جامعة باتنـــة - 1-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية
تخصص: علاقات دولية

إعداد الطالبة الباحثة :
وفاء لعمري

إشراف الأستاذ الدكتور :
أ.د عبد الحق زغدار

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د.صالح زياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د. عبد الحق زغـــدار	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د. نسيمة طويل	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د. سميرة ناصري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د.فهيم رملي	أستاذ محاضـــــر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
د.فيروز مزياني	أستاذ محاضـــــر أ	جامعة عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

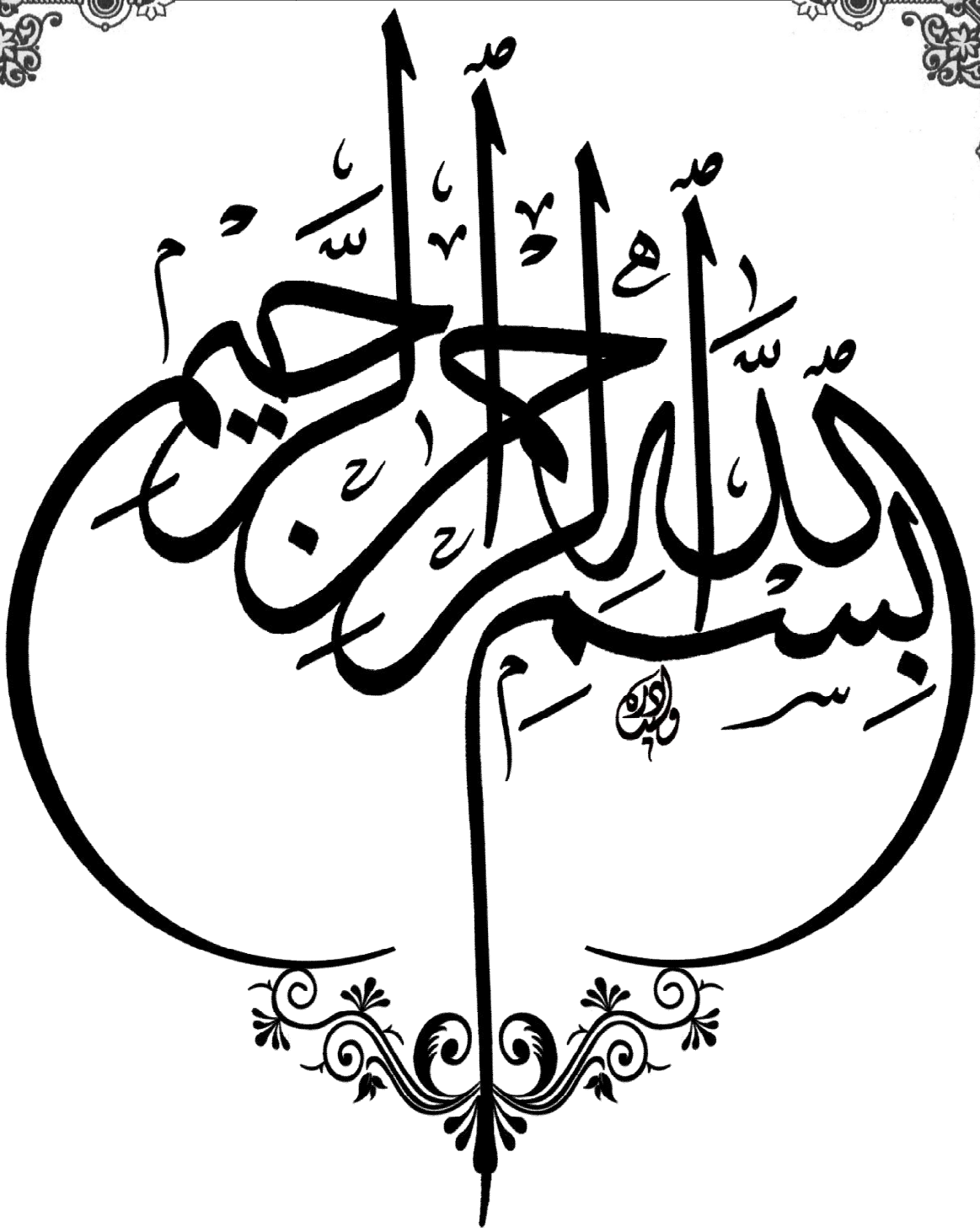

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، حمدا يوافي نعمه

والذي أنار حياتي بنور

العلم والإيمان وصلي اللهم على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين

الشكر لله بأن وفقنا لإتمام هذا العمل وأضاء لنا طريق العلم والمعرفة.

أداءا لواجب الشكر كان لابد من ذكر أهل الفضل بفضلهم وأخص بالذكر أستاذي

ومشرفي الفاضل البروفسور عبد الحق زغدار على نصائحه القيّمة وتقديمه العون

العلمي والمعنوي فجزاه الله خير جزاء وبارك الله في وقته وعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة المحترمين رئاسة وأعضاء على ما بذلوه من

جهد في قراءة الأطروحة وإثرائها بالتوجيهات والإرشادات النافعة.

أخيرا

أشكر جميع الأساتذة الذين كان لهم باعا كبيرا وفضلا في تكويننا على جميع المستويات.

الإهداء

إلى من كانت تمسك بيدي في كل الظروف دون كلل أو ملل،

من علمتني حب الخير ومعنى الأخلاق

أمي حبيبتي ...

إلى من عمل بكد وجد لأجلي وعلّمني معاني الصبر والكفاح

أبي الحبيب ...

كما أهدي جهد عملي هذا إلى أخواتي العزيزات وإخواني الأحباء

والرياحين الصغار أحفاد العائلة

أيضا لمن شجعني على الاستمرار والمثابرة

صديقاتي ...

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

أدت التطورات الحاصلة في حقل الدراسات الأمنية إلى بلورة مفاهيم وسياقات جديدة، تختلف في جوهرها عن الأطر الكلاسيكية، حيث تم الإنتقال من الأمن العسكري إلى الأمن الإنساني، ومن التهديدات الأمنية المباشرة إلى التهديدات الأمنية غير المباشرة، ومن النزاعات الدولية إلى النزاعت المجتمعية. نتيجة مبررات ودوافع موضوعية يترجمها التغير المتنامي لحركية العلاقات الدولية بصفة عامة.

حيث إكتسبت التحديات الراهنة صبغة العالمية، هذا ما يفرض تبني مقتربات و أطر نظرية عالمية لتحليلها ومعالجتها، على غرار مفهوم " الحوكمة العالمية "، الذي يسعى في سياقه لإدراج دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية لحل المشكلات العالمية " كتحديات الأمن القومي و حقوق الإنسان " خاصة في الفترة المصاحبة لأحداث 11 سبتمبر 2001، هذه الأخيرة التي كان لها الدور البارز في بلورة سياقات أمنية جديدة من جهة، و من جهة أخرى بروز التشريعات الأمنية المصاحبة لفترة التحولات العالمية.

إعتمد طرح الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان على مقتربات عالمية ذات صبغة إنسانية بدرجة كبيرة، قائمة على التوفيق بين الترتيبات الرسمية وتفعيل أدوار الدولة، و الفواعل غير الدولاتية، على غرار المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني العالمي، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بتحديد و إعطاء الأولوية للجوانب الإنسانية، على حساب الجوانب الأمنية العسكرية، التي خلفت تناقضات مجتمعية في المناطق المحددة للدراسة.

غير أنَ إسقاط المنظور الحوكماتي العالمي على تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان، تعرض للعديد من التناقضات التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود من ذلك، خاصة بعد تبني نماذج محددة للدراسة وفق متغيرات جيو إستراتيجية على غرار " منطقة جنوب القوقاز" ، " منطقة غرب البلقان" ، " ونماذج أخرى كالصومال، العراق، وليبيا. ما حتم ضرورة البحث عن حلول عملية للمعظلة الأمنية تجسدت في موضعة الترابط الإستراتيجي و الطرح التوازني بين مفهومي الأمن القومي وحقوق الإنسان، وذلك بالتملص من الطرح الكلاسيكي نحو الطرح البنائي الجديد، لفترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

Abstract:

Abstract :

The developments in the field of security studies led to the crystallization of new concepts and contexts, which differ in their essence from the classical frameworks, where the transition was made from military security to human security, and from direct security threats to indirect security threats, and from international conflicts to societal conflicts. As a result of objective justifications and motives translated by the growing change in the dynamics of international relations.

As the current challenges have acquired a global character, this requires the adoption of global theoretical approaches and frameworks to analyze and address them, similar to the concept of "global governance", which seeks in its context to include the role of formal and informal actors to solve global problems "such as the challenges of national security and human rights", especially in The period associated with the events of September 11, 2001, the latter, which had a prominent role in crystallizing new security contexts on the one hand, and on the other hand, the emergence of security legislation accompanying the period of global transformations.

The proposition of global governance of threats to national security and human rights relied on global approaches of a highly human nature, based on reconciling formal arrangements and activating the roles of the state, and non-state actors, such as non-governmental organizations, global civil society organizations, private security and military companies, by specifying Giving priority to the humanitarian aspects, at the expense of the military security aspects, which left societal contradictions in the areas specified for the study.

However, the projection of the global governance perspective on threats to national security and human rights exposed to many contradictions that prevented the achievement of the desired goal, especially after adopting specific models for the study according to geostrategic variables such as the "Southern Caucasus region", "The Western Balkans region", And other models such as Somalia, Iraq, and Libya. It is imperative to search for practical solutions to the security dilemma, embodied in the positioning of strategic interdependence and the balancing proposition between the concepts of national security and human rights, by evading the classical proposition towards the new constructive proposition, for the period after the events of September 11, 2001 .

جدول المختصرات

جدول المختصرات :

Abréviations	Meaning	المعنى
CGG	Commission for global governance	لجنة الحوكمة العالمية
STHs	Security Threats	التهديدات الأمنية
NS	National Security	الأمن القومي
HRs	Human Rights	حقوق الإنسان
SNSSPs	Several national security strategy papers	أوراق إستراتيجية الأمن القومي
QDRR	The Quadremmial defense review report	تقرير مراجعة الدفاع الرباعي
NI	Neoliberal Institutionalism	المؤسساتية النيوليبرالية
CI	Complex Interdependence	الإعتماد المتبادل المعقد
PD	Prisoners Dilemma	معضلة السجناء
HSA	Human Security Approach	مقترب الأمن الإنساني
UNDP	United Nation Devlopment Programme	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة
GSS	Global Security Structure	البنية الأمنية العالمية
NBMSIs	New bilateral and multilaterak security institutions	المؤسسات الأمنية الثنائية والمتعددة الأطراف
PSCs	Private Security Companies	شركات الأمن الخاصة
GCS	Groups of Civil Society	مجموعات المجتمع المدني
LGCS	Local and Global Civil Society	فواعل المجتمع المدني والعالمي
UNPB	The New UN Peace Building	لجنة بناء السلام الجديدة التابعة للأمم المتحدة
MDGs	The Millennium Development Gools	الأهداف الإنمائية للألفية
ATLs	Anti Terrorism Legislations	تشريعات مناهضة الإرهاب
PAA	Patriot Act American	قانون باتربوت الأمريكي
ASIO	The Australian Security Inteligence Organisation	وكالة المخابرات الأسترالية
OUNHCHRs	Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
ICRC	The International Commite of The Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جدول المختصرات:

HRW	**Human Rights Watch**	**منظمة مراقبة حقوق الإنسان**
AIO	**Amnesty International Organisation**	**منظمة العفو الدولية**
PMSCS	**Military and Security Companies**	**الشركات الأمية والعسكرية الخاصة**
WPPS 2	**The World wide Personal Protective Service**	**خدمات الحماية الشخصية العالمية الثانية**
HILK	**Heidelberg Institute For International Conflict Research**	**معهد هايدلبرغر لأبحاث السلام**
SIPRI	**Stockholm International Peace Research Institute**	**معهد ستوكهولم لأبحاث السلام**
UNMIK	**United nations Internim Administration Mission In Kosovo**	**بعثة إدارة الأمم المتحدة في كوسوفو**
NGOs	**Non Government Organisation**	**المنظمات غير الحكومية**

خطة الدراسة

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: الأطر المفاهيمية و التحليلية – النظرية للحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان–

المبحث الأول: مفهمة تحليلية – توصيفية لضبط المفاهيم الأساسية للدراسة : تحديد مرجعي دلالي

المطلب الأول: الضبط المفاهيمي لمتغيرات الدراسة (الحوكمة العالمية، التهديدات الأمنية، الأمن القومي، حقوق الإنسان)

المطلب الثاني: تطور طبيعة التهديدات الأمنية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001

المبحث الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لحوكمة التهديدات الأمنية – التملص من الطابع الكلاسيكي–

المطلب الأول: المدخل النيو ليبرالي المؤسساتي في تحليل الحوكمة العالمية

المطلب الثاني: المقترب الإنساني في إطار المنظومة الإنسانية العالمية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

المطلب الثالث: المنظور الحوكماتي الأمني في تفسير التطور الأنطولوجي للتهديدات –الفواعل المتدخلة–

المبحث الثالث: المسببات الحركية للإنتقال للبعد الحوكماتي العالمي للتهديدات الأمنية

المطلب الأول: مخرجات فترة ما بعد الحرب الباردة – التغيّر الديناميكي–

المطلب الثاني: إدراج الفواعل غير الدولاتية كمؤثر في البعد الإنساني – الشريك المساهم –

المطلب الثالث: الضرورة الظرفية تبعا لمخرجات البيئة العالمية –مسايرة النمو الإقتصادي–

الفصل الثاني: واقع و طبيعة تهديدات الأمن القومي و حقوق الإنسان في ظل تطور المنظومة الإنسانية – التشبيك المعقد –

المبحث الأول: النزاعات المجتمعية ذات البعد العالمي – من الدولي نحو الداخلي –

المطلب الأول: أسباب النزاعات المجتمعية و دوافعها – التحريك السببي المتنامي –

المطلب الثاني: تداعيات النزاعات المجتمعية على البناء الهيكلي – النظمي للدول المتنازعة–

المبحث الثاني: الإرهاب عبر القومي على المستوى العالمي – ثنائي الهدف والتمويل –

خطة الدراسة:

المطلب الأول: أسباب الإرهاب عبر القومي عالميا – التحريك السببي المتنامي –

المطلب الثاني: تمويل الإرهاب عبر القومي– تمويل الجماعات المنظمة غير الشرعية –

المطلب الثالث: تداعيات الإرهاب عبر القومي عالميا – التفتت الداخلي –

المبحث الثالث: التدخل الإنساني – من الدور الفاعل نحو التدخل المجحف وإنتهاك حقوق الإنسان–

المطلب الأول: الأسباب والنتائج – مسح سببي لقاعدة الإنتقال من ... إلى ...

المطلب الثاني: المواقف المتباينة من التدخل الإنساني العسكري

المطلب الثالث: نماذج عالمية للتدخل الإنساني الإنعكاسي– إنتهاك حقوق الإنسان –

الفصل الثالث: إنعكاس تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان على واقع المنظومة الإنسانية العالمية – التأثير المباشر –

المبحث الأول: إتساع فجوة الجدل بين الأمن القومي و حقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001

المطلب الأول: المسببات الحركية للفجوة – صعوبة الحسم بين ما هو حق و ما هو أمن –

المطلب الثاني: تأثير العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان على المنظومة العالمية–دراسة نماذج تشريعات مكافحة الإرهاب لبعض الدول–

المبحث الثاني: تنامي الإرهاب عبر القومي و إنعكاساته على منظومة حقوق الإنسان – الثنائيات الجدلية في الولايات المتحدة الأمريكية –

المطلب الأول: تأثيرات أحداث 11 سبتمبر 2001 على الإستراتيجيات الدفاعية و السياسات الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الثاني: إنتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي

المبحث الثالث: تغير إستراتيجيات التدخل الإنساني و تأثيرها على البعد الإنساني – نماذج مختارة–

المطلب الأول: التدخل الإنساني في منطقة غرب البلقان "كوسوف" والتأثير المتصاعد– منظور المصلحة–

خطة الدراسة:

المطلب الثاني: تدخل الفواعل غير الدولاتية في النزاعات المجتمعية بمنطقة جنوب القوقاز – التدخل المدروس–

الفصل الرابع : نحو موضعة الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي و حقوق الإنسان – التّملص من مصيدة العلاقة الجدلية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001–

المبحث الأول: الجهود الرسمية الدولية في إطار الحوكمة العالمية للتهديدات الأمنية–أدوار الأمم المتحدة–

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال الحوكمة العالمية

المطلب الثاني: نموذج النزاع الجورجي الأبخازي–حوكمة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام–

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني العالمي في بلورة الإهتمامات الإنسانية العالمية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 – التركيز على البعد الإنساني في جهود المنظمات غير الحكومية–

المطلب الأول: تغطية الاهتمامات الإنسانية العالمية للمنظمات غير الحكومية–نموذج العراق وأفغانستان–

المطلب الثاني: عقبات وتحديات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية

المبحث الثالث: الخصخصة الأمنية و الحوكمة العالمية– دور القطاع الخاص العالمي في المجالات الإنمائية– التمويلية

المطلب الأول: تدخل للقطاع الخاص في إطار الحوكمة العالمية بعد 11 سبتمبر 2001

المطلب الثاني: التأثير السلبي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان في العراق

المبحث الرابع: دور الحوكمة العالمية متعددة المستويات في القضاء على العلاقة الجدلية بين الأمن القومي و حقوق الإنسان – تبني طرح الموازنة بعد 11 سبتمبر 2001–

المطلب الأول: التملص من مصيدة العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان في إطار الحوكمة العالمية – الطرح الموازناتي –

خطة الدراسة:

المطلب الثاني: من تجاوز العراقيل البنيوية – الهيكلية والبنائية نحو تفعيل المستجدات النظرية للطرح الحوكماتي العالمي

الخاتمة

مقدمـــة

مما لاشك فيه أن تسارع وتيرة التحولات الدولية على الصعيدين النظري والعملي، وفق معايير مهيكلة وممنهجة، أدى إلى بروز متغيرات ديناميكية ذات صبغة عالمية الهدف، محلية الصنع، جراء تتابع وتزامن الأحداث المرتبطة بدرجة كبيرة بالبعد الأمني العلائقي في شقه الإنساني بصفة خاصة.

حيث إرتبط تطور الدراسات النظرية بمسببات حركية عالمية ذات تأثير متنامي على الأنساق و الفواعل المتدخلة سواء كانت فواعل دولاتية أو غير دولاتية، حيث تحاول هذه الدراسات النظرية التكيف مع المستجدات العالمية، ومن أبرز هذه المستجدات نجد أحداث 11 سبتمبر 2001، هذه الأخيرة التي أحدثت نقلة نوعية في مجال التهديدات الأمنية خاصة ما ارتبط منها بالبعد الجدلي بين حقوق الإنسان والأمن القومي، نظرا لتغطيتها لجوانب العجز البنيوي وكشفها عن بؤر التوتر و المستويات البينية وانعكاس هذه العلاقة الجدلية على الأبعاد الإنسانية العالمية.

هذه التغيرات البنيوية– الهيكلية حتمت تبني مقتربات نظرية و أخرى واقعية – تطبيقية تسعى في طياتها لتجاوز الطرح الجدلي نحو تبني الطروحات الموازناتية، وهو ما يرتبط ارتباطا وثيقا بحقل الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي و حقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001.

بحيث تعددت مستويات وأبعاد التهديدات الأمنية ، تبعا لسلسلة من المؤثرات ذات الصدى الدولي ، المجتمعي والمحلي، تعددا ناتجا عن بلورة وتنامي إشكالات تتملص في مضمونها من الطابع الكلاسيكي نحو الطابع اللاتماثلي، الذي يحمل في طياته تحديات وقضايا الأمن الإنساني حسب أبعاده المندرجة في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة «UNDP » .

وهذا ما يوضح بروز وتنامي هذا النمط غير الكلاسيكي من التهديدات خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، نظرا لما لهذه الفترة من خصوصيات سواء من الناحية التأثيرية، أو المابعدية في مجالات الأمن الإنساني و حقوق الإنسان .

بطبيعة الحال هذا النمط من التهديد الأمني اللاتماثلي، لا يقتصر فقط على دراسة السبب المحرك، عنصر التحليل أو درجة النمطية، لكن يتعدى ذلك نحو دراسة طبيعة الإنعكاسات اللاتماثلية لهذه التهديدات الأمنية سواء على الأمن القومي و حقوق الإنسان، الأمن الإنساني، حقوق المرأة و الفئات المهمشة، ضحايا الحرب، ...إلخ، خاصة في الفترة المصاحبة لما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لاكتسابها الصيغة القانونية التي كان من المفترض أن تلعب دور الإجراء الردعي لضمان الموازنة بين السياسات الدفاعية والسياسات الأمنية مقابل حماية المجالات الإنسانية.

إنّ التحدث عن طبيعة الإنعكاسات اللاتماثلية للتهديدات الأمنية، سواء ما ارتبط بالإرهاب عبر القومي بكل أنماطه، التّدخل الإنساني المجحف، النزاعات المجتمعية، ...إلخ، لا يكون بصفة عامة إنّما يمكن البرهنة عن ذلك من خلال تقديم مفاهيم توصيفية ونماذج تحليلية–توضيحية، من خلال مثلا: منطقة غرب البلقان، منطقة جنوب القوقاز، أفغانستان، العراق، الصومال، ليبيا...إلخ، سعيا لتحديد متغيرات المقارنة عبر مستويات بينية inter-inter، أو ضمنية، أو عبر–عبر cros-cros، حيث يتم دراسة هذه النماذج انطلاقا من تحديد نقاط الانطلاق، بمعنى المسببات الحركية لكل ما يحصل، وتوظيف أدوات تحليلية مناسبة لهذه التهديدات الأمنية–عبر الحدودية، بهدف تحديد نقاط الضعف و بؤر التوتر.فهذه الأخيرة يمكن أن ترسم لنا خارطة الطريق نحو محاولة فهم الإشكالية، وبالتالي السعي لوضع حلول أو تقديم توصيات من أبسط المستويات نحو أعلاها، بتبني أو محاولة التّملص من الإجراءات الكلاسيكية المفتتة للجانب الإنساني العالمي، وذلك لا يكون إلا من خلال المجازفة بتبني خيار تنموي–أمني ، بمعنى القيام بعملية عكسية، وإعطاء الأولوية للجانب التّنموي على حساب الجانب الأمني، لأن غالبية التهديدات ذات صبغة اقتصادية، مرتبطة ارتباطا وثيقا باللاعدالة التوزيعية، بطبيعة الحال بناءا على تجارب عالمية رائدة.

وهذا ما سنحاول معالجته من خلال أطروحتنا الموسومة ب: " الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 "، بتوظيف مقتربات حوكماتية عالمية، قائمة على الربط بين الفواعل الدولاتية الرسمية والفواعل غير الدولاتية.

أهمية الدراسة :

يرتبط موضوع الدراسة بحقل جدّ معقد في إطار العلاقات الدولية بصفة عامة والدراسات الأمنية بصفة خاصة، يتمثل في التهديدات الأمنية لحقوق الإنسان والأمن القومي، هذه الأخيرة التي اقترنت بالمنظومة الإنسانية العالمية من ناحية مدى التأثير والتأثير الانعكاسي لفترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من جهة، وارتباطه بالمجالات الحقوقية من ناحية أخرى، نظرا للصبغة القانونية التي جاءت بها هاته الأحداث، إضافة لارتباط الموضوع بمتغيرات أو بنماذج توضيحية ذات صلة بمناطق جيو–إستراتيجية اكتست أهمية دولية عالمية .

من هنا يكتسي موضوع دراستنا أهمية على المستوى العلمي والعملي:

حيث تبرز الأهمية العلمية في طبيعة الإضافة المعلوماتية التي ستقدمها الدراسة كإضافة نوعية، كون أن موضوع الحوكمة العالمية، من بين المواضيع غير المتداولة بدرجة كبيرة في مجال الدراسات الأمنية، نظرًا لحساسية الموضوع من جهة، ومن جهة ثانية نمط تعقيداته.

وتبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة في الربط المنطقي التسلسلي، بين الشقين النظري والتطبيقي، من خلال محاولة إسقاط الأطر النظية للمقترب الحوكماتي العالمي على موضوع الأمن القومي و حقوق الإنسان .

كما تبرز الأهمية العملية أيضا في إقتران الموضوع بمتغير زمني واضح المعالم، ألاَ وهو أحداث 11 سبتمبر 2001 ، هذه الأخيرة التي رسمت أفقا جديدا للسير في حل التناقضات الجدلية دون تفعيل منطق اللعبة الصفرية بين متغيري الأمن القومي و حقوق الإنسان، من خلال التركيز على موضعة الترابط الإستراتيجي بين المتغيرين والتوجه نحو الموازنة لتحقيق الهدف المنشود من الدراسة.

أهداف الدراسة :

فرض التطور الحاصل في حقل العلاقات الدولية بصفة عامة والدراسات الأمنية – الحدودية بصفة خاصة أن نمتلك منظورا يستوعب التّحولات الحالية والمستقبلية التي تمسّ مجال التهديدات الأمنية، وبدرجة أعمق طبيعة الانعكاسات اللاتماثلية التي مسّت مختلف المجالات الإنسانية وفق مستويات مختلفة، بهدف إعادة توزيع أنماط القوة والانتقال نحو تجزئة أو شرذمة الأمن في المنطقة أو المناطق المراد دراستها، بشكل يتناسب والمقتربات النظرية الحالية التي تسعى نوعا ما لتجاوز الأطر المصلحية– المنفعية.

من هنا تهدف الدراسة بعد الإجابة على الإشكالية المطروحة والتّحقق من مدى صحة الفرضيات إلى:

- ✓ تسليط الضوء على أبرز المستجدات النظرية في حقل الدراسات الأمنية، من خلال ضبط المفاهيم الأساسية للدراسة، ومحاولة بناء تعريف إصطلاحي يتناسب مع كافة مقتضيات الدراسة.
- ✓ فهم الشبكة المعقدة لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان، من خلال تحديد مسبباتها، أنماطها، تفاعلاتها ودرجة تأثيرها على المجال الإنساني.
- ✓ تحديد نمط تأثير ودرجة خطورة هذه التهديدات الأمنية على المجالات الإنسانية والأمن القومي خاصة بارتباطها بمتغير زمني لأحداث 11 سبتمبر 2001، لاكتسابها الصبغة القانونية أكثر من

السياسية، وهذا بهدف تحديد وفحص الفجوة بين كل التشريعات النظرية المصاحبة للأحداث، وبين الأطر العملية والإجراءات التطبيقية ومدى تجسيدها في أرض الواقع، وبالتالي تحديد أنماط الانتهاكات متعددة المستويات.

✓ فحص مدى فعالية الفواعل غير الرسمية على غرار المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني العالمي، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في إطار الحوكمة العالمية للقضايا الإنسانية وتنفيذ السياسات الأمنية العالمية.

✓ تسليط الضوء على الأدوار الفاعلة التي لعبتها الأطراف الدولاتية الرسمية، على غرار الدولة، في سياق مبادرات فردية أو شراكات ثنائية، تحالفات، أو ترتيبات رسمية في مجال إرساء الموازنة بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، مقارنة بدور الفواعل غير الرسمية، خاصة إذا تم التسليم بالدور المحوري للدولة في المجال الأمني الحقوقي، على إعتبار أن المهمة الأمنية مهمة دولاتية بإمتياز.

✓ السعي الجدي للخروج من دوامة التهديدات المغلقة و فحص جوانب التقصير للحوكمة العالمية، بمعنى تفعيل آليات الإصلاح وسد ثغرات المقترب الحوكماتي العالمي.

مبررات اختيار الموضوع :

على إعتبار أنَ موضوع الأطروحة الموسومة بـ " **الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001** "، ينتمي لحقل الدراسات الأمنية، التي تنتمي بدورها لمجال العلوم السياسية، هذه الأخيرة التي تتسم بالتشعب، وتعدد المضامين، مما يحتم على الباحث التكيف مع الوتيرة المتسارعة لحركية هذه الأحداث، ولا يكون ذلك إلاَ بالجمع بين الباحث وبيئته، بمعنى أنَ مبررات خوض غمار الدراسة البحثية تأرجحت بين مبررات ذاتية وأخرى موضوعية، على النحو التالي:

المبررات الذاتية :

يعود السبب الرئيسي لاختيار موضوع " **الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001** " لرغبة الباحثة في مواصلة دراسة مستويات التفاعلات ذات الصيغة الشبكية، وهذا الاهتمام ناتج عن المزاوجة بين تخصصي الدراسة العلاقات الدولية، وتخصص الحوكمة والتنمية، وبطبيعة الحال هذه المزاوجة عملت على رسم أفق أكاديمي جدّ محفّز للتوغل أكثر في

المجال والبحث في ما بينيات الأمور INTER –INTER، خاصة الأمنية منها، وسعيا لإضفاء الصبغة الحركية تمّ اختيار نموذج التهديدات ودراسة مدى تأثيرها على المجالات الإنسانية وعلى الأمن القومي.

المبررات الموضوعية:

✓ محاولة موضوعية جادة في إضافة دراسة علمية أكاديمية ACADEMIC RESEARCH لمكتبات العلوم السياسية بصفة عامة، وفتح أفق علمي بحثي لسد ثغرات الدراسة الآنية، وبلورة صيغ ومفاهيم جديدة لمواضيع مستجدة في السياق.

✓ ضبط الأسس المنهجية الدقيقة للطرح التوازني، كمقترب توافقي بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، من خلال تحديد ضوابطه ومحدداته النمطية، والكشف عن مدى فعاليته في موضوع الدراسة.

✓ إستنادًا لطبيعة المقتربات التفسيرية لمتغيرات الدراسة النظرية، نسعى في هذا السياق لتحديد نقاط القوة في تبني مقترب القوة الناعمة Soft Power عوض القوة الصلبة Hard Power، بفحص طبيعة الترتيبات المؤسساتية التي أشار إليها المقترب النيو ليبرالي المؤسساتي.

✓ تحديد طبيعة العلاقة بين الأمن القومي وحقوق الإنسان قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها، من خلال فحص المقتربات النظرية التفسيرية والتحليلية للموضوع، في ظل تطور المنظومة الإنسانية.

✓ فحص الأدوار التراتبية للفواعل الدولاتية الرسمية في مجال التهديدات الأمنية اللاتماثلية، من خلال مفاهيم حفظ السلام، و مقارنتها بدور الفواعل غير الرسمية في بناء شبكة العلاقات التفاعلية، على غرار المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني العالمي، الشركات الأمنية الخاصة، مع إستنباط أوجه القصور، للعمل على إستكشاف مقترب للتملص من مصيدة اللعبة الصفرية بين مفهومي الأمن القومي وحقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة :

يثير لنا هذا الموضوع عدة تساؤلات وإشكالات متعلقة بطبيعة العلاقات الدولية والتهديدات الأمنية المرتبطة بالمجالات الإنسانية، وسعيا لمعالجته تم إقحام مستويات محلية، جهوية إلى جانب المستويات الرسمية كالدولة، من خلال العمل على تقويض منطق التّصور الهيراركي، بتجاوز التحليل الأحادي الدولاتي التمحور وتعويضه بمنطق تحليل شبكي متعدد المراكز والفواعل، لذا تقتضي معالجة طبيعة الانعكاسات اللاتماثلية للتهديدات الأمنية على الأمن القومي وحقوق الإنسان، بلورة أنماط جديدة من التّفكير تتملص من محاولة معالجة هذه الظاهرة بأطر كلاسيكية ذات صبغة عسكرية، بما يعني التّوجه

نوعا ما نحو الأطر الحديثة في التعامل مع القضايا الإنسانية من خلال فهم فحواها ومعالجة القضايا المتشابكة .

لذا فموضوع دراستنا يعالج إشكالية بحثية مرتبطة بـ :

إلى أي مدى تتظافر جهود الفواعل الرسمية وغير الرسمية من منطق تفاعلي تشبيكي في حوكمة التهديدات المرتبطة بالأمن القومي و حقوق الإنسان بصبغة عالمية خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية عدّة تساؤلات فرعية، نذكر أهمها:

✓ ما طبيعة الأطر النظرية – التحليلية التي عالجت موضوع التهديدات الأمنية لحقوق الإنسان والأمن القومي وفق مقتربات تتكيف ونمط هذه التّهديدات ؟

✓ هل يمكن الإقرار بخطورة هذه التهديدات مقابل عجز الدولة عن حلّها، وذلك من خلال مقارنتها بطبيعة التهديدات الأمنية العسكرية–الكلاسيكية ؟

✓ ما السبيل لتجاوز الخصوصيات المجتمعية السياسية والقانونية المرتبطة بتنامي تشريعات مكافحة الإرهاب ؟

✓ كيف يمكن تجسيد المنظور الحوكماتي على التهديدات الأمنية، كونه المنظور الوحيد الذي يحتوي مقتربات إنسانية–عالمية ؟

✓ هل فعلا نجحت الترتيبات غير الرسمية، والفواعل غير الدولاتية على غرار المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني العالمي، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في صنع وبناء السلام في النماذج المعتمدة في الدراسة؟

✓ هل يمكن الحكم بالنجاح المطلق للنماذج المعتمدة، وبالتالي السير نحو تطبيق منظور التعميم على بقية النماذج العالمية الرائدة في المجال، وما المقترب الأنسب لتفعيل وضمان الحماية للقضايا الإنسانية من الإنتهاكات الصارخة.

فرضيات الدراسة :

سعيًا للإجابة على الإشكالية المطروحة، وتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، فرضت الضرورة المنهجية، الإنطلاق من فرضيات محددة علميًا وعمليًا وفق:

✓ كلما تم التقيد المحكم بالإجراءات العلمية والعملية المنهجية للطرح التوازني في سياق الترابط الإستراتيجي بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، كلما تمّ التملص من مصيدة العلاقات الجدلية ومنطق اللعبة الصفرية الإقصائي.

✓ يرتبط نجاح الفواعل غير الرسمية في سياق الحوكمة العالمية، على درجة الهامش التنازلي الممنوح من طرف الأطراف الرسمية في شكل ترتيبات مؤسساتية يدعمها مجلس الأمن الدولي.

✓ نجاح الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، مرهون بدرجة كبيرة بأنماط الإستجابة لكل منطقة ولكل نموذج على حدى، نظرًا لتأثيرات عامل الخصوصية المجتمعية.

المقاربة المنهجية:

تعتمد مواضيع العلوم السياسية بصفة عامة، على مقاربة منهجية متكاملة، تسعى في سياقها لبناء توليفة منهجية تتشكل من مناهج البحث المعتمدة، المقاربات المنهجية المفسرة والأدوات التحليلية المستعملة. وهو ما تم توظيفه في هذه الدراسة من خلال الإعتماد على:

✓ **المنهج التاريخي المقارن:**

لدراسة الظاهرة كيف كانت، كيف أصبحت، وكيف ستكون ؟

كون أن المقارنة العلمية لا تتوقف عن التطبيق المبسط لأوجه التشابه والاختلاف، لكن تسعى لإعطاء دلالات لصور التشابه والاختلاف، وإرجاع تلك المظاهر إلى العوامل القابعة خلفها، بمعنى السّعي لاكتشاف المتغيّرات المستقلة التي تولّد المتغيّرات التابعة لأجل التّوصل إلى بناء مقاربة من شأنها تقديم افتراضات، مفاهيم، تفاسير وتبصّرات لبعض الظواهر السياسية.

لذا يهدف توظيف المنهج التاريخي–المقارن في هذا الموضوع إلى التّطرق للمرجعيات التاريخية للتهديدات الأمنية في شكلها الكلاسيكي ثمّ محاولة اكتشاف المسببات الحركية القابعة وراء النمط المستجد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ليس هذا فقط بل العمل أيضا على محاولة تحديد متغيرات المقارنة بين نمط ودرجة الخطورة من جهة، وتحديد فعاليات الإستراتيجيات من جهة أخرى، وكذا المقارنة الضمنية بين فاعلية الترتيبات الرسمية وغير الرسمية في سياق النماذج المنتهجة.

✓ **منهج دراسة الحالة:** حيث يهدف منهجيًا للتخصيص الوظيفي لكل أنماط التهديدات والمناطق المحددة للدراسة، على غرار " منطقة جنوب القوقاز"، " منطقة غرب البلقان "، " الصومال، العراق، ليبيا، وأفغانتستان". حيث من الإستحالة المنهجية والعلمية التطرق لكافة النماذج العالمية والمحلية للنزاعات المجتمعية والسعي لفحص مسبباتها، متغيراتها، ومدى نجاح الترتيبات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية في صنع وبناء السلام فيها، لذلك تم تبني خيار منهج دراسة الحالة، بهدف التخصيص سعيًا لتحقيق الهدف المنشود المتعلق بالتعميم.

✓ **مقاربة الشبكات:** بهدف دراسة التحول من الترتيبات الأمنية المركزية التي اتسمت بها الفترة السابقة نحو الفترة المعاصرة الأكثر تكاملا وتجزؤا للأمن بمشاركة عدة فواعل ACTORS بما فيها الدول ومجموعة متزايدة من الفواعل الخاصة وتنسيقهم فيما يتعلق بكل من التهديدات كالإرهاب والنزاعات TERRORISM & CONFLICTS بالإضافة لوضع وتنفيذ السياسات الأمنية، حيث تنخرط الشبكات العابرة للحدود الوطنية بين الفواعل الدولاتية STATE ACTORS وغير الدولاتية NON STATE ACTORS في توفير الأمن من أجل إيجاد حلول لتلك التهديدات.

✓ **المدخل النيو ليبرالي:** حيث تمّ استخدام هذا المدخل من خلال التركيز على دور المؤسسات الدولية في إرساء التعاون والاعتماد المتبادل المعقد في الشؤون العالمية خاصة مجالات التهديدات الأمنية الجديدة وقضايا حقوق الإنسان وذلك في إطار تشاركي بين الدول والفاعلين من غير الدول.

✓ **مقترب الحوكمة العالمية:** تم التركيز على هذه المقاربة المنهجية للتّملص من مصيدة الانتهاكات الإنسانية المصاحبة لفترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وفي محاولة لدراسة القضايا الإنسانية في حدّ ذاتها، بمعنى تبني مقترب حوكماتي من منظور عالمي يجمع في طياته التفاعل متعدد المستويات بين القطاعات المتداخلة (القطاع الخاص PRIVATE ACTOR ، الخصخصة الأمنية، المجتمع المدني CIVIL SOCIETY، خاصة العالمي GLOBAL CIVIL SOCIETY، تجمع في منظور الحوكمة الأمنية العالمية GLOBAL SECURITY GOVERNANCE) هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتمية تبني الإلزامية التّشريعية المرتبطة بالمجالات القانونية والتي انتقصت من الحقوق الإنسانية مقابل تنامي متطلبات الأمن القومي NATIONAL SECURITY.

حدود الدراسة :

زمانيا ومكانيا :

نهتم من خلال دراستنا بدراسة "الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر "2001، ما يعني أن مجال الدراسة أو نطاقها المكاني مفتوح، لكن تقوم الباحثة بتحديد نماذج معينة في شكل مناطق ذات بعد حدودي كمنطقة جنوب القوقاز، غرب البلقان، بهدف التّوصل إلى قابلية التعميم ومقارنة مدى تطابق الخصوصيات المجتمعية في كل منطقة من جهة ومن جهة أخرى بهدف تقديم نظرة عامة على نماذج عالمية لا تكتفي فقط ببعد واحد، بل بالتعقيد الشبكي.

أما من الناحية الزمنية فتمتدّ الدراسة لما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، نظرا لحركية هذه المحطة التاريخية على الساحة الدولية عامة، الأمنية خاصة والحقوقية–الإنسانية بصفة أدق. خاصة بعد التحول الظاهر في سياق الإهتمامات الدولية، والإنتقال من المنطق الإقصائي إلى المنطق التوازني.

أدبيات الدراسة :

تعد النسبية والتراكمية من مميزات المعرفة الإنسانية بصفة عامة، لذا وفي هذا الصدد تمّ الإطلاع على مجموعة جدّ محكمة بهدف تكوين نظرة أولية، والحصول على الدعم المعلوماتي المساعد على تكوين أطر تصورية–عملية للدراسة البحثية، ونظرا لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، ستقوم الباحثة بتجزئة الدراسة والبحث وفق منطق استنتاجي سعيا لمحاولات الإسقاط، وتحديد نقاط التقاطع مع الأطروحة وفق:

✓ مقال للباحث Thomas G .Weiss بعنوان : Governance, good governance & global governance Conceptual & Actual Challenges، حيث تطرق فيه الباحث جملة وتفصيلا لتحديد المعنى الدقيق لمصطلح الحوكمة العالمية، بالتطرق لسرد تاريخي مفصل حول الموضوع، وصولاً لبناء شبكة التفاعلات الدولية، إنطلاقا من إشكالية رئيسية مفادها بحث النقاشات الفكرية الكلاسيكية عبر محطات تاريخية بارزة. أمَا ما تعلق بنقطة التقاطع الرئيسية بين موضوع الأطروحة وهذا المقال، يتجسد في الإنطلاق من النقاشات الفكرية التي أشار إليها الباحث نفسه، لرسم خارطة البناء المنهجي للفكرة والمضمون، سعيًا لضبط أسانيد تصورية تساير كافة المراحل البحثية لموضوع الأطروحة محل الدراسة.

✓ مقال مشترك للباحثين **Ben Golder & George Williams** بعنوان **Balancing National Security And Human Rights:Assessing The Legal Reponse Of Common Law Nations To**

The Threat Of Terrorism". كإسهام ضمني وصريح بالدور الذي لعبته أحداث 11 سبتمبر 2001 في رسم خارطة جديدة للعلاقات الثنائية بين الأمن القومي وحقوق الإسان من خلال إقتراح مفهوم الموازنة بين المصطلحين. حيث تم إعتماد هده الدراسة بدرجة كبيرة في رسم الخارطة المنهجية كدليل محكم لخطة عمل الدراسة، من خلال تبني المبادئ التوجيهية المحددة في المقال، و إسقاطها مباشرة على موضوع الدراسة.

✓ كتاب مشترك للباحثين **Thomas G Weiss & Ramech Thakur** بعنوان **Global governance and a united state america .** حيث تم التطرق في هذا الكتاب لدور الترتيبات الرسمية في مجال الحوكمة العالمية خاصة ما تعلق منها بأدوار الأمم المتحدة التراتبية، من خلال تحديد فواعل العمل و الآليات المستخدمة في حفظ الحقوق وحماية الحريات الأساسية. أما نقطعة التقاطع الرئيسية في هذه الدراسة، هو الإستناد للمرجع كعمل أكاديمي محكم لسد الثغرات التي خلفها النقص المدرج لمنظور الحوكمة العالمية في سياق بناء التوافق التوازني.

✓ مداخلة للباحثة Natella Akaba بعنوان **The Role Of International Inter Governmental Structures In The Resolution Of the Georgian Abkhaz Conflict and Political Stabilisation in the Region.** من خلال التطرق لتحليل دور المنظمات غير الحكومية في مجال الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان. أمَا نقطة التقاطع الرئيسية مع موضوع الدراسة تتمثل في إعتماد المرجع لإسقاط أطره التحليلية على نموذج النزاع الجيورجي الأبخازي.

✓ كتاب للباحث **حسن الحاج علي أحمد،** بعنوان "**خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة**"، حيث يعتبر الكتاب إسهام فعلي في مجال تحديد أسباب تبني مقترب القطاع الخاص كشريك مساهم في الحوكمة العالمية. أمَا نقطة التقاطع الرئيسية مع موضوع الدراسة تتمثل في إسقاط الأطر النظرية لإسهامات القطاع الخاص على النماذج المتبناة في الدراسة، على غرار منطقة جنوب القوقاز ومنطقة غرب البلقان.

بمعنى أن كافة الدراسات السابقة عملت على رسم الخارطة المنهجية للعمل، من خلال تأصيل المفاهيم، ضبط المقاربات النظرية، تحديد الفواعل والآليات لضمان فاعلية الحوكمة العالمية كمقترب نظري ناجح في مجال الأمن القومي وحقوق الإنسان خاصة عقب مرحلة أحداث 11 سبتمبر 2001، لكن نقطة الإختلاف الرئيسية في هذه الدراسة هو الإعتماد على بناء توليفة منهجية مستقبلية من خلال

ضبط نماذج محددة للدراسة، سعيًا لتحقيق الهدف الرئيسي من الدراسات السياسية بصفة عامة، ألا وهو " بناء مقاربات عامة شاملة : التعميم ".

صعوبات الدراسة :

على غرار بقية المواضيع البحثية، وفي سياق إعداد الأطروحة صادفت الباحثة مجموعة من العراقيل تلخصت أساسًا في:

✓ صعوبة ضبط وبناء تعريفات إجرائية شاملة دقيقة ومسايرة لجميع المراحل التقدمية للأطروحة، جراء تعدد وتشعّب المفاهيم والمطططلحات.

✓ صعوبة التحكم الدقيق في الترجمة الأكاديمية المحكمة، خاصة وأنَ غالبية المراجع المعتمدة في الدراسة باللغة الأجنبية، التي تتطلب وقتا وجهدا وتحكما دقيقا في المجال.

✓ تشعّب مواضيع الأطروحة وتعدد متغيرات الدراسة، مما فرض على الباحثة التحكم الدقيق سعيًا لعدم الوقوع في مأزق التجاهل المعرفي.

تبرير الخطة:

سعيًا للإجابة على الإشكالية المطروحة، والتحقق من مدى صحة الفرضيات، تم تقسيم خطة الدراسة إلى أربعة فصول، فضلا عن مقدمة وخاتمة على النحو التالي:

خصص الفصل الأول لدراسة الأطر المفاهيمية والتحليلية النظرية للحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان، من خلال ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهمة تحليلية توصيفية لضبط المفاهيم الأساسية للدراسة، و المبحث الثاني خصص لدراسة المقاربات النظرية المفسرة لحوكمة التهديدات الأمنية، أمَا المبحث الثالث تطرقنا فيه للمسببات الحركية للإنتقال إلى البعد الحوكماتي العالمي للتهديدات الأمنية.

أمَا الفصل الثاني فقد عالج واقع وطبيعة تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان في ظل تطور المنظومة الإنسانية، أو ما يعرف بالتشبيك المعقد، من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، خصص فيها المبحث الأول لدراسة النزاعات المجتمعية ذات البعد العالمي والمتجهة تأثيريًا للسياق الداخلي، أمَا المبحث الثاني خصص لدراسة نموذج الإرهاب عبر القومي على المستوى العالمي، ليختتم الفصل الثاني بالمبحث الثالث والمعنون بالتدخل الإنساني من الدور الفاعل نحو التدخل المجحف لإنتهاك حقوق الإنسان.

كما تناول الفصل الثالث إنعكاس تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان على واقع المنظومة الإنسانية العالمية، بتحديد ثلاثة مباحث رئيسية تناول المبحث الأول إتساع فجوة الجدل بين الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، والمبحث الثاني تطرّق لتنامي الإرهاب عبر القومي وإنعكاساته على منظومة حقوق الإنسان، أمَا المبحث الثالث خصّص لدراسة تغير إستراتيجيات التدخل الإنساني وتأثيرها على البعد الإنساني.

أمَا الفصل الرابع والأخير فقد عالج موضعة الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان وتم معالجة ذلك، من خلال أربعة مباحث رئيسية، خصص المبحث الأول لدراسة الجهود الرسمية الدولية في إطار الحوكمة العالمية للتهديدات الأمنية " أدوار الأمم المتحدة "، والمبحث الثاني تناول دور المجتمع المدني العالمي في بلورة الإهتمامات الإنسانية العالمية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، أمَا المبحث الثالث فقد تطرّق لدراسة الخصخصة الأمنية والحوكمة العالمية في المجالات الإنمائية التمويلية، لتختتم الدراسة بالمبحث الرابع والمرتبط بدور الحوكمة العالمية متعددة المستويات في القضاء على العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان بتبني طرح الموازنة.

لذلك تم ضبط البناء المنهجي لهذه الدراسة إنطلاقا من مبررات موضوعية محكمة علميًا وعمليًا، حيث تمّ ضبط الأسانيد والتصورات سعيًا لبناء المفاهيم، من ثمة الإنتقال لضبط المداخل النظرية التحليلية، والإنتقال لتبنّي نماذج محددة للدراسة، إستنادا للحدود الزمانية والمكانية المذكورة آنفا، و العمل على تحديد مخاطر تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان على المنظومة الإنسانية بصفة عامة، ليتم بعدها مباشرة العمل على تجسيد وإسقاط المقترب الحوكماتي العالمي ودوره في بناء طرح توازني بين الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب فترة ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

الفصل الأول:

الأطر المفاهيمية والتحليلية – النظرية للحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان–

الفصل الأول : الأطر المفاهيمية والتحليلية – النظرية للحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان

مما لاشك فيه أن أي موضوع بحثي يتطلب إطارا نظريا تحليليا، ويرجع ذلك للأهمية العلمية والعملية التي يكتسبها التخصص من جهة ويحظى بها موضوع الدراسة من جهة أخرى، خاصة لارتباط هذه الدراسة بحقل جد معقد خاضع لكل معايير التفاعلات الشبكية، ألا وهو حقل العلوم السياسية بكل تفرعاته وتخصصات، وهو حال دراستنا الموسومة ب" الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث فرضت الضرورة البحثية بناء الأسانيد التصورية للمفاهيم المحورية، توصفيها وتحليلها وفق ما يتناسب وخصوصية الموضوع، من ثم تحديد المقاربات والأطر النظرية في سياق مسعاها التنموي من النظريات الكلاسيكية نحو النظريات الحوكماتية بكل خصوصياتها التفاعلية، فواعلها ومضامينها..إلخ، ليتم مباشرة الانتقال نحو تحديد أبرز المسببات الحركية لدواعي الانتقال للبعد الحوكماتي ودراسة أبعاد تدخله في مضامين تتّسم بالتعقيد على غرار "الأمن القومي"و"حقوق الإنسان"، وذلك عبر فترات تاريخية محددة بمتغيرات زمنية مدروسة، ليتسم الفصل الأول باستخدام عملي وإسقاط تطبيقي لأدوات تحليل التهديدات الأمنية المتمحورة أساسا حول "التعمق في إضفاء البعد الإنساني" سواء من منظور إيجابي أو سلبي، ويظهر ذلك وفق ترتيب نمطي على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهمة توصيفية– تحليلية لضبط المفاهيم الأساسية للدراسة: تحديد مرجعي دلالي–

المبحث الثاني : المقاربات النظرية الفسرة لحوكمة التهديدات الأمنية –التملص من الطابع الكلاسيكي–

المبحث الثالث : المسببات الحركية للإنتقال للبعد الحوكماتي العالمي للتهديدات الأمنية – حصر النظاق في الأمن القومي وحقوق الإنسان–

المبحث الأول : مفهمة توصيفية– تحليلية لضبط المفاهيم الأساسية للدراسة: تحديد مرجعي دلالي–

يهدف هذا المبحث من منظور نسق كلي إلى فهم مضامين التعاريف والمفاهيم المتعددة لكل متغيرات الدراسة المحددة، والتي من شأنها خدمة الجانب التصوري في ضبط الأسانيد المحورية عبر مقاربة تفكيكية من ثم إعادة تركيب عناصرها سعيا لتحقيق الهدف المنشود والمتمثل أساسا في بناء تعاريف إجرائية تساير كل مراحل البحث في الأطروحة للتملص الضمني من مصيدة التناقضات والمعارضات المتعلقة أساسا بالأمن القومي وحقوق الإنسان والتهديدات الأمنية، ويتضح ذلك جليا من خلال:

المطلب الأول: الضبط المفاهيمي–المنطقي لمتغيرات الدراسة (الحوكمة العالمية، التهديدات الأمنية، الأمن القومي، حقوق الإنسان)

على غرار بقية التخصصات، تتسم المفاهيم المرتبطة بحقل تخصص العلوم السياسية في سياقه الكلي كعلم، وفي سياقه الجزئي كفرع العلاقات الدولية باستحالة وجود تعريف جامع–مانع، ويرجع ذلك أساسا لتشعب وتعقد المواضيع، إشكالية الترجمة، عدم وحداوية المضامين، تعدد المنظرين، تأثير الخصوصيات المجتمعية والذهنيات الفردية، دور المتغير الزمني والبيئة المكانية ...إلخ، غير أنه سنحاول من خلال هذا المطلب تجاوز نوعا ما هذه المطبات نحو تقديم مفاهيم تخدم الموضوع البحثي وفق:

الفرع الأول : مفهوم الحوكمة العالمية

إنّ تطور الأنظمة خارج العلاقات ما بين الحكومية الصارمة خاصة في المجال الإنساني والأمني، يعكس ضرورات التّحول من ضبط دولاتي للقضايا الإنسانية والتهديدات الأمنية العالمية ومشاكلها إلى ضبط ما بعد دولاتي، تكون فيه الفواعل ضمن بنية موسعة المستويات والتفاعلات.

وقد جاءت الحوكمة العالمية كخطوة ما بعدية لأسلوب السياسة الدولية التقليدية حيث منيت بالفشل، هذا من جهة ومن جهة أخرى كرد على المنظور النظامي الذي لا يؤمن بتزايد البنيات الوطنية وعبر الوطنية ولا بتعقد وتشابك أدوارها، ليتسع بذلك المجال لأدوار الفواعل غير الدولاتية في السياسة الدولية[1].

[1] John Peterson & Meltem Müftüler Baç,"Global Governance: Promise, Patterns, Prospects",**The Transatlantic Relationship And The Future Global Governance ,Transworld** ,Working Paper 39, September 2014,P.5.

أولا: تعريف الحوكمة

تم تداول مصطلح **الحوكمة***بعد النقاشات الفكرية في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، ذلك أساسًا منذ أن انتشر المصطلح في دوائر التنمية وأصبح بارزا في قاموس السياسة العامة الدولية. فقد استخدم العديد من الأكاديميين والممارسين الدوليين "الحوكمة" Governance للإشارة إلى مجموعة معقدة من الهياكل والعمليات العامة والخاصة[1].

ترتكز الحوكمة على فرضية أن الدولة بمفردها لا تستطيع القيام بكل العبء الثقيل المطلوب لمواجهة التحديات المجتمعية الأكثر إلحاحا، وبالتالي فهي بحاجة إلى إشراك الفواعل الأخرى للاستفادة من قدراتها، وكذلك تؤكد الأدبيات على "التنظيم المتجاوب"، والتعاون غير الرسمي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وعمليات أصحاب المصلحة المتعددين[2].

استخدم باحثون مثل **جيمس روزنو** مصطلح الحوكمة للإشارة إلى تنظيم العلاقات المترابطة في غياب سلطة سياسية شاملة كما هو الحال في النظام الدولي، وقد تكون مرئية ولكنها غير رسمية تماما (على سبيل المثال ممارسات أو إرشادات) أو وحدات مؤقتة (على سبيل المثال التحالفات)، لكنها قد تكون أيضا أكثر رسمية تأخذ شكل القواعد (القوانين، الأعراف)، بالإضافة إلى المؤسسات والممارسات المنشأة المصممة لإدارة الشؤون الجماعية من قبل مجموعة متنوعة من الفواعل(سلطات الدولة،

* وتجدر الإشارة إلى أن الحوكمة مصطلح قديم نوعا ما استخدم في القرن الرابع عشر بالفرنسية (Gouvernance) للإشارة إلى الضباط الملكيين بدلا من عملية الحكم أو التوجيه. ولدى الباحثين المهتمين بهذا الموضوع وجهات نظر مختلفة حول الحوكمة، نتيجة لذلك وجب أن يخضع هذا المفهوم القابل للنقاش لمزيد من التوضيح والشرح حيث يجادل الأستاذ **جي بيير** J. Pierre بأن مصطلح الحوكمة "يشير إلى المظاهر التجريبية لتكيف الدولة مع بيئتها الخارجية كما ظهرت في أواخر القرن العشرين.

[1]Thomas G Weiss,"Governance,Good Governance And Global Governance: Conceptual And Actual Challenges",**Third World Quarterly**,Vol 21, N 5, 2000,P.795.

[2] John Gerard Ruggie,"Global Governance And New Governance Theory:Lessons From Business And Human Rights",(**The Global Forum**,**Global Governance:A Review Of Multilateralism And International Organizations**,2014),P.8.

المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص) فمن خلال هذه الآليات والترتيبات، يتم التعبير عن المصالح الجماعية ويتم تحديد الحقوق والالتزامات والتوسط في الاختلافات[1].

الجدول رقم 1 : يوضّح الفواعل الرئيسية للحوكمة

		الخاصة	العمومية	
غير الربحية	المنظمات غير الحكومية	الشركات عبر الوطنية	المنظمات الحكومية الدولية	فوق الوطنية
المنظمات غير الربحية		الشركات	المركزية	الوطنية
المنظمات غير الربحية المحلية		الشركات المحلية	الحكومات المحلية	دون الوطنية

Source: Hiraku Yamamoto, « Governance Including Government: Multiple Actors In Global Governance »,**Interdisciplinary Information Sciences**,Vol.14,N.2,January 2008, P127.

تتميز الحوكمة بانخفاض بروز الدول وزيادة مشاركة الفواعل غير الدولاتية في عمليات وضع القواعد والمعايير ورصد الامتثال[2]،هنا يشير **الأستاذ إلك كراهمان** Elke Krahmann بأن الحوكمة هي الهياكل والعمليات التي تمّكن مجموعة من الفواعل العامة والخاصة من تنسيق احتياجاتهم ومصالحهم المترابطة من خلال صنع وتنفيذ قرارات سياسية ملزمة في غياب سلطة سياسية مركزية[3].

كما تعني الحوكمة مجمل اللوائح التنظيمية أي العمليات التي يتم من خلالها مراقبة المعايير والقواعد والبرامج وإنفاذها وتكييفها مثل الهياكل التي تعمل فيها مع الإشارة إلى حل مشكلة معينة أو توفير الصالح العام، فأنشطة الحوكمة لها ما يبررها بالرجوع إلى الصالح العام، لكنها لا تخدمه بالضرورة. بينما تشير

[1] Thomas G. Weiss & Ramesh Thakur,**Global Governance And The Un**,(United State America: Indiana University Press,2010),P.5.
[2] Volker Rittberger ,**Global Governance And The United Nations System**,(The United Nations University, United States America,2001),P.2.
[3] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance", **Cooperation & Conflict**, Vol 38, N 1,2003,P.11.

الحكومة إلى فاعل، فإن الحوكمة تصف نشاطا مستقلا عن نوع الفاعل الذي يقوم به، ومن ثم فإن مصطلح الحوكمة يشمل الهيكلية والعمليات ومحتوى السياسات[1].

في عمل منشور مشترك **لجيمس روزنو وإرنست أوتو كزيمبيل** James Rosenau & Ernest otto Czempiel تحت عنوان "**حكومة بلا حوكمة**"Goverment Without Governance.

لأول مرة تمّ تمييز مفهوم الحوكمة والحكومة[2]، حيث قدم المؤلفان مفهوم الحوكمة من منظور مختلف فركزا على أشكال التحكم في العملية، كما سلطا الضوء على حقيقة أن الحوكمة على عكس الحكومة القائمة على القانون والإكراه فهي متعددة المراكز، يمكن فهمها بالأحرى على أنها شبكة متغيرة باستمرار من العلاقات بين الفواعل، وقد ساهم إدخال هذا التمييز في تطوير البحث حول الحوكمة العالمية global governance [3].

ثانيا: مسببات ظهور الحوكمة العالمية

خلال التسعينيات ظهر مفهوم الحوكمة العالمية كإطار جديد لتحليل العلاقات الدولية، ويرى مؤيدو هذا المقترب بأننا نشهد تحولا جوهريا في السياسة العالمية في شكل زيادة الاعتماد المتبادل والتجزئة، ففي قلب هذان التطوران وجد تحول بعيد عن السلطة الأساسية للدولة في الشؤون الدولية، فعلى الرغم من أن الدول تحتفظ بدور رئيسي[4]، فإن الأدبيات المتعلقة بالحوكمة العالمية تركز على عدد متزايد من المنظمات الدولية والفواعل الخاصة مثل الشركات متعددة الجنسيات أو المنظمات غير الحكومية التي تتولى مهام تتراوح بين صنع السياسات الدولية وتنفيذها[5].

[1] Michael Zürn,"Global Governance As Multi-Level Governance",In **Handbook On Multi-Level Governance**,(Usa : Edward Elgar Publishing, 2010),P.80.
[2] Thomas G. Weiss & Rorden Wilkinson,Making Sense Of Global Governance Futures,In **Global Governance Futures**,(New York:Routledge,2022),P.5.
[3] Magdalena Lipnicka,"A Few Remarks About Global Governance",**Journal Of Interdisciplinary Research**,2002,P.71.
[4]John Peterson & Meltem Müftüler-Baç,Op.Cit,P.4.
[5]Marc Hufty , "Investigating Policy Processes:The Governance Analytical Framework (Gaf) In Research For Sustainable Development: Foundations", **Experiences,And Perspectives**,Nccr North-South,Geographica,January 2011,P.405.

فالحوكمة العالمية هي نتاج تحولات نموذجية ليبرالية جديدة في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية، وقد أدى تفضيل آليات رأس المال والسوق على سلطة الدولة إلى خلق فجوات[1] شجّعت الفواعل من القطاعين الخاص والمجتمع المدني على الاضطلاع بأدوار كانت تعتبر في السابق من اختصاص الدولة، هذا ما عزّز تباين وجهات النظر حول كيفية تحديد مفهوم الحوكمة العالمية[2]، وأظهرت مناقشة المشاكل الحالية الحاجة لترتيبات مؤسسية جديدة على المستوى العالمي، حيث لاحظت **لجنة الحوكمة العالمية** هذا الاتجاه في سنة 1995 و تسارع الاهتمام بهذا التوجه منذ ذلك الحين.

ويعود هذا التسارع لثلاثة أسباب :

أولا مشاكل جديدة حقيقية لا يمكن حلها إلا من خلال العمل الجماعي على المستوى العالمي، ثانيا التصورات الجديدة والمعززة حول الحاجة إلى إدارة الأحداث دوليا كالاهتمام المتزايد بإدارة النزاع، ثالثا التفكير الجديد حول طريقة التعامل مع القضايا العالمية، ويوضّح ذلك برنامج عمل الأمم المتحدة الإنمائي بشأن "المنافع العامة العالمية"[3].

من المعتقد أيضا أن أحد الأسباب الرئيسية لتزايد شعبية مفهوم الحوكمة العالمية، هي قدرتها على تغطية النّطاق الكامل للمؤسسات والعلاقات المشاركة في عملية الحكم[4].

ففي عالمنا المترابط بشكل متزايد كما يؤكد **ديفيد هيلد** David Held "لا يمكن حلّ المشاكل

العالمية من قبل أي دول قومية تعمل بمفردها، لأن الدعوة إلى العمل الجماعي والتعاوني هو الشيء الذي تحتاجه دول العالم إذا أرادت معالجة القضايا الملحّة، ويضيف أنه يجب أن تكون هناك حوكمة عالمية فعّالة وخاضعة للمساءلة، سواء كانت القضايا سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، تمامًا كما يصف **هيلد** فلن

[1] Jinseop Jang And Others,"Global Governance: Present And Future", **Palgrave Communications Humanities,Socialsciences,Business**,19 Jan 2016,P.1.
[2] A.-V. Anttiroiko,"New Principles Of Governance In The Global Age",**Public Administration And Public Policy**,Encyclopedia Of Life Support Systems (Eolss),Vol.2,P.3.
[3] Odi,"Global Governance:An Agenda For The Renewal Of The United Nation",**Briefing Paper**, London: Overseas Development Institute, July 1999,P.1.
[4] Polya Katsamunska,"The Concept Of Governance And Public Governance Theories",**Economic Alternatives**,Issue 2,2016,P.133.

يتم حل هذه التحديات بوقوف الدول بمفردها، لذلك هناك حاجة إلى إجراءات جماعية وتعاونية من قبل الشبكات ومسار مثل هذه الإجراءات الجماعية هو الحوكمة العالمية[1].

هنا يتساءل الأستاذ **جيمس روزنو** قائلا كيف يمكن للفوضى التي تحدث في المسرح العالمي المزدحم أكثر من أي وقت مضى أن يتم تنظيمها وإدارتها من الخارج، وبصورة أدق ما هي الأبعاد التي يمكن من خلالها تحقيق قدر ضئيل من التنظيم الخارجي؟ أم أن المسرح العالمي مزدحم للغاية مع بنية خدمية متنوعة بحيث لا يمكن إخضاعهم لحكومة فعالة؟ وفي الواقع بالنظر إلى كثافة المسرح العالمي هل من الممكن تصور ولو قدر ضئيل من التنسيق ناهيك عن حكومة فيما بين الفواعل المختلفة، إضافة لذلك يرى **روزنو** أنه من الخطأ فرض التنظيم على نطاق عالمي كمعيار لتعزيز النظام في العلاقات الدولية، لأن العالم معقد ومتنوع للغاية بحيث لا يمكن تطوير حكومة عالمية تتكون من سلطة عالمية واحدة، لكن معيار الحوكمة العالمية كآلية للتنسيق مقبول[2].

ثالثا: تعريف الحوكمة العالمية

"الحوكمة العالمية" مصطلح غير محدد بشكل جيد، على الرغم من استخدامه على نطاق واسع في الأدبيات الأكاديمية والسياسية، وغالبا ما يكون غير واضح ما هو مدرج في نطاقه[3]، فالحوكمة العالمية هي حقيقة تجريبية يمكن ملاحظتها تتميز بمجموعة متنوعة من الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية المنخرطة في عمليات واسعة النطاق لصنع السياسات عبر العديد من مجالات القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية، فالجهود المتنوعة لإدارة العواقب أو بالتأكيد السيطرة السياسية على عمليات العولمة تحدث دون أي شيء يشبه حكومة عالمية دستورية رسمية[4].

عرّف **جوردنكر ووايس** gordenker & weiss الحوكمة العالمية بأنها "جهود لتحقيق المزيد من

[1] Hiraku Yamamoto,"Governance Including Government:Multiple Actors In Global Governance",**Interdisciplinary Information Sciences**, Vol. 14, No. 2,January 2008,P.130.
[2] James N.Rosenau,"Governing The Ungovernable:The Challenge Of A Global Disaggregation Of Authority",**Journal Compilation**,Blackwell Publishing Asia Pty Ltd, 2007,P. 93 .
[3] Sarah Mulley,"Global Governance,Background Paper Was Written As A Contribution To The Development Of From Poverty To Power: How Active Citizens And Effective States Can Change The World",**Oxfam Internationa**l,2008,P.1.
[4] James W. Davis,"A Critical View Of Global Governance",**Swiss Political Science Review**,Vol 18,2012,P.272.

التنظيم والاستجابات الموثوقة للقضايا الاجتماعية والسياسية التي تتجاوز قدرات الدول على معالجتها بشكل فردي، فالحوكمة العالمية مجزأة بين الفواعل الحكومية وغير الحكومية على المستويين الوطني والدولي"[1].

يجادل **مايكل زورن** Michael Zurn بأن الحوكمة العالمية هي " ممارسة السلطة عبر الحدود

الوطنية بالإضافة إلى المعايير والقواعد المتفق عليها خارج الدولة القومية" ويرى بأن النظام المعاصر يتميز بمستويات أعلى بكثير من السلطة العالمية وأنه يوضّح صعود السلطة إلى ما بعد الدولة القومية خلال القرن العشرين، حيث يعمل **زورن** ضمن تقليد مؤسسي كبير يدرس آثار القواعد الرسمية وغير الرسمية في تشكيل السياسة العالمية، فبالنسبة له مؤسسات الحوكمة العالمية كثيرة ومتنوعة وتمتد من منظمات حكومية دولية مثل الأمم المتحدة إلى المنظمات الخاصة[2].

نصت **لجنة الحوكمة العالمية** Commission For Global Governance على أن الحوكمة العالمية باعتبارها "مجموع الطرق العديدة التي يدير بها الأفراد والمؤسسات، العامة والخاصة، شؤونهم المشتركة[3]، كما أنها عملية مستمرة يمكن من خلالها استيعاب المصالح المتضاربة أو المتنوعة واتخاذ إجراءات تعاونية، وتشمل الترتيبات الرسمية بالإضافة إلى الترتيبات غير الرسمية التي وافق عليها الأشخاص والمؤسسات أو يرون أنها في مصلحتهم والتي توجه وتقيّد الأنشطة الجماعية للمجموعة، فهدف الحوكمة العالمية هو تحقيق النظام والاتساق في جميع أنحاء العالم في ضوء التحديات المطروحة[4].

تناقش الأدبيات بشكل أساسي ثلاث خصائص مثالية مهمة لفهم كيفية ممارسة الحوكمة العالمية:

1-غالبا ما تستند آليات الحوكمة العالمية إلى فواعل متعددة.

[1] Elke Krahmann,From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance,In **New Threats And New Actors In International Security,(**New York: Palgrave Macmillan,2005),P.11.

[2] Orfeo Fioretos & Jonas Tallberg,"Politics And Theory Of Global Governance", **International Theory**,Cambridge University Press,Vol 13, 28 December,2020,P.100.

[3] Philipp Sebastian Müller,"Politicians Of Global Governance"**,Confines**,No. 1/1 Enero, Junio 2005,P.53.

[4] Margaret P. Karns & Karen A. Mingst**, International Organizations:The Politics And Process Of Global Governance**,Second .Edition.(Usa : Lynne Rienner Publishers, 2010),P.4.

2–تعتمد أيضا على الحكومات والمجتمع المدني أثناء حل المشكلات، كما ترتبط بالفواعل المحلية والوطنية والدولية لمعالجة المشاكل على هذه المستويات.

3–الحوكمة العالمية تعتمد على نمط توجيه على غرار الشبكة يعتمد على الإجماع الأهداف المشتركة بدلا من السلطة القانونية [1].

وبطبيعة الحال تشمل الحوكمة العالمية مجموع المؤسسات، السياسات، القواعد، الممارسات والمعايير، الإجراءات والمبادرات التي تحاول من خلالها الدول ومواطنوها أو المجتمع الدولي ككل تحقيق المزيد من الاستقرار وإمكانية التنبؤ والنظام في العالم من خلال مواجهة التحديات العابرة للحدود كالانتشار النووي، الإرهاب وهي أمور تفوق قدرة دولة واحدة على حلها[2].

بذلك فإن **الحوكمة العالمية** هي عملية القيادة التعاونية التي تجمع بين الحكومات الوطنية والوكالات العامة متعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني المختلفة إضافة إلى الفواعل العامة والخاصة لتحقيق الأهداف المقبولة بشكل عام، حيث أنها توفر التوجيه الاستراتيجي ثم تحشد الطاقات الجماعية لمواجهة التحديات العالمية فهي نتيجة للنمو الهائل في أعداد الكيانات غير الحكومية، والتي تولت أدوارا جديدة واستباقية حيث تشارك بنشاط في تشكيل المعايير والقوانين والسياسات على جميع مستويات الحكم[3].

الفرع الثاني: مفهوم التهديدات الأمنية Security Threats

التهديدات الأمنية أدت معا إلى عالم تسود فيه الأخطار التي يصعب إدارتها لأنها غير قابلة للقياس الكمي، فهذه التهديدات الجديدة تزيل الركائز التقليدية لحساب السلامة، حيث يفقد الضرر حدوده

[1] Andreas Rasche & Dirk Ulrich Gilbert,"Institutionalizing Global Governance:The Role Of The United Nations Global Compact",**Business Ethics:A European Review**, Vol. 21, N. 1,20 December 2011,P. 8.

[2] Smita Srivastava,"The United Nations And Global Governance", **Afro Asian Journal Of Social Sciences**,Vol 5, N. 5.4,Quarter Iv, 2014,P.2 .

[3] James .M Boughton & Collin Brad Ford," Global Governance : A New Players, New Rules", **Finance And Devlopment Journal**, December 2007,P.11.

المكانية والزمانية ويصبح عالميا ودائما، فلم يعد من الممكن إلقاء اللوم على أفراد محددين في مثل هذا الضرر في كثير من الأحيان[1].

أولا: تعريف التهديد الأمني :

لتعريف التهديد الأمني نشير بالفعل إلى تعقيد المفهوم في السياسة والدراسات الأمنية، حيث يتم استخدام "التهديد" كـ "مصطلح سياسي" و "مفهوم علمي" لكنه يظل غير محدد في العديد من قواميس العلوم الاجتماعية والسياسية[2].

وفقًا **لقاموس أكسفورد الإنجليزي** Oxford English Dictionary فإن التهديد هو "بيان عن نية إلحاق الألم أو الإصابة أو الضرر أو أي عمل عدائي آخر بشخص ما"[3].* ويشير وفقا **لقاموس ويبستر** webester dictionary مصطلح "تهديد" "Menace" أو"Threat" إلى: 1- بيان أو تعبير عن نية إيذاء أو تدمير أو معاقبة، وما إلى ذلك في الانتقام أو التخويف، و 2- إشارة إلى خطر وشيك، أذى أو شر، وما إلى ذلك مثل خطر الحرب[4].

---

[1] Hans Günter Brauch,"Concepts Of Security Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks",In **Global Environmental Change, Disasters And Security , Hexagon Series On Human 61 And Environmental Security And Peace**,(Berlin: 2011),P.83.

[2] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security", **Studies Of The University, Research, Counsel, Education,Publication Series Of Unu-Ehs**,Un Institute For Environment And Human Security (Unu-Ehs) ,N.1,2005,P.26.

* ينقل الأستاذ **بيك** Beck المعنى القائل بأن هناك بالضرورة فاعل معادي وهناك عدو استراتيجي هدفه إلحاق الضرر بشيء ثمين. من جهة أخرى لا يمكن إنكار أن التهديدات والأعداء يمكن أن يتم بناؤهم بشكل فعال من خلال أفعال الكلام بهدف تعبئة الموارد وإضفاء الشرعية على العمل، على النحو الذي تحافظ عليه النهج البناءة في العلاقات الدولية. فالتهديد الحقيقي أو المصطنع يحتفظ بخاصية مساعدة مقارنة بالخطر حيث إنه يستلزم ما اعتبره الأستاذ **فون كلاوزفيتز** ضروريا "لجعل الناس يقاتل بعضهم البعض".

[3] Fabrizio Battistelli & Maria Grazia Galantino,"Dangers,Risks And Threats:An Alternative Conceptualization To The Catch-All Concept Of Risk",**Current Sociology**,Vol.67,No.1,2019,P.69.

[4] Hans Günter Brauch,"Security Threats,Challenges,Vulnerability And Risks, International Security, Peace, Development And Environment",**Encyclopedia Of Life Support Systems (Eolss)**,Vol.I,P.5.

يعرّف **لانجينشيدت لونجمان** Langenscheidt Longman التهديد بأنه: 1- بيان بأنك ستسبب ألما أو تعاسة أو مشكلة لشخص ما. 2-احتمال حدوث شيء سيء للغاية (مجاعة، هجوم،... إلخ).

3-شخص أو شيء يعتبر خطرا[1].

يقدم **رولاند باريس** Roland Paris تعريفا أساسيا ومفيدا حيث يشير إلى أن " التهديد الأمني"

نوع من التهديد للبقاء على قيد الحياة، وهناك ثلاثة جوانب رئيسية للتعريف، أولا هناك "خطر على البقاء"، ثانيا الأمن يتعلق بالتهديدات وثالثا حتى إدراك التهديد، يتضمن الأمن هنا عنصرا مرجعيا أو وحدة تحليل من حيث أن "الخطر" يشكل تهديدا على شخص ما أو شيء ما ويشكله أيضا شخص ما أو شيء ما، على سبيل المثال الهجوم من قبل دولة ضد دولة أخرى هو تهديد أمني دولي كلاسيكي، وغالبا ما تتضمن المناقشات حول الأمن وسائل تأمين الكائن المرجعي من التهديد، كما أن هناك مجالا ثالثا للنقاش يتمحور حول أفضل رد على التهديد الأمني[2].

يجادل **ستاينر** Steiner بأن التهديد يشير إلى مخاطر كوكب الأرض وأن التغيير الأساسي في التهديدات والأخطار زاد منذ سنة 1990، كمخاطر النزاعات الداخلية العنيفة وقللت من فعالية نظام الحد من التسلح، كما أدت الزيادة في أشكال النزاع غير المتكافئ والدور المتزايد للفواعل غير الدولاتية كالشبكات الإرهابية إلى جعل التهديدات الأمنية أكثر تعقيدا، وأقل قابلية للحساب والتنبؤ.إضافة لما سبق يرى **إيلين كلاوسن** أن التهديدات هي"تلك التي يسببها الإنسان ويمكن أن يكون لها آثار اقتصادية وصحية وبيئية على نوعية الحياة"[3].

يقدم **ريتشارد إتش أولمان** Richard H. Ullman تعريفا واسعا، مشيرا إلى أن التهديد هو "إجراء أو سلسلة من الأحداث التي تهدد بشكل كبير وعلى مدى فترة زمنية قصيرة نسبيا نوعية الحياة لسكان الدولة، كما يهدد بشكل كبير بتضييق نطاق خيارات السياسة المتاحة لحكومة دولة ما أو للكيانات الخاصة غير

[1] Hans Günter Brauch,"Concepts Of Security Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks",Op.Cit,P.62.

[2] Elisabeth St. Jean,"The Changing Nature Of International Security:The Need For An Integrated Definition",**A Graduate Journal Of International Affairs**,Volume 8, 2007,P.23-24.

[3] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security",Op-Cit,P.26-27.

الحكومية (أشخاص، مجموعات، شركات) داخل الدولة [1]، أيضا يتم تعريف التهديد الأمني بحسب الأستاذ **إلك كراهمان** بأنه "حدث له عواقب سلبية محتملة على بقاء أو رفاهية دولة أو مجتمع أو فرد".

أولا يوضّح هذا التعريف أن التهديد الأمني يشير إلى حدث مستقبلي محتمل فتقييمنا بأن شيئا ما يمثل تهديدا يعتمد إلى حد كبير على الاحتمال المنسوب إلى الحدث، ثانيا يبيّن أن التهديد الأمني يتسم بكثافة آثاره المحتملة، أي ما إذا كان يهدد بقاء البشر أو مجرد رفاههم كما أن مجموعة العوامل المتضمنة في تحديد التهديد الأمني تجعل تصنيف التهديدات خيارا صعبا وسياسيا للغاية نظرا لمحدودية موارد الحكومات والمنظمات الدولية[2]، بالتالي في أدبيات العلاقات الدولية يُعرّف التهديد الأمني على أنه حالة يكون فيها لدى فاعل أو مجموعة من الفواعل القدرة أو النّية لإحداث عواقب سلبية على فاعل آخر أو مجموعة أخرى من الفواعل، وتكون التهديدات احتمالية لأنها قد تنفّذ أو لا تنفّذ[3].

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للتهديد الأمني

1-الخطر: Risk

بالنسبة لقاموس ويبستر الدولي Webster's International Dictionary يتعلق الخطر بعدم اليقين بنتائج مستقبلية غير معروفة[4]،حيث يعني:1- احتمال الخسارة، الإصابة، الحرمان، التدمير أو طارئ أو تهديد...؛ 2- شخص أو شيء ما يخلق خطرا أو فرصة معاكسة، عنصر أو عامل خطير.يقدم **دليل أكسفورد الموجز للغة الإنجليزية** تعريفا للخطر على أنه: "المعاناة؛ ...شخص أو شيء يمثّل مصدر خطر".[5]من جهة أخرى يرى الباحث **لانجينشيدت لونجمان** الخطر على أنه:

1-احتمالية حدوث نتيجة سيئة: احتمال حدوث شيء سيء أو غير سار أو خطير.

2-القيام بالخطر: أن تقرر القيام بشيء ما على الرغم من أنك تعلم أنه قد يكون له نتائج سيئة.

---

[1] Elisabeth St. Jean,Op.Cit,P.24.
[2] Elke Krahmann,From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance,Op.Cit ,P.4-5.
[3] David L. Rousseau & Rocio Garcia-Retamero,"Identity, Power, And Threat Perception A Cross-National Experimental Study",**Journal Of Conflict Resolution**,Sage Publications,Volume 51 ,Number 5,2007,P.745.
[4] Fabrizio Battistelli & Maria Grazia Galantino,Op.Cit,P.67.
[5] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security",Op-Cit,P.41-42.

3-في خطر: أي كونك في موقف قد تتعرض فيه للأذى.

4- يعني أيضا أن تكون في موقف يوجد فيه خطر حدوث شيء سيء لك.

5- المخاطرة بفعل شيء ما: عندما تعتقد أن ما ستقوله أو تفعله قد يكون له نتيجة سيئة.

6- أن تقترب من قضية ما على الرغم من فهمك للمخاطر المحتملة لها وعلى الرغم من تحذيرك بشأنها،

7- سبب الأخطار أيضا شيء أو شخص من المحتمل أن يمثّل ضررا أو خطرا، ويجادل **لويلين** بأن "الخطر وعدم اليقين هما جزء لا يتجزأ من معظم السلوك البشري وينشأ كذلك الخطر عندما يكون المستقبل مجهولاً ولا توجد احتمالات فعلية (موضوعية أو ذاتية) مرتبطة بنتائج بديلة[1].

2-التحدي :Challenge

بالنسبة لـ "التحدي" فإن مرادفاته هي المواجهة، الاستجواب، الاستفزاز، السؤال، الاستدعاء للطعن، الاختبار، المحاكمة، الإنذار، وكذلك النزاع، الوقوف معارضة؛ مهمة صعبة. وقدمت **قواميس الإنجليزية البريطانية** المعاني التالية لمصطلح التحدي:

1-شيء صعب يختبر القوة، المهارة، أو القدرة.

2-التشكيك في الصواب ورفض قبول حقيقة أن الشيء صحيح.

3-دعوة للمنافسة من خلال الاقتراح على شخص ما أن يحاول إلحاق الهزيمة بك في قتال، وما إلى ذلك.

4-مهمة أو موقف صعب، أيضا الدعوة لتجربة مهارة الفرد أو قوته؛ أو اعتراض رسمي؛ أو دعوة للانخراط في جدال أو مسابقة؛...إلخ[2].

الفرع الثالث: مفهوم الأمن القومي National Security

يساهم التحليل المفاهيمي في جعل معنى الفكرة التي يتم فحصها مألوفا إلى حد ما من خلال إزالة الغموض والتناقضات في الاستخدامات المختلفة حيث أنه يصوغ قاسما مشتركا يعبر عن الفروق

[1] Hans Günter Brauch,"Concepts Of Security Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks",Op.Cit,P.79-80.
[2] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security",Op-Cit,P.29-30.

المفاهيمية الكامنة وراء المفاهيم المختلفة للأمن لقومي[1]، وقد نشأت مفاهيم الأمن القومي في القرن السابع عشر خلال حرب الثلاثين عاما في أوروبا والحرب الأهلية في إنجلترا ، كما أسس صلح وستفاليا في سنة 1648 فكرة أن الدولة القومية لها سيطرة سيادية ليس فقط على الشؤون المحلية، ولكن أيضًا على الأمن الخارجي[2]، كما أنه في معظم التاريخ المعاصر ومنذ الحرب العالمية الثانية تم ربط مفهوم ودراسة الأمن القومي باستخدام القوة بين الدول، مع التركيز بشكل خاص على دور القوى العظمى[3]، وأوضح ذلك الرأي القائل بأن الأمن القومي ينطوي على وحدة أراضي الدول وأن أكبر تهديد لهذه الوحدة هي الحروب بين الدول، خاصة بين القوى العظمى، غير أنه منذ الحرب الباردة أصبح الأمن القومي شاملا وتضاعفت التهديدات الأمنية المتعلقة به [4].

أولا: المفهوم التقليدي للأمن القومي

لا يوجد تعريف موحد للأمن القومي في المعاجم الاستراتيجية، غير أنها ركزت عليه انطلاقا من تمحوره حول الدولة بشكل أساسي، فنجد أن كلّ من ناقش موضوع الأمن القومي رآه من منظور خاص، لذلك فإن لديه مجموعة واسعة من الفهم والتطبيق ولا يمكن اعتباره مترابطا مفاهيميا[5].

تم التنبأ بالحجة المقدمة هنا في المقال الكلاسيكي **لأرنولد ولفرز** Arnold Wolfarse بعنوان "الأمن القومي كرمز غامض"، ونقطة الانطلاق هي توصيف ولفرز للأمن بالمعنى الموضوعي على أنه "غياب التهديدات للقيم المكتسبة"[6]، وبالمعنى الشخصي بأنه غياب الخوف من أن هذه القيم ستتعرض للهجوم، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن القومي يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة المصلحة الوطنية[7]، حيث ميّز

[1] Vladimir Sulović,"Meaning Of Security And Theory Of Securitization",**Position Papers**,The Belgrade Centre For Security Policy (Bcsp),Serbia,5 October 2010,P.1.
[2] Kim R. Holmes,"What Is National Security?",**Military Strength Topical Essays**,The Heritage Foundation , Index Of U.S. Military Strength,2015,P.17.
[3] National Security,"National Security Strategy", **Executive Office Of The President Of The United States**,May 2010,P.1.
[4] Elisabeth St. Jean,Op-Cit,P.22.
[5] Ehsan Mehmood Khan, "Comprehensive National Security: Contemporary Discourse",**Margalla Papers**,Issue.I,2022,P.3.
[6] Mladen Bajagic & Zelimir Kesetovic,"Rethinking Security",**Paper In Policing In Central And Eastern Europe: Dilemmas Of Contemporary Criminal Justice**,The Faculty Of Criminal Justice,University Of Maribor,December2004,P.2.
[7] Ehsan Mehmood Khan,Op.Cit.P.3.

ولفرز هنا بين الأبعاد الموضوعية والذاتية للأمن، ويرى أن الدول قد تبالغ في تقدير أو تقلل من الاحتمال الفعلي للضرر الذي يلحق بالقيم المكتسبة، في الحالة الأولى حسب التعريف الوارد قد يكون الحد من المخاوف غير المبررة هو هدف السياسة الأمنية؛ بينما في الحالة الثانية قد ترى الدولة نفسها أنها آمنة عندما لم تكن كذلك[1].

جادل **كيم آر هولمز** Kim R.Holmes بأن الأمن القومي يعني ضمنا درجة معينة من السيطرة على المدى الذي يمكن أن تلحق به القوى الخارجية الضرر بدولة ما، حيث يتعلق بالقوة الصلبة أو العسكرية إلى حد كبير، ويصبح هنا أعلى اهتمام الدول هو العمل على حماية كيانها وشعبها من الهجوم والمخاطر الخارجية للحفاظ على سيادتها، استقرارها ووحدة أراضيها[2].

كما يرى **صمويل ماكيندا** Samuel Makinda بأن الأمن القومي هو الحفاظ على معايير وقواعد ومؤسسات وقيم المجتمع، ويؤكد على أنه قدرة الدولة على توفير الحماية والدفاع عن مواطنيها[3].

ويعرّف **جون مروز** John Mruz أيضا الأمن القومي بأنه "التحرر النسبي من التهديدات الضارة[4]،عموما يتفق التقليديون بأن الأمن القومي هو التحرر من أي تهديد عسكري موضوعي لبقاء الدولة في نظام دولي فوضوي[5]، ويعتقدون بأن الدولة تتمتع بالأمن عندما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب، وأن تكون قادرة إذا تم تحديها في خوض هذه الحرب، واعتبروا أن "المعنى المميز للأمن القومي يعني التحرر من الإملاء الأجنبي"[6].

ثانيا: المفهوم الحديث للأمن القومي

ظهرت تعريفات جديدة للمفهوم الموسع للأمن القومي بسبب أوجه القصور المتصورة للمفاهيم التقليدية للأمن فقد حاولت هذه الصيغ الجديدة إصلاح المشاكل التي أثارها المفهوم الضيق للتعريف

[1] David A. Baldwin,"The Concept Of Security",**Review Of International Studies**,British International Studies Association,Vol.23,1997,P.14.
[2] Kim R. Holmes,Op.Cit,P.18.
[3] Segun Osisanya,"National Security Versus Global Security" At, Https://Www. Un.Org/En/ Chronicle/Article/National-Security-Versus-Global-Security11/12/2019
[4] Mladen Bajagic & Zelimir Kesetovic,Op.Cit,P.2.
[5] Vladimir Sulović,Op.Cit,P.2
[6] Ehsan Mehmood Khan,Op.Cit,P.3.

التقليدي[1]، ففي معظم القرن العشرين كان الأمن القومي يركز على البعد العسكري، ولكن كمفهوم توسع بمرور الوقت أصبح يتجاوز ما يمكن للقوات المسلحة القيام به، من ثم أصبح مفهوم الأمن القومي شاملا و يحتوي على جوانب مختلفة كالأمن الاقتصادي؛ أمن الطاقة؛ الأمن البيئي...، ليتكيّف مع تعقيدات البيئة الدولية المتغيرة[2].

اكتسبت مسألة صقل وتحديد محتوى الأمن القومي الشامل وعيا نظريا وتجريبيا أوسع حول طبيعة المفهوم، ذلك من أجل وضع الاعتبار لضرورة استكشاف الإمكانيات التي تتجاوز الحماية من الحرب– ففيما سبق تم وصفه من جانب واحد وضيق– ليركز على قدرة الدولة في المحافظة على إقتصادها وكل مواردها الطبيعية ونظمها المختلفة الاجتماعية منها والسياسية والثقافية، فالأمن شرط مسبق وواضح لوجود الحياة الفردية والمجتمعية.كما أن فهم الأمن القومي باعتباره مصلحة أساسية لكل فرد وللجماعات الإنسانية الأوسع (الأسرة، المجتمع، الدولة، الأمة، النظام الدولي) يتطلب الحاجة إلى توسيع مجالاته تجاه تلك الجماعات، لتشمل أبعادا جديدة على اعتبار أن أهم الاحتياجات الإنسانية للوصول إلى التنمية والحرية تتطلب توفّر الأمن الشامل كشرط أساسي مسبق[3].

وبالمثل تم تقديم عدّة مفاهيم للأمن القومي في وقت لاحق توضّح توسعه أفقيا وعموديا وتطوره إلى بناء شامل[4] ليأخذ في الاعتبار أفقيا الاهتمام بالقطاعات السياسية والاقتصادية والمجتمعية والبيئية، وعموديا من خلال جعل مفهوم الأمن القومي المتغير مفتوحا للمرجعيات بخلاف الدولة أي (الأفراد، المجموعات الاجتماعية)[5].

على سبيل المثال يرى وزير الدفاع الأمريكي السابق **هارولد براون** Harold Brown في مفهومه للأمن القومي بأنه الحفاظ على العلاقات الاقتصادية مع بقية العالم بشروط معقولة[6]، إضافة لذلك

يشير مصطلح "الأمن" من وجهة نظر **كريستوفر جيه إل موراي وجاري كينج** Christopher J.L Murray & Gary King إلى التحرر من المخاطر المختلفة، فالأمن القومي هو ضمان لرفاهية الحاضر و

[1] Elisabeth St. Jean, Op.Cit,P.23.
[2] Kim R. Holmes, Op.Cit,P.19.
[3] Mladen Bajagic & Zelimir Kesetovic,Op.Cit,P.2.
[4] Ehsan Mehmood Khan, Op.Cit,P.3.
[5] Vladimir Sulović, Op.Cit,P.2.
[6] David A. Baldwin,Op.Cit,P.14.

تجنب احتمالات حالات الحرمان الشديد في المستقبل[1].

يتضمن هنا تعريف الأمن القومي الشامل تهديدات لأراضي الدولة؛ تهديدات للتكامل الوطني؛ تهديدات للهوية الوطنية؛ وكذلك التهديدات التي تواجه الإدماج السياسي للمجتمع؛ التهديدات المادية لمواطني الدولة؛ تهديدات صحية هائلة لشعب الدولة؛ انعدام الأمن الاقتصادي الذي يشكل تهديدًا لوجود الدولة أو سيادتها؛ انعدام الأمن الاقتصادي على المستوى الجزئي ويشكل ذلك أيضا تحديات خطيرة لجزء كبير من السكان، كما أن التهديدات غير التقليدية بما في ذلك السيبرانية، المناخية، البيئية وندرة الموارد تعتبر تهديدات تواجه بقاء الدولة والشعب وبالتالي هي تهديدات للأمن القومي[2].

بالنسبة **للورنس مارتن** Lawrence Martin "الأمن القومي هو ضمان الرفاهية في المستقبل".

وفقًا لـ **د.ليك** D. Lake الأمن هو القدرة على استخدام أو استثمار الموارد الوطنية على سبيل المثال، البلد آمن عندما لا يتم إعاقة توسيع موارده بأي شكل من الأشكال،[3] فهناك أربع مشاكل مع المفهوم القديم للأمن القومي وخمس مزايا لاستجابة التعريف الحديث لهذه المشاكل.

المشكلة الأولى: في التعريف التقليدي أنه يركز على الدولة كوحدة تحليل ولا يسمح بتحليل التهديدات التي تشكلها الدولة نفسها على الناس داخلها. وبالتالي، فإن الميزة الأولى من التعريف الموسع هو أن الأمن الحديث (الشامل) يسمح بتحليل الضرر الذي يمكن أن تلحقه الدولة بمواطنيها، في هذا السياق يسلط **باري بليكمان** الضوء على حقيقة أنه على الرغم من أهمية حماية الدولة لرفاهية الإنسان، إلا أنها ليست ضامنًا كافيًا لرفاهية الفرد[4].

المشكلة الثانية: الفهم التقليدي للأمن يركز على الطبيعة الخارجية للتهديد، لأنه ينظر للتهديد الذي تشكله الدول الأخرى، ولا يهتم بالنزاعات الداخلية (المجتمعية) والتهديدات التي يتعرض لها المجتمع مثل "العنف العشوائي، والهجرة غير الشرعية، وتجارة المخدرات، والجريمة المنظمة"، كميزة ثانية إذن، فإن التعريفات الحديثة للأمن تؤيد اعتبارات جميع التهديدات سواء كانت تنشأ من داخل حدود الدولة المهددة،

[1] Mladen Bajagic & Zelimir Kesetovic,Op.Cit,P.3.
[2] Ehsan Mehmood Khan,Op.Cit,P.4.
[3] Mladen Bajagic & Zelimir Kesetovic,Op.Cit,P.2-3.
[4] Elisabeth St. Jean,Op.Cit,P.26.

مثل المشردين أو الإرهاب، أو تتجاوز الحدود نفسها مثل المخاوف البيئية. الميزة الثالثة للتعريفات الجديدة هي أنها لا تقتصر على العنف بين الدول[1].

المشكلة الثالثة: في التعريفات التقليدية هو عدم التركيز على التهديدات طويلة المدى أو المحتملة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمن الصحي، حيث تتضمن التعريفات الجديدة مثل هذه التهديدات مما يوفّر ميزة رابعة من حيث أنها تسمح بتقدير التهديدات التي لا تسبب محنة حادة على الفور، تطرح التعريفات التقليدية **مشكلة رابعة** تتمثل في اعتباراتها للاستجابات المناسبة حيث تميل إلى التركيز على تعزيز القدرات العسكرية الأحادية الجانب في هذا الإطار جادل الكثير بأنه نظرًا للعولمة والتهديدات "الجديدة" لم تعد الدول وحدها قادرة على التعامل مع التهديدات بشكل أفضل[2].

بالتالي لا يرتكز المفهوم الحديث للأمن القومي على البعد العسكري فحسب، بل أيضًا على البعد السياسي، الاقتصادي، المجتمعي والبيئي ليكوّن مفهوما واسعا بما يكفي لتوحيد مجال العلاقات السياسية والعلاقات الاقتصادية الدولية ودراسات السلام ودراسات حقوق الإنسان والتنمية وتاريخ العلاقات الدولية وغيرها من مجالات العلوم والتكنولوجيا[3].

الفرع الرابع: مفهوم حقوق الإنسان

تطور مفهوم حقوق الإنسان باستمرار عبر تاريخ البشرية حيث تم ربطه بشكل معقد بالقوانين والعادات والأديان على مر العصور كما تغيرت معاييره بمرور الوقت وفقًا لاحتياجات الإنسان ومصالحه، وبالتالي يعتبر تعريف حقوق الإنسان تعريف تجريدي ومعقد.

أولا: تعريف حقوق الإنسان

يمكن القول إن تجريد حقوق الإنسان يعتبر ميزة إيجابية لأنه يشير إلى الانفتاح لمزيد من التطور التاريخي لخطاب حقوق الإنسان في ضوء التجربة المستقبلية والمطالب الجديدة، فعند طرح السؤال: ما المقصود بحقوق الإنسان؟ يتطلب مناقشة هذا الأمر تصورًا لما يتمتع به المرء من حقوق بحكم كونه

[1] Ibid,P. 27.
[2] Ibid,P.28.
[3] Mladen Bajagic & Zelimir Kesetovic,Op.Cit,P.3.

إنسانًا[1].وفقًا **لمنظمة الأمم المتحدة** " تعتبر حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر بغض النظر عن العرق، الجنسية، اللغة أو الدين أو أي وضع آخر"، وتشمل هذه الحقوق "الحق في الحياة والحرية، والتحرر من العبودية والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم ...إلخ ولكل فرد الحق في الحصول على هذه الحقوق دون تمييز"[2].

أيضا يعتبر **ريني كاسين** Rene Cassin حقوق الإنسان بأنها فرع من الفروع الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرّخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية[3].

كما تمّ تعريف حقوق الإنسان من قبل **جاك دونيلي** Jack Donnelly حيث أشار إليها على أنها تلك الحقوق التي يتمتع بها المرء لأنه إنسان"[4]، وهي أيضا "مجموعة من المعايير التي تحكم معاملة الأفراد والجماعات من قبل الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية على أساس المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بما يعتبره المجتمع أساسيًا للحياة الكريمة"[5]، بشكل عام تُفهم حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق المتجذرة في الإنسان، فهي استحقاقات متأصلة يحصل عليها كل شخص كنتيجة لكونه إنسانًا وتعمل المعاهدات وغيرها من مصادر القانون عمومًا على حماية حقوق الأفراد والجماعات رسميًا ضد الأعمال أو الإجراءات من قبل الحكومات التي تتعارض مع تمتعهم بالحقوق الخاصة بهم، يكفل أيضا قانون حقوق الإنسان هاته الحقوق، ويحمي الأفراد والجماعات من الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية وكرامة الإنسان، إضافة لذلك يتم التعبير عنها في المعاهدات والقانون الدولي *العرفي ومجموعات المبادئ ومصادر القانون الأخرى[6].

[1] Sus Eko Z. Ernada,"Challenges To The Modern Concept Of Human Rights",**Jurnal Sosial-Politika**,Vol.6,N.11,July 2005,P.2.

[2] Ogochukwu Nweke,"Understanding Human Rights",(**Conference: Kings University College Law Students Union Seminar**,Accra-Ghana,July 2020),P.2.

[3] Micheline Ishay,"What Are Human Rights? Six Historical Controversies",**Journal Of Human Rights**,Vol.3,No. 3,September 2004,P.359.

[4] Ogochukwu Nweke,Op.Cit,P.2.

[5] Kinga Drewniowska,"Introduction To Human Rights",**Uniwersytet Wroclawski** , Human Rights In Criminal Justice Context,2020/2021,P.2.

[6] United Nations,"Human Rights:A Basic Handbook For Un Staff",**United Nations Staff College Project**,Office Of The High Commissioner For Human Rights,P.2-3.

كما أشار كل من **بانتيكاس وأويت** Bantekas & Oette بأن حقوق الإنسان هي الامتيازات التي يستحّقها المرء بشكل إجباري بغض النظر عن عمره، أيديولوجيته، توجهه أو عقيدته وعادة ما تكون الحقوق واجبة الإنفاذ قانونًا من حيث طبيعتها وتطبيقها فحقوق الإنسان يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا [1].

كما تجادل **دالاكورا** Dalacoura بأن حقوق الإنسان "هي الحقوق التي يتمتع بها الناس بحكم إنسانيتهم"، فهذه الحقوق هي أساس للحرية والأمن، أما فيما يتعلق بالحقوق الجماعية فلا معنى لها إذا كانت تنطوي على تجاهل الحقوق الفردية[2]، تشكل حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والواجبات الضرورية لحماية كرامة الإنسان الملازمة لجميع البشر بغض النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر[3].

بذلك حقوق الإنسان هي " المبادئ الأخلاقية التي تصف معايير معينة من السلوك الإنساني المحمي بانتظام في القانون الوطني والدولي، باعتبارها قابلة للتطبيق في كل مكان وفي كل مرة بمعنى أنها حقوق عالمية يتمتع بها جميع الناس"[4].

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

في ضوء التعاريف الواردة تتضح جملة من خصائص حقوق الإنسان على اعتبار أنها عالمية، غير قابلة للتصرف، مترابطة وغير قابلة للتجزئة، مستقلة وغير قابلة للانتهاك في طبيعتها[5].

1-عالمية: بمعنى أنها تُطبق على قدم المساواة ودون تمييز على جميع الناس؛ بغض النظر عن المكانة وهي متماثلة لجميع البشر في كل مكان في العالم[6].

---

* تنص المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن"البشر مصونون، فلكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامة شخصه، لا يجوز حرمان أي شخص بشكل تعسفي من هذا الحق". كما تنعكس الرسالة العالمية لحقوق الإنسان في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] Ogochukwu Nweke,Op.Cit,P.2.
[2] Sus Eko Z.Ernada,Op.Cit,P.2.
[3] Promotion And Protection Of Human Rights,"**Unodc Guidance Note,Human Rights"**, 2011,P.1.
[4] Kinga Drewniowska,Op.Cit,P.2.
[5] Promotion And Protection Of Human Rights,Op.Cit,P.1.
[6] Kinga Drewniowska,Op.Cit,P.2.

2- غير قابلة للتصرف: حيث لا يمكن لأحد أن ينتزع الحقوق الإنسانية إلا في حالات محددة حيث لا يمكن انتزاعها ولا يجوز التنازل عنها لأنها ثابتة، على سبيل المثال يمكن تقييد الحق في الحرية إذا ثبتت على شخص ما جريمة من قبل محكمة قانونية[1].

3- مترابطة وغير قابلة للتجزئة: فانتهاك أحد الحقوق يؤثر على الوفاء بجميع الحقوق الأخرى؛ وتشكل حقوق الإنسان معًا إطارًا تكميليًا بعدم قابليتها للانقسام، فلا يمكن معالجة أي حق بمعزل عن غيره من الحقوق كما لا يوجد حق أهم من غيره[2].من الناحية العملية، غالبًا ما يؤثر انتهاك أحد الحقوق على احترام العديد من الحقوق الأخرى، لذلك ينبغي أن يُنظر إلى جميع حقوق الإنسان على أنها متساوية في الأهمية وأنها أساسية على قدم المساواة لاحترام كرامة وقيمة كل شخص[3].

ثالثا: تصنيف حقوق الإنسان

تم النظر إلى حقوق الإنسان من ثلاث فئات رئيسية هي: الحقوق المدنية والسياسية والتي تحمي الناس من انتهاكات الحكومات أو المنظمات أو الأشخاص الآخرين؛ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تشمل الحق في التعليم والسكن وظروف معيشية مرضية؛ وحقوق التضامن الذي تعترف بأهمية المساواة وعدم التمييز، كما تنطبق حقوق الإنسان في بعدين رئيسيين هما: الاستحقاقات القائمة على قيم أو مبادئ محددة؛ والاستحقاقات والحريات القابلة للتنفيذ قانونًا[4].

جدول رقم 2 : يوضّح أجيال حقوق الإنسان (حسب مفهوم الأستاذ كاريل فاساك)

الجيل الثالث	الجيل الثاني	الجيل الأول الحقوق المدنية
حقوق التضامن:	الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:	والسياسية:
الحق في السلام	الحق في الإضراب	الحق في الحياة
الحق في التنمية	الحق في العمل	التحرر من التعذيب
الحق في بيئة صحية	الحق في الضمان الاجتماعي	الحق في الخصوصية
المساعدة الإنسانية الصحيحة	الحق في التعليم	حرية الفكر والضمير
	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية	والمعتقد الديني
		حرية التجمع
		الحق في محاكمة عادلة

Source : Kinga Drewniowska,Op.Cit,P.6.

[1] United Nations,Op.Cit,P.3.
[2] Kinga Drewniowska,Op.Cit,P.2.
[3] United Nations,Op.Cit,P.3.
[4] Ogochukwu Nweke,Op.Cit,P.3.

المطلب الثاني: تطور طبيعة التهديدات الأمنية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001

منذ نهاية الحرب الباردة حلّت العديد من التهديدات الأمنية الجديدة العابرة للحدود محلّ الحرب بين الدول، حيث قلّت المواجهة بين القوى العظمى بينما ازداد التهديد من النزاع المجتمعي، الأمراض المعدية، انتشار الأسلحة، الجريمة عبر الوطنية والإرهاب، وتظهر البيانات التجريبية حول درجة التهديد الذي يشكله كل من الإرهاب والنزاع الداخلي بأنهما يتسببان في وفيات كبيرة إذا ما قورنا بمخاوف أمنية أخرى مثل الحرب بين الدول.

الفرع الأول: التّحول في طبيعة التهديدات الأمنية

مع نهاية الحرب الباردة تم استبدال مفهوم التهديدات الأمنية التقليدية البسيطة بشكل متزايد بأخرى جديدة معقدة تشير إلى درجة عالية من تعرض المجتمعات الحديثة للخطر، فالتهديدات الأمنية المركزية اليوم تتسم بعدد من التغييرات التي تميّزها عن تهديد الحرب بين الدول التي حددت نظرية وممارسة الأمن الدولي فيما سبق خلال فترة الحرب الباردة[1]، إلى جانب ذلك أثّرت إعادة صياغة مفهوم الأمن وأبعاده على طبيعة التهديدات الأمنية ذلك من خلال:1-التغيير السياقي العالمي مع نهاية الحرب الباردة، 2- المناهج البنائية في العلوم الاجتماعية وكان لهذا التغيير المزدوج انعكاس مباشر على كيفية إعادة تصور التهديدات[2]، إضافة إلى3-التغييرات الأساسية في النظام السياسي الدولي من خلال دخول تهديدات أمنية قاسية جديدة صاحبتها عمليات العولمة التي قد تؤدي إلى نتائج مميتة(كمخاطر الهجرة والتي تتصاعد إلى أزمات سياسية ونزاعات عنيفة)،4-نهاية الحرب الباردة والتغييرات الهيكلية المصاحبة لها ذات الحجم الهائل أدت أيضا إلى تغيير ثوري في التفكير الأمني مما انعكس على التراجع الكبير في التهديدات الأمنية التقليدية وظهور سلسلة من النزاعات داخل الدول والجرائم واسعة النطاق كالإبادة الجماعية[3].

أشارت **لجنة بروندتلاند** Brundtland إلى التهديدات الجديدة للأمن بأنها "قد تكون ناجمة عن الاضطرابات الاجتماعية الناتجة من الفقر وعدم المساواة، والتدهور البيئي، والنزاعات الداخلية التي تؤدي إلى تدفقات جديدة من اللاجئين"، كما أشارت إلى أن الضغط على البيئة من جراء الزيادة السريعة في

[1] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P.6.
[2] Hans Günter Brauch,"Security Threats, Challenges, Vulnerability And Risks",Op.Cit,P.2.
[3] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security",Op.Cit,P.11.

عدد سكان العالم سيزيد من احتمالية نشوب مثل هذه النزاعات"[1]، وأرجعت عدة دول في أوراقها البيضاء الخاصة بالدفاع الوطني والوثائق الإستراتيجية الوطنية التغيير الأساسي في طبيعة التهديدات إلى المفهوم الأمني الموسع الذي يشمل العديد من التهديدات الأمنية غير العسكرية الجديدة مثل: نقاط الضعف الاقتصادية، التحديات البيئية، عدم الاستقرار السياسي والمجتمعي مما يشير إلى العديد من عوامل الخطر ذات الطبيعة المختلفة والمظاهر الإقليمية المتنوعة على نطاق واسع[2]، وتتضمن التهديدات الأمنية الجديدة النزاع داخل الدول، العنف العرقي والديني، الألغام الأرضية، الإرهاب، الجريمة، الفقر، عدم المساواة، الأمراض والمخاطر الصحية، الهجرة والتدهور البيئي وما إلى ذلك.

فمع **قمتي ريو 1992 وجوهانسبرغ 2002** أضيفت مشاكل تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر إلى جدول أعمال السياسات كتهديدات أمنية جديدة، كما ركزّ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وأهداف الألفية وخطة عمل جوهانسبرج على تزايد مخاطر تضائل المصادر المائية–ويرجع ذلك جزئيًا إلى تأثيرات تغير المناخ، وتماشيا مع ذلك ارتكز اهتمام صانعي السياسات بشكل متزايد على التهديدات البيئية الجديدة[3].في نفس السياق يلاحظ آن النزاعات المجتمعية قد تجاوزت الحروب بين الدول باعتبارها السبب الرئيسي للضحايا لعقود من الزمن[4]،على سبيل المثال تم قتل حوالي 32000 فرد في حروب بين الدول ومع ذلك قتل أكثر من 900000 شخص في الهجمات الإرهابية، وقتل ما يصل إلى 39000 شخص في النزاعات المجتمعية و ما لا يقل عن 2,8 مليون بسبب الايدز.

تم التسجيل في المتوسط في البيانات المقدمة من **معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام** Sipr لثلاثين نزاعا رئيسيا سنويا بين سنتي 1990 و2000 ولاحظ معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام ثمانية حروب فقط بين الدول خلال فترة العشر سنوات بأكملها[5].

[1] Hans Günter Brauch,"Concepts Of Security Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks",Op.Cit,P.64.
[2] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security",Op.Cit,P.26.
[3] Hans Günter Brauch,"Security Threats,Challenges,Vulnerability And Risks",Op.Cit,P.3-4.
[4] Elke Krahmann,"Security Governace And Net Works :New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security",**Cambridge Review Of International Affairs**,Vol18,N1,April 2005,P.16.
[5] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P.10.

مما سبق ذكره يتضح أن الدول والعالم بالمثل يواجهان أنواعًا جديدة من التهديدات الأمنية، والجزء المقلق هو الزيادة المماثلة في عدد وطبيعة وأنواع هذه التهديدات الجديدة لكل من حقوق الإنسان، والأمن القومي والسلام العالمي على حد سواء[1].

الفرع الثاني: تصاعد تأثير التهديدات الأمنية في أعقاب 11 سبتمبر 2001

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تصاعدت التهديدات الأمنية كاحتمالية وقوع الهجمات الإرهابية علاوة على ذلك أظهرت الإحصائيات الحديثة زيادة خطورة الحوادث الإرهابية الفردية، في هذه الفترة كما كان هناك أيضا إعادة لتقييم خطر الانتشار النووي، إمكانات أسلحة الدمار الشامل، خطر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتي وصلت إلى أيدي الجماعات الإرهابية مثل منظمة القاعدة[2]، فقد أظهرت أحداث الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر حقيقة أن الألفية الجديدة ليست أكثر أمنا أو سلمية من حقبة الحرب الباردة، علاوة على ذلك اتضح بأن التهديدات الأمنية الجديدة قادرة على التأثير بشكل مباشر على القوى البعيدة والقوى الكبرى، ففي حين أن عدد الحروب بين الدول في تناقض نجد أن التهديدات كالإرهاب، الجريمة العابرة للحدود، الأسلحة و النزاعات العرقية التدخلات الإنسانية المجحفة لايبدو أنها تنتشر فحسب، بل يمكن أن يكون لها أيضا عواقب وخيمة على حياة ورفاهية الأفراد في جميع أنحاء العالم، وبذلك تتعرض الحكومات لضغوط بسبب العدد المتزايد من التهديدات الأمنية المعاصرة وتعقيدها خاصة بسبب ارتفاع تكلفة الدفاع الوطني والدولي [3].

إضافة لذلك خلق الهجوم الإرهابي في 11 سبتمبر 2001 وعيًا جديدًا بأن الفواعل غير الدولاتية كالجماعات الإرهابية يمكن أن تستغل نقاط ضعف البلدان المتقدمة للغاية بوسائل متطورة لإلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين خلال أوقات السلم[4]، وعلى وجه الخصوص يبدو أن التهديدات الأمنية الجديدة لديها احتمالية أعلى ونطاق وشدة أكثر تنوعا، حيث تتحدى هذه التهديدات عبر الوطنية سلطة الدول الفردية ونفوذها، بالموازاة مع ذلك، عند فحص هذه التهديدات الأمنية الجديدة نجد أنها تتمتع بعدد من الخصائص التي تميزها عن الاهتمامات التقليدية في القرن الماضي ويبدو أنها خطيرة بشكل خاص اليوم،

[1] Smita Srivastava,Op.Cit,P.1.
[2] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P.5.
[3] Elke Krahmann,"Security Governace And Net Works:New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security",Op.Cit,P.15-18.
[4] Hans Günter Brauch,"Security Threats,Challenges,Vulnerability And Risks", Op.Cit,P.3.

فبالمقارنة بالحروب بين الدول تصاعدت النزاعات المجتمعية في المتوسط إلى أكثر من خمسة أضعاف كما تزايدت بإطراد بينما كان حدوث الحرب بين الدول مستقرا نسبيا كما أن أن عدد ضحايا الإرهاب في ارتفاع حيث بلغ ذروته في سنة 2001. بالإضافة إلى ذلك فإن تنوع التهديدات الأمنية الجديدة من حيث نطاقها وشدتها يجعل تقييمها أكثر صعوبة، فالعديد من آثار النزاع الداخلي، الجريمة عبر الوطنية و الإرهاب ليست واضحة على الفور فلا يمكن قياسها على المدى الطويل وعليه فإن عواقبها على حياة الناس غالبا ما تكون غير مباشرة، وتشمل هذه العواقب تهجير قطاعات كبيرة من السكان، الإضرار بالاقتصاد وتقصير متوسط العمر المتوقع، ووقف الاستثمار الأجنبي[1].

بالنسبة **لماثيوز ومايرز** Mathews And Myers تتضمن التهديدات الأمنية الجديدة في المستقبل النمو السكاني، ندرة الموارد، والتدهور البيئي، ناهيك عن ذلك أشارت **لجنة برونتلاند** أيضًا إلى تهديدين كبيرين يواجهان البشرية: "الأول هو خطر التبادل النووي والثاني هو الخراب البيئي في جميع أنحاء العالم"، أما بالنسبة لمايرز "ينبع التهديد الرئيسي للأمن والسلام من الانهيار البيئي، بالإضافة إلى الحاجة إلى الوصول إلى الموارد الطبيعية"[2].كما تتضح التهديدات الرئيسية في المزيج المعقد من النزاعات الداخلية كما هو الحال في دول منطقة جنوب القوقاز ودول غرب البلقان، تليها الأنظمة المارقة وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديدات غير المتكافئة مثل: الاتجار بالمخذرات والجريمة المنظمة، الإرهاب والتهديدات الأخرى خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 حيث تم التركيز على التهديدات غير التقليدية بما في ذلك الإرهاب الدولي الذي يشكل تحديا حقيقيا للدول، أمن المواطنين واستقرار اقتصادياتهم، فضحايا الإرهاب في ارتفاع وبلغت ذروتها في سنة 2001.[3]

لعقود من الزمان على الرغم من التهديد المرئي للمنافسة العسكرية أو صعود الدول الأخرى، فإن إشارة شبحية لا يمكن التنبؤ بها تهدد النظام العالمي وتجعل من الإرهاب والنزاعات المجتمعية من أهم التهديدات في العالم بسبب حالة عدم اليقين على المدى الطويل وفجائية حدوثها، ففي القرن الحادي والعشرين تضائلت احتمالات "الحرب الساخنة" بين الدول هذا دفع المجتمع الدولي إلى إيلاء المزيد من

[1] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P.7.
[2] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security",Op.Cit,P.27.
[3] Elke Krahmann,"Security Governace And Net Works:New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security",Op.Cit,P.17.

الاهتمام بالإرهاب، النزاعات المجتمعية والتدخلات الإنسانية المجحفة ففي هذه الحالة يتم إرسال القوة العسكرية إلى المكان الذي تنتشر فيه هذه التهديدات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار الداخلي للدول، على سبيل المثال بعد تدخل الولايات المتحدة في العراق من أجل "مكافحة الإرهاب" أصبح العراق يكافح في الحرب والاضطراب لعدة سنوات قادمة، من ناحية أخرى تأثيره طويل المدى على المجتمع العراقي والذي لا يزال حتى اليوم[1].

أشارت **العديد من أوراق إستراتيجية الأمن القومي** Several National Security Strategy Papers في الولايات المتحدة الأمريكية، أيضًا إلى التغيير الأساسي في التهديدات الأمنية و المخاطر، فمع انتخاب الرئيس الأسبق جورج دبليو بوش تحولت النظرة العالمية للمحافظين الجدد بشكل أساسي مما انعكس على تغيير تركيز سياسة الأمن القومي للولايات المتحدة، أشار أيضا **تقرير مراجعة الدفاع الرباعي** (The Quadrennial Defense Review Report (Qdr الذي تمّ إصداره في 30 سبتمبر 2001 إلى اتجاهات عسكرية رئيسية جديدة وهي:

1-التقدم السريع في التقنيات العسكرية، 2- زيادة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية شديدة الانفجار والصواريخ البالستية، 3- ظهور مجالات جديدة للمنافسة العسكرية كالفضاء الإلكتروني، 4-زيادة احتمالات سوء التقدير والمفاجأة[2].

أوضح أيضا **تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير** the report of the secretary general's high-level panel on threats, challenges and change في 2 ديسمبر 2004 أن التهديدات المعاصرة لا تعترف بالحدود الوطنية، وهي مرتبطة ببعضها البعض فلا توجد دولة مهما كانت قوية تستطيع من خلال جهودها الخاصة وحدها أن تجعل نفسها غير معرضة لهذه التهديدات، كما لا يمكن الافتراض أن كل دولة ستكون دائمًا قادرة، أو مستعدة للوفاء بمسؤوليتها عن حماية شعوبها وعدم إيذاء جيرانها. فالاختلافات في السلطة والثروة والجغرافيا تحدد ما يعتبر أخطر التهديدات للبقاء والرفاهية وميّز الفريق رفيع المستوى بين ست مجموعات من التهديدات،

[1] Jia Ximing And Others,"International Security Threat In 21st Century", **Social Science, Education And Humanities Research**,Atlantis Press Sarl, Volume 466,2020,P.1063-1064 .
[2] Hans Günter Brauch,"Security Threats,Challenges,Vulnerability And Risks",Op.Cit,P.7.

تتراوح بين التهديدات الاقتصادية والاجتماعية (بما في ذلك الفقر،الأمراض المعدية، التدهور البيئي، النزاع الداخلي، أسلحة الدمار الشامل، الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

وقد زادت العولمة من نطاق وحجم العنف غير الرسمي بسبب زيادة سرعة الاتصالات والتنقل فقوة الأفكار في مجتمع عالمي متصل بالشبكة تسمح للفواعل غير الدولاتية كالتنظيمات الإرهابية التي لديها قدرة عسكرية على حشد المؤيدين وتنفيذ أعمال عنف غير رسمية ذات عواقب واسعة النطاق[2]، تبعا لذلك مع تطور الجوانب المختلفة للمجتمع (مثل التكنولوجيا والمدن وما إلى ذلك)، أصبح المجتمع أضعف وأكثر عرضة لمواجهة التهديدات الجديدة كالإرهاب حيث يقوم الإرهابيون دائمًا بتحديث استراتيجياتهم بحيث يتعين على الدول بذل المزيد من الجهود وتعديل السياسة لحلها.

على المدى الطويل لن تتمكن وكالات الاستخبارات من اللحاق بخطى التغيير في البيئة الخارجية ولأن المدن قد تطورت بسرعة سيرغب الإرهابيون في ابتكار استراتيجياتهم لشنّ الهجمات مرة أخرى، تمامًا مثل ما حدث في هجوم 11 سبتمبر أو الهجوم على **محطة سكة حديد كونمينغ في سنة 2014** حيث سيفضّل الإرهابيون استهداف أماكن في المدن لوجود كثافة سكانية عالية (مثل ناطحات السحاب ومستودعات الحافلات ومحطات السكك الحديدية). مما يؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا. علاوة على ذلك يسهل على الإرهابيين الحصول على السلاح أو المواد اللازمة لشن الهجوم هذا ما جعل الإرهاب قضية عالمية تشكل خطرا كبيرا على نظام الأمن الدولي منذ سنة 2001[3]. خاصة في ظل استخدام الجماعات الإرهابية تقنيات مختلفة لتقويض شعور الناس بالأمن وإرهاق قدرة حكوماتهم على حمايتهم، حيث يتحتّم على الدول أن تعتمد من نواح كثيرة على مستويات عالية للاعتماد المتبادل بين البلدان لتكون فعّالة[4]. ولقد أدى تدخل الولايات المتحدة المثير للجدل في حرب أفغانستان إلى انتقام التنظيم الإرهابي للقاعدة في 11 سبتمبر، أيضا أظهر تنظيم داعش الإرهابي غضبه وكرهه للحكومة الفرنسية بباريس في نوفمبر 2015 مما شكّل أكبر أزمة فرنسية منذ قرون[5].

[1] Hans Günter Brauch,"Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmental And Human Security",Op.Cit,P.28.
[2] Helen V. Milner & Andrew Moravcsik,**Power, Interdependence, And Nonstate Actors In World Politics**,(New Jersey:Princeton University Press,2009),P.18.
[3] Jia Ximing And Others,Op.Cit,P.1064.
[4] Helen V.Milner& Andrew Moravcsik,Op.Cit,P.27.
[5] Jia Ximing And Others,Op.Cit,P.1065.

المبحث الثاني: المقاربات النظرية المفسر لحوكمة التهديدات الأمنية–التملص من الطابع الكلاسيكي–

تختلف المقاربات النظرية والمعرفية المفسرة لتزايد أدوار الحوكمة العالمية فاستنادًا إلى المبادئ النيوليبرالية المؤسساتية للحوكمة على الفواعل أن تتابع بشكل متزايد الاستراتيجيات المتنوعة وتتّبع التعاون الأكثر فعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق بقضية معينة، يشمل ذلك الاتفاق مع الفواعل الأخرى، وتعزيز قدراتهم وخبراتهم، من جهة أخرى يعمل المقترب الإنساني على طرح المناقشات الدولية بالنسبة للمخاطر السلبية الجديدة التي تؤثر على شعوب العالم وتوفير إطار مناسب للاعتماد المتبادل والتعاون المؤسساتي لمعالجة هذه التحديات، في حين أن نظرية الحوكمة الأمنية تساهم في تفسير الطبيعة المتغيرة للتهديدات وصنع وتنفيذ السياسات الأمنية كذلك في شرح التّحول من الترتيبات الأمنية الرسمية المركزية إلى تجزّء توفير الأمن من خلال مشاركة مجموعة متزايدة من الفواعل غير الدولاتية.

المطلب الأول: المدخل النيو ليبرالي المؤسساتي في تحليل الحوكمة العالمية

شكّل تطور المؤسساتية النيوليبرالية Neoliberal Institutionalism تحديا خطيرا للتحليل الواقعي، ففي منتصف السبعينيّات ظهر هذا النموذج الجديد للعلاقات الدولية ونوقشت العديد من أفكاره فيما قبل من الأستاذين **روبرت كيوهان وجوزيف ناي** Robert Keohane & Djoseph Nye حيث قاما بتفصيل وتطوير هذا النموذج الجديد بشكل كبير وأصبح البديل الرئيسي للواقعية في فهم العلاقات الدولية، وقدّم أيضا عمل كيوهان "**بعد الهيمنة**" حجر الأساس للمؤسساتية النيوليبرالية، والتبرير النظري الأكثر إقناعًا لوجود ولدور كل من الاعتماد المتبادل والتعاون المؤسسي في السياسة العالمية، وتم تطبيق أفكار المدخل النيو ليبرالي المؤسساتي لفهم القضايا المستجدة التي أصبحت مرئية بشكل متزايد مثل حقوق المرأة والأمن الإنساني وحفظ السلام[1].

الفرع الأول: المرتكزات النظرية للمدخل النيو ليبرالي المؤسساتي

ركزت النيوليبرالية المؤسساتية على رابطة معقدة ومتنامية من الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية لتشكل مجمعًا للحوكمة العالمية، مما أدى إلى شبكة متزايدة الكثافة من الشبكات عبر الوطنية تعمل على مستويات مختلفة، حيث تعمل المؤسسات الدولية في سياق المدخل النيو ليبرالي المؤسساتي على ترويض الفوضى في النظام الدولي لتجسيد الترتيبات التعاونية التشاركية من منظور الحوكمة

[1] Helen V. Milner & Andrew Moravcsik,Op.Cit,P.3-4.

العالمية، ففهم وشرح السياسة الدولية يتطلب دمج دور المؤسسات الدولية بشكل متزايد، فلا يمكن للدول مواجهة التهديدات منفردة، ومع انتشار الترتيبات المؤسساتية يكون لدى هذه الدول خيار في أي وضع مؤسسي للتعامل مع مشاكلها واهتماماتها[1].

تبدأ المؤسسساتية النيو ليبرالية بتأكيد العديد من الافتراضات الواقعية الرئيسية فقد تقبّلت الحجج القائلة بأن الدول هي الفواعل الرئيسية في الشؤون العالمية[2] وأنها فواعل عقلانية وحدوية وكأجزاء أساسية مكونة للأنظمة الدولية تحاول تعزيز مصالحها الوطنية[3] ومع ذلك فإن المؤسساتية الليبرالية الجديدة تتجاوز ذلك للاعتراف بوجود فواعل أخرى مهمة في السياسة العالمية مثل المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية[4]، كما تتفق مع الواقعية على أن الفوضى تفسر دوافع الدولة وأفعالها في النظام الدولي لأنه لا توجد سلطة مركزية يمكن أن تجبر هذه الدول على الامتثال للاتفاقيات الدولية، إضافة لذلك يزعم النيوليبراليون المؤسساتيون على رأسهم **جوزيف ناي وروبرت كيوهان** أن الدول يمكنها حل هذه المشكلة بنجاح من خلال إنشاء مؤسسات دولية تقلّل من دوافع الغش وتزيد من جاذبية الامتثال، فوفقًا لليبراليون الجدد، تقوم المؤسسات بذلك في المقام الأول من خلال توزيع المعلومات بشكل أكثر توازناً بين المتعاونين المحتملين عن طريق تقليل تكاليف مراقبة الامتثال الفردي، وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة بالنسبة للدول لمعاقبة عدم الامتثال[5].

كما تحوّل المؤسساتيون النيوليبراليون بشكل متزايد لاستكشاف الظروف والطرق التي يتم من خلالها إضفاء الطابع المؤسسي على السياسة العالمية فاقترح **كيوهان** نظرية مبكرة حول سبب رغبة الدول في إنشاء مؤسسات دولية والانضمام إليها، تجادل نظريته بأن الدولة كونها عقلانية لن تطالب وتنضمّ إلى المؤسسات الدولية إلا إذا تمكّنت هذه المؤسسات من توفير منافع لها مقارنة بنقطة الارتداد، وهي النتيجة

[1] Arthur A. Stein,**Neoliberal Institutionalism,In The Oxford Handbook On International Relations**,(New York:Oxford University Press, 2008),P.216-217.

[2] Joseph M. Grieco,"Anarchy And The Limits Of Cooperation: A Realist Critique Of The Newest Liberal Institutionalism", **International Organization**,Vol. 42, No. 3,Summer 1988,P.492.

[3] Emerson M.S. Niou & Peter C.Ordeshook, Realism Versus Neoliberalism:A Formulation",**Social Science Working Paper**,California Institute Of Technology,December 1989,P.3.

[4] Helen V.Milner & Andrew Moravcsik,Op.Cit,P.5.

[5] Gunther Hellmann & Reinhard Wolf," Neorealism, Neoliberal Institutionalism, And The Future Of Nato",**Security Studies**,Frank Cass, London,Vol. 3, No.1, Autumn 1993,P.7.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق للانضمام. ويرى أن هذه الفوائد تتمثل في خفض تكاليف المعاملات وزيادة تدفق المعلومات وتقليل عدم اليقين، من خلال توفير هذه الوظائف تساعد المؤسسات الدولية الدول على التفاوض بشأن الاتفاقات ذات المنفعة المتبادلة[1].

يجادل مفكرون آخرون في سياق المؤسساتية النيوليبرالية أن المجتمع الدولي هنا يعبّر عن "مجموعة من الدول، مدركة لبعض المصالح والقيم المشتركة تقوم بتشكيل مجتمع بمعنى أنها تتصور نفسها ملزمة بمجموعة مشتركة من القواعد في علاقاتهم مع بعضهم البعض والمشاركة في عمل المؤسسات المشتركة"[2]، كما تم التلميح إليه بالفعل فإن بؤرة اهتمام المؤسساتية النيوليبرالية هو رؤية المؤسسات الدولية على أنها إبداعات الدول ذات المصلحة الذاتية، حيث تجد الدول أن سلوك المصلحة الذاتية المستقل يمكن أن يكون مشكلة وتفضّل بناء مؤسسات دولية للتعامل مع مجموعة من المخاوف.

تواجه الدول العديد من مشاكل التنسيق وهي مواقف تولّد فيها مصالحها توازنات متعددة وتحتاج فيها إلى بعض الآليات لما يسمى اختيار التوازن ففي بعض الحالات، يكون هناك القليل من تضارب المصالح، ويمكن بسهولة إنشاء المؤسسات الدولية لمعالجة الأمر فقد تكون المؤسسات من أفضل الحلول لمخاطر فشل التنسيق[3]،حيث يمكن للدول من خلالها أن تركز على المكاسب المطلقة في ظل الظروف التي تتوقع فيها مكاسب كبيرة متبادلة من خلال التعاون الدولي لأن هذه الدول تولي أهمية لوجود وعمل المؤسسات الدولية والتي لا تتوقع فيها أن يهددها الآخرون بالقوة، وتعتمد هذه التوقعات على طبيعة القواعد السائدة – أي على المؤسسات الدولية– وهكذا تحافظ المؤسسات على الشروط المسبقة لوجودها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن كل من روبرت كيوهان وجوزيف ناي قد طوّرا نموذجا لـ "**الاعتماد المتبادل المعقد**" Complex Interdependence كنوع من العلاقات، حيث ربط هذا النموذج الإحجام عن اللجوء إلى استخدام القوة بين مجموعة من الدول ذات قنوات اتصال متعددة تربط المجتمعات ويدعم هذا العمل الأكثر حداثة الاقتراح بأن الحريات السياسية والاقتصادية تسمح للأفراد بتشكيل منظمات عبر وطنية والتأثير على السياسة في ضوء المصالح الناتجة، مما يمنع حكوماتهم من التصرف بعنف تجاه بعضهم البعض، من خلال الشبكة الناتجة عن المعاملات عبر الوطنية والاتصالات بين الأفراد والفاعلين في

[1] Helen V.Milner & Andrew Moravcsik,Op.Cit,P.7.
[2] Arthur A.Stein,Op.Cit,P.207.
[3] Ibid,P.208.
[4] Gunther Hellmann & Reinhard Wolf,Op.Cit,P.8.

الدول الليبرالية. وكما اعترفوا أن هذا البعد للعلاقات بين الدول يقترح صورة لما يطلق عليه "السيادة المصنّفة"، أي الاعتراف بفواعل متعددة تمارس أنواعًا وأنماطًا مختلفة من السلطة[1]، فالمنظمات الدولية ليست الفواعل غير الدولاتية الوحيدة ذات الأهمية بالنسبة للمؤسساتية النيوليبرالية، حيث تلعب المنظمات غير الحكومية وفواعل القطاع الخاص أيضًا أدوارًا رئيسية في السياسة العالمية لاسيما في مجالات الحوكمة العالمية للمشاكل والقضايا المستجدّة.

يلفت الأستاذ **موسلي** الانتباه هنا إلى دور الفواعل غير الدولاتية في التنظيم المالي والسياسي العالمي ولا سيما المؤسسات المالية والشركات الأمنية الخاصة أو المتعددة الجنسيات...إلخ ويوضّح كيف أنه من المتوقع أن تنتج المؤسسات الدولية تعاونا متزايدا، فالفواعل ستضع مثل هذه الترتيبات التعاونية لتعزيز ركائز الحوكمة العالمية[2].

الجدول رقم 3: يبيّن ملخص للمقترحات الرئيسية لليبرالية المؤسساتية، والنيوليبرالية المؤسساتية، والواقعية

الواقعية	النيوليبرالية المؤسساتية	الليبرالية المؤسساتية	المقترح
– نعم	– نعم (لكن المؤسسات الدولية تلعب دورًا رئيسيًا)	– لا ، تشمل الفواعل الأخرى : – الوكالات الدولية المتخصصة – مجموعات المصالح – شبكات السياسة العابرة للحدود – الفواعل عبر الوطنية (الشركات متعددة الجنسيات،..إلخ)	– الدول هي الفواعل الرئيسية الوحيدة في السياسة العالمية
– نعم – نعم	– نعم – نعم (فيما يبدو)	– لا ، الدولة مجزأة – لا ، هناك قوى بارزة أيضا مثل التكنولوجيا والمعرفة والتوجه نحو الرفاهية للمصالح المحلية	– الدول هي جهات فاعلة وحدوية عقلانية – الفوضى هي الشكل الرئيسي لتفضيلات الدولة وأفعالها
– لا – متشائمة	– نعم – متفائلة	– نعم – متفائلة	– المؤسسات الدولية قوة مستقلة تسهل التعاون – متفائلة/ متشائمة بشأن آفاق التعاون

Source: Joseph M. Grieco,Op.Cit,P.494.

[1] Anne Marie Slaughter,"International Law In A World Of Liberal States", **European Journal Of International Law**,1995,P.513.

[2] Helen V. Milner & Andrew Moravcsik,Op.Cit,P.11.

الفرع الثاني: دور المؤسسات من خلال المدخل النيو ليبرالي المؤسساتي في تفعيل الحوكمة العالمية

يتّضح الاهتمام النيو ليبرالي المؤسساتي بالمنظمات الدولية من خلال التركيز على التعاون، فهناك إجماع بينهم في هذا المجال على أن المؤسسات* تعزّز التعاون من خلال تحسين جودة المعلومات وخفض تكاليفها، وتسهيل المفاضلات بين مجالات القضايا، إنفاذ الاتفاقات، وتعزيز المخاوف الأخلاقية للدول، وقد تم استثمار قدر كبير من هذا الاهتمام مؤخرًا على مفهوم الأنظمة**[1].

جادل كيوهان بأن المؤسسات مهمة لأنها يمكن أن توفّر المعلومات، ومراقبة الامتثال، وتسهل الروابط بين القضايا، وتحدّ من الغش، وتقدم العديد من الحلول البارزة. على صعيد آخر لم ينكر كيوهان أهمية القوة، ولكن يرى أنه من الممكن للدول أن تجني مكاسب التعاون من خلال تصميم المؤسسات المناسبة. وقد جاء الإلهام الأولي لهذا الجدل من العمل في مجال الاقتصاد ومن الاهتمام المتجدّد **بألعالب معضلة السجناء** Prisoners dilemma*** حيث تمّ من خلال ذلك إدراك أهمية دور المؤسسات.[2]

في هذا السياق يرى روبرت كيوهان أن البحث العقلاني من جانب الفواعل، يبدأ بفرضية أنه إذا لم تكن هناك مكاسب محتملة من الاتفاقات التي سيتم التقاطها في السياسة العالمية، أي إذا لم تكن هناك اتفاقيات بين الفواعل مفيدة للأطراف– فلن تكون هناك حاجة لمؤسسات دولية محددة[3]، كما قام كيوهان بتطبيق تقنيات معقدة بشكل متزايد لنظرية الاختيار العقلاني وأكّد على أن الدول القومية ستلتزم بالقانون الدولي عندما يخدم مصلحتها الذاتية قصيرة أو طويلة المدى.

في ظل هذا الحساب العقلاني الذي يتم تقديمه على مستوى النظام الدولي، تستخدم الدول

---

* قد تشير المؤسسة إلى نمط عام أو تصنيف للنشاط أو ترتيب معين من قبل الإنسان، منظّم رسميا أو غير رسمي.

**تُعرَّف الأنظمة الدولية على أنها مبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات اتخاذ القرار التي تلتقي حولها توقعات الفاعل في منطقة قضية معينة.

[1] Siddharth Mallavarapu,**International Relations Theory And Non-Traditional Approaches To Security**,(India:Wiscomp Foundation For Universal Responsibility, 2008),P.36.

*** معضلة السجناء: هي لعبة يتم تحليلها في نظرية اللعبة، إنها تجربة فكرية تتحدى عاملين عقلانيين تماما في معضلة يمكنهم التّعاون مع شريكهم من أجل منفعة المتبادلة أو خيانة شريكهم مقابل مكافأة فردية.

[2] Peter J. Katzenstein and others,"International Organization And The Study Of World Politics",**International Organization**, Volume 52 , Issue 4, Autumn 1998 ,P.662.

[3] Siddharth Mallavarapu,Op.Cit,P.37.

استراتيجيات تعاونية لتحقيق مصلحة وطنية معقدة ومتعددة الأوجه طويلة المدى، حيث يكون الامتثال للمعايير القانونية المتفاوض عليها بمثابة إستراتيجية رابحة طويلة المدى في لعبة "معضلة السجين" المتكررة. وإدخال المؤسسات الدولية و الفواعل عبر الوطنية، لإدراج مفاهيم المصلحة الذاتية طويلة الأجل، والنظر في القضية في سياق الألعاب متعددة الأطراف المتكررة على نطاق واسع[1].

كما يؤكد النيو ليبراليون المؤسساتيون على أن الدول قد تنتهج استراتيجية متبادلة وتتعاون على أساس مشروط أي أن كل دولة تلتزم بوعودها طالما أن الشركاء يفعلون ذلك، ويقترحون أيضًا أن التعاون المشروط من المرجح أن يحدث في معضلة السجين إذا تكررت اللعبة بشكل كبير، نظرًا لأن الدول التي تتفاعل بشكل متكرّر إما بطريقة مفيدة أو ضارة من المرجح أن تجد أن التعاون المتبادل هو أفضل استراتيجية طويلة المدى، ويكون هذا التعاون المشروط أكثر جاذبية للدول إذا كانت تكاليف التحقّق من امتثال بعضها البعض ومعاقبة المخالفين منخفضة مقارنة بفوائد العمل المشترك[2]. ولزيادة التعاون في موقف معيّن يمكن تطبيق تمييز **روبرت باول** بين التفضيلات والاستراتيجيات، حيث يعتقد أن التغييرات في التفضيلات على الاستراتيجيات عادة ما تكون كافية لتحقيق المنفعة المتبادلة ويمكن أن يأتي الكثير من هذا التغيير من خلال معلومات أكثر وأفضل حول الموقف، ومعلومات حول ما فعله الطرف الآخر ولماذا فعل ذلك، ومعلومات حول ما المحتمل أن يفعله الجانب الآخر في المستقبل[3].

يرى النيو ليبراليون المؤسساتيون أن الترابطات المعقّدة للشؤون المعاصرة تسبب نوعًا مختلفًا من التّوازن حيث يمكن للدول أن تسعى لتحقيق أقصى قدر من الرفاهية حيث لن تكون تهديدات للسيادة جزءًا من طبيعة الاستراتيجيات التي تحافظ على التوازن بين الجمهوريات على أي حال، وقد تكون التهديدات العسكرية غير ذات أهمية، مما يوسّع مجال التعاون المحتمل ويقلّل من دور القوة، والتركيز الذي تضعه الدول على مواقع قوتها في النظام الدولي[4].

[1] Harold Hongju Koh,"Why Do Nations Obey International Law",**Yale Law Journal** ,Vol.106, Iss.8 ,01 Jun 1997,P.2632.
[2] Joseph M. Grieco,Op.Cit,P.492.
[3] Robert Jervis,"Realism, Neoliberalism, And Cooperation Understanding The Debate",**Internationa Lsecurity**,Vol. 24, No.1, Summer 1999,P.51.
[4] Emerson M.S. Niou & Peter C.Ordeshook,Op.Cit,P.4.

كذلك فإن استمرار التعاون الذي يتخطى الحدود الوطنية يكشف بوضوح أكبر عن الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية في تخفيف حدّة النزاع وتقليل العقبات أمام العمل الجماعي، إلى جانب الاعتماد المتبادل الذي يتضمّن علاقات عبر وطنية تحتوي قنوات متعددة تربط المجتمعات من علاقات رسمية وغير رسمية تتراوح بين المسئولين الحكوميين إلى علاقات مع المنظمات المختلفة [1].

المطلب الثاني: المقترب الإنساني في إطار المنظومة الإنسانية العالمية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تمّ إدخال مقترب الأمن الإنساني Human Security Approch في المناقشات الدولية في التسعينيّات كردّ فعل على المخاطر السلبية الجديدة التي يمكن أن تؤثر على الشعوب، وعلى الرغم من أن المصطلح الفعلي قد استخدم لأول مرة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Undp سنة 1994، يمكن إرجاع أصوله إلى لجان الأمم المتحدة السابقة المعنية بالبيئة والتنمية والحوكمة العالمية[2].

الفرع الأول: المسببات الحركية لظهور المقترب الإنساني ومرتكزاته

منذ نهاية الحرب الباردة بعد سلسلة من الأزمات العنيفة التي أدّت إلى مقتل آلاف المدنيين، ظهر مقترب الأمن الإنساني بموقف أخلاقي قوي وكمشروع لاستجابة المجتمع الدولي من أجل مصير ضحايا النزاعات، بالإضافة إلى مجموعة من المشاكل الأخرى التي دهورت الحالة الإنسانية، حيث ظهر هذا المقترب الإنساني كمحاولة متجدّدة لزيادة رفاهية الفرد على جميع المستويات، مع إبعاد التركيز عن النظرة الدفاعية التقليدية للأمن[3]، كما برز هذا المقترب للأمن الذي محوره الإنسان من تقاطع اتجاهات الأمن والتنمية وحقوق الإنسان والحجة الرئيسية تتمثّل في كونه يوفّر إطارا مناسبا للتعاون الدولي.

كما أن رئيس اللجنة الدولية المستقلة للأمن الإنساني البروفسور **أمارتيا سين** Amartya Sen و **ساداكو أوغاتا** Sadako Ogata المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يقترحان مقترب الأمن الإنساني كإطار جديد لمعالجة الظروف والتهديدات التي يواجهها الناس في العالم المعاصر وبناءا على

[1] Helen V. Milner & Andrew Moravcsik,Op.Cit,P.16.
[2] Rhoda E.Howard Hassmann,"Human Security :Undermining Human Rights?" ,**Human Rights Quarterly**,The Johns Hopkins University Press,Vol.34,2012,P.89.
[3] Raquel Freitas,"Human Security And Refugee Protection After September 11: Areassement",**Canada Journal On Refugee**,Vol20,N4,2002,P.34 .

تقرير **لجنة الأمن الإنساني** The Commi Ssionon Human Security التي جعلت الأمن الإنساني إطارا للتعاون الدولي يمكن أن يكون الرد على المناقشة الدولية الحالية حول كيفية تكامل الأمن وجداول أعمال التنمية والدعوات ذات الصلة للمزيد من التّماسك والفعالية والكفاءة في نظام التعاون الدولي[1].

جادلت أيضا لجنة الأمن الإنساني بضرورة الحاجة إلى نموذج جديد للأمن محوره الإنسان كاستجابة مطلوبة لتعقيد وتشابك التهديدات الأمنية الجديدة من الفقر المزمن والمستمر إلى العنف العرقي، الاتجار بالبشر، الإرهاب، الانكماش الاقتصادي والمالي المفاجئ حيث تميل مثل هذه التهديدات إلى اكتساب أبعاد عبر وطنية وتتجاوز المفاهيم التقليدية للأمن التي تركز على الاعتداءات العسكرية الخارجية لوحدها.

من ناحية أخرى، الأمن الإنساني مطلوب كمقترب شامل يستخدم مجموعة واسعة من الفرص الجديدة لمواجهة مثل هذه التهديدات بطريقة متكاملة، فلا يمكن معالجة تهديدات الأمن الإنساني من خلال الآليات التقليدية وحدها، وبدلا من ذلك تتطلب إجماعا جديدا يعترف بالصّلات والترابط بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن القومي،[2] فعند تطوير مقترب الأمن الإنساني* في القرن الحادي والعشرين من المهم مراعاة العوامل التي تهدّد الأمن، خاصة التهديدات غير العسكرية التي رافقت العولمة بما في ذلك الإرهاب[3].

تأسيسا لذلك تعمل العديد من المؤسسات بنشاط على الترويج لمقترب الأمن الإنساني وتشمل هذه المؤسسات، **شبكة الأمن الإنساني، لجنة الحوكمة العالمية، مشروع التّغير البيئي العالمي والأمن الإنساني،** كما ساهمت العديد من المبادرات على مستوى المنظمات الدولية مثل **منظمة حلف شمال الأطلسي والبنك الدولي وخاصة الأمم المتحدة** في تحقيق وتعزيز مفهوم الأمن الإنساني وبالتحديد ركزت

---

[1] Cristina Churruca Muguruza,"Human Security As A Policy Frame Work :Critics And Challenges",**Humanitarian Action And Human Rights, University Of Duesto**,N4,2007,P.15-16 .

[2] United Nations,**Human Security In Theory And Practice,Application Of The Human Security Concept And The United Nations Trust Fund For Human Security**,(New York,2009),P.6.

*يجادل الأستاذ **ديفيد هيلد** بأجندة الأمن الإنساني التي تشمل احترام حقوق القانون الدولي والعدالة، والتدخل المتفق عليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة وحماية جميع حقوق الإنسان الأساسية.

[3] Takemi Keizo,**Evoluton Of The Human Security Cocept**,(Japan Centre For International Exchange,2009),P.44.

أجندة الأمين العام للأمم المتحدة للسلام على تأثير نهاية الحرب الباردة على الأمن الدولي وعزّزت مقترب تكاملي للأمن الإنساني، يستلزم كما صاغته هذه الفواعل والمؤسسات منطق الحقوق العالمية لمعايير الحياة ووضع الفرد بدلا من الدولة كموضوع مرجعي للأمن[1].

يمكن وصف مقترب الأمن الإنساني بإدراك أن التركيز الحصري على المقترب الكلاسيكي للأمن قد أصبح عتيقا أو غير فعّال بشكل متزايد حيث ظهرت نقاط ضعف جديدة بشكل لن تستطيع* الدول أن تستخدم المفاهيم التقليدية للأمن لأنّها لن تكون قادرة على حماية مواطنيها من التهديدات الجديدة، يرجع ذلك جزئيا إلى طبيعتها بما في ذلك بعدها الدولي، وتتميز هذه التهديدات بأنها نزاعات داخلية تخلق اللاجئين والمشردين بالإضافة للإرهاب والجريمة المنظمة[2].

كما أدرجت **منظمة اليونسكو** Unesco الأمن الإنساني في خطتها الخماسية ونظّمت اجتماعات ذات صلة في جميع أنحاء العالم، ومن العناصر المهمة في هذه السياسة الجديدة الاعتراف بأهمية التعاون الدولي، ومعالجة ضعف الحوكمة العالمية في معالجة الشواغل الإنسانية، كما تدعّم الدول شبكة الأمن الإنساني للتعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة من خلال جهودها في مجال حفظ السلام والعمل الإنساني وبناء السلام بعد النزاع ومكافحة الجريمة الدولية والإرهاب[3]، فالهدف من الأمن الإنساني هو حماية جوهر حياة الناس من التهديدات الخطيرة المنتشرة حيث توفّر أجندة الأمن الإنساني الوسائل لتقييم الأسباب الجذرية للنزاع داخل الدولة واقتراح السياسات المناسبة لحلّ الأزمات وتوفير الوسائل لبناء السلام

---

[1] Raquel Freitas,Op.Cit,P.35.

*في الآونة الأخيرة تمّت مساواة مقترب الأمن الإنساني أو ربطه بأعمال التدخل الإنساني، حيث يعتبر التدخل الإنساني نشاطا يركز على الفرد بشكل خاص مما يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل في الشؤون السيادية للدول كما تمّ الترويج لمقترب الأمن الإنساني المقترن بالتّدخل الإنساني بشكل خاص من قبل كندا وحلفائها في أمريكا وأوروبا، مع ذلك فإن التدخل الإنساني مقلق لعدد من الدول النامية، التي لا تزال متورطة في عملية بناء الدولة، وبذلك يرى آخرون أن مقترب الأمن الإنساني سيوفّر أعذارا جديدة للتدخلات غير المبررة وبالتالي ينتهك سيادة الدولة ويقتنعون أيضا بأنه لن يكون هناك اتفاق على آليات الإنفاذ.

[2] Wolfgang Benedek, "Human Security And Prevention Of Terrorism",(**Vienna Lecture,Colloquiumom Terrorist Measures And Human Rights**,European Training And Research Centre For Human Rights And Democracy,Vienna 30/31 October 2002),P.4.

[3] Ibid,P.5.

المستدام، لذلك يتعامل الأمن الإنساني مع القدرة على تحديد التهديدات وتجنبها عندما يكون ذلك ممكنا وتخفيف الآثار عند حدوثها ومساعدة الضحايا على التعامل مع عواقب انعدام الأمن على نطاق واسع[1].

و بالتالي يمكن للأمن الإنساني تحديد ضحايا جدد للتهديدات بمعنى أنه يقترح توسيع مسؤوليات كل دولة تجاه مواطني الدول الأخرى، ليس فقط من خلال آليات القوانين أو المحاكم الدولية التي قد تكون الدول طرفا فيها ولكن أيضا من خلال جوانب أخرى لكل دولة، على سبيل المثال قد تقرر دولة ما تخصيص المزيد من الموارد للجهود الدولية لتخفيف خطر الإرهاب. ويعتبر الأمن الإنساني في رأي أحد المدافعين عنه شكلا من أشكال "الدفاع الأمامي" ضدّ التهديدات المشتركة للإنسانية[2]، هذا ما يعني أن حماية الأمن الإنساني للآخرين يعزّز أمن سكان الوطن وبالتالي سيكون في المصلحة الذاتية للدولة القومية، لأنه سيكون أقل تكلفة بكثير من مكافحة العنف أو الإرهاب[3].

الفرع الثاني: فعالية استجابة مقترب الأمن الإنساني لأحداث 11 سبتمبر 2001

تعدّ أحداث 11 سبتمبر تحدّيا جديدا في النظام الدولي لما يتعلق ببناء المقترب الإنساني، السؤال الذي يطرح نفسه هو ما الذي يمكن أن يستدعي اهتماما أكبر لصياغة مقترب الأمن الإنساني.

يجب إدراك التهديدات الهائلة لأمن الناس داخل الدولة القومية ومن هاته التهديدات الإرهاب الذي نشأ بشكل سيء على إثر الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية بالحادي عشر من سبتمبر 2001، هنا نجد أن الأمن الإنساني يهتمّ لمخاطر الجانب السلبي من انعدام الأمن الذي يهدّد الناس في حياتهم اليومية كما يساعد في تحديد الثغرات في البنية التحتية، فيهتمّ بحماية وتوسيع الحريات الحيوية للناس حيث أنه معني بشكل مباشر بالنزاع العنيف ويطالب بنزع السلاح[4].

[1] Shahrbanou Tadj Bakhsh,"Human Security Concepts And Implications With An Applications To Post-Intervention Challenges In Afghanistan",**Les Etudes Duceri**,Centre D'etudes Et De Recherches Internationales Sciences Politic, N117/118,Septembre 2005,P.2-5.
[2] Rhoda E.Howard Hassmann,Op.Cit,P.90-91.
[3] Sabina Alkire," A Conceptual Frame Work For Human Security", **Crise Working Paper**,Centre For Research On Inequality,Human Security And Ethnicity,Crise, Queen Elizabeth House University Of Oxford,2003,P.33.
[4] Ian Gibson,"Human Security Post 9-11: Gender Perspectives And Security Exculusion,The International Studies Association Of Ritsumeikan University",**Ritsumeikan Annual Review Of International Studies**,Vol 3,2004,P.159-161 .

فالأحداث التي وقعت في 11 سبتمبر أظهرت بما لا يدع مجالا للشك الخطر على الأمن الإنساني الذي تشكّله أعمال الإرهاب العشوائية حيث لم يعد بإمكاننا أن نتوقع أن الاستجابة للتهديدات التي يتعرّض لها الأمن الإنساني ستكون بحشد القوة العسكرية الكافية للتغلّب على العدو، فالمطلوب هو الاعتراف بأن فكرة أنت ضدّنا أو معنا من الضروري أن تحلّ محلّها جهود جماعية عبر وطنية بين الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية، فمثل هذه التحالفات العابرة للحدود بين الحكومات والمجتمع المدني العالمي يتمّ من خلالها بالتأكيد التنسيق الأكثر فعالية لمكافحة التهديدات التي يتعرض لها أمن المجتمع الدولي[1].

قد يمكننا أيضا مقترب الأمن الإنساني من الاستجابة بشكل أفضل لمصادر انعدام الأمن الرئيسية في عالم ما بعد 11 سبتمبر حيث يعتمد هذا المقترب على فرضية أن الإنسان هو المحور الوحيد الغير قابل للاختزال للخطاب حول الأمن وينبع ذلك من سيادة الفرد وحقه في الكرامة والحياة، ومن الناحية الأخلاقية يتّفق جميع مؤيدي الأمن الإنساني على أن هدفه الأساسي يجب أن يكون حماية حياة الأفراد، علاوة على ذلك فإن مقترب الأمن الإنساني يمثّل تحوّلا مهمّا في الدراسات الأمنية على وجه الخصوص والعلاقات الدولية بشكل عام لأنّه يأخذ بالجوانب الإنسانية وليس الدولة القومية ذات السيادة المحدودة إقليميا[2].

وفي ندوة دولية بعنوان "الأمن الإنساني والإرهاب، تنويع التهديدات في ظلّ العولمة" التي عقدت في ديسمبر 2001 تمّ التركيز على تعزيز الجهود لحماية حياة الإنسان وأنشطته وكرامته وإتاحة الفرصة لكل شخص لتحقيق إمكاناته والتأكيد على أن مقترب الأمن الإنساني قد تمّ التركيز عليه ليلعب دورا أكثر أهمية من أي وقت مضى في عالم متنوع من أجل التعامل بجدّية وبشكل مباشر مع جميع التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان[3]. فمن خلال استخدام منظور الأمن الإنساني من الممكن وضع سياسات تكون في نفس الوقت حسّاسة لمشاعر انعدام الأمن لدى النساء المستضعفات، كذلك دمج هذه المخاوف في سرد أوسع للتهديدات الإنسانية، وعلى عكس المقاربات التقليدية التي تمنح الدولة المسؤولية الكاملة عن

[1] Takemi Keizo,Op.Cit,P.44.
[2] Giorgio Shani,**Introduction :Protecting Human Security In Post 9/11 world,in protecting human security in a post 9/11 world: critical and global insights**,(new york: palgrave macmillan,2007),p.4-9.
[3] Takemi Keizo,Op.Cit,P.45.

أمنها فإن عملية الأمن الإنساني تشمل طيفا أوسع بكثير من الفواعل والمؤسسات وخاصة الناس أنفسهم، لذلك لا يسعى الأمن الإنساني إلى استبدال أمن الدولة بل إلى تكملته. ويتضمن الأمن الإنساني رؤية مشتركة مع التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان حيث أن هدفهم المشترك هو حرّية الإنسان ففي عالم مليء بالتهديدات والتحديات المترابطة، لا يمكن تعزيز قضية الأمن الإنساني إلا من خلال الاستجابات المتكاملة والتعاون المستمر بين الدول[1]. على هذا النحو فإن الأمن الإنساني يشمل مجموعة واسعة من الفواعل على سبيل المثال المجتمعات المحلية، المنظمات الدولية، المجتمع المدني وكذلك الدول نفسها فالهدف الرئيسي للأمن الإنساني هو توسيع مفهوم الأمن إلى ما وراء الأمن القومي كطريقة لإجبار الدول إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لاحتياجات مواطنيها[2].

وبتركيزه على ترابط التهديدات يتطلب الأمن الإنساني تطوير شبكة مترابطة من أصحاب المصلحة المتنوعين بالاعتماد على الخبرة وموارد مجموعة واسعة من الفواعل من جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك من القطاعين العام والخاص على المستويات المحلية، الوطنية، الإقليمية والدولية وبالتالي يمكن أن يساهم الأمن الإنساني في إقامة شراكات تستفيد من المزايا النسبية لكل منظّمة منفّذة والمساعدة على تمكين الأفراد والمجتمعات للعمل نيابة عنهم حيث يقدّم الأمن الإنساني إطارا عمليا لتحديد الحقوق التي تكون على المحك في حالة معيّنة من انعدام الأمن للنظر في الترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة لممارستها والحفاظ عليها[3]، وبما أن هذه المسؤولية تنتقل بشكل متزايد إلى الغريزة الإنسانية للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني فإن السعي وراء الأمن الذي يتمحور حول النّاس يجد نفسه مرتبطا بآلية العمل الخيري والتطوّعي[4].

حيث يتحتم التعاون بشكل كامل مع المجتمع الدولي لضمان تنفيذ أهداف ومبادرات الأمن الإنساني إلى أقصى حدّ ممكن[5]، كما تتمتع الدول بالسلطة والمسؤولية على المستوى الدولي لتلبية احتياجات الأمن الإنساني لمواطنيها، وتساهم أيضا مؤسسات الحوكمة العالمية بدور حاسم في ذلك، ويتطلب الأمن الإنساني في العصر الحديث اعتبار الإنسانية جزء لا يتجزأ ليس فقط داخل الدول ذات السيادة المنفصلة

[1] Cristina Churruca Muguruza, Op.Cit,P.22.
[2] Rhoda E.Howard Hassmann,Op.Cit,P.90.
[3] United Nations,Op.Cit,P.9-11.
[4] Musa Abutudu, **Human Security In Africa: Challenges And Prospects**,(Buenos Aires Lugar: Latin American Council Of Social Sciences(Clacso), 2005),P.111.
[5] Takemi Keizo,Op.Cit,P51.

ولكن داخل هيكل اجتماعي عالمي هذا ما يوفر فرصة للعمل المشترك[1]، ففي عالم يتزايد فيه الاعتماد المتبادل والقضايا العابرة للحدود الوطنية لا يمكن العودة إلى التفسير الضّيق لأمن الدولة وفي هذا السياق يمكن الاعتماد على الأمم المتحدة كخيار متاح للحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين وكذلك لحماية الناس بغضّ النظر عن العرق، الجنس، الدين أو الرأي السياسي، فالقضية المهمة هنا هي كيفية جعل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية أكثر فعالية في مكافحة التهديدات وحماية الناس وتكامل أمن الدولة مع الأمن الإنساني على المستوى المجتمعي، الوطني والدولي.

وقد أكدت المحاولات السابقة من مختلف المؤسسات والفواعل لتعزيز الأمن الإنساني على زوايا مختلفة منها: التنمية، حقوق الإنسان، الحماية والوقاية وتم إحداث تقدم مهمّ في تعزيز الأمن الإنساني من خلال المبادرات المتجددة لمنظمة الأمم المتحدة[2].

من جهة أخرى يرتبط الأمن الإنساني أيضا بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان حيث يحتاج الناس إلى معرفة حقوقهم، ليدرك كلّ فرد حقوقه ويحترم حقوق الآخرين دون تمييز، فمن خلال ذلك تعمل الدولة في جميع أنشطتها على احترام حقوق الإنسان وبهذه الطريقة يصبح الأمن الإنساني أداة لتمكين الناس[3]، حيث يعمل مقترب الأمن الإنساني على أكثر من مجرد تكملة حقوق الإنسان، ليوفّر إطارا للتحليل من شأنه أن يساعد الدول والمنظمات الدولية على اتخاذ إجراءات فعّالة في مواجهة التهديدات الجديدة[4].

المطلب الثالث: المقترب الحوكماتي الأمني في تفسير التطور الأنطولوجي للتهديدات–الفواعل المتدخلة–

غيّرت نهاية الحرب الباردة البنية الأمنية العالمية Global Security Structure حيث شهدت تفكك الهيكل ثنائي القطب، وأظهرت عددا كبيرا من المؤسسات الأمنية الثنائية والمتعددة الأطراف الجديدة

Institutions Bilateral And Multilateral New Security مما أبرز تعقيدات هذه البيئة الأمنية الجديدة التي لم يعد من الممكن استيعابها بالكامل من خلال مفهوم تعدد الأقطاب، بل أصبحت تحتاج إلى هيكل جديد يبدو أنه يحتوي على عدة مراكز، إلا أن هذه المراكز لم تعد على ما يبدو دولًا، بل مؤسسات إقليمية

[1] Caroline Thomas,"Global Governance,Development And Human Security: Exploring The Links",**Third World Quarterly**,Vol22,N2,2001,P.162.
[2] Cristina Churruca Muguruza, Op.Cit,P.30.
[3] Wolfgang Benedek,Op.Cit,P.7.
[4] Rhoda E.Howard Hassmann,Op.Cit,P.112.

ودون إقليمية Regional And Sub Regional Institutios تنظّم من خلالها مجموعة من الفواعل العامة والخاصة Private Public Actors And مصالحها المشتركة أو المتنافسة في الأمن الدولي، وفي إطار ذلك اكتسبت شركات الأمن الخاص Private Security Companies تأثيرا كبيرا، هذا ما يصف التطور من نظام الأمن المركزي لحقبة الحرب الباردة إلى الهياكل الأمنية المجزأة والمعقدة بشكل متزايد اليوم، لذلك يستخدم منظور الحوكمة الأمنية ليمكّننا من تفسير تحوّل الهياكل الأمنية بعد الحرب الباردة[1].

الفرع الأول: الأطر والسياقات النظرية للمقترب الحوكماتي الأمني

ترى الأدبيات المتعلقة بالحوكمة الأمنية Security Governance أن الدول بحاجة إلى الفواعل الخاصة، مثل الشركات متعددة الجنسيات أو المنظمات غير الحكومية في تولّي مهام تتراوح بين صنع السياسات الدولية وتنفيذها، علاوة على ذلك في حين أن الدراسات السابقة للعولمة والتكامل الدولي لاحظت هذه الاتجاهات بشكل إيجابي في التمويل والاقتصاد الدوليين، يجد مؤيدو الحوكمة الأمنية أن تشتت قدرات صنع السياسات والسلطة بين الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية State And Non State Actors يمكن ملاحظتها بشكل متزايد في مجالات مثل الأمن كجزء للتحول من حكومة مركزية تتمحور حول الدولة إلى حوكمة أمنية مجزأة ومتعددة الأطراف[2].

يتطلب فهم الأهمية السياسية للحوكمة الأمنية *في السياسة العالمية اليوم إطارا نظريا قادرًا على تجاوز الافتراض الواقعي بأن صنع وتنفيذ السياسات الأمنية تحتكرها الدولة، كما يتطلب أيضًا مفردات نظرية لا تفترض مسبقًا أن الدولة هي وحدة التحليل الحصرية والانفرادية والعليا عند النظر في السلطة السياسية[3].

---

[1] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance", Op.Cit,P.5.

[2] Elke Krahmann,"The End Of The New World Order ?:Security Governance And Us Imperialism After 9/11",**Transtate Working Papers**,Universität Bremen, Collaborative Research Center Transformations Of The State, Bremen,N 36, 2006,P.1.

*تسعى الأدبيات المتعلقة بالحوكمة الأمنية لحدّ كبير إلى وصف وتحليل التغيير التاريخي والمؤسسي في العلاقات الدولية وعواقبها وهكذا يجادل **ديفيد هيلد** و**أنتوني مكجرو** في المناقشة حول الحوكمة الأمنية بضرورة فهم النسيج المتغير للمجتمع الدولي، وبالمثل يجادل **ميت إيلستروب سانجيوفاني** بان ظهور الحوكمة الأمنية يرتبط بنمو أشكال التنسيق الشبكي،

وقد كان التدخل الأكثر وضوحا للقطاع الخاص في السياسة العامة هو مجال الأمن، فعلى الرغم من افتراض أن الاستخدام المشروع للقوة هو مجال الدولة إلا أن دور القطاع الخاص قد تزايد في توفير الخدمات الأمنية منذ التسعينيّات وحتى القرن الجديد[1].

إن الإيحاء بأننا نشهد نظام للحوكمة الأمنية يستند إلى عدة افتراضات تتعلق بالطبيعة المتغيرة للعلاقات الدولية المعاصرة، وتختلف هذه الافتراضات بشكل لافت للنظر عن منطلقات الواقعية الجديدة:

الإفتراض الأول: هو أن الدول لم تعد المصدر الوحيد الأكثر أهمية للتهديد، وأن طبيعة التهديدات الأمنية ترهق قدرات الدولة[2]. حيث تشير الأدبيات المتعلقة بالحوكمة الأمنية إلى أننا نواجه عدد متزايد من التهديدات والنزاعات عبر الوطنية، يعتمد هذا الافتراض على بيانات من مجموعة متنوعة من المصادر مثل **معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام** Sipri أو **معهد هايدلبرغ لأبحاث النزاع الدولي** Hiik التي تظهر أنه في حين أن الحرب بين الدول آخذة بالانخفاض في وتيرتها، فإن التهديدات الجديدة مثل الحرب الأهلية والجريمة عبر الوطنية والإرهاب آخذة في الازدياد، علاوة على ذلك، تكشف هذه الإحصائيات أن عدد النزاعات الداخلية والعابرة للحدود يفوق بكثير عدد الحروب بين الدول[3]، وبذلك حوّلت الدول مخاوفها الأمنية الأساسية إلى التهديدات غير المتكافئة والموارد المحدودة ونقص الخبرة في المجالات الأمنية غير التقليدية[4].

فالشبكات مناسبة بشكل خاص للتنسيق بين الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أو التعاون الدولي من خلال علاقاتها غير الرسمية والأفقية حيث يمكن أن تمتدّ بسهولة أكبر من الهياكل الهرمية الرسمية عبر الحدود والسيادة الوطنية وبالتالي فإن الشبكات بارعة بشكل خاص في معالجة التهديدات والقضايا الأمنية عبر الوطنية.

[3] Patrick Jerome Cullen,"Private Security In International Politics Deconstructing The State's Monopoly Of Security Governance",(**Thesis Of Doctoral Of Philosophy In International Relations**,The London School Of Economics And Political Science, 2009),P.21.

[1] Deborah Avant, "The Privatization Of Security And Change In The Control Of Force",At **International Studies Perspectives**,Usa:International Studies Association, Blackwell Publishing ,2004),P.153.

[2] Emilian Kavalski,"The Complexity Of Global Security Governance:An Analytical Overview",**Global Society Journal,** Routledge Taylor & Francis Group ,Vol 22, N 4, October 2008,P.434.

[3] Elke Krahmann,"The End Of The New World Order ?:Security Governance And Us Imperialism After 9/11",Op.Cit,P.9.

[4] Elke Krahmann,"Security Governace And Net Works:New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security",Op.Cit,P.18.

الافتراض الثاني: هو أنه بسبب التعقيد والطبيعة الداخلية أو العابرة للحدود لهذه التهديدات، تحتاج الدول بشكل متزايد إلى التعاون مع الفواعل الأخرى، بما في ذلك الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة، من أجل توفير أمنها القومي وأمن مواطنيها بشكل فعال، لا يقتصر الأمر على تعدّد وتنوّع التهديدات الأمنية المعاصرة التي تضع ضغوطًا متزايدة على موارد الدولة، بل تجد الدول أيضًا أن ترتيبات صنع السياسات المرتبطة بالسيادة، التي تم تطويرها على مدى القرون الماضية غير كافية عندما يتعلق الأمر بمعالجة قضايا الأمن عبر الوطنية [1]،نتيجة لذلك ظهر عدد متزايد من المنظمات الدولية والفواعل الخاصة مثل الجمعيات الخيرية وشركات الأمن الخاصة من أجل التعامل مع القضايا الأمنية، مثل المساعدات الإنسانية Humanitarian Aid، مراقبة حقوق الإنسان واللاجئين Monitoring Human Rights and refugees التدريب العسكري والحماية Military Training And Protection [2].

وعليه يتمّ التوجه تدريجياً نحو خصخصة قطاعات مهمة من الوظائف الحكومية من خلال إسناد الخدمات الأمنية والعسكرية إلى فواعل خاصة، وبالتالي يحل "المتعاقدون" محلّ الجنود وأفراد القوات المسلحة في مجموعة متنوعة من المواقف التي تشمل النزاع المسلح والاحتلال العسكري المطول وحفظ السلام والإدارة الإقليمية في بناء المؤسسات بعد النزاع وجمع المعلومات الاستخباراتية[3]، حيث تمثل خصخصة الأمن جانبًا مهمًّا تتجاوز من خلاله احتكار الدولة للعنف المشروع، في هذا السياق أصبح صعود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة و الفواعل الخاصة الأخرى في الحوكمة الأمنية يمثّل حقيقة "لا مفر منها" للعولمة، ولكن يجب على الدولة أن تتقبلها وتتفاوض معها على شروط السلطة المتغيرة على اعتبار أن الأمن الخاص كآلية بديلة لتقديم الخدمات فرض حدودًا هيكلية على نطاق سياسة الدولة[4].

[1] Emilian Kavalski,Op.Cit,P.434.
[2] Elke Krahmann,"The End Of The New World Order ?:Security Governance And Us Imperialism After 9/11",Op.Cit,P.9.
[3] Francesco Francioni,"Private Military Contractors And International Law: An Introduction",**The European Journal Of International Law**, Ejil,Vo 19,N 5, 2008,P.961.
[4] Jeffrey Isima,"The Global Marketplace And The Privatisation Of Security",**Ids Bulletin**, Institute Of Development Studies,Vol 40, N 2 ,March 2009,P.116.

تأسيسا لذلك تبدو الفواعل غير الدولاتية أكثر ملائمة لمواجهة التهديدات الأمنية المعاصرة حيث يمكن أن تعمل عبر حدود الدولة من خلال بناء التعاون متعدد الأطراف، وبالموازاة مع ذلك اضطرّت العديد من الحكومات إلى الاعتراف بأن النظام القائم على السيادة الوطنية غير فعّال إلى حدّ ما عندما يتعلق الأمر بمكافحة الانتشار العابر للحدود كالجريمة أو الإرهاب، يبدو بذلك أن الحكومات على استعداد متزايد للاعتماد على تعاون وموارد الفواعل غير الدولاتية في إطار ما يعرف بالحوكمة الأمنية[1].

الافتراض الثالث: هو أن شرعية الدولة لم تعد قائمة على احتكار توفير الأمن القومي والدولي، والتي يبدو أنها تفقدها بسبب العوامل المذكورة أعلاه. وبشكل متزايد أدى تسليمها الفعال والاعتراف بأهمية استخدام الفواعل الخاصة من حيث التكلفة، استنادًا إلى المعايير النيوليبرالية للحوكمة العالمية مثل الخصخصة والتسويق، إلى استبدال "الحكومة" بـ "الحوكمة" مما غيّر في صنع السياسة الأمنية بطريقة أكثر جوهرية[2].

تضعف طبيعة التهديدات الأمنية قدرات الدولة وتشير إلى عدم كفاية صنع السياسات المقيّدة بالسيادة فدور الدولة لم يعد يقوم على احتكار الأمن بل على قدرتها لتوفيره بكفاءة وبالتالي يميل اعتبار الحوكمة الأمنية العالمية بأنها نظام عالمي للأمن الجماعي تدعمه تفاعلات مؤسسية وتوجيهات متماسكة استجابة للعمل على حماية الأفراد والدول من الانتهاكات[3].

الفرع الثاني: أسباب ظهور المقترب الحوكماتي الأمني لتحليل السياسات الأمنية

يتم تقديم "صعود الحوكمة الأمنية العالمية" كنتيجة للأسباب الديناميكية التعويضية للاتجاهات الجغرافية والوظيفية، توزيع الموارد والمصالح المدفوعة، المعايير، اتجاهات صنع القرار وتنفيذ السياسة، سنتطرق إلى كل منها على حدى:

[1] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P.9.
[2] Elke Krahmann,"The End Of The New World Order ?:Security Governance And Us Imperialism After 9/11",Op.Cit,P.9.
[3] Elke Krahmann,"Security Governace And Net Works:New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security",Op.Cit,P.23.

1- البعد الجغرافي Geographical Dimension

عادة ما يتم وصف التّحول الجغرافي للهيكل الأمني بعد الحرب الباردة بأنه يتسم بزيادة التكامل كتوسّع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي، ويشير إلى تجزؤ السلطة بين مجموعات مختلفة من الحكومات والمنظمات الدولية، وبين الكيانات الخاصة الإقليمية والعالمية وعبر الوطنية في مجال الأمن بشكل خاص تفويض المهام الأمنية من الدولة وتضمن التجزؤ الجغرافي Geographical Fragmentation مثل حلف الناتو والاتحاد الأوروبي إلى المستوى الإقليمي Regional Level وعلى المستوى العالميGlobal Level مثل الأمم المتحدة[1] .

كما أن عمليات توسيع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي لم تقلّل من التجزؤ الجغرافي والتعقيد في البنية الأمنية عبر المحيط الأطلسي ولكنها غيّرت حدودها فحسب، ويمكن في الواقع المجادلة بأن عملية التوسيع هذه قد ساهمت في إنشاء مجموعة متنوّعة من الترتيبات الجغرافية الجديدة .

على وجه التّحديد، يمكن ملاحظة العديد من التّطورات التي أدّت إلى تنوّع جغرافي أكبر لترتيبات الحوكمة الأمنية منذ نهاية الحرب الباردة حيث كانت هناك إعادة ترتيب للمؤسسات الأمنية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى تطور شبكة من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تضفي الطابع المؤسسي على التّمايز الجغرافي للحوكمة الأمنية[2].

2- البعد الوظيفي: Functional Dimension

كما في حالة جغرافيا الحوكمة الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة، يبدو أن البعد الوظيفي يشير في البداية إلى مزيد من المركزية، حيث يمكن القول أنه بسبب توسيع مفهوم الأمن من القضايا العسكرية إلى قضايا الأمن الإنساني، تم توسيع نطاق الوظائف والمؤسسات المرتبطة بالسياسة الأمنية[3]، وبذلك يمكن ربط العديد من التطورات التي تعزز الحوكمة بدلاً من الحكومة بتوسيع تعريف الأمن، على وجه الخصوص تم الحفاظ على التقسيمات المؤسسية داخل وبين المنظمات المشاركة في صنع وتنفيذ السياسات الأمنية على مستويات مختلفة وفي مجالات قضايا متنوعة على نطاق واسع، فيمكن القول أن

[1] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,p.12.
[2] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance",Op.Cit,P.14.
[3] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P.12-13.

التوسع الوظيفي جعل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية– كمجلس أوروبا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة العفو الدولية تتبنى تعريفات أكثر شمولاً حيث ركّزت على حقوق الإنسان Human Rights والقضايا غير التقليدية للأمن Non Traditional Issues مثل الصحة العالمية Health Global والتنمية Devlopment والأمن البيئي Environnemental Security حيث اعتمدت على مجموعة واسعة من الفواعل العامة والخاصة لتوفيرها. في الواقع، أدى أيضا الاعتراف المتزايد بالمجالات الأمنية غير التقليدية إلى جانب الخبرة والموارد المحدودة للحكومات في هذه المجالات إلى تعزيز دور الفواعل الخاصة في حوكمة الأمن وبالتالي الاتجاه نحو التخصص الوظيفي Functional Specialization[1].

3-البعد المرتبط بتوزيع الموارد: Resources Distribution

ساهم التجزّء والتّمايز المتزايدان في الموارد والقدرات الأمنية إلى بروز الجانب الأكثر وضوحا للاتجاه نحو مقترب الحوكمة الأمنية وقد كان مدفوعًا بالمطالب العامة لخفض الإنفاق على الدفاع الوطني بالإضافة إلى أن الموارد الحكومية قد أصبحت محدودة أكثر فأكثر بسبب ارتفاع تكاليف الجيوش والتّدريب المهني والبحث والتّطوير في مجال التّسلح، ونظرًا لبحث الحكومات عن طرق أكثر فعالية من حيث التّكلفة لتوفير الأمن القومي، فقد اعتمدت بشكل متزايد على موارد الفواعل الخاصة في المجالات الأمنية غير التقليدية فكانت مشاركة الفواعل غير الدولاتية قوية[2]، وقد أصبحت أيضا الجمعيات الخيرية والمنظمات البيئية ومراقبي حقوق الإنسان كعناصر مركزية في صنع السياسات الأمنية وتنفيذها ومراقبتها، إضافة لذلك تعد خصخصة صناعات الأسلحة وإضفاء الطابع المهني على القوات المسلحة جزءًا من التّحول التّدريجي من الاستقلال الذاتي الوطني في الشؤون الأمنية إلى أشكال جديدة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص، كما ترى الفواعل المختلفة أنه من الأفضل بشكل تدريجي توظيف جهود شركات الأمن الخاصة في العمليات الدولية فمن خلال العمل على توزيع الموارد بين الفواعل العامة والخاصة، أدركت الحكومات والمنظمات الدولية الحاجة إلى تقاسم القدرات في صنع وتنفيذ السياسات[3].

4-البعد المرتبط بالمصلحة: Interest Dimension

[1] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance", Op.Cit,P.15.
[2] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P .13.
[3] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance", Op.Cit,P.16.

اقترح هذا البعد التّمييز بين المصالح المتباينة وأكد على أن الارتكاز الأساسي للحكومة المركزية هو أن التّفضيلات الفردية يمكن أن تفعل ذلك فيجب أن تخضع للمصالح المشتركة، في حين أن مفهوم الحوكمة الأمنية يعني ضمنا قبول الطبيعة غير المتجانسة للمصالح في بعض الأحيان وتسعى إلى ضمان أن كل فاعل يمكنه متابعتها دون عوائق قدر الإمكان[1].

فالحرب الباردة أنهت حقبة من المصالح والأيديولوجيات المتضاربة، حيث بدأت الحكومات في تحديد التهديدات والمشاكل المشتركة ومجالات التعاون المستقبلي، بالإضافة إلى ذلك هناك اعتراف متزايد وتركيز على المصالح الأمنية المتنوعة، كتطوير سياسة أمنية ودفاعية مشتركة مستقلة كخطوة أولى نحو متابعة المخاوف الأمنية الخاصة، ومن سمات هذه التطورات أن المركزية المحدودة تتحقق فقط في توفير المصالح الجوهرية مثل الدفاع الوطني، بينما يتم الدفاع عن المصالح الأمنية الإقليمية والعالمية وغير التقليدية من قبل عدد متزايد من العملاء والمؤسسات[2].

5-البعد المعياري: Normative Dimension

ترتبط الاتجاهات نحو تجزئة الحوكمة الأمنية ارتباطًا وثيقًا بالتغييرات الأساسية في معايير الحكومة على المستويين الوطني والدولي، فالتّحرك نحو الحدّ من قاعدة السيادة الوطنية قد انعكس من قبل الحكومات الراغبة في إلغاء حق النقض لواحد أو اثنين من دول حلف الناتو المشاركة في التدخل **بكوسوفو** دون إذن من مجلس الأمن للأمم المتحدة [3]ما مثّل إضعاف لمعيار المسؤولية الجماعية، ويمكن ملاحظة أن الروابط التي تربط أعضاء الناتو تبدو وكأنها موضع تساؤل بسبب هذه السياسات، والجدير بالذكر أنه في الحالة الوحيدة التي تم فيها الاحتجاج بالمادة 5 من حلف الناتو، أي بعد هجوم 11 سبتمبر الإرهابي على الولايات المتحدة قررت حكومة الولايات المتحدة عدم الاعتماد على الحلف.

في نفس السياق تبنت الحكومات سياسة أمنية فعالة من حيث التّكلفة، في مجال الدفاع الوطني، تجسّد هدف تخفيض الإنفاق الحكومي في البيع بالجملة لصناعات الأسلحة الوطنية والتعاقد من الباطن على أجزاء من القوات المسلحة في الأمن المحلي اتخذت شكل الشرطة الخاصة، وفي قضايا الأمن

[1] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P. 13.
[2] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance", Op.Cit,P.17-18.
[3] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P .13.

الدولي أدت إلى تجنيد فواعل خاصة، مثل الجمعيات الخيرية أو شركات الأمن الخاصة لتقديم الإغاثة الإنسانية أو تدريب الجنود وقوات حفظ السلام[1].

6-صناعة القرار: Decision Making

ترافق التّمايز بين الفواعل والوظائف والقدرات، بشكل حاسم لتحليل الأمن في حقبة ما بعد الحرب الباردة بتجزئة في عملية صنع القرار يأخذ هذا الاتجاه نحو الحوكمة شكلين، **أولاً:** تتميز عملية صنع السياسات الأمنية بشكل متزايد بشبكات قضايا مغلقة نسبيًّا يتم فيها اتخاذ القرارات من خلال التّنسيق الأفقي والتّفاوض على المستوى الوطني، كما ارتبط تشكيل شبكات خاصة بالقضايا بين الفواعل العامة والخاصة بالحمل الزائد للحكومات المركزية، على المستوى الدولي تطورت ترتيبات الحوكمة المجزأة مثل الأنظمة أو الشبكات عبر الوطنية مع إضفاء الطابع المؤسسي التدريجي على عملية صنع القرار بين مجموعات انتقائية من الدول أو الفواعل العامة والخاصة ذات الاهتمامات المشتركة بسبب غياب سلطة مركزية[2].

ثانيًا: يتزايد اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الأمنية داخل المؤسسات المتعددة الأطراف بعيدًا عن مبدأ الإجماع القائم على المساواة الرسمية وسيادة الحكومات لصالح التّصويت المرجّح أو الإجماع مطروحًا منه إجراءات واحدة، كما يواجه حلف الناتو تحديات مماثلة في اتخاذ القرار التوافقي وقد تبنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالفعل هذه الخطوة نحو الحوكمة بقرارها في السماح لأعضائها في الواقع بنقض حق النقض من أجل السماح باتخاذ إجراء ضد أحد أو مشاركة عضوان في النزاع[3].

7- تنفيذ السياسات Policy Implementation

وقد أحرز التّطور نحو الحوكمة مزيدًا من التقدم فيما يتعلق بتنفيذ السياسات الأمنية في المجتمع عبر الأطلسي، تعتمد الحكومات والمنظمات الدولية بشكل متزايد على موارد الفواعل غير الدولاتية في مختلف المستويات، لذلك أصبح تنفيذ السياسات الأمنية مجزأً أكثر فأكثر جغرافيًا ووظيفيًا ومن حيث التقسيم بين مقدمي الخدمات من القطاعين العام والخاص، على سبيل المثال، يقترح تقسيمًا آخر للوظائف

[1] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance",Op.Cit,P.18.
[2] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P. 13-14.
[3] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance",Op.Cit,P.18.

الأمنية حيث قد يتولى الناتو بشكل متزايد دورًا إداريًا وتنسيقيًا،[1]فمن النّاحية الوظيفية كانت هذه الانقسامات طويلة الأمد، مع وجود ترتيبات ووكالات محددة في مجالات مثل الانتشار النووي والجريمة عبر الوطنية، انطوى هذا التّغيير على تحويل تقسيم العمل بين الفواعل العامة والخاصة التي تحوّلت بشكل ملحوظ نحو دور أكبر للفواعل الخاصة في مجال الأمن العسكري، مع الاتجاه إلى الحوكمة تمّت خصخصة العديد من شركات الأسلحة، كما أن عمليات الدمج عبر الوطنية قد خلقت فواعل كبيرة وذات نفوذ دولي في صنع السياسة الدفاعية، بالإضافة إلى ذلك، بدأت الحكومات والمنظمات الدولية في توظيف شركات الأمن الخاصة في الداخل والخارج، في مجالات الأمن غير التقليدي، وتتعاون الأمم المتحدة مع الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية، كما تعتمد الوكالات البيئية على المستويين الوطني والدولي على الفواعل المحلية لتنفيذ لوائحها[2].

الجدول رقم 4: مضامين الحوكمة الأمنية

الحوكمة الامنية	
–الدول والمنظمات الدولية ، الفواعل الخاصة	الفواعل
– التهديدات الداخلية والعابرة للحدود هي الأكثر أهمية	الافتراضات
– يتعين على الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية التعاون	
– تكتسب الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية الشرعية من توفير الأمن بكفاءة عالية	
– تحتاج الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية إلى التخصص	
– الأمن مهدد من قبل الفواعل الدولية والعابرة للحدود	
– الأمن أقل تهديدا بالحروب بين القوى الكبرى	
– تفضل الحوكمة الأمنية عدة استراتيجيات:	
(1) التخصص الجغرافي والوظيفي	
(2) التعاون بين الفواعل الولاتية وغير الدولاتية	
(3) تحالفات الراغبين" المتغيرة والمرنة "	

Source:Elke Krahmann,"The End Of The New World Order ?:Security Governance And US Imperialism After 9/11",Op.Cit,P.10-11.

المبحث الثالث: المسببات الحركية للانتقال للبعد الحوكماتي العالمي للتهديدات الأمنية

منذ نهاية الحرب الباردة اجتاحت موجة العولمة المجتمع الدولي، وقد تحقق ذلك من خلال تحرير التجارة والاستثمار والتّقدم السّريع في المعلومات والاتصالات التكنولوجية، كما أنتجت عالما تجري فيه

[1] Elke Krahmann,"Conceptualizing Security Governance",Op.Cit,P.19.
[2] Elke Krahmann,"From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance",Op.Cit,P. 14.

تحركات جماعية للأشخاص، السلع، المال والمعلومات على نطاق عالمي، تضمّنت أيضا بعض الجوانب السلبية المتزايدة كالمشاكل التي تهدّد حياة البشر وسبل عيشهم وكرامتهم وتشمل هذه التهديدات الفقر،التدهور البيئي، الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وظهرت تهديدات إضافية كانتشار الأسلحة، خطر الألغام المضادة للأفراد وإشراك الأطفال في النزاعات، ومع توسع مفهوم الأمن أصبح مكمّلا بالتّنسيق التعاوني زاد التحدي لأمن الدولة وسيادتها ما دفع الدول إلى البحث عن إطار للتنمية من المتوسط إلى طويل الأجل[1].

المطلب الأول: مخرجات فترة ما بعد الحرب الباردة–التّغير الديناميكي–

يمكن تصوّر عالم ما بعد الحرب الباردة على أنه نظام حكم عبر وطني، يعكس المبدأ التّنظيمي للحد من سلطة الدولة من خلال إنشاء مؤسسات متعددة مصممة لتتداخل وتكمّل بعضها البعض.

ينتج عن نظام "الضوابط والتّوازنات"–المنافسة والتّنسيق، والتّقسيم والازدواجية – احتكاكًا كافيًا للحدّ من إساءة استخدام السلطة. النتيجة، لاستعارة مصطلح صاغه المنظّر السياسي **دانيال دودني** النيجارشي Daniel Deudney Negarchy وهو نظام سياسي ليبرالي بين الفوضىAnarchy والتّسلسل الهرمي Hierarchy حيث يتم فحص السلطة أفقياً وليس عموديا.

يتطلب مبدأ النظام النيجارشي من خلال نقله إلى مستوى عابر للحدود الوطنية، تفاعلًا قويًّا من المؤسسات الحكومية للدول والمشاركة مع بعضها البعض في أكبر عدد ممكن من التوليفات[2].

الفرع الأول: التحوّل في السيادة :

كتب **أبرام وأنتونيا تشايس** Abram & Antonia Chayes مؤخرا عن السيادة الجديدة The New Sovereignty قائلين أن العضوية الكاملة في المجتمع الدولي تتطلب المشاركة في شبكة من الالتزامات المتعددة الأطراف.

نجد هناك الكثير ممن يتبنى الكتابات الحالية حول **تحوّل السيادة** Transformation of Sovereignty مما يؤكد إلى أي مدى أصبحت حدود الدولة قابلة للاختراق لقوى خارجة عن سيطرة

[1] Takemi Keizo,Op.Cit,P.43.
[2] Anne Marie Slaughter,Op.Cit,P.535.

حكومة معينة، يعيد مفهوم **أبرام وأنتونيا تشايس** تعريف العنصر النّشط للسيادة فيما يتعلق بآليات وأنظمة متزايدة للحوكمة العالمية، لتصبح السيادة القدرة على المشاركة في عملية تنظيمية دولية[1].

في نفس السياق شهدت حقبة ما بعد الحرب الباردة تحوّل في عدد الفاعلين، واتجاهات اتخاذ القرار تأسيسا للحوكمة الأمنية، فمع تراجع أهمية السيادة تمّ تنفيذ وظائف صنع القرار العالمي من قبل مجموعة معقّدة من الدول القومية والمنظمات الحكومية الدولية والمواثيق الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأنظمة والشّبكات غير الرسمية فتمّ الانتقال إلى عالم تزدهر فيه الحوكمة العالمية، من المفترض أن تمثّل فيه مصالح المواطنين العالميين وتعزّز المنافع العامة العالمية مثل هذا العالم يطرح تهديدات جديدة وتحديات معيارية تتطلب توسيع المبادئ والضّمانات المحلية لتشمل عمليات الحوكمة عبر الوطنية والعالمية[2].

الفرع الثاني: نظام عالمي متعدد الأقطاب

أشار الكتّاب عن العالم الدولي إلى نهاية الحرب الباردة كنقطة انطلاق تاريخية للتّغيير التّحويلي الذي يشهده النظام الدولي، وبالتالي فقد خلق التّغيير التحويلي الحاجة إلى إيجاد إطار عمل أو مفردات جديدة لوصف كيف يُحكم العالم الذي نعيش فيه والحوكمة العالمية تلبي هذه الحاجة[3].

إن انتشار الأسواق العالمية المترابطة، والثّورة في تقنيات الاتصالات العالمية، ونهاية الحرب الباردة، وزيادة مشاركة الفواعل من غير الدول في الشؤون العالمية، كلها عوامل تساهم في العولمة، حيث أدّى التّرابط المتزايد بين الدول إلى تعزيز تبادل المعرفة من خلال تقريب الشعوب والثّقافات والمجتمعات والدول في عصر تتطلب فيه القضايا زيادة التعاون الدولي، لقد أصبح نطاق القضايا الحديثة عالميًا، بما يتجاوز قدرة حكومات الدول وحدها على معالجة مثل هذه القضايا، حيث اعترف الأمين العام السّابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأنه "لا يمكن لأي دولة، مهما كانت قوتها، أن تحمي نفسها بمفردها" وأنّ التهديدات التي نواجهها مترابطة، ونتيجة لذلك نشهد سلاسل واسعة من التعاون والاعتماد المتبادل التّنافسي بين الدول ذات السيادة والشركات عبر الوطنية وشبكات الخبراء والمجتمعات المدنية[4].

[1] Anne Marie Slaughter,Ibid,P.536-537.
[2] Harold Hongju Koh, "Why Do Nations Obey International Law",**Yale Law Journal** ,Vol.106, Iss.8 ,01 Jun 1997,P.2631.
[3] Philipp Sebastian Müller,Op.Cit,P.52.
[4] Jinseop Jang and others,Op.Cit,P.2.

يتّضح ذلك من خلال السّمات التّالية: (1) ظهور أنواع جديدة من الوكالات والفواعل بالإضافة إلى الحكومات الوطنية،(2) ظهور آليات ومؤسسات جديدة للحوكمة العالمية تتجاوز الأشكال التقليدية للأنظمة التي تقودها الدول والتي تستند إلى المعاهدات.(3) زيادة تجزئة نظام الحوكمة الشّامل عبر المستويات والمجالات الوظيفية[1].

الفرع الثالث: عدم اليقين

دفع الاعتراف بالصدفة الظّاهرية للحياة العالمية بالبعض إلى الدعوة إلى "تحوّل هائل" في أجندة الدراسات الأمنية، لذلك أصبح عدم اليقين أحد أكثر جوانب التّغيير العالمي وضوحًا من حيث أنه يشهد على العلاقة المعقدّة بين الإرادة الحرّة والتّنظيم الذاتي في الحياة العالمية، تعني الإرادة الحرّة أن المزيد من البشر يحاولون متابعة أهدافهم (نسبيًا) دون عائق، مما يخلق مجموعة أكبر وأكثر ثراءًا من الإدراك والمواقف وبالتّالي المزيد من التّقلبات والمزيد من عدم اليقين، عندما يتابع المزيد من الأفراد أهدافهم الخاصة داخل الدول وعبرها، فمن المرجّح أن النتيجة تميل إلى زيادة المشكلات[2].

في هذا الصّدد أصرّ عدد من المعلّقين على أن عدم اليقين سمة جوهرية للحياة العالمية، وبالتّالي فإنه يعكس ميلًا إلى طلب المعلومات، وإنشاء فعل بناءًا على التّوقعات. ونتيجة لذلك، فإن صعوبة توليد توزيع احتمالي للأحداث المحتملة تكمن وراء الشعور بأن "المستقبل قد يكون غير مؤكد إلى حد كبير من حيث أنه قد لا يكون هناك مقدمات (خبرة سابقة) لترتيبها أي ما هو "التهديد" في هذا السّياق هو إبطال قدرتنا على استنتاج الكثير... من السّلوك الماضي... للسّلوك المستقبلي[3].

الفرع الرابع: بروز ظواهر جديدة

أدّت نهاية الحرب الباردة إلى بروز ظواهر جديدة إضافة إلى تفعيل نشاط الفواعل المختلفة على السّاحة الدولية كالمنظمات الدولية، شركات الاستثمار والأمن الخاصة، المنظمات والكيانات غير الحكومية، المجتمع المدني المحلي والعالمي... إلخ، والتي كان من المقرّر أن تلعب أدوارا فعّالة في السياسة العالمية، حيث اتّضح كيف أصبح هؤلاء الفاعلون بشكل مقنع عوامل ذات صلة في صنع السياسات. إضافة لذلك بينما انخفضت مخاطر المواجهة العالمية والنزاعات الكبرى بين الدول، فإن نهاية

[1] Ibid,P.3.
[2] Emilian Kavalski,Op.Cit,P.437.
[3] Ibid,P.438.

الحرب الباردة شهدت ظهور تهديدات جديدة أو بشكل أكثر دقة انتشار التهديدات التي لم تؤخذ في الاعتبار بشكل كاف: النزاعات داخل الدول، المواجهات العرقية، الإرهاب، التهجير القسري والفقر المدقع وما إلى ذلك التهديدات التي بلا حدود ومترابطة بشكل وثيق والتي من المحتمل أن تكون معوّقة في آثارها على المجتمعات في جميع أنحاء العالم، مما دفعت الحاجة إلى تحليل الأسباب الجذرية وإيجاد حلول لإنهاء البؤس النّاجم عن النزاع أو الإرهاب[1] مع توسيع مفهوم الأمن إلى الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية الجديدة، اتّسع مفهوم التهديد أيضًا وتم تطبيقه على سلسلة من التهديدات الجديدة ليس فقط على "الدولة" ولكن أيضًا على المراجع الأخرى لمفاهيم الأمن الجديدة: من الإنسان إلى الأمن العالمي[2].

المطلب الثاني: إدراج الفواعل غير الدولاتية كمؤثر في البعد الإنساني–الشّريك المساهم–

أكدت العديد من الوكالات المتعددة الأطراف والجهات المانحة على أهمية دور الفواعل غير الدولاتية في القضايا الإنسانية، كما شدّدت الأمم المتحدة على المساهمات المحتملة لهاته الفواعل في التسوية السلمية للنزاعات وبناء السلام، حيث أدى تشابك التّفاعلات الدولية وتراجع البعد العسكري إلى إعادة صياغة محتوى السيادة وتحديدها بمسؤولية التّوافق الوطني مع الالتزامات القانونية والمعيارية الدولية، كما أن طبيعة التهديدات الجديدة ساهمت في تنامي دور الفواعل غير الدولاتية خاصة بالنّظر للطبيعة اللاتماثلية والعابرة للحدود التي تتمثل بها وهذا ما عمّق من النّقاشات حول ضرورة إشراك الدول والمنظمات الدولية والفواعل غير الدولاتية من التعاطي في هذه المسائل المهددة لاستقرار ورفاه العالم[3].

سنركز على دور المجتمع المدني المحلي والعالمي بما في ذلك المنظمات غير الحكومية لاعتبارهم فواعل رئيسية ولها نشاط فعّال في العمل الإنساني.

الفرع الأول: المجتمع المدني المحلي وعبر الوطني

لعبت العولمة دورًا رئيسيًا في تقليص العالم و تكاثر القضايا وتغيير أدوار الفواعل الرئيسية مع وجود أجندة متزايدة من التحديات الدولية، مما ساهم أيضًا في زيادة احتياجات الحوكمة، وبالمثل فإن نمو

[1] Shahrbanou Tadj Bakhsh,Op.Cit,P.6.
[2] Hans Günter Brauch,"Security Threats,Challenges,Vulnerability And Risks", Op.Cit,P.8.
[3] سالم برقوق،"إبستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان"، **دراسات إستراتيجية**،العدد 6، جانفي 2009،ص 103-105,

المجتمع المدني العابر للحدود الوطنية والطبيعة المتنازع عليها لسيادة الدولة كان عاملا في الحاجة المتزايدة لأدوار فعّالة في حلّ المشكلات والقضايا الإنسانية المطروحة[1].

في نفس السّياق ساهمت نهاية الحرب الباردة والاستفادة من زيادة الدمقرطة وتسريع العولمة في نمو المجتمع المدني داخل العديد من البلدان وعبر الوطنية، وهو مفهوم واسع يشمل جميع المنظمات والجمعيات الموجودة خارج الدولة والسوق، وتتواصل مجموعات المجتمع المدني Groups of Civil Society مع بعضها البعض محليًا وعبر وطنيا، مما يؤدي إلى إنشاء تحالفات جديدة من المحلية إلى العالمية، كما تتغلغل مجموعات المجتمع المدني عبر الوطنية في العديد من مجالات القضايا، بما في ذلك البيئة، حقوق الإنسان، التنمية الاقتصادية، الأمن وتسهم مطالبهم بالتّمثيل في عمليات الحوكمة العالمية في زيادة الحاجة إلى إصلاح المؤسسات الدولية القائمة وإيجاد طرق جديدة لإدماج الفواعل بخلاف الدول في الحوكمة[2].

بدأ فاعلو المجتمع المدني المحلي والعالمي Local And Global Civil Society في الدفاع عن جملة من القضايا من نوع حق المرأة بالانتخاب وتطبيق القانون الدولي ونزع السلاح وإنهاء تجارة الرقيق وما إلى ذلك، إضافة إلى المشاركة في المساعدة الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والعمل من أجل السلام على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي[3].

يشمل المجتمع المدني العالمي النّشاط المدني الذي: (أ) يعالج القضايا عبر العالم؛ (ب) تنطوي على اتصالات عبر الحدود؛ (ج) لديها منظمة عالمية؛ (د) يعمل على أساس التّضامن فوق الإقليمي[4].

شارك المجتمع المدني العالمي بشكل مباشر في صياغة اللوائح وتنفيذها، لم يقتصر الأمر على انتشار الحوكمة المعاصرة عبر مستويات جغرافية مختلفة، واكتسبت العديد من الهيئات غير الرسمية وظائف تنظيمية، فقلّل هذا الاتجاه أيضًا من مركزية الدولة، كما ساهم المجتمع المدني العالمي في هذا التّطور من عدة نواحٍ حيث لجأت العديد من الوكالات الرسمية إلى الجمعيات المدنية للمساعدة في تنفيذ

[1] Margaret P.Karns & Karen A.Mingst,Op.Cit,P.23.

[2] Ibid,P.24.

[3] يوسف حجاز ،مترجما،**المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات، الإمكانات والتحديات**،(مركز رغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، 2006)،ص4-6.

[4] Jan Aart Scholte,"Global Civil Society: Changing The World?",**Csgr Working Paper**, No. 31/99,May 1999,P.10.

السياسات، وخاصة برامج الرعاية الاجتماعية، كما شاركت جمعيات المجتمع المدني في عدد من المناسبات القنوات الرسمية لصنع السياسات، مما أدى إلى زيادة طمس الانقسام العام/الخاص في الحوكمة[1]، وبطبيعة الحال يشارك المجتمع المدني المحلي في كل من حقوق الإنسان والعمل الإنساني، على الرغم من ولائه للقيم التي يدّعي قانون حقوق الإنسان تمثيلها والتّركيز على مساعدة المحتاجين، إلا أنه يعتمد بشكل كبير على المبادئ القانونية في الحكم على أداء الحكومات[2]. في نفس السياق أقرّت **لجنة بناء السلام الجديدة التابعة للأمم المتحدة** Buildig The New Un Peace بالمساهمة الهامة للمجتمع المدني في تعزيز الأمن الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية[3].

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية

إلى جانب نمو منظمات المجتمع المدني المحلي والعالمي بشكل ملحوظ ومستمر، زاد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية المعترف بها رسميًا كمراقبين في منظومة الأمم المتحدة بشكل كبير ففي سنة 2008، تم تسجيل ما مجموعه 3183 منظمة غير حكومية دولية كمجموعات ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة *[4].

منذ ظهور المنظمات غير الحكومية كفواعل عالمية، كان لها تأثير لافت للنظر في وضع قضايا حقوق الإنسان على جداول الأعمال الإقليمية والعالمية، روجت معظمها إلى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، فلقد خلقوا الظروف المناسبة والتي تم فيها تطوير تلك المعايير، وتوصلوا إلى أفكار ومقترحات جديدة لتنفيذ تلك القواعد، حيث كان لهم تأثير كبير في تطوير القوانين الدولية لحقوق الإنسان

[1] Ibid,P.16.

[2] International Council On Human Rights Policy, **Human Rights Crises:Ngo Responses To Military Interventions**,(Switzerland:Atar Roto Press Sa,2002),P.21.

[3] Sona Dilanyan and others ,"Beyond Ngos :Decolonizing Peace Building And Human Rights",**Caucasus Edition Journal Of Conflict Transformation**,Vol3, Issue1,2018,P.159.

*نصت **المادة 71** من ميثاق الأمم المتحدة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري التّرتيبات المناسبة للتّشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ومن ضمنها حقوق الإنسان وأن هذه التّرتيبات يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التّشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن ومن منطلق هذا النصّ، تضطلع هذه المنظمات بدور هام وحيوي سواء داخل للأمم المتحدة أو خارجها، فهي حلقة الوصل بين هذه الأجهزة والعالم الخارجي وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[4] The European Environment Agency,"Global Governance:The Rise Of Non-State Actors,"**A Background Report For The Soer 2010 Assessment Of Global Megatrends**, Publications Office Of The European Union,Copenhagen,No 4/2011,P.7.

من خلال مركزهم الاستشاري أو المراقب في هيئات المعاهدات والمؤتمرات الدولية الرسمية، حيث تم إنشاء المعاهدات المعنية والاجتماعات الدولية مثل المؤتمرات التّحضيرية للمؤتمرات الدولية الرسمية[1].

من خلال ما سبق أصبحت المنظمات غير الحكومية Non Governmental Organizatios

مكوّنا حيويا في الاستجابة الدولية للأزمات الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية، بل إنها تتخطى أهداف الإغاثة التقليدية المتمثلة في توفير الغذاء والمياه والصرف الصحي والتدابير الصحية الطارئة لتشارك في الحوكمة العالمية وتشجع المجتمع المدني[2].

هنا ترى **فيفيان لوري ديريك** Vivian Lowery Deryck أن هناك شروط معينة يجب أن تتوفر قبل مشاركة المنظمات غير الحكومية في القضايا الإنسانية وأنشطة إدارة النزاع وهي:

أ–أن تعرف هاته المنظمات البلد والمؤسسات المساهمة في جهود حلّ النزاع، ب–أن يكون لديها شركاء من السكان الأصليين، ج–أن يتمتع موظفو هذه المنظمات بمعرفة جيّدة بمهارات الوساطة في النزاعات، وتكون لهم القدرة على تفهّم واحتمال المخاطر التي يتعرضون لها[3].

بدأت في الواقع مجموعة واسعة من إجراءات التدخل من قبل المنظمات غير الحكومية ولا تزال كذلك في الوقت الحاضر مع أولوية عملهم في حقوق الإنسان والحقوق المدنية وتعزيز السلام والقضايا الاجتماعية، حيث تقوم بإرسال متطوعين دوليين إلى مناطق النزاع من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمعرّضين لخطر العنف، إضافة لمشاركتها في التدخل الإنساني بصفتها فواعل معتدلة ومجموعات متخصّصة من الخبراء[4].

---

[1] Cenap Çakmak,"The Role Of Non-Governmental Organizations (Ngos) In The Norm Creation Process In The Field Of Human Rights",**Alternatives: Turkish Journal Of International Relations**,Vol.3, No.1,Spring 2004,P.110.

[2] Muzaffer Ercan Yilmary,"non governmental organizatios and peace making", **journal of social sciences**,vol 1,n2,october 2008,p.121.

[3] Pamela R.Aall,"Ngos And Conflict Management,In Respones To International Coflict High Lights From The Managing Choers Conference",**Peace Works N5,United State Institute Of Peace,**Washington,February 1996,P.14.

[4] Daniela Irrera,"Ngos Roles In Humanitarian Interventions And Peace Support Operations",P.5-6. At,Https://Www.Researchgate.Net/Publication/242512942_Ngos'_Roles_In_Humanitarian_Interventions_And_Peace_Support_Operations 4/12/2019

في هذا الإطار راقبت منظمة العفو الدولية كيفية تنفيذ التدخلات الإنسانية وأصرت على احترام القوات المتدخلة لحقوق الإنسان والالتزام بقوانين الحرب، ومع تنامي نفوذها توصّلت العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتعيّن عليها التّعليق عندما تقترح الحكومات استخدام القوة المسلّحة لحماية حقوق الإنسان، وما إذا كانت الوسائل غير العسكرية قد إستنفدت أو ستثبت فعاليتها، أو ما إذا كان التدخل سيفيد أكثر من الضّرر، كما تصرّ على أن يتم التدخل في إطار الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني وراقبت تصرّفات الناتو للامتثال لقوانين الحرب[1].

ترتكز أهداف العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية في:

1-إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحفاظ على كرامة الإنسان أثناء الأزمات.

2-يسترشد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية، بمعنى محورية إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة أينما وجدت أي تنفيذ الإجراءات على أساس الحاجة فقط دون تمييز بين السكان المتضررين، بمعنى أن العمل الإنساني يجب ألا يحابي أي طرف في نزاع يتم فيه تنفيذ مثل هذا العمل، مما يعني استقلالية الأهداف الإنسانية عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد يحملها أي فاعل فيما يتعلق بالمناطق التي يتم فيها تنفيذ العمل الإنساني.

3-يشمل العمل الإنساني حماية المدنيين ومن توقّفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتوفير المأوى ووسائل أخرى من المساعدة، يتم تنفيذها لفائدة الأشخاص المتضرّرين وتسهيل العودة إلى الحياة الطبيعية[2].

المطلب الثالث: الضرورة الظرفية تبعا لمخرجات البيئة العالمية-مسايرة النمو الاقتصادي-

أوضح مسار التّطورات الدولية بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية حاجة الدول إلى تدبير إمكانات أكبر تستطيع من خلالها أن تفي بمتطلبات التنمية، وقد تمثّلت أولى تلك الشروط والمتطلّبات الأساسية في كيفية الحصول على رؤوس الأموال اللازمة لدعم القواعد الاقتصادية الهشّة في الكثير من تلك الدول، خاصة مع صعوبة الحصول على التمويل المطلوب من المدخرات لعدم كفايتها لأغراض هذا الدعم والتّطوير، كما زاد من صعوبة الأمر النقص الحاد الذي عانت منه تلك الدول حتى أنه لم يعد

[1] International Council On Human Rights Policy,Op.Cit,P.23.
[2] David Lewis & Nazneen Kanji,**Non Governmental Organizatios And Development**,(New York :Routledge,2009),P.188.

أمامها سوى الاعتماد على أدوار كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص، فالمشاركة الثّلاثية الفعّالة بين كل من هاته الفواعل تعتبر ركيزة أساسية لتكريس الحوكمة وبالتّالي تحقيق التنمية[1].

الفرع الأول: الحاجة للقطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي

يلعب القطاع الخاص والمجتمع المدني دورا أساسيا في تحقيق عملية التنمية وضمان استمراريتها، ولكل عنصر من هذه المنظومة وظائف محددة تتغيّر من فترة لأخرى ومن مرحلة لأخرى، وفقا لتطوّر عملية التنمية ووفقا للمتغيرات العالمية والمحلية التي تؤثر فيها.[2]

تبعا لذلك تمّ التّوجه نحو تقليص دور الدولة في الاقتصاد فالتنمية التي كانت تعتمد على دور مركزي للدولة لم تصل آثارها للمستويات المحلية والقاعدية، ولم تركّز على الاحتياجات الأساسية للمواطنين.[3]

في ظلّ التّحول الواضح نحو الاعتماد على القطاع الخاص زاد الاهتمام بدوره باعتباره موردا رئيسيا للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة في كافة مستوياتها، إضافة لتأهيلها لتحقيق النّتائج الإيجابية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة.

من هنا، بدأ الحديث عن تطوير القطاع الخاص وتنميته باعتباره محركا للنّمو الاقتصادي، فهناك علاقة إيجابية بين أنشطة القطاع الخاص والنمو الاقتصادي، ونمو الإنتاجية يرتبط بشكل وثيق بالاستثمارات الخاصة التي تزيد بدورها في نسبة النّاتج المحلي من جهة، التّفتح على الاقتصاديات الأجنبية والاستفادة منها من جهة، وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

هذا التّطور في دور القطاع الخاص، كان على حساب دور الدولة التي لم تعد متدخّلة في الاقتصاد بل موجهة له، من خلال ما تصدره من قوانين وتشريعات، إضافة إلى كونها تقوية وتطوير للقطاع الخاص وإدامته.[4]

---

[1] إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية:النظرية والواقع**،(القاهرة: المكتبة الأكاديمية،2011)،ص. 263.

[2] سعد طه علام، **التنمية والدولة**،(القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2003)، ص.64.

[3] Fisher W,"Doing Good? The Politics And Ant Politics Of Ngos Practices",**Annual Review Of Anthropology**,Vol26,1997,P.451.

[4] زهير عبد الكريم الكايد،**الحكمانية:قضايا وتطبيقات**،(القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003)،ص. 67.

الفرع الثاني: التركيز على دور المجتمع المدني في التنمية

يعمل المجتمع المدني على تأطير المواطنين وتمثيلهم، إضافة لكونه رقيبا على الدولة وأنشطتها، نحو توجيهها لما يخدم مصالح المجتمع على اختلاف فئاته التي تعاني من مشاكل ونقائص في الخدمات، نظرا لصعوبة الوصول إليها عن طريق القنوات الحكومية البطيئة، وبالتّالي فإن عمل المجتمع المدني هو جذب المواطنين إلى قلب عملية التنمية، أي ضمان المشاركة الشّعبية في إدارة المجتمع، باعتبار الفرد أدرى باحتياجاته[1].

تبلورت استراتيجيات تنموية جديدة تعتمد في صياغتها وتنفيذها على المجتمع المدني كإطار للتنمية، خاصة بعد الدور الذي لعبه في قلب أنظمة عسكرية لأمريكا اللاتينية وأنظمة شمولية لشرق أوروبا، من خلال ذلك تحوّل الرّهان إلى تخفيف الفقر وتمكين المهمّشين، هنا نجد أن التيّار الليبرالي نظر للمجتمع المدني على أنه الفاعل الذي يخفّف الأعباء عن كاهل الدولة في التنمية، ويمكن اعتبار أن السياسات الاقتصاديات الليبرالية في الولايات المتحدة الأمريكية مثّلت تغيرا أساسيا في التّنظير حول دور الدولة في التنمية وساهم بصياغة مبادئها المؤسسات المالية الدولية حينما أكّدت على دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية[2].

الفرع الثالث: ارتباط التنمية الاقتصادية بالحوكمة

أحدثت تجلّيات العولمة ثورة هائلة في الاتصالات والتي أدّت إلى كسر احتكار الدولة للمعلومات وإلى فتح أكثر مناطق العالم عزلة أمام شبكات الاتصال العالمية، كما أصبح من المسلّم به قيام كثير من الفواعل بالضّغط خاصة ما تعلّق بقضايا التنمية[3].

علاوة على ذلك تطلّبت الجوانب المحورية للحوكمة ثلاث شروط لتسهيل التنمية الاقتصادية:

1–تحديد واضح لأدوار المؤسسات واللاعبين الآخرين، 2–استجابة ترتيبات الحوكمة للظروف الحالية، 3–بالإضافة إلى القدرة على التّكيف مع التغيير، والتّركيز المستمر على المصلحة العامة والأهم من ذلك أن طريقة التّفكير هذه حول الحوكمة والتنمية تؤدي أيضا إلى السّعي وراء تدخلات أو إصلاحات حكم

[1] سهير عبد العزيز ،مترجما، **علم الاجتماع والتنمية**،(القاهرة:دار المعارف،1992)،ص.94.

[2] Abdurrahman.M,**Civil Society Exposed,The Politics Of Ngos In Egypt**,(Cairo: Cairo Press,The American University,2004),P.10-13.

[3] Fisher W,Op.Cit,P.451.

واسعة النّطاق للحوكمة من أجل النمو، يعطي في نفس السّياق الأستاذ **رودريك** Rodrik ملاحظة أن الاقتصاديين لديهم الكثير للمساهمة به في أجندة الحوكمة من أجل النمو لاقتصادي[1].

تمّ الإعلان عن التحول في السياسة المتعلّقة بشأن مسائل الحوكمة في التنمية من خلال خطاب مؤثّر في الاجتماع السنوي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي وضع الحكم الراشد والتّصدي للفساد كأولوية، كما اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة **الأهداف الإنمائية للألفية** The Millennium Development Gools كأسباب سياسية واقتصادية أي نتيجة للتفاعل بين القوى السياسية والاقتصادية التي شكّلت أهداف التنمية للألفية، وقد وفّر هذا الشّكل من الإجماع العالمي دفعة كبيرة للحوكمة باعتبارها جانبا أساسيا من جوانب التنمية، ومن المؤكد أن الإيديولوجية النيوليبرالية لعبت أيضا دورا مساهما في تشكيل واعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، خاصة بالنسبة للدول المانحة، ونتيجة لذلك فإن مؤسسات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية–مع العديد من شركائهم كالحكومات على وجه الخصوص تبنّوا مسائل الحوكمة رسميا كسياسة أساسية ومضمون استراتيجي، بالإضافة إلى مجموعة البنك الدولي، يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Undp الحوكمة أحد مجالات تركيزه الأساسية[2].

اتفق القادة أنفسهم في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لسنة 2005، على أن الحكم الراشد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي ضروريان للنمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر والجوع، بالإضافة لذلك يتّفق اللاعبون الرئيسيون في مجتمع التنمية الدولي بشكل عام، سواء بشكل صريح أو ضمني على عشرة من هذه المبادئ:

1–تعزيز الحوكمة أمر حاسم لمكافحة الفقر وهو مسعى أساسي في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، 2–تلعب الحوكمة دورا شاملا في التنمية وتتطلب آليات مناسبة للمسائلة والشفافية، سيادة القانون وسياسات المساواة بين الجنسين في العمل، 3–يجب أن تقع المسؤولية الأساسية عن تحسين الحوكمة على عاتق الدولة، 4–يجب إشراك جميع أصحاب المصلحة خاصة الحكومة، المنظمات

[1] Michael Chibba,"Governance And Development: The Curent Role Of The Policy And Practice",**World Economic**,Vol10,N2,April 2009,P.81.
[2] Ibid,P.83.

الدولية، المجتمع المدني، القطاع الخاص والإدارة الرشيدة للشركات بشكل منهجي في مسائل الحوكمة على جميع المستويات العالمية، الوطنية والمحلية، وأن تكون جزءا لا يتجزأ من برنامج التنمية[1].

استنتاجات الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول المتعلق بـ "الأطر المفاهيمية والتحليلية – النظرية للحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان"، تم التوصل لمجموعة استنتاجات نلخّص أهمها فيما يلي:

– اتسم مفهوم الحوكمة العالمية الذي يشمل ترتيبات صنع السياسات على المستويات دون الوطنية والوطنية والعالمية، بمجموعة متنوعة من التعريفات والاستخدامات، ويبدو أن هناك تقاربًا في المعنى وفقا لهذا الفهم المشترك.– أكدت المفاهيم حول التهديد الأمني، الخطر والتحدي على الحاجة إلى تعريفات أكثر دقة.– تغيّر مفهوم الأمن القومي من التّعمق في تركيزه الضيّق على البعد السياسي والعسكري والاهتمام بالدولة كمرجع رئيسي، إلى توسّعه للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وصولاً إلى الفرد والمجتمعات كمرجع للأمن.–حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في كل البشر لأنها معايير أساسية لا يمكن للنّاس أن يعيشوا بدونها، والتمتّع بها مكفول للجميع بما فيها ذلك الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما أن هناك إلتزام بضمان عدم انتهاكها وحمايتها، بالنسبة للفرد تجاه دولته، وللشعوب تجاه المجتمع الدولي.

– لقد استبدلت الحرب بين الدول بالتهديدات دون الوطنية والعابرة للحدود الوطنية مثل النزاع المجتمعي والتّطهير العرقي والجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والتي زادت حدّتها أكثر بعد أحداث 11 سبتمبر.

– تمّ الاعتماد على مقاربة الأمن الإنساني كأداة تطبيقية لمعالجة التهديدات الأمنية الجديدة.

– تجادل النيوليبرالية المؤسساتية بأن المؤسسات الدولية يمكنها في كثير من الأحيان التّغلب على العقبات الأساسية أمام التعاون الدولي لأن الدول تولي أهمية كبيرة لوجودها وعملها كما تحاول الحفاظ عليها.

[1] Ibid,P.84-85.

– أدت زيادة قدرات التجزئة والتكامل إلى إدراج المنظور الحوكماتي الأمني في الذي يتسم بالتمايز الأفقي في صنع السياسات وهذا ما يوضّح التعاون بشكل متزايد بين الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية في معالجة التهديدات الداخلية والعابرة للحدود التي نشهدها اليوم.

– أظهرت فترة ما بعد الحرب الباردة التغيّر في طبيعة التهديدات والفاعلين، كما أبرزت تزايد دور الفواعل غير الدولاتية المرتبط بمجال حقوق الإنسان والتنمية كشريك مساهم للدول

الفصل الثاني:

واقع وطبيعة تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان في ظل المنظومة الإنسانية– التشبيك المعقد

الفصل الثاني: واقع وطبيعة تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان في ظل المنظومة الإنسانية-التشبيك المعقد-

شهدت البيئة الدولية عدّة تهديدات أمنية جديدة مختلفة بطبيعتها عن التهديدات التقليدية حيث تميّزت بكونها غامضة المعالم وعابرة الحدود، كما تعتبر من التحدّيات الخطيرة لانتشارها وتعدّد فواعلها ومظاهرها، فقد أصبحت في مقدمة النّقاشات والاهتمامات الدولية خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 باعتبار هذه التهديدات كنتاج للمتغيّرات التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية، الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية العالمية وما صاحب ذلك من تطور لوسائل التكنولوجيا وتسهيلات العولمة لتجاوز الحدود الوطنية للدول، فأصبح الحفاظ على الأمن القومي وحماية حقوق الإنسان من المواضيع الأكثر جدلا في الوقت الراهن خاصة مع تزايد التهديدات المختلفة خاصة النزاعات المجتمعية، الإرهاب عبر القومي، والتدخلات الإنسانية المجحفة ما سبّب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتعدّي على سيادة الدول مما أثّر على استقرارها وأمنها القومي، فهذه التهديدات من أخطر ما شهد العالم نظرا لتأثيراتها على الحياة اليومية للإنسان في أي مكان من العالم، فهي ذات طابع محلي، دولي أو إقليمي وسنتطرق في هذا الفصل لأهم هذه التهديدات بناءا على ما يلي:

المبحث الأول: النزاعات المجتمعية ذات البعد العالمي-من الدولي نحو الداخلي-

المبحث الثاني: الإرهاب عبر القومي على المستوى العالمي-ثنائي الهدف والتمويل-

المبحث الثالث: التدخل الإنساني-من الدور الفاعل نحو التدخل المجحف وانتهاك حقوق الإنسان-

المبحث الأول: النزاعات المجتمعية ذات البعد العالمي-من الدولي نحو الداخلي-

كشفت عمليات التحول الديمقراطي في بعض البلدان عن الاختلافات العرقية والدينية والثقافية القديمة التي أدت إلى العنف والنزاعات الداخلية ومن جانب آخر نظرا لعدم قدرة الدول والمؤسسات الإدارية على استيعاب المطالب المتنوعة للأفراد والجماعات وعدم تحقيق الحاجات الأساسية بصورة معقولة مع تصعيد الأسباب بتدخلات من الدول الأخرى وصل الأمر إلى درجة بالغة الخطورة من حيث الآثار والنتائج على المجتمع.

المطلب الأول: أسباب النزاعات المجتمعية ودوافعها-التحريك السببي المتنامي-

عادة ما تتسم النزاعات المجتمعية بطبيعة معقدة ومركبة حيث قد تكون ذات طبيعة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية أو قد تحمل امتدادات تاريخية كما قد تكون أيضا ذات أبعاد داخلية وخارجية، كما أن أسباب ودوافع النزاعات الداخلية تتداخل مع هذه الطبيعة المركبة بكل جوانبها ومن هنا يمكن الإشارة إلى أبرز تلك الأسباب:

الفرع الأول: الأسباب والدوافع الداخلية للنزاعات المجتمعية

تتعدد أسباب النزاعات المجتمعية وفقا لخصوصية كل مجتمع وتركيبته القائمة فيه ولواقع السياسة التي ينتهجها النظام السياسي القائم فيه ويمكن إرجاع الأسباب إلى الظروف الاقتصادية الأساسية للمواطنين وندرة الموارد والتّهميش الديني والإثني، وعلى الرغم من الطبيعة المعقدة لمسببات النزاعات الداخلية من دولة إلى أخرى ترى بعض الدراسات أن أهم العوامل المسبّبة للنزاعات يمكن ذكرها فيما يلي[1]:

---

[1] عمر جمعة عمران،**بناء السلام في مجتمعات النزاع:دراسة في التجاوب المحلي وإعادة التأهيل المجتمعي**، (الإسكندرية:دار الهاشمي للكتاب الجامعي،2019)،ص.22-23,

* العرق: هو كون المرء ينتمي إلى مجموعة عرقية معينة، تعرّف المجموعة العرقية بأنها مجموعة من الأشخاص المعترف بهم عمومًا من قبل أنفسهم و/أو الآخرين كمجموعة متميزة، مع هذا الاعتراف على أساس الخصائص الاجتماعية أو الثقافية، وبالتّالي عندما تكشف مجموعة سكانية فرعية من الأفراد أو يُنظر إليها على أنّها تكشف خبرات تاريخية مشتركة بالإضافة إلى خصائص تنظيمية وسلوكية وثقافية فريدة فإنها تُظهر العرق، يشير **سميث** إلى ست سمات رئيسية لتحديد العرق والمجموعة التي تشترك في نفس العرق: اسم مناسب جماعي أو أسطورة من أصل مشترك أو ذكريات تاريخية

أولا-عامل التّعددية الإثنية: تشكّل المشاكل العرقية مصدر تهديد أمني للدولة كونها تحفّز النزاعات المجتمعية حيث تنشأ بين الإثنيات المختلفة والرؤية المرتبطة بكل جماعة في أحقيتها بالسيادة والاستحواذ على الموارد دون غيرها، كالنزاع بين الأكراد والعرب في العراق، توضّح يوغوسلافيا مثل هذه الحالة أيضا لنشوء النزاع بناءًا على هذه الهويات العرقية*فقد أدى تعقيد مجتمع متعدد الأعراق مثقل بالعداءات التاريخية إلى النزاع والتفكّك وكشف أن العرق قد ظهر كتهديد خطير لوحدة الدولة، حيث أصبحت الإثنية أساس التّعبئة السياسية في السعي وراء مطالبات متجدّدة في الأرض والسلطة، فجعل الإثنية "مسيَّسة" أدّى لتفاقم القومية التي كان التّلاعب بها بدوره القوة الكامنة وراء النزاع[1].

ذكرت control Risks Group في تقريرها سنة 2000 أنّه كان هناك حوالي 70 نزاعا رئيسيا في العالم سببها عرقي ولا يوجد دليل أنها ستنحسر في المستقبل القريب، حيث استغلّ القادة السياسيون الاختلافات الإثنية بين المجموعات وحرّضوا على التّعصب من أجل تعزيز موقعهم في السلطة بدلا من خلق شعور بالهوية الوطنية يمكن للفواعل الأخرى أن تصبح عن وعي أو عن غير قصد جزءا من النزاع عن طريق التّماهي والانحياز علنا مع مجموعة عرقية معينة أو قبول الرّعاية منها أو توظيف موظفين أو توفير منتجات وخدمات لمجموعة عرقية معيّنة واستبعاد الأخرى[2]، فبسبب الإثنية يظهر عدم التّوافق الثقافي للمجموعات إلى جانب الارتفاع المفاجئ في الوعي بهوية الفرد تجاه مجموعة عرقية أخرى، في مثل هذا الوضع ستحدد واحدة على الأقل من المجموعات أهدافها من منظور عرقي، أي ستدّعي أن هويتها العرقية مميزة لا ووجود لفرصة من أجل الحفاظ عليها والتعبير عنها وتطويرها. من الواضح إذن أن الهوية الإثنية تلعب دورا مهما في تأجيج النزاعات، حيث يمكنهما توفير قوة قادرة على إثارة المشاعر القومية التي تستخدمها النخب للسعي وراء السلطة الإقليمية والسياسية[3].

مشتركة، أو عنصر واحد أو أكثر من العناصر المميزة للثقافة المشتركة والارتباط مع وطن محدد وشعور بالتّضامن مع قطاعات كبيرة من السكان.

[1] Angeliki Sotiropoulou,"The Role Of Ethnicity In Ethnic Conflicts: The Case Of Yugoslavia",**Main Contemporary European Studies**,Euromaster, University Of Bath,2004,P.1.

[2] Jane Nelson,"The Business Of Peace :The Private Sector As A Partner In Conflict Prevention And Resolution",(**The Prince Of Wales Business Leaders Forum**,International Alert,Concil On Economic Priorities,2000),P.39.

[3] Angeliki Sotiropoulou,Op.Cit,P.2-3.

ثانيا-الأسباب والعوامل الاقتصادية للنزاعات المجتمعية: ترى بعض الدراسات أن النزاعات المجتمعية تعود إلى العوامل الاقتصادية بالأساس على اعتبار أن محدودية القدرات الاقتصادية للدول تؤدي إلى عدم العدالة في توزيع الموارد بما يعنيه ذلك من استجابة النّظام السياسي لمطالب جماعات بعينها على حساب جماعات أخرى ومن ثمّ تنشب النزاعات المجتمعية إما من قبل الجماعات التي تسعى للحصول على نصيب من الموارد أو من قبل الجماعات التي ترغب في استمرار حصولها على الامتيازات الاقتصادية بمفردها دون مشاركة الجماعات الأخرى[1]، كما أن المتمردون يتسببون في النزاع وفقا لنظرية المنفعة إذا كانت الفوائد المتصوّرة تفوق تكاليف التّمرد، مثال ذلك النزاع المجتمعي في السودان بسبب الموارد الطبيعية المختلفة، كذلك الأمر بالنّسبة لرواندا وأنغولا[2]، وبناءا على ذلك أكمل **روبرت فاول** السفير الكندي لدى الأمم المتحدة تقريرا عن أنغولا مؤكدا أن متمردي يونيتا قد جمعوا على مر السّنين ما لا يقل عن ملياري جنيه إسترليني من خلال مبيعات الماس لشراء الأسلحة، وبذلك فإن امتلاك الموارد الطبيعية يوفر وقودا للنزاع من خلال توفير الوسائل لشراء الأسلحة والوصول إلى السلطة والحصول على داعمين أجانب[3].

ثالثا-الأسباب السياسية للنزاعات المجتمعية: تعدّ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى قيام النزاعات المجتمعية، خاصة في حال ظهور بوادر لضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة لذا فقد تظهر بعض القوى إما لتعديل أنظمة الحكم أو حتى الانفصال عن الدولة الأم[4]، وقد تكون النزاعات المجتمعية نتيجة لبنية السلطة السياسية وسلوكيتها كازدياد القمع وغياب قنوات التّعبير الديمقراطي أو كنتيجة فشل ذريع للسلطة في سياسات معينة قد يكون لها نتائج سلبية كبيرة، هذه العوامل مجتمعة تفقد السلطة

[1] Macartan Humphreys",Natural Resources, Conflict, And Conflict Resolution Uncovering The Mechanisms",**Journal Of Conflict Resolution**,Sage Publications,Vol.49 N.4, August 2005,P.510-511.

[2] Paul Collier & Anke Hoeffler,"On Economic Causes Of Civil War",**Oxford Economic Papers 50**,1998,P.2.

[3] Alexander Nikitin,"Political And Economic Causes Of War",(**50th Pugwash Conference On Science And World Affairs: Eliminating The Causes Of War**,Queens' College,Cambridge,Uk,3-8 August 2000),P10-11.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**،(مصر :دار الكتب القانونية، مطابع شتات،2008)،ص.91.

شرعيتها أو تضعف تلك الشرعية مما يشجّع اللجوء إلى العنف الفردي والمنظم لاحقا بغية التغيير[1]،حيث دلّ السّياق التاريخي للنزاعات المجتمعية إلى أن 75% من 55 حربا داخلية كان النزاع فيها للسيطرة على السلطة وقد انتهت بانتصار أحد أطراف النزاع، فقد انتصرت السلطة في 40 % من الحالات والمعارضة ب35 % منها أمّا تلك النزاعات التي انتهت بتقاسم للسلطة من قبل الأطراف المتنازعة فكانت أقل من تلك الأرقام بكثير، إذ لا تتعدى 9 حالات أبرزها السلفادور في سنة 1992 وجنوب إفريقيا في سنة 1994 وطاجيكستان في سنة 1997.[2]

رابعا-الأسباب الاجتماعية والدينية للنزاعات المجتمعية: إن غياب التّجانس المجتمعي في كثير من الدول يشكّل بيئة خصبة لنمو النزاعات خاصة إذا لم تعمل السلطة السياسية على محاولة إقامة إندماج وطني فوجود انقسامات حادة وغياب ما يعرف بالاجتماع الوطني حول نسق القيم والرموز الأساسية في المجتمع ووجود بدلا عن ذلك أنساق قيمية مختلفة يعبّر عنها بولاءات مختلفة وأحيانا متناقضة تساهم في خلق النزاعات يرى **لاسويل** أن النزاع المجتمعي ينتج عن إتباع جماعات بشكل واع لأهداف وقيم مختلفة وما يفجّر النزاع أو يزيد من حدته، ووجود عقائد تعبّر عن هذه الاختلافات في عدة أنساق قيمية، وتعمل كوسيلة للتعبئة السياسية وللتعبير عن ولاءات قد تكون من نوع ما تحت الدولة Sub-State أو عبر الدولة Trans-State لجماعات قد تطالب بنوع من الحق في تقرير المصير أو تعتبر أنها تنتمي إلى دولة أخرى وتندرج في هذا الإطار مشاكل الأقليات الوطنية وقدرة أو عدم قدرة السلطة السياسية على النجاح في مشروع الانصهار الوطني[3].

الأسباب الدينية: حيث يحدث النزاع بين أتباع ديانات مختلفة سواء كانت تلك الأديان سماوية أو وضعية وهناك نزاعات قد تحدث بين أصحاب ديانة واحدة كالنزاع بين من ينتمون للدين المسيحي(الكاثوليك، البروتستانت)، وكذلك بين من ينتمون للدين الإسلامي(الشيعة، السنّة) كما في العراق، البحرين واليمن، حيث يستخدمون العنف غالبا للتعبير عن مطالبهم[4].

---

[1] ناصيف يوسف حتي،**النظرية في العلاقات الدولية**،(بيروت:دار الكتاب العربي،1985)،ص.320.

[2] عمر جمعة عمران،المرجع السابق،ص.24.

[3] ناصيف يوسف حتي،المرجع السابق،ص.319.

[4] محمد نور البصراتي،"النزاعات الداخلية ومسارات إعادة الإعمار في الدول العربية"،**مجلة كلية السياسة والاقتصاد**،العدد الرابع،أكتوبر 2019،ص.7.

غالبا ما يُستشهد بالدين لاعتباره سببا يؤدي إلى النزاع، وفي الواقع يبدو أن هناك بعض الحالات التّاريخية الواضحة إلى حد ما حيث أن الدين قد لعب دورا رئيسيا، وبالمثل عند دراسة مقطع عرضي كبير من النزاعات و وجد **فوكس** Fox أن القضايا الدينية تلعب دورا كبيرا فيها وأنها محفز رئيسي للتمييز فالمجتمعات المنقسمة دينيا هي أكثر عرضة للنزاع الشديد[1].

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع الخارجية للنزاعات المجتمعية

على الرغم مما سبق الإشارة إليه من أسباب ودوافع وثيقة الصّلة بالبيئة الداخلية للدول إلا أن النزاعات المجتمعية قد تتوالد أيضا بفعل العديد من المتغيّرات والعوامل المرتبطة بالبيئة الخارجية لاسيما تلك السياسات المرتبطة بدور القوى الدولية في إثارة النزاعات المجتمعية ومنها:

أولا-الموروث الاستعماري وسياسة الهيمنة: حيث خلّفت عملية السّيطرة الاستعمارية آثار مباشرة ومستمرة على التّمزقات الداخلية تجسّدت في خلق الكيانات السياسية المصطنعة والتّخطيط التّعسفي للحدود بين تلك الكيانات التي أصبحت دولا بعد سلسلة من التّسويات بين القوى الاستعمارية إذ غالبا ما شكّلت تلك الكيانات تكديسا لمجموعات ثقافية وعرقية متنافرة بعيدا عن الاعتبارات التّاريخية والوطنية أو الثقافية للسّكان مما انعكس على ولاء الفرد تجاه الدولة التي أصبح ينتمي إليها بعد الاستقلال ومن ثمّ فقد تمّ بالعمد إنشاء حالة من انعدام التّلاحم والانسجام بين عناصر المجتمع ومن ثمّ خلق جو دائم من الفتور في الوحدة الوطنية ومن ثمّ ساد التّمزق النزاعات داخل تلك الدول[2].

ثانيا-التدخلات التي تحدث من جانب قوى دولية أجنبية: غالبا ما تتدخل فواعل خارجية في أوضاع الدول سواء إلى جانب الحكومة القائمة، أو إلى جانب الثوار[3]،فالعوامل الخارجية سواء الإقليمية أو الدولية كانت ومازالت لها دور مؤثر في النزاعات المجتمعية إلا أن نجاح هذه العوامل الخارجية في نمو النزاعات الداخلية لم يكن ليتمّ لولا وجود العوامل الداخلية للنزاعات في الدول، فالأصل هو قابلية البيئة الداخلية للتفاعل السّلبي مع المؤثرات الخارجية، ومن هنا تقوم الدول الاستعمارية بإثارة الخلاف بين الدول فعند

---

[1] Francesco Caselli & Wilbur John Coleman,"On The Theory Of Ethnic Conflict", **Nber Working Paper No.W12125**,March 2006,P.29-30.

[2] عمر جمعة عمران،المرجع السابق،ص. 25-26.

[3] أحمد بوراس،"التدخل في النزاعات والحروب الأهلية"،**مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد ب، العدد 42،ديسمبر 2014، ص.119.

حصول هذه الأخيرة على استقلالها عمد الاستعمار إلى رسم حدود دولية بين هذه الدول تعمل على تمزيق الجماعات العرقية والدينية بين الدول حتى تستمرّ النزاعات بينها وخاصة في إفريقيا[1]،فقد كانت القوى الكبرى وما زالت تحرّك النزاعات المجتمعية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وذلك في إطار تجاذب مناطق النّفوذ والتّنافس على ذلك، حيث تؤثّر الفواعل المختلفة في النزاعات المجتمعية وتدفعها وفق مصالحها الحيوية السياسية والاقتصادية والإستراتيجية[2].

ثالثا-المتغيرات الدولية المعاصرة: تشكّل نظام عالمي جديد اتّضحت معالمه وآلياته تدريجيا حتى وصلت تجلياته العليا إلى ما يطلق عليه العولمة التي أصبحت الإطار الذي يفترض أن تتحرك فيه وتتأثر به الظّواهر المجتمعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ومنها ظهور الأنماط الجديدة من النزاعات المجتمعية والعنف السياسي الذي أخذ يشهده العالم، حيث غذّت الأطروحات الجديدة المتعلّقة بالديمقراطية التعدّدية وحقوق الإنسان والانسجام الكامل مع مبادئ المساواة بين جميع شعوب العالم أي جعل المواطنة ذات بعد إنساني أبعد من الجنسية، وهو ما أدى إلى منحى ووضع جديد زالت فيه المعالم الفارقة ما بين شأن داخلي وما هو قضية دولية، وبدأ التّرويج لمفاهيم جديدة لم تكن معروفة في السّابق، مثل تقرير المصير الداخلي ليكون حقا من حقوق الأقليات والجماعات العرقية التي تعاني من الاضطهاد ومحاولة منحها الاستقلال على حساب الكيان السياسي للدولة[3].

المطلب الثاني: تداعيات النزاعات المجتمعية على البناء الهيكلي-النّظمي للدول المتنازعة-

للنزاعات المجتمعية آثارها الخطيرة على الدولة سواء من النّاحية الإنسانية لظروف سقوط العديد من الضحايا بين جرحى وقتلى، أيضا من الناحية الاقتصادية يكون لهذه النزاعات آثارها التدميرية للمنشآت الاقتصادية بالإضافة إلى أنها تؤدي لهروب الاستثمارات سواء المحلية أو الدولية، ولم تقف آثار هذه النزاعات عند هذا الحدّ بل قد تهدّد الدولة في كيانها السياسي إذ قد تؤدي إلى انفصال إقليم من أقاليم الدولة وتكوين كيان سياسي مستقل مما قد يدفع أقاليم أخرى إلى التطلّع للقيام بمثل هذه النزاعات أملا في الحصول على استقلالها من الدولة الأم، ويمكن التّطرق لهذه الآثار فيما يلي:

---

[1] عبد الله نور شعت،**التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل**،(الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية،2017)،ص.351-352.

[2] أحمد بوراس،المرجع السابق،ص.121.

[3] عمر جمعة عمران،المرجع السابق،ص.26-27.

الفرع الأول: الآثار السياسية للنزاعات المجتمعية

تعدّ أولى الآثار التي تصاب بها الدول نتيجة النزاعات هي التداعيات الاجتماعية ومن أبرز النّتائج لتلك النزاعات هي انهيار الدولة ويقصد به تقويض مؤسساتها السياسية والمدنية وانهيار أجهزتها الخدماتية العسكرية والأمنية بما لا يسمح لها بأداء وظائفها المختلفة[1]، بحيث يصبح المواطن هو المعني بحماية نفسه لفقد الدولة أهم اختصاصاتها تجاه مواطنيها وهو تحقيق الأمن لهم لذا تظهر عمليات التّصفية الجسدية والتّخريب للمنشآت الاقتصادية وعمليات السرقة والنّهب كما حدث في جواتيمالا سنة 1980 حيث توالت أعمال العنف والقتل للسياسيين والصحفيين والدبلوماسيين أمام أعين الناس[2].وهناك نمطين أساسيين لانهيار الدولة، الأول ويؤدي إلى انهيار السلطة المركزية عند الإطاحة بالنظام مما يحدث حالة من الفوضى الشّاملة بما لا يسمح لأي من الجماعات المتنازعة بالسّيطرة على الحكم بصورة كاملة كما هو الوضع في **ليبيا** حاليا، والنمط الثاني يؤدي إلى ضعف سلطة الحكومة وعجز جهازها البيروقراطي الذي ينجم عنه عدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها على جميع أقاليم الدولة، كما هو الوضع الحالي في كل من **سوريا واليمن**، وقد تؤدي النزاعات المجتمعية إلى مطالبة بعض الجماعات بالانفصال عن الدولة الأم ومحاولة إنشاء كيان سياسي آخر مستقل، كما حدث في **السودان** حيث انفصل الجنوب عن الشمال[3].

كما قد تؤدي النزاعات المجتمعية إلى انهيار الأوضاع الأمنية والسياسية وهنا قد تستعين السلطة بالمرتزقة لمساعدتها على تحقيق انتصار على المعارضة كما حدث في **سيراليون** بعد سنة 1990 عندما استعانت ببعض المرتزقة الذين يعملون لحساب إحدى الشّركات الأمنية الخاصة[4].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للنزاعات المجتمعية

لا يمكن أن تتواجد تنمية اقتصادية في دولة تشهد نزاعات مجتمعية حيث تؤدي هذه النزاعات إلى تدهور البنية الضرورية للتنمية وتعجز المشاريع الاقتصادية الداخلية على تأمين الاحتياجات والمتطلبات

[1] محمد نور البصراتي،المرجع السابق،ص.9.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص.121.

[3] حسن العطار،"آثار الحروب والنزاعات الأهلية على المجتمعات العربية"، متحصل من:
Https://Elaph.Com/Web/Opinion/2018/1/1186806.Html 7/12/2020

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص.123.

الأساسية للمواطنين، كما يتم استنزاف جزء كبير من موارد الدولة في الجانب العسكري لتسليح النظام الحاكم وحمايته في مواجهة النزاعات والاضطرابات[1].

إلى جانب ذلك تؤدي آثار النزاعات المجتمعية من الناحية الاقتصادية إلى توقّف أو ضعف حركة التنمية بسبب هروب الاستثمارات المحلية ومنع تدفّق الاستثمارات الأجنبية نظرا لإمكانية تدمير المنشآت الاقتصادية والبنية الأساسية اللاّزمة لتطوير العمليات الاقتصادية داخل هذه الدول. كما أن أغلب موارد الدول والمجموعات المتمرّدة تصرف على الجانب العسكري بدلا من تخصيصها لتعمير ما دمرته النزاعات كبناء المدن المدمرة والمؤسسات الصحية والتعليمية المنهارة، كما حدث في العراق وسوف يحدث في كل من سوريا وليبيا واليمن إذا توقفت النزاعات[2]، وتؤدي الآثار الاقتصادية للنزاعات إلى جعل الدولة مكبلة بالديون من خلال الاستدانة من الخارج والداخل لتلبية الاحتياجات الضرورية، يمثّل النزاع في **سوريا** واحدا من أكثر الصور تهديدا للانهيار الاقتصادي حيث تراجع الاحتياطي النقدي من 20 مليار دولار قبل النزاع بين النظام والمعارضة والجماعات المتداخلة إلى 700 مليون دولار في 2017 كما بلغ العجز التراكمي للناتج المحلي الإجمالي نحو 226 مليار دولار[3].

الفرع الثالث: الآثار الإنسانية والاجتماعية للنزاعات المجتمعية

تؤدي النزاعات المجتمعية إلى انتهاك الحق في الحياة بشكل كبير لأنها توقع عددا كبيرا من الضحايا في صفوف المدنيين الأبرياء وتفرض النزاعات ضريبتها النفسية والاجتماعية على النساء والشباب والأطفال حيث ستكون لها عواقب بعيدة المدى، فستبقى النساء الأرامل تعانين العديد من المشاكل لمدة طويلة، أما الأطفال الذين شاهد أغلبهم مناظر القتل التي تعرّض لها ذويهم فستجعلهم يعانون أمراض نفسية، فالآثار السياسية والاقتصادية قد تحلّ بعد سنوات من الاستقرار السياسي، أما الآثار الاجتماعية والأمراض النّفسية فستبقى تداعياتها قائمة[4].

يترتب عن النزاعات المجتمعية مآسي إنسانية خطيرة خاصة في ضوء عمليات القتال التي تدور داخل المدن والقرى من أجل السّيطرة على المنشئآت كالوزارات والمؤسسات الرئيسية في الدولة بالإضافة

[1] محمد نور البصراتي،المرجع السابق،ص.10.

[2] حسن العطار، المرجع السابق.

[3] محمد نور البصراتي،المرجع السابق،ص.11-12.

[4] حسن العطار، المرجع السابق.

إلى القتلى ولذا لا مفر من وجود عمليات لجوء للآلاف من المدنيين وترك محل إقامتهم هروبا بأنفسهم من مخاطر الموت الذي يحيط بهم[1]، وتظهر سنة 2013 ارتفاعا بسبب العنف ضد المدنيين في **جمهورية إفريقيا الوسطى وسوريا**، وازدياد في العمليات التي تستهدف الأطفال كالتّجنيد أو الاستخدام، أو الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التّشويه أو القتل، الهجمات على المدارس والمستشفيات، من جهة أخرى وصل عدد النازحين إلى أعلى مستوياته على الإطلاق فقد تم تهجير الأشخاص قسرا في جميع أنحاء العالم نتيجة للنزاع أو الاضطهاد أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان حيث يأتي أكثر من نصف اللاجئين من النزاعات- للبلدان المتضررة **كأفغانستان والصومال**[2]، كما مزّق الاقتتال في كل من **سوريا والعراق وليبيا** مجتمعات بأكملها وأنهت أعمال التّطهير العرقي التي مارستها التّنظيمات المسلحة قرونا من التّمازج الديني والعرقي والثقافي، كما أجبر ما يقرب من مليوني شخص على ترك ديارهم قسرا، حيث أصابت النزاعات المجتمعية رأس المال البشري بأضرار بالغة فاللاجئين في الدول المجاورة يصبحون مشردين ولا يستطيعون تدبير مقومات الحياة إلا من خلال المساعدات الدولية أو التّبرعات المحلية[3]، ومع الارتفاع المطرد في متوسط عدد الأشخاص المشردين داخليا لكل نزاع في السّنوات الأخيرة تشير البيانات إلى أن النّزوح القسري أصبح أسلوبا متعمدا وواسع الانتشار، كما يتواجد اللاجئون والنّازحون داخليا في مناطق حضرية، وبالتّالي يصعب تحديدهم والوصول إليهم من قبل العاملين في المجال الإنساني وغالبا ما يكونون مصدر توترات كبيرة مع المجتمعات المضيفة، بالنظر إلى هذه المعاناة الإنسانية فإن هذا أمر مقلق حيث ثبت أن المستويات المرتفعة من النزوح تؤدي إلى تفاقم العداء بين المجموعات وبالتّالي تقليل فرص نجاح عمليات السلام[4]. على صعيد آخر تؤدي النزاعات المجتمعية إلى تفشّي ظاهرة البطالة بين اللاجئين، ومن يعملون منهم غالبا ما يعملون في القطاع الخاص ولا يحظون بأي حماية فنحو 92 % من اللاجئين السوريين في لبنان لا يحصلون على عقود عمل وأكثر من نصفهم يعملون على أساس موسمي بأجور متدنية[5].

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص.125.

[2] Sebastian Von Einsiedel And Others,"Civil War Trends And The Changing Nature Of Armed Conflict",**Occasional Paper 10,United Nations University Centre For Policy Research**,United Nations University,March 2017,P.7.

[3] محمد نور البصراتي،المرجع السابق،ص.12.

[4] Sebastian Von Einsiedel And Others,Op.Cit,P.7.

[5] محمد نور البصراتي،المرجع السابق،ص.12.

المبحث الثاني: الإرهاب عبر القومي على المستوى العالمي-ثنائي الهدف والتمويل-

يشكل الإرهاب Terrorism بكافة صوره أحد التهديدات الأساسية لأمن الدول القومي وتزايد الحديث عنه عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تعدّ هذه الأحداث علامة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية بعد أن تعرّضت الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتّع بقوة كبيرة لاختراق دفاعاتها الأمنية ما يعدّ ذلك نموذجا صريحا للإرهاب بشكله الحديث من زاوية الخطورة واتّساع انتشاره خاصة في ظل تطور التكنولوجيا وتنوع مصادر تمويله كما أن آثاره وتداعياته لم تتوقف عند الولايات المتحدة بل تعدّت ذلك إلى الدول الأخرى.

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب عبر القومي عالميا-التّحريك السببي المتنامي-

هناك دوافع مختلفة تقف وراء الإرهاب عبر القومي مما يصعب تحديدها وحصرها حصرا تاما على وجه الدّقة واختلفت ما بين نفسية وسياسية، وأسباب أخرى اقتصادية، اجتماعية، تاريخية وإعلامية، ذلك ما جعل الباحثين يعتمدون على تحليل ودراسة العديد من المعطيات التي تدفع الأفراد للاتجاه نحو النّشاط الإرهابي، يمكن ذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الدوافع الشخصية والنفسية للإرهاب

تمثّل الجوانب النفسية وما يعتريها من متغيرات دورا مهما لاسيما عندما تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات التي تأخذ صورة أمراض أو تقلبات نفسية حادة كما قد تعود هذه الاضطرابات النفسية إلى أسباب وعوامل وراثية، وقد ترجع إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد، وتعتبر هذه الجوانب النفسية الدافع الحقيقي للجوء العديد من الأفراد إلى الأنشطة الإرهابية فقد تمّكن علماء التّحليل النفسي من الربط بين مظاهر الخلل النفسي وبين الاندفاع نحو طريق الإجرام، ولوحظ أن عقدة الشّعور بالظّلم والكراهية تولّد الرّغبة في الانتقام فلا يتراجع الفرد من خلالها عن الإقدام للقيام بالعمل الإرهابي رغم ردع القواعد الاجتماعية أو القانونية وحتى العقابية[1]، كما أظهرت الدراسات ذات الصلة أن النّمو الجسمي، العقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السّليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي كما يشترك الإرهابيون بسبب الخلل العصبي في خصائص متماثلة تجمع بينهم

[1] حكيم غريب، **السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي**،(القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013)، ص.137-139.

كالطفولة المضطربة والانطواء على النفس والعلاقات المضطربة في الأسرة خاصة مع الأبوين وفقدان الاتصال والانعزال عن المجتمع[1].

الفرع الثاني: الدوافع والأسباب السياسية للإرهاب

هناك عدة دوافع سياسية تلعب دورا هاما في القيام بالأعمال الإرهابية وتتنوع هذه الأسباب بين داخلية وخارجية.

أولا-الدوافع السياسية الداخلية: تتنوّع الأسباب السياسية المولّدة للإرهاب فإذا كان واقع من النّظام السياسي على الشّعب فذلك راجع للانتقام من الأعداء والمعارضين والعمل على سحقهم والقضاء عليهم بغية البقاء في السلطة والاحتفاظ بالمكاسب التي تحصلت عليها الجماعة الحاكمة، وإذا كان من الشّعب فيسبب غياب الديمقراطية عامل رئيسي لتشنّج الأوضاع في أي بلد وظهور ردود فعل عنيفة وممارسات إرهابية ضد النّظام القمعي المتسلّط، مما يؤدي إلى ظهور الاحتكاك بين النّظام والشّعب في شكل عنف مضاد يتطوّر إلى أعمال إرهابية[2]، كما أن الدولة قد تمارس الأعمال الإرهابية والعنف ضدّ شعب معيّن للسيطرة عليه ولإجبار سكّانه على التّخلي عن أراضيهم والفرار منها، سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أو إلى خارج حدود هذه الدولة، كما حدث في **يوغوسلافيا** بعد أن انهارت خاصة في **البلقان - البوسنة والهرسك**-في أوائل التسعينيّات وكما يحدث الآن في **فلسطين المحتلة** وفي **تركيا** و**العراق** للأكراد في كلا البلدين. وهكذا فإن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها وما كانت تتخذه أو تتمنّع عنه إلاّ بضغط العمليات الإرهابية[3].

ثانيا-الدوافع السياسية الخارجية: إن سعي بعض الشّعوب للحصول على حق تقرير المصير والتّخلص من الاستعمار مما يدفع بعض الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضدّ المدنيين من أفراد الاحتلال للضّغط عليه للجلاء من أراضيها كما قد تتمّ بعض العمليات الإرهابية بهدف لفت نظر العالم إلى قضية معينة أو

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**،(الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2004) ، ص.37.

[2] Burcu Savun & Daniel C. Tirone,"Foreign Aid As A Counterterrorism Tool: More Liberty, Less Terror?",**Journal Of Conflict Resolution**,Volume 62, Issue 8,2017,P.3.

[3] طارق عبد العزيز حمدي،**المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**،(مصر:دار الكتب القانونية، 2008)،ص.308.

بقصد إجبار السلطات على اتخاذ موقف سياسي[1]، وكذلك قد تكون العملية الإرهابية في مواجهة الدولة الخصم وقد تكون أيضا في مواجهة دولة تؤيد الدولة الخصم ويكون الدافع هنا سياسيا ويقوم بإنزال أضرار وإلحاق الرّعب بهذه الدولة، وتهدف العمليات الإرهابية أيضا إلى إحداث الضّرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية من قضية معينة، وتعدّ الولايات المتحدة من أكثر الدول استهدافا للعمليات الإرهابية، وذلك بسبب سياسات القهر والهيمنة التي تتّبعها تجاه الدول والشّعوب الضّعيفة ومن أشهر العمليات التي تعرّضت لها تفجير مركز التجارة العالمي في 11 سبتمبر 2001[2]. ويرى البعض أنه يعدّ من قبيل الأسباب الخارجية للإرهاب تورّط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دولة أخرى، وقد يقع هذا التّورط بشكل مباشر من خلال أجهزة رسمية وذلك عن طريق التّمويل أو التّسليم أو تسهيل الحركة من مكان لآخر، كما قد يقع هذا التّورط بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق توفير ملجأ للعناصر الإرهابية أو تخصيص قنوات إعلامية لها وذلك كله تحت حجج مختلفة كاللجوء السياسي أو حقوق الإنسان[3]، كذلك فإن بعض الدول الصغرى قد تلجأ إلى القيام بأعمال إرهابية ضدّ الدول الكبرى نظرا لعدم قدراتها على مواجهتها عسكريا، وغالبا ما يتم ذلك بدافع الانتقام كردّ فعل لاعتداءات الدول الكبرى عليها، ومن أمثلة ذلك العمليات الإرهابية المتعدّدة التي يتم ارتكابها ضدّ الأهداف الأمريكية والمواطنين الأمريكيين في أنحاء متفرّقة من العالم، حيث تقف بعض الدول الصغيرة وراء تمويل وتشجيع ومساندة منفذي تلك العمليات الإرهابية[4].

الفرع الثالث: الدوافع الإعلامية للإرهاب

يرتبط الإرهاب ارتباطا وثيقا بالدّافع الإعلامي سواء أكان ذلك في صورة الإرهاب، أم في أداة نقله عبر وسائل الاتصال فالإرهاب يعلم جيّدا أن الحرب التي يخوضها تتمثل أساسا في أنّها حرب دعاية ذات دافع إعلامي، فغالبا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر مهم وهو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها، فالإرهاب يدرك تماما أهمية الدور الذي يلعبه الإعلام في حمل ونقل رسالته، وأن نقل هذه

[1] حكيم غريب،المرجع السابق،ص.146.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق،ص.309.

[3] عصام عبد الفتاح وعبد السميع مطر،**الجريمة الإرهابية**،(الأزاريطة:دار الجامعة الجديدة،2008)، ص.47.

[4] سامي جاد عبد الرحمان واصل،**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**،(الإسكندري:منشأة المعارف، د.س.ن)،ص.126.

الرسالة يشكّل هدفا لا يقل أهمية في نظره عن إنجاز ونجاح العملية التي يرغب في القيام بها[1]،كما ساعد التّطور التكنولوجي لوسائل الاتصالات العلمية على بث الأخبار ونقلها لحظة وقوعها، لذلك غالبا ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية من القضايا ترى الجهة المنفّذة له أن هناك تجاهلا لها فتحاول جذب الانتباه لخلق نوع من التّعاطف مع قضيّتهم والعمل على إيجاد حل لها، ووسائل الإعلام هي الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يستطيع الإرهابيون طرح شروطهم ومطالبهم وآرائهم وشرح قضاياهم، وبما أن الإرهابيون في الغالب لا يقصدون فقط تحقيق أضرار عسكرية بخصمهم و لكن أيضا يهدفون إلى هدم معنوياته وإكراهه على اتخاذ قرار لم يكن يرغب في اتخاذه فهم يعتمدون على تحقيق أهدافهم على عنصرين أساسيين هما: بثّ الذعر ونشر القضية، وهذا يعتمد على قدرة وسائل الإعلام ورغبتها في طرح الحدث ونشره فكلما زادت الرغبة كلما حظي الحدث الإرهابي بمزيد من الاهتمام والتّغطية الإعلامية[2]، كما يذهب الباحث **ريتشارد كلاتربوك** Richard Clatterbuk أن حرب وصراع الإرهابيين يجب أن يساندها حرب دعاية وإعلان، ولكنّها لا يمكن أن تحلّ محلّها ويضيف بأن السّلاح الأقوى في صراع الإرهابيين هو كاميرا التّلفزيون وبدون وسائل الإعلان، فإن تأثير نشاطهم يكون محدودا، فالإرهاب يقوم على مبدأ "أرهب عدوك وانشر قضيتك"[3].

الفرع الرابع: الدوافع والأسباب الاقتصادية للإرهاب

يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في مجتمع ما من فقر وبطالة وديون وارتفاع في الأسعار مقابل قلّة في الدخل إلى إصابة بعض أفراده بحالات من الإحباط واليأس وإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد البلد، ومما لا شك فيه أن الإرهاب والعنف يمارس من قبل أشخاص يعانون أوضاعا اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه وسوء توزيع الثّروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق، مما يدفعهم إلى الرّغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المتردّية واستمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغلّ مثل

[1] جمال زايد هلال أبو عين،**الإرهاب وأحكام القانون الدولي**،(عمان:عالم الكتب الحديث،جدارا للكتاب العالمي، 2009)،ص.41.

[2] منتصر سعيد حمودة،**الإرهاب الدولي ،جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**،(الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2006)،ص 148-149.

[3] جمال زايد هلال أبو عين،المرجع السابق،ص.41.

هذه الظروف في السّيطرة على الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال أو تضليلهم باسم الدين للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي، وبالتّالي سهولة إقناعهم للقيام بالعمليات الإرهابية، حيث يمثّل الانتماء إلى تلك الجماعات مخرجا مغريا من تلك المشكلات الاقتصادية[1]، فهذه المشكلات الاقتصادية من العوامل الرئيسية في خلق عدم الاستقرار النفسي لدى الإنسان، فكلما كان دخل الفرد منخفضا كان رضاه واستقراره غير ثابت بل قد يتحوّل عدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نقمه على المجتمع، وذلك يحدث تخوّفا من الخطر من ناحية امتهان الإرهاب، كما أن الفوارق الاقتصادية الشاسعة بين الدول نتيجة تخلّف النّظام الاقتصادي القائم، هو ما يدفع أفراد وجماعات من الدول الفقيرة إلى اللجوء لقوة الإرهاب من أجل ضرب مصالح مستغليها أو للتعبير عن مشاعر مكبوتة ناجمة عن هذا الوضع القاسي والجائر، فعدم التّوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية والتّفاوت البيّن بين الدول وإغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعدّدة يؤدي إلى ظهور بعض الجماعات الإرهابية بهدف الانتقام من الوضع القائم على أمل الوصول إلى وضع أفضل[2].

من جهة أخرى لعب التّطور التّقني ودخول العالم إلى عصر العولمة من أوسع أبوابه وانصهار الحدود وسهولة التّنقل التي وفّرتها العولمة بين أجزاء العالم المختلفة، بالإضافة إلى تعدّد الوسائل المشروعة وغير المشروعة للحصول على الأموال إلى نمو الجماعات الإرهابية ونشوء عصابات الإجرام حول العالم وظهور جرائم جديدة لم يألفها العالم من قبل[3].

الفرع الخامس: الدوافع والأسباب الاجتماعية للإرهاب

نال الدافع الاجتماعي اهتماما كبيرا من جانب علماء الجريمة والدارسين لظاهرة الإرهاب حيث يرجع الإرهاب في نظرهم إلى رفض القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة أو وصف المتمسّكين بالتّقاليد بالتّخلف والقصور في مجاراة العصر وذلك ما يجعل المجتمع عرضة للهزّات الاجتماعية العنيفة التي تدفع بعض فئاته إلى سلوك الإرهاب والعنف بالإضافة إلى العزلة التي يعيشها بعض الأفراد خاصة فئة الشّباب في مجتمعهم واختفاء القدوة والمثل الأعلى بالنّسبة لغالبيتهم وعدم التّرابط والتّناسق بين أساليب الضّبط الاجتماعي بمفهومه الشّامل سواء داخل الأسرة أو خارجها في المدرسة أو الجامعة أو كافة

[1] محمد بن عبد الله العميري،**موقف الإسلام من الإرهاب**،(الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004) ، ص.54.

[2] جمال زايد هلال أبو عين،المرجع السابق،ص.45.

[3] هايل عبد المولى طشطوش،المرجع السابق،ص.97.

مؤسسات المجتمع الرسمية، حيث أن تفكّك المجتمع وعدم ترابطه لا يشعر الفرد أمام هذا المجتمع المفكّك بالمسؤولية تجاهه، كما أن الفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر للتّطرف والإرهاب، وبالتّالي انحراف الأفراد وسهولة استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية والإرهابية[1]، إضافة إلى ذلك فإن هناك عددا من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب العمليات الإرهابية نورد منها ما يلي:

- ضعف دور المدرسة في التّربية والتّنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتّفاهم سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى التي أنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله.

- التحوّل الاجتماعي الذي طرأ على المجتمعات الحديثة والذي ساهم فيه تعليم المرأة ونزولها ميدان العمل مما أدى إلى ضعف دورها داخل الأسرة وتزعزعه مما أثر سلبا على واقع الحياة الأسرية وبالتّالي على المجتمع ككل.

- التّنوع السّكاني والتّكدس في ساحات إقليمية محدودة في الأحياء السّكنية عشوائية التّخطيط سواء كان ذلك في أطراف المدينة أو في وسطها وعدم توفّر أدنى مستويات المعيشة المناسبة فيها مما يولّد لدى ساكنيها وخاصة الشّباب القهر من الوضع الاجتماعي الذي يعيشون فيه ويدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الأعمال الإجرامية[2]، كذلك يرى البعض أن للدّين علاقة بالسّلوك الإرهابي وذلك عن طريق الادعاء بأنّه قد يساهم في إنشاء بعض الأنماط الإجرامية أو يزيد في معدّلات البعض الآخر، ويعود هذا الاعتقاد الخاطئ إلى بعض التّصرفات التي يقوم بها بعض الأفراد الذين ينتمون إلى الإسلام ويتّخذونه كشعار لأعمالهم-كالتنظيمات الإرهابية للقاعدة وداعش-متبنّين في هذا الصّدد أفكارا متطرّفة ومعتقدات خاطئة في فهمهم لمبادئ وقواعد الإسلام، ويلاحظ أن التّنظيمات الدينية المتطرّفة لها مواصفات معينة في استقطاب عناصرها من الشّباب الذين يملكون بعض الخصائص كالجهل وضعف الشخصية، الاضطرابات النفسية والاجتماعية، المشاكل الأسرية مما يسهّل في استغلالهم وإقناعهم للقيام بأعمال العنف داخل المجتمع. كما قد يكون للإرهاب والتّطرف الديني مصادر خارجية متمثلة في الدعم المادي

[1] حكيم غريب،المرجع السابق،ص.149.

[2] محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص.56.

والمساعدات التي تتلقّاها من الهيئات والجهات الأجنبية والتي تقوم بالاتصال بالجماعات المتطرّفة في مختلف البلدان وذلك من أجل تدمير الاستقرار السياسي الذي تعيشه هذه البلدان[1].

المطلب الثاني: تمويل الإرهاب عبر القومي-تمويل الجماعات المنظمة غير الشرعية-

من أخطر الظّواهر التي تواجه الاقتصاد الوطني والعالمي تعتبر ظاهرة تمويل الإرهاب *باعتبار أنّه شكّل تحدّيا أمام المؤسسات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح، كما أن الجماعات الإرهابية لا تستطيع القيام بعملياتها الإرهابية دون توافر التّمويل الكافي الذي يمكّنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه أعضائها، وفي ذات الوقت لتنفيذ عملياتها الإرهابية وتحقيق أهدافها المرجوة.

الفرع الأول: جمع الأموال

إن عملية جمع الأموال لدعم وتمويل التّنظيمات الإرهابية لأهداف القيام بأعمال إرهابية، تعتمد على حجم التّنظيمات الإرهابية فالخلايا الإرهابية البسيطة(الصغيرة) أو الفردية تتطلّب مبالغ مالية قليلة نوعا ما من أجل استخدامها في العمليات الإرهابية وبالمقابل فإن الخلايا الإرهابية المعقّدة(الكبيرة) تتطلّب مبالغ مالية أكبر وجهدا أكثر في جمع الأموال من أجل توفير الدعم لجميع عناصرها وتغطية المصاريف التّشغيلية كمصاريف السفر وشراء تذاكر الطيران، التّدريب والإعاشة والمصاريف الشخصية والعلاجية والتّرويج والتّجنيد[2]، وتتم عملية جمع الأموال للتّنظيمات الإرهابية بإحدى الطرق الآتية:

أولا-غسيل الأموال: يتم استعمال الوسائل المشروعة لتوظيفها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جنحة

---

[1] عصام عبد الفتاح وعبد السميع مطر،المرجع السابق،ص.52-53.

*يقصد بتمويل الإرهاب:"كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشّروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية، فتمويل الإرهاب هو أي دعم مالي في مختلف صوره يقدّم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعّم الإرهاب أو تقوم بالتّخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التّمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو من مصادر غير شرعيّة مثل تجارة البضائع الممنوعة أو تجارة المخذرات".

[1] مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،**الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب**،(العراق: ب.د.ن،2018)،ص.2.

أو جناية بهدف تأمينها وإخفائها وتكتسب صفة مشروعة وبالتّالي تتلخص من مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع، فيتم بذلك إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي تمّ الحصول عليها بفعل من الأفعال الإجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنّها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية[1]،لا شكّ أن هناك علاقة وثيقة تربط بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فالقائمون بغسيل الأموال يرسلون أموالا غير مشروعة من خلال قنوات قانونية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي، بينما يقوم الذين يموّلون الإرهاب بتحويل الأموال بطريقة خفيّة لعدم إظهار مصدرها واستخدامها النّهائي في مساندة الإرهاب، وهذا ما يدلّ على وجود اقتصاد خفيّ تتم المعاملات فيه بعيدا عن أنظار السلطات في الدولة وهو ما يسهّل على الجماعات الإرهابية أن تستغلّ هذه الأموال في تمويل نشاطاتها الإجرامية[2].

ثانيا-الحوالات البنكية وتهريب العملات: يتم ذلك من خلال وضع الأموال القذرة في حساب جاري في أحد البنوك ويتم نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التّمييز بين الأموال النّظيفة والقذرة، أو يتم نقل الأموال عن طريق كل الحوالات البنكية، وعلى ذلك أجمعت كل الجهود الدولية المبرمة في هذا الخصوص على ضرره مراقبة هوية المحوّلين والمحوّل إليهم المال، وذلك لتتبع مصدر هذه الأموال ومسارها[3].

ثالثا-التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق بعض الدول الكبرى الحروب بالوكالة): لا شكّ أن هناك جماعات إرهابية تتلقّى دعما ماليا من أجهزة وحكومات أجنبية بحيث تتمكّن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها وتوفير التّدريب الملائم والمستمر لأعضائها وتجنيد بعض العناصر للاستعانة بهم في تنفيذ المشروع الإجرامي لها وأدرك المجتمع الدولي أثر الإرهاب على العلاقات الدولية، فاعتبر سلوك الدولة المساندة للإرهاب جريمة دولية ضدّ السلم والأمن الدوليين[4].

---

[1] محمد تاوتي،"دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب"(**رسالة دكتوراه**،قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2018/2017)،ص.91.

[2] عبد القادر غيتاوي،"الآليات القانونية الدولية والوطنية لتجفيف مصادر تمول الإرهاب"،**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،المجلد 11،العدد 2،جوان 2018،ص.385.

[3] الشريف بحماوي،"آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"،**مجلة آفاق علمية**، المركز الجامعي تمنغاست،العدد 3،أفريل 2017،ص.66.

[4] عبد القادر غيتاوي،المرجع السابق،ص. 387.

رابعا-المصادر الذاتية للتمويل: وهي المصادر تعتمد من خلالها التّنظيمات الإرهابية على نفسها في تأمين احتياجاتها من الأموال والأسلحة والمعدّات اللازمة لارتكاب العمليات الإرهابية أو تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن أهم هذه المصادر:الرواتب، بيع الممتلكات الشخصية، استخدام مشاريع وقروض صغيرة لفترات قصيرة مما يصعب اكتشافها، تلقّي مساعدات عائلية لأفراد التّنظيمات الإرهابية[1].

خامسا-التمويل من السّطو المسلّح على خزائن الشّركات الكبرى والبنوك التجارية: لا شكّ أن السطو المسلح على البنوك والشّركات الكبرى يعتبر أحد أنواع الأنشطة الإجرامية الحديثة التي تلجأ إليه المنظمات الإرهابية في الوقت الحاضر من أجل الحصول على الأموال الضّخمة حتّى تتمكّن من تدريب أعضائها وتمويل أنشطتها الإجرامية[2].

سادسا-الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح(جمع التبرعات): يتم استغلال الجمعيات الخيرية من قبل الإرهابيين لجمع وغسيل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة من الأموال ولتواجدها غالبا قرب مناطق النزاعات التي قد تكون معرضة للنّشاط الإرهابي، حيث أن الجمعيات الخيرية في العادة تنشأ في مناطق النزاع لغاية المساعدات الإنسانية ويقوم الإرهابيون باستغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للرّبح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أنّ الأموال التي يتمّ جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب[3]، فنظرا للدور البارز الذي تلعبه الجمعيات والمنظمات الخيرية في الاعتناء بالفئات الضّعيفة والمحتاجة في كل أنحاء العالم والجهد الإنساني الذي تقوم به في المجتمع، فإنها تجد كل التّسهيلات سواء من الجهات الحكومية أو من طرف المساهمين والمتبرّعين، كلّ هذا جعل هذه المنظمات الخيرية تنمو وتكبر من حيث نطاق عملها الذي أخذ يتّسع أكثر فأكثر ومن خلال أموالها التي صارت ضخمة للغاية هذا ما دفع الجماعات الإرهابية لاستغلال تبرّعات ومداخيل هذه الجمعيات الخيرية

[1] مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق،ص. 4.

[2] طه عثمان أبو بكر المغربي،"مكافحة مصادر تمويل الإرهاب"(**مؤتمر دور القانون والشريعة والإعلام في مكافحة الإرهاب**،جمعة الزرقاء،المملكة الأردنية الهاشمية،31/30 مارس 2016)،ص.14.

[3] مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق،ص. 3.

والمنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب وذلك لأنّها بعيدة عن الرقابة من طرف الجهات الحكومية الإدارية والأمنية[1].

الفرع الثاني: مصادر أخرى لتمويل الإرهاب

تحتاج المنظّمات الإرهابية إلى مصادر أخرى من التمويل لتغطية النّفقات الضرورية لتحقيق أهدافها حيث أن العمل الإرهابي المنظّم والمتوسّع يتطلّب استمرار تدفّق الأموال والموارد لمواجهة النّفقات المستمرّة والمتنوّعة ومن هذه المصادر نذكر ما يلي:

أولا-عائدات تجارة المخذّرات: تعتبر المخذّرات من المصادر المهمة للثّراء لأنّها تباع في سرّية تامّة وبأسعار خيالية وعن طريق شبكات متخصصّة سواء كانت موجّهة للاستهلاك المحلي أو نحو الخارج، واعتمدت الجماعات الإرهابية في المرحلة الأولى إستراتيجيّة تمثّلت في تهديدها للعصابات المختصّة في الاتجار بهذه المادة، وأصدرت تعليمات تؤكّد تحريم هذا النّشاط وعندما تمكّنت من التّغلغل داخل هذه العصابات أعادت النّظر في الفتوى وأباحت الاتجار بالمخذرات وأسقطت العقوبة ودخلت في تحالف معها لتدعيم أنظمتها الإرهابية[2]، كما تعتبر عائدات تجارة المخذرات من أكثر المصادر تأثيرا ودعما للجريمة المنظّمة وعلى الخصوص الجريمة الإرهابية وتعدّ تجارة المخذرات من أقدم الجرائم المنظّمة في العالم وأكثرها عائدا، ولقد انتشرت في مناطق معروفة من العالم وخاصة أمريكا اللاتينية(الكارتلات الكولومبية) والمافيا الايطالية وتقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخذرات عالميا تذهب إلى المنظمات الإرهابية، إما بسبب إتّجارها مباشرة في المخذرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظّمات الاتجار غير المشروع بالمخذرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها[3].

وبصفة عامة تتجسّد العلاقة بين تمويل الإرهاب والمخذرات من خلال توفير السيولة النّقدية اللازمة للمنظّمات الإرهابية لتنفيذ خططها الإجرامية، حيث تشتري المنظّمات الإرهابية بالمال النّاتج عن الاتجار غير المشروع بالمخذرات الفاسدين من رجال الأمن والقضاة والمحققين وأعضاء البرلمان وكبار الشخصيات وهذا الفساد يجعل السلطة ضعيفة في مواجهة الإرهاب والمنظّمات الإرهابية، إضافة لذلك

[1] عبد القادر غيتاوي،المرجع السابق،ص.388.

[2] محمد تاوتي،المرجع السابق،ص.120.

[3] عبد القادر غيتاوي،المرجع السابق،ص.386.

استفادت المنظّمات الإرهابية من الخبرة الإجرامية المتوفّرة لدى منظّمات الاتجار غير المشروع بالمخذرات فقد تبيّن من التّحقيقات أن إحدى عشر إرهابيا من مرتكبي هجمات 11 سبتمبر 2001 كانوا يحملون وثائق سفر مزورة إشتروها من أحد المزورين الذي يتعامل مع عصابات الاتجار غير المشروع بالمخذرات[1].

ثانيا-بيع النّفط والآثار المسروقة: لقد ساهم في تمويل الجماعات الإرهابية انتشار الأسواق السوداء خاصة في الآونة الأخيرة حيث أن الكثير من الدول أصبحت بلا حكومات وبلا أجهزة رقابية كما هو الشأن لدولة **ليبيا والعراق وسوريا وبعض الدول الإفريقية،** فعدم وجود حكومات في الدول وعدم فرض الرقابة هو ما أدّى بهذه التّنظيمات إلى بيع النّفط والآثار المسروقة في الأسواق السّوداء بأثمان بخسة مما أدّى إلى زيادة الطّلب عليها وبالتّالي حصول التّنظيمات على أموال ضخمة تستعمل في شراء الأسلحة والمعدّات الحربية[2].

ثالثا-عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية: من مصادر التّمويل الأكثر شيوعا في العالم هي المطالبة بالفدية مقابل تحرير رهائن أو مخطوفين من الدول التي ينتمي إليها المختطفون، ويشكل الخطف Kidnapping من أجل الفدية Ransom مصدرا متناميا للإيرادات بالنسبة للجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في **العراق وسوريا- داعش-** وتفيد التّقارير أن الفدية المدفوعة للجماعات الإرهابية تتراوح بين 600,000 يورو و8 ملايين يورو لكل فدية، وعادة ما يطلب الإرهابيون وسيلة لنقل الأموال لدول أخرى، لتستخدمها في التّدريب وتجنيد أعضاء جدد وشراء الأسلحة والعتاد، هذه الحالات عديدة وكثيرة في العالم ومنها ما وقع مؤخرا مع رعايا أوروبيين من ألمانيا وفرنسا في دول السّاحل حيث قامت هذه الدول بدفع الفدية التي طلبها الإرهابيون[3].

رابعا-تزوير النّقود وسرقة المركبات: لم تستثني الجماعات الإرهابية عملية التّزوير للأوراق النّقدية سواء تعلّق الأمر بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية خاصّة "اليورو" ومن الواضح أن المنظّمات الإرهابية جنّدت في صفوفها عدة شرائح منها الجاهل، المثقف، التّقني، والقصد من وراء هذه العملية هو المساس بمصداقية الدولة من جهة ومن جهة أخرى توظيف الأموال في مجال الدعم اللوجستيكي إضافة إلى سرقة

[1] محمد تاوتي،المرجع السابق،ص.122.

[2] الشريف بحماوي،المرجع السابق،ص.64.

[3] عبد القادر غيتاوي،المرجع السابق،ص.387.

السيّارات التي تعتبر ظاهرة عابرة للدول، بحيث تصرف في هذا المجال شيكات داخلية وطنية وأخرى دولية لجلب السّيارات المسروقة ذات الأوراق المزورة، ويتمّ بيعها في السّوق الوطنية وبعض الدول المجاورة لتوظيف عائداتها في تغطية المصاريف المتعلّقة بشراء الأسلحة والمعدّات التّقنية[1].

المطلب الثالث: تداعيات الإرهاب عبر القومي عالميا-التّفتّت الداخلي-

مما لاشك فيه أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على القتل والدمار أو الخوف بل تتعدّى ذلك إلى أحداث خطيرة أخرى، تهدّد أمن الدول وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وبناء على ذلك يؤثّر الإرهاب على الدولة المستهدفة ويقوّض قدرتها في المحافظة على الأمن والنّظام، فجرائم الإرهاب تعدّ من أكثر الجرائم التي تعرقل جهود الدولة من أجل الحفاظ على الاستقرار وتحقيق التنمية الشّاملة، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم انعكاسات وتداعيات الإرهاب عبر القومي:

الفرع الأول: الانعكاسات الأمنية للإرهاب

إن أبرز انعكاسات الإرهاب وأخطاره في المجال الأمني هي فقدان الاستقرار حيث يعتبر أساس الرخاء والنّماء والأمن، والإرهاب في حقيقته جريمة تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات وأنظمة الحكم على حدّ سواء وتأتي الآثار الأمنية للعنف الإرهابي في مقدمة الانعكاسات السّلبية في أي مجتمع وتتمثل فيما يلي:

- انعدام الشعور بالأمن وعدم الطمأنينة والخوف في مجال الحياة العادية نتيجة حالة القلق الدائم الذي يعيشه الفرد حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر النّاتج عن الإرهاب أو متى يداهمه الإرهابيون في مسكنه أو في طريقه.

- فقدان الثّقة بالأجهزة الأمنية وما يعكسه ذلك من آثار تؤدي إلى زيادة الحذر واتخاذ الحيطة، وربّما أدى ذلك بفئة معينة من المواطنين إلى تركيب أجهزة حماية خاصة، مما يؤدّي إلى انخفاض الروح المعنوية لدى الفئات الأخرى التي لا تستطيع حماية أنفسها.

[1] محمد تاوتي،المرجع السابق،ص.127-128.

- زيادة عدد أفراد رجال الأمن والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين مما يؤثّر على نواح أخرى اقتصادية أو أمنية، وكذلك الزّيادة في الوقت الذي يمضيه رجال الأمن في البحث عن الإرهابيين ومقاومتهم مما يمكن صرفه في مجالات أخرى.

- التأثير على شعبية رجال الأمن والمسئولين عنه والنّيل من سمعتهم وفقدان الثّقة بالقوانين والأنظمة التي تنظّم الأمن وتساهم في تحقيقه في المجتمع[1].

- ترويج الأفكار والشّائعات: تلجأ المنظمات الإرهابية لضرب الوحدة الوطنية لدولة ما عن طريق القيام بترويج أفكار مسمومة وشائعات تشكّك المواطن في دولته وتضعف في نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة، وخلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف المختلفة في الدولة فيصبح المناخ ملائما لارتكاب أعمال تخريبية ضدّ المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية، أو تنفيذ عمليات القتل والاغتيال وربما أدى ذلك إلى نشوء طائفية تفتك بالبلد وتقسّمه إلى دويلات.

- التفجيرات المستمرة والمطاردات الأمنية: أوجدت التّفجيرات نوعا من التّوجس والخوف لدى بعض شرائح المجتمع، لاسيما بعد ظهور العديد من حالات اختباء المنتمين لتلك الجماعات في المجمّعات السّكنية أو السّطو على ممتلكات المواطنين وسياراتهم وأخذها بالقوة أو سرقة سيارات المواطنين واستخدامها في تهريب الأسلحة هذا ما يؤدي إلى انعدام الشعور بالأمن والطمأنينة في مجال الحياة العادية حيث لا يدري الأفراد متى يصيبهم الخطر الناتج عن الإرهاب أو متى يداهمهم الإرهابيون في مسكنهم أو في طريقهم[2].

الفرع الثاني: التداعيات السياسية للإرهاب

تؤدي الأعمال الإرهابية للإضرار بسمعة الدولة وقوّة قوانينها وأنظمتها وتهديد الحرية والديمقراطية والاستقرار فيها وإحداث الضّعف في مختلف الأجهزة والأحزاب والقوى السياسية فيها، مما يؤدي إلى شلّ حركة الدولة سياسيا والنّيل من سمعتها ومكانتها بين الدول[3]، فالإرهاب على المستوى الداخلي للدول له

[1] محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص.81-82.

[2] علي بن فايز الشهري،"الآثار السياسية والأمنية للإرهاب"،ص.45-46. متحصل من:
Https://Tribunejuridique.Blogspot.Com/2016/04/Blog-Post_172.Html 11/12/2020

[3] محمد عبد الله العميري،المرجع السابق،ص.85.

آثاره السياسية خاصة إذا كان الإرهاب يمارس من قبل الحكومات المعنية أو من قبل الجماعات والطّوائف ضدّ بعضها داخل الدولة لأنه سيكون هناك إمكانية لإساءة استخدام السلطة واستغلال الوظائف العامة وإهدار حقوق الضّعفاء، وقد ينتهي الأمر إلى خلق أنظمة لا تعمل لصالح شعوبها بل لصالح فئة معينة داخل الدولة أو حتى لصالح جهة أجنبية إذا كانت هناك عمليات اختراق من قبل إحدى القوى الأجنبية لشئون هذه الدولة محلّ العمليات الإرهابية، وغالبا ما يكون النّظام السياسي في مثل هذه الدول قائم على الأنظمة الديكتاتورية[1]، وما يترتب على ذلك من وجود أحزاب ضعيفة وقد تعتمد في تمويل برامجها ونشاطها على قوى خارجية بحيث تكون أبواق لنشر معلومات كاذبة ومضلّلة للشعوب من أجل التّغطية على جرائم الأنظمة الديكتاتورية، وتلك التي تعاملت خارج إطار الشّرعية أو ما يطلق عليها الحكومات العميلة التي تعمل عكس مصلحة شعوبها وترتبط بأجهزة الاستخبارات في الدول الأجنبية للتّنسيق بينها لدعم المعارضة وضمان استمرارها ضدّ إرادة شعوبها، أيضا قد يكون من شأن القيام بأعمال إرهابية ضدّ دولة معينة تغيّر النّظام الحاكم منها باستخدام القوة المباشرة بالمخالفة للشّرعية الدولية كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد **أفغانستان سنة 2002 وضد العراق سنة 2003** حيث عملا على إسقاط أنظمة الحكم في كلتا الدولتين وانتشار أعمال الفوضى وانهيار جميع المؤسسات السياسية والتنفيذية[2].

وتبرز أهم آثار العمليات الإرهابية من النّاحية السياسية فيما يلي:

- إظهار الدولة أمام الرأي العام العالمي بصورة الدولة الضّعيفة التي تعاني من التّمزّق والفتنة الطائفية فتكون محل اهتمام بعض أجهزة المخابرات الدولية خاصة المعادية، ومرتعا خصبا للعصابات والمنظّمات الإرهابية.

- النّيل من الثّقل السياسي للدولة سواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي، وتثبيط جهود رجال السياسة فيها والحدّ من نشاطاتها الخارجية واتصالاتها الدولية[3].

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان،**الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**،(د.ب.ن:دار الكتاب القانوني،2009) ، ص.156.

[2] المرجع نفسه،ص.157-158.

[3] محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص.85.

- التأثير على علاقات الدولة مع الدول الأخرى وتعريضها للخطر نتيجة حدوث العمل الإرهابي في إقليمها وتأثيرها على مصالح دول أخرى كوقوعه على أعضاء السّلك الدبلوماسي أو وسائل نقل أجنبية أو رعايا عدّة دول، أو لجوء الإرهابيين إلى دولة أخرى وعدم التّعامل معهم بما يخدم مصالح الدول المتضرّرة.

- تفتيت الوحدة الجغرافية للوطن الواحد وإحلال سلطات محلية متعدّدة أو ميلشيات محلّ السلطة المركزية، أو انقسام الدولة الواحدة إلى عدّة دول، مما يؤدي إلى انقسام سكّاني على أسس طائفية أو مذهبية أو عرقية أو على أساس جغرافي[1].

الفرع الثالث: التداعيات الاقتصادية للإرهاب

يترتّب عن الإرهاب آثار سلبية ومخاطر اقتصادية كبيرة كتدمير القوى البشرية الموجودة في الوطن الذي حدث فيه الإرهاب، ولأن أي شيء يؤدي إلى نمو أي بلد هو الثّروة البشرية فلابد من الحفاظ على هذه الثّروة، لأن الشخص المتوفي في أي عملية إرهابية قد يكون عنصرا فعّالا من هذه الثّروة والذي لم يتوفى يمكن أن يصاب بعجز يفقده فاعليّته، فلا يمكن أن تقوم التنمية ولن تقوم بدون الثّروة البشرية، فالإرهاب يؤدي إلى تدمير المنشآت الحيوية وتكون آثار تدميرها سلبية على الاقتصاد، مما يؤدّي إلى عدم إنشاء مشروعات تنموية جديدة، وانخفاض معدّلات التنمية وإعاقة النّمو في البلدان التي يحدث فيها الإرهاب، فلا يمكن لأحد أن يستثمر أمواله في جوّ يسوده الإرهاب وعم الاستقرار الأمني كما أن الإرهاب يعدّ عاملا من عوامل ضرب رؤوس الأموال والاستثمار وكذلك هدم الأملاك الخاصة، أو إحداث الضّرر بالبيئة فكل هذه مخاطر اقتصادية للإرهاب يمكن حدوثها أو توقّعها، والأعمال الإرهابية إنما تستهدف في المقام الأول أكثر الأماكن الحسّاسة وأعظمها أثرا من الناحية الاقتصادية على وجه الخصوص[2].

ويمكن إبراز الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية فيما يلي:

- التأثير على التنمية الاقتصادية للدولة ومعدّلات الإنتاج نتيجة تحويل النّفقات التي كانت تدفع لمجالات تنموية اقتصادية إلى مجال الأمن لمقاومة الإرهاب ومكافحته، ممّا يؤثّر على خطط التنمية الاقتصادية.

---

[1] المرجع نفسه،ص.86.

[2] سفيان عيساوي،طاهر عبابسة،"آثار الإرهاب الدولي على التنمية الاقتصادية في منطقة الساحل الإفريقي"،**مجلة معارف**،المجلد 14،العدد 1،جوان 2019،ص.80.

- إضعاف مجالات الحركة التّجارية داخليا وخارجيا نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي مما يؤثّر على الاقتصاد القومي ومستوى الأسعار ومستوى الدّخل الفردي وكذلك حدوث التّضخم وانهيار العملة المحلية.

- هجرة رؤوس الأموال الوطنية نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي وفقدان الثّقة بالاقتصاد الوطني والعزوف عن الاعتماد على المؤسسات الوطنية.

- انتشار الفساد الاقتصادي والإداري واستغلال حالة البلاد وعدم الاستقرار الاقتصادي فيها للكسب غير المشروع والتّهريب الضّريبي.

- التّأثير على العلاقات التّجارية والتّبادلات المالية مع الدول الأخرى مما يؤدّي إلى ضعف اقتصاديات الدولة بسبب ضعف اتصالاتها الخارجية[1].

الفرع الرابع: التداعيات الاجتماعية للإرهاب

تحدث العمليات الإرهابية تدميرا في البنية الاجتماعية مما يؤثّر على أفراد المجتمع وتماسكهم، وتفشّي ظواهر اجتماعية مؤثّرة كالفقر والتّفكك الاجتماعي والتّكدس السّكني وغياب دور الأسرة في التّنشئة وضعف الضّبط الاجتماعي الذي يعتبر أساس توجيه السلوك لدى الأفراد داخل الأسرة ويترتّب على الأعمال الإرهابية تشريد الأفراد العاديين من أبناء الفئة محلّ هذه الأعمال الإرهابية وقد يصل الأمر إلى إبادتهم كما حدث بشأن السّكان الأصليين في أمريكا وفي بعض الدول الإفريقية والقضاء على هويتهم الثّقافية من خلال هدم الرموز البشريّة والمادية التي تعبّر عن ثقافة أو ديانة معيّنة أو حتّى لغة شعب معين[2]، كما تعرّض المسلمون في **البوسنة والهرسك** لعمليات إرهابية من قبل **الصّرب** من أجل القضاء على الثّقافة الإسلامية والوجود الإسلامي في أوروبا، وكذا العمليات الإرهابية التي مارستها **السلطات الهندية** ضد **الطائفة الأقلية المسلمة** في **الهند وكشمير** من خلال هدم المساجد وقتل الأئمة والعلماء المسلمين، على صعيد آخر عمل الإرهاب الأمريكي والبريطاني في كل من **العراق وأفغانستان** على تدمير الثّقافة الإسلامية من خلال الإدعاء بأن هذه الثّقافة تشجع على الإرهاب وقلبت الولايات المتحدة الأمريكية المعايير رأسا على عقب لأنها في الحقيقة هي التي تمارس الإرهاب على الدول الإسلامية من

[1] محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص.78-79.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان،**الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**،المرجع السابق،ص.169.

خلال احتلال العراق وأفغانستان وبثّ البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي من شأنها تحقير كل ما هو عربي إسلامي[1].

ومن أهم الآثار الاجتماعية للإرهاب ما يلي:

- التأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الخدمات الضّرورية للفرد من تعليم وغذاء وصحّة ونحو ذلك لزيادة كفاءته الإنتاجية وتحقيق التّوازن بين طبقات المجتمع، وعندما يسود الإرهاب في المجتمع فإنّه يحدث تغيير في البنية الاجتماعية نتيجة التّحول عن الصرف على هذه الخدمات.

- تهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفكّكه وانحلال مبادئه القائم عليها كما يؤدي الإرهاب إلى تقليص حجم المساعدات الإنسانية للأسر المحتاجة وتقليص المساهمة في الأعمال الخيرية التي تساهم بدورها في رفع مستوى الطّبقات الفقيرة في المجتمع[2].

- هجرة الكفاءات الوطنية، فبروز الإرهاب وانتشار العنف وما يؤديه من تغييرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وعدم الاستقرار والأمن لدى أفراد المجتمع يؤدّي بالكفاءات العلمية فيها إلى الهجرة إما للبحث عن الاستقرار أو للبحث عن العمل ومورد الرّزق.

- يؤثّر الإرهاب على الأسرة من خلال شعور أفرادها بعدم الاطمئنان على مستقبلهم من خلال فقدان مصدر الدّخل وقلّة الموارد المالية، وبالتّالي تتولّد لديهم حالات من التّوتر والقلق أما بالنّسبة للمجتمع فيكون في تعطيل الطاقات الإنتاجية لأفراده وانتشار العنف والجرائم الأخرى كالإدمان على المخذرات والانحراف الأخلاقي.

- يؤدي الإرهاب إلى الشّلل في الحياة اليومية خاصة أدّى العمل الإرهابي إلى خلل في المرافق العامة كالكهرباء والماء وما يتّبع ذلك من نقص في الموارد الضرورية للحياة اليومية، وما يترتّب عليه من استغلال لتلك الحوادث من تخريب وسرقة وانتشار للفوضى[3].

الفرع الخامس: التداعيات النفسية للإرهاب

[1] المرجع نفسه،ص. 170.

[2] محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص.80.

[3] المرجع نفسه،ص.81.

تعدّ الآثار النفسية من أشدّ الأسلحة فتكا ويستخدمها الإرهاب ضدّ المجتمع عن طريق إثارة الرّعب والخوف وفقدان الأمن والشعور بالعجز مما يؤثّر على الاستقرار النفسي للفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة فتنعكس سلبيا على حياة المجتمع، فالإرهاب يسبّب صدمات واضطرابات نفسية تنعكس سلبا على الصحة النفسية نتيجة الإجهاد النفسي والفكري الذي يتعرّض له الفرد من تهديد وتدمير البيئة ومشاهدة القتل والخطف بسبب الأعمال الإرهابية، كما أصبحت ظاهرة العنف من أهم المشاكل التي استدعت انتباه الباحثين والمعالجين النفسيين لما تشكّله من خطورة على حياة الإنسان من كافة الجوانب النفسية، الاجتماعية والأخلاقية، وأشارت دراسة مركز الصحّة النفسية في الولايات المتحدة عن الوضع في **العراق** إلى أن العمليات الإرهابية والحروب تخلق بيئة من الضّغوط النفسية، لاسيما فيما يتعلّق بالتهديدات فللإرهاب ومشاهدة العنف آثارا كبيرة على الشخصية المستقبلية[1].

ويمكن تحديد الآثار النفسية التي يتركها الإرهاب فيما يلي:

- زيادة الأمراض النفسية على الفرد نتيجة عيشه في حالة قلق وتوتّر واضطراب مستمرّ وصراع نفسي دائم بسبب الوضع النّاجم عن الأعمال الإرهابية والاعتداءات وفقدان الأبرياء في هذه الأعمال.

- تأثر الأطفال نفسيا بما يشاهدونه من أحداث إرهابية، خاصة الآثار الدموية وبشكل أخص إذا كان الضّحايا من أسرة الطّفل، إذ يصاب بصدمات نفسية وعصبية وسلوكية قد تستمرّ معه فترة زمنية طويلة وتؤثّر على سلوكه وشخصيّته وقد تدفعه إلى العدوانية وتظهر تلك الآثار من خلال تصرّفات الأطفال ورسوماتهم وألعابهم وتعبيراتهم.

- إصابة الأسرة بصدمات وأمراض نفسية نتيجة الأعمال الإرهابية وتشتّت الأسر وما يسبّبه ذلك من أضرار وما يولّده من توترات وينعكس ذلك على تصرّفات الأشخاص مما يهدّد بفقدان التّماسك والتّوازن وحدوث الانهيار الاجتماعي.

- تهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص نتيجة القلق والاكتئاب مما ينعكس على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، الأمر الذي يؤدّي إلى ضعف العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على أساس الثّقة والاطمئنان للغير[1].

[1] فاطمة محمد صالح البدراني،"الآثار النفسية لدى الطلبة النازحين وغير النازحين"،**المجلة التربوية**،العدد78 ،أكتوبر 2020،ص.2414-2416.

المبحث الثالث: التدخل الإنساني-من الدور الفاعل نحو التدخل المجحف وانتهاك حقوق الإنسان-

شاع استخدام التدخل الإنساني Humanitarian Intervention منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين فهو مفهوم قديم ومتجدد، ارتبط بحماية الأقليات باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها، فهو يعدّ من وسائل الرقابة لحماية المضطهدين في بلدان أخرى حتى وإن كان ما يحصل نزاعا داخل الدولة غير أن التدخل الإنساني يجب أن يكون بالقدر والحدود التي من شأنها وقف انتهاك حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بأي تدابير كانت سواء سياسية، اقتصادية أو عسكرية، غير أنه لا يجب أن يتجاوز التدخل الإنساني حدود وقف انتهاك حقوق الإنسان وإلا أصبح أمرا غير مشروع.

فهل التدخل الإنساني يطبّق من أجل حماية حقوق الإنسان، أم يستعمل كوسيلة من الدول الكبرى لتبرير أفعالها وخدمة لأهدافها ومصالحها؟

المطلب الأول: الأسباب والنتائج-مسح سببي لقاعدة الانتقال من...إلى...

تختلف المبررات والأسباب التي يمكن أن تلجأ إليها بعض الدول من أجل أن تجد لنفسها مسوّغا للتدخل الإنساني، حيث أصبحت تتّخذ منه ذريعة للانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدول وتدخّل في شؤونها الداخلية، وذلك بأي شكل مباشر أو غير مباشر خاصة في ظلّ المتغيّرات الجديدة في النّظام الدولي والتي لم تعد تمتلك فيها الدول الحق في السيادة المطلقة على المستويين الداخلي والخارجي، ومؤخرا بدأ التّوسع في استخدام مبدأ التدخل الإنساني مما أثار شكوكا حول نتائج ممارساته.

الفرع الأول: أسباب ومبررات التدخل الإنساني العسكري

استغلّت العديد من الدول انتشار جماعاتها العرقية في دول أخرى كذريعة للتدخل سواء مباشرة باحتلال الإقليم الذي تقطنه الأقلية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال دعمها للحركة الانفصالية للضّغط على النّظام السياسي القائم في الدولة المستهدفة، كما وجدت الدول الكبرى في مبدأ حماية حقوق الإنسان والأقليات ذريعة قوية لتبرير تدخلاتها في الشّؤون الداخلية للدول الأخرى فالدول تلجأ لاستخدام العديد من المبرّرات وتستند إليها كمسوغات للتدخل الإنساني، نذكر منها ما يلي:

[1] محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص.83-84.

أولا-التدخل لاعتبارات إنسانية: أدى انتشار الحروب والنزاعات الداخلية والإقليمية خصوصا ما يتعلق بالعرقيات إلى وجود مبرر للتدخل الإنساني *من أجل حماية الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات ومما ساعد على ذلك سعي الدول الليبرالية خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الليبرالية والديمقراطية وآليات اقتصاد السوق[1]، حيث تتدخل الدولة من أجل حماية رعاياها إنسانيا إذا حدث عليهم اعتداء غير مشروع ولم تحميهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء في الدول الأجنبية وكثيرا ما اعتمدت الدول على هذه الحجة للسّماح لنفسها بالقيام بعمليات التدخل قصد حماية رعاياها في الخارج لعدم قيام الدولة المضيفة بحمايتهم وفقا لقوانينها، أو إذا تعرّضوا لمعاملة مجحفة أو اعتداء[2].

فالمساس بحقوق الإنسان أو انتهاكها يجعل المجتمع الدولي مسئولا عن هذا الانتهاك ما يمنح الضّوء الأخضر لمختلف الدول من أجل اعتماد التدخل الإنساني كوسيلة لحماية هذه الحقوق وبالتّالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فمن المبرّرات التي دفعت المجتمع الدولي على التدخلات الإنسانية، الخسائر الكبيرة في الأرواح التي شهدتها البشريّة والتي ستشهدها في حالة انتهاك حقوق الإنسان، تطهير عرقي على نطاق واسع أو الخوف من وقوعه سواء بالقتل أو الإبعاد، وممارسة أفعال تدخّل في إطار الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تشكّل انتهاكا لقانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني[3]، فالمبرّر من التدخل الإنساني هو حماية حقوق الإنسان من خرقها أو انتهاكها، لكن نجد أن المجازر التي ارتكبت في فلسطين ولبنان من قبل القوات الإسرائيلية لم تدفع المجتمع الدولي للتدخل

---

[1] أحمد سي علي،**التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**،(الجزائر:دار الأكاديمية،2011)، ص.223.

*التدخل الإنساني: هو السّلوك الذي تقوم به الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بلا دعوة منها، تهدف من خلاله سواء لقلب الوضع الداخلي السائد وعادة بدعم الجماعات الانفصالية أو الحفاظ عليه بدعم الحكومة القائمة سعيا لتحقيق مصالحها وقد يتّخذ شكلا مباشرا أو غير مباشر، غالبا ما يؤدي إلى إثارة النزاعات الداخلية أو المساهمة في تصعيدها و استمرارها.

[1] سامي جاد عبد الرحمان واصل،**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**،(الإسكندرية:منشأة المعارف، د.س.ن)،ص.296.

[2] مصطفى شرفاوي وغزلان فليج،"دور التدخل الإنساني كآلية أممية لحماية حقوق الإنسان"،**مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**،المجلد 4،العدد 2،2021،ص .244.

الإنساني لمنع ارتكاب هذه المجازر التي تقترف بحق الإنسانية، فالتدخل الإنساني ذو مكايل وحسابات متعدّدة حسب ما تقتضيه المصلحة الحيوية للدول المتدخلة[1].

ثانيا-التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية: تحتجّ الدول بحق التدخل الإنساني دعما للديمقراطية أو لإحلالها من أجل إيجاد نظام ديمقراطي أو التدخل ضدّ حكومة غير ديمقراطية في دولة ما، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وأن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسيء استخدامها لتشكّل تهديدا للسلم، وبالرغم من الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، إلا أنه لا يمكن اعتبار التدخل لفرض الديمقراطية تدخلا مشروعا لأن مسائل نظام الحكم هي من صميم خصوصيات الدول ولا يوجد نمط محدّد يمكن فرضه على جميع الدول، بل إن ذلك يدخل في إطار حق الشّعوب في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسبا لها وهو ما ينسجم مع مبدأ حقوق الشّعوب في تقرير مصيرها[2].

ثالثا-التدخل الدولي لحلّ النزاعات الداخلية: قد يكون سبب التدخل الإنساني هو حلّ بعض النزاعات الداخلية لاسيما عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتّالي تفعيل وإعمال دور المحكمة الجنائية الدولية، كأداة رقابة على وجوب احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، على اعتبار أن النزاعات الداخلية تشكّل تهديدا أو مساسا بالحقوق الأساسية للأفراد أو الجماعات[3].

رابعا-التدخل الإنساني من أجل تحقيق المصالح الخاصة للدول المتدخلة: تستخدم الدول المتدخّلة ذريعة التدخل الإنساني لتحقّق أهدافها ومصالحها الخاصة، حيث يستعمل تحت ستار الدفاع عن حقوق الإنسان وللعمل على تغيير القواعد التي تحكم العلاقات الدولية لتحقيق المنفعة السياسية، فمن غير المتصوّر أن تقوم دولة ما بالتدخل بالقوة في دولة أخرى مع ما يتضمن ذلك من عواقب وخيمة كالخسائر في الأرواح والمعدّات من أجل حماية حقوق الإنسان فقط دون تحقيق أي مصلحة خاصة لها، ونماذج التدخل

---

[1] أحمد سي علي،المرجع السابق،ص.224.

[1] أنس أكرم العزاوي،**التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي**،(عمان:الجنان للنشر والتوزيع،2008)،ص.288-290.

[2] مهدي قطوش،"التدخل الدولي بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية"،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونيةوالسياسية**،المجلد 5،العدد 2،سبتمبر 2021،ص.429.

الإنساني التي حدثت على مدار التّاريخ تؤكّد أن التدخل بمبررات إنسانية مثّل في كثير من الأحيان غطاء لغايات سياسية واقتصادية[1].

خامسا-التدخل الإنساني بدعوى محاربة الإرهاب: أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل الإنساني في شؤون الدول الأخرى بدعوى مكافحة الإرهاب حيث رأت الولايات المتحدة أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها، هذا ما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب ضد الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب الأرض بدءا من إبادة الهنود الحمر مرورا بالفيتنام، كمبوديا، كوبا، أفغانستان، لبنان والعراق وذلك تحت حجة واهية وهي الدفاع عن النفس[2].

سادسا-التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل: تطوّر مفهوم التدخل الإنساني ليأخذ أبعادا وحججا جديدة تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبما أن الولايات المتحدة تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشّامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومآربها السياسية والإستراتيجية، فكانت الحجة في امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشّامل لتبرير الولايات المتحدة والدول الحليفة لها لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق مما شكّل خطرا جسيما ومباشرا على الأمن والسلم في العالم بصفة عامة[3].

سابعا-التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين: هو مبرر آخر تسوّقه الدول لاسيما الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى، إذ جاء في بيان مجلس الأمن حول مفهوم السلم بأن غياب الحروب والنزاعات العسكرية لا يعدّ بالضّرورة استتباب للأمن والسلم الدوليين وذلك بوجود مصادر تهديد للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية، بحيث أصبحت المصادر غير العسكرية تشكّل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين،

---

[3] سامح عبد القوي السيد،**التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**،(الإسكندرية:الدار الجامعية الجديدة، 2012)،ص.29.

[1] رحيمة لدغش،"مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة"،**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،المجلد 2،العدد 10، جوان 2018،ص.747.

[3] المرجع نفسه،ص.748.

أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، ومن حق مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة بهذا الصدد[1].

الفرع الثاني: نتائج وآثار التدخل الإنساني العسكري

يترتب عن التدخل الإنساني العديد من الآثار والنّتائج نذكرها فيما يلي:

أولا–تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدول*: تكشف الممارسات الدولية الحالية للتدخل الإنساني على قبول استباحة السيادة الوطنية، رغم أنها تمثّل السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها وذلك من خلال مجلس الأمن الدولي، الذي من المفترض أن يدافع عن هذه السيادة فقد أصبح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 المجسّد لهذه الحالة، وهذا ما سبّب أضرارا دائمة للمفهوم الحقيقي للسيادة، فالتدخلات الإنسانية قلّلت من قيمة مبدأ السيادة حيث تآكلت الحدود الإقليمية للدولة العصرية التي أضحت مفتوحة على البيئة الخارجية جاهزة لاستقبال مخرجات القوى الكبرى، تزامنا مع نشوء لبؤرة توتّر ضمن حدودها القطرية فعجز بعض الأنظمة السياسية الحاكمة على حلّ النزاعات سلميا بدخولها في حروب أهلية جعلها مسرحا وبيئة خصبة لغزو الدول التي هدفها في الظّاهر الحدّ من الاضطهاد وحماية حقوق الإنسان من الانتهاك ونشر الديمقراطية، غير أنّها في الباطن تحقيقا لمصالحها السياسية والاقتصادية[2]، فالتدخل الإنساني غالبا ما يتمّ عن طريق تدخل دولة ما في شئون دولة أخرى، ممّا أدّى في كثير من الحالات إلى إساءة استخدامه بهدف تحقيق أغراض سياسية واقتصادية بعيدة تماما عن تلك الأغراض الإنسانية التي تمّ التدخل من أجلها، حيث تسعى بعض الدول الكبرى للسّيطرة والتدخل في شئون غيرها من الدول إمّا بشكل مباشر بتفويض من الأمم المتحدة تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو بشكل غير مباشر من خلال دعم قوى

---

[1] مهدي داود سليمان، المرجع السابق،ص.89.

*الرابطة الموجودة بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة، أصبحت رابطة جدلية بين ممارسة السيادة المطلقة من قبل الدول، فالحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدول سابقا فيما يتعلق بتوفير حماية لحقوق الإنسان الأساسية، أصبحت مقيّدة في كثير من المسائل بمعايير دولية وإقليمية–قانونية وعرفية–ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه القانون الدولي صراحة فحسب، بل أصبحت مشروطة بمعايير إنسانية تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسئولة حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال.

[2] بلال أوصيف،"التدخل الإنساني في الألفية الثالثة:بين الحلول الشرعية والسيادة الشكلية"،**مجلة البحوث السياسية والإدارية**،المجلد7،العدد 1،أكتوبر 2018،،ص.275.

المعارضة السياسية داخل الدولة لتغيير النّظام السياسي القائم بحجة عدم احترامه لحقوق الإنسان[1]. وفي هذا الصّدد يرى الدكتور **مصطفى سلامة** أن كل الحالات وأيا كانت مبرراتها هي تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وأن فتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية، هذا الأسلوب الذي تسعى هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها من أن تجنب الإنسانية ويلاته مثلما جاء في ديباجة الميثاق[2].

ثانيا-آثار التدخل الإنساني على الاستقرار الداخلي للدول: لقد خلّف التدخل الإنساني آثارا سلبية على الصّعيد الداخلي والخارجي للدول، فعلى الصّعيد الداخلي ساءت أحوال الدول السياسية والأمنية والاقتصادية كذا الاجتماعية، بسبب دخول هذه البلدان في حرب أهلية نتيجة الاقتتال على السلطة أمّا على الصعيد الدولي والإقليمي، فقد تأثّرت الدول المجاورة بالأزمة من كل النواحي، بالإضافة إلى ظهور تنظيمات إرهابية بسبب الانتشار العشوائي للأسلحة، وجرائم أخرى أثّرت على تنمية المجتمعات في جميع المجالات[3].

ثالثا-التدخل الإنساني يؤدي إلى انتشار الفوضى الدولية: إن إباحة التدخل الإنساني يؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بسبب تعدّد الحالات التي تستوجب مثل هذا التدخل، بسبب كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في المساواة، مما يصعب معه التدخل الإنساني وتطبيقه على كل هذه الحالات وذلك لغياب المعايير الواضحة المعالم لتحديد الحالات التي تستوجب التدخل الإنساني فالمقاييس التي يتم من خلالها الحكم على وجود انتهاك لحقوق الإنسان تشوبها الازدواجية والتّباين والغموض، هذا ما يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطرابات في العلاقات الدولية وعليه يجب أن تكون حقوق الإنسان المراد حمايتها مقنّنة بصورة ظاهرة وبطريقة واضحة لا تقبل الشّك، وأن يتم إثبات وجود انتهاك لحقوق الإنسان بطريقة محايدة[4].

---

[1] الشارف بن تالي،"أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،العدد3 ، ديسمبر 2016،ص.192-193.

[2] مختار يحياوي،"التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة"،**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**،المجلد 4،العدد 2،جوان 2018،ص.296.

[3] فتيحة خالدي،"تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول"،**مجلة صوت القانون**، المجلد 7،العدد 3،2021 ،ص.1015.

[4] سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق،ص.45-46.

رابعا-خرق مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها: من خلال السياسات التي تستهدف تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية للدول المناوئة وذلك بذريعة نشر الديمقراطية وتشجيع التّحول الاقتصادي والسياسي في المنطقة، فضلا عن التدخلات في المناهج التربوية وفي نظام الأسرة وقوانينها بل حتى الدين الإسلامي الذي أصبح عرضة للإصلاح باعتباره يحرّض على التّطرف والإرهاب[1].

خامسا-انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: من خلال ممارسة كل تكتيكات التدخل الإنساني سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من أجل إمّا تغيير التّركيبة السلطوية للدول المستهدفة في الحملات ضد الإرهاب أو إعادة توجيه سياساتها الخارجية بالشّكل الذي يتماشى ومصالح الدول.

سادسا-انتهاك مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية: نظرا لكون الدول تجاهلت فكرة أن الحرب هي الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه الدول، أي بعد استنفاذ جميع الطرق والوسائل الدبلوماسية كالتفاوض، الوساطة، التّحقيق، المساعي الحميدة، التّوفيق والتّسوية القضائية وذلك وفق ما ورد في المادّة 1/32 * من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: المواقف المتباينة من التدخل الإنساني العسكري

أثار التدخل الإنساني القائم على أساس التّصور الأمني المجتمعي العديد من الإشكاليات النّظرية و العملية في ميدان الدراسات الدولية السياسية منها و القانونية، كونه يتعلّق بأهم أركان وركائز النّظام الدولي و حمايته من الفوضى، والمتمثّل في مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، غير أنه في المقابل نجد أن مبدأ التدخل الإنساني يجد له خلفية في التّشريعات الدولية، و هذا ما أدى إلى خلق

[1] سمير حمياز،"تداعيات التدخلات الانفرادية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب"،**مجلة السياسة العالمية**، المجلد 4،العدد 3، مارس 2021،ص.27.

* يجب على أطراف أي نزاع من شأنه الاستمرار في أن يعرّض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة، التّحقيق، الوساطة، التّوفيق، التّحكيم والتّسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتّنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطّرق إذا رأى ضرورة لذلك.

[2] المرجع نفسه،ص.28.

مفارقة، و صعوبة التّوفيق بين المبدأين في ظلّ غياب إجماع ما بين فقهاء القانون الدولي والمنظّرين في حقل العلاقات الدولية حول شرعية هذا المبدأ.

و في هذا الصدد انقسمت المواقف ما بين اتجاه مؤيّد وتوفيقي ورافض لمبدأ التدخل الإنساني، وفيما يلي عرض لمضمون الاتجاهات وأهم الحجج و المبررات التي استندت عليها كل المواقف.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيّد للتدخل الإنساني العسكري

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيمكن للمجموعة الدولية اتخاذ التّدابير، وذلك شريطة الحصول على ترخيص من مجلس الأمن، وهذا ما قضى به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة *كما يرى أن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة، بل يتّفق معها، أي أنّه للدول حق التدخل واستخدام القوة العسكرية ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان[1]، حيث يعتبر التدخل الإنساني أمرا مشروعا ولا يتعارض مع مبدأ السيادة، ويدعو إلى إجازة أي عمل جماعي من قبل مجلس الأمن أو حتى خارج مظلّة الأمم المتحدة لوقف الأعمال الوحشية التي ترتكب بحق الأفراد والمجموعات، فالتدخل الإنساني عمل مشروع وأحد مظاهر القانون الدولي المعاصر فهو انعكاس للاتجاه المتنامي بقيمة حقوق الإنسان وتوفّر الحماية لها وبالتّالي فالتدخل الإنساني هو حق وواجب لحماية حقوق الإنسان، وردّ على ذلك أن التّدابير التي تتّخذ للردّ على هذه الانتهاكات وبغض النّظر عن كونها فردية أو جماعية لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي ارتكبت هذه الانتهاكات[2]، فيشير أنصار التدخل الإنساني إلى أن مبدأ السيادة يحتاج إلى تطوير لكي يتلاءم مع التّطور الذي حدث في القانون الدولي وخاصة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، ذلك أن مبدأ السيادة قديم ويعطي أولوية لكيان الدولة على حساب الحقوق الشخصية ويتماشى هذا الفهم مع فترة الحرب الباردة، أما الآن فإن حق الفرد مقدّم على حق الدولة وأن حق التدخل لحماية الحقوق الشخصية

* أعطى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الصلاحيات لاتخاذ التّدابير العقابية، إذا ارتأى أن وضعية ما تشكّل تحديا للسلم والأمن الدوليين.

[1] رحاب أرجيلوس،"حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية"،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 5،العدد 2،جوان 2020،ص.392-393.

[2] نزيه علي منصور،**الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي**،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2013)،ص674.

للأفراد ونظام المحاسبة على انتهاك حقوق الإنسان ينشأ الموازنة بين السيادة وحق الشعب في الأمن، فبحسب أنصار التدخل الإنساني حق البشر قبل حق الدولة خاصة في ضوء المتغيّرات الدولية بعد الحرب الباردة حيث أن تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد خاصّا بالنزاعات التي تحدث بين الدول وإنّما المهدّد الحقيقي هو النزاعات داخل الحدود وذلك لأن معظم هذه النزاعات الداخلية تطوّرت على حروب أهلية تمّت فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان واستقطبت العديد من الدول المجاورة، كذلك المنظمات الراعية لحقوق الإنسان[1]، بالإضافة إلى ما ذكر يرى مؤيدو التدخل الإنساني أن هناك مبررات قانونية تستند وتبرّر مشروعيته وتتمثل في الحجج الآتية :

- أن التدخل الإنساني يندرج ضمن الصور التي تشملها أحد الاستثناءات الثّلاثة التي تنص على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، والإشارة الصريحة لهذه الاستثناءات التي وردت في المادة 51 من الميثاق تشير إلى أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التّدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتّدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثّر تلك التّدابير بأي حال في المجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق، والتي تعطيه الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإنفاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2].

- الرجوع إلى نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنصّ على أن أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من طرف دولة ما، يعتبر استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وعليه فإن التدخل الإنساني أصبح يشكّل استثناءا جديدا لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وبالتّالي فإن هذه المادة تمثّل سندا قانونيا للتدخل الإنساني، أي أن الدول ليس بإمكانها اللجوء إلى

[1] معتز فضل فضل الله أحمد،**الحماية لدولية لحقوق الإنسان وأثرها على السياسة**،(د.ب.ن،الدار العالمية للنشر والتوزيع،2017)، ص.212-213.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان،**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**،(أبو ظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،204)، ص.98.

هذا النوع من التدخل إلا في هذه الحالات التي تهدّد أمنها واستقرارها ومنه لا يعتبر هذا التدخل انتهاكا للسيادة، بل هو حق مكفول لجميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[1].

- التدخل الإنساني لا يمسّ الوحدة الإقليمية للدولة، حيث أنه طبقا للمادة 4/2 من الميثاق، يمكن استخدام قدر من القوة، إذا لم تكن موجهة ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، فالأعمال المسلّحة لوضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان تكون عملا مشروعا، ويؤكد الباحث **جوليوس ستون** Julius Stone بأن هذه الفقرة لا تحرّم اللجوء إلى القوة إذا لم يؤدّ ذلك لانتهاك سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة المستخدم ضدّها القوة[2].

- يمكن تسويغ التدخل الإنساني بالإحالة إلى نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة حيث تعترف المادتان بأن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة حيث تنص المادة 55 *على أنه رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضّرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشّعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[3]، أما المادة 56 فتؤكّد على تعهّد جميع الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتّعاون مع هيئة الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ويعتبر **ريتشارد ليليش** Richard Lillich أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما إقامة السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان[4] كما يمكن أن يكون هناك

---

[1] رحاب أرجيلوس،المرجع السابق، ص.393.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص.98-99.

* تعمل الأمم المتحدة وفق المادة 55 على:1-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الرفاهية لكل فرد والنّهوض بعوامل التّطور والتّقدم الاقتصادي والاجتماعي،2-تيسير الحلول للمشكلات الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التّعاون الدولي في أمور الثّقافة والتّعليم،3-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا،**تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير**،(الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2008)،ص.159.

[4] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع الساق،ص.99.

سند للتدخل الإنساني في إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني العسكري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني يمسّ بالأمن والاستقرار الإقليمي للدولة، كما أنّه لا يوجد سند قانوني في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول يجيز مثل هذا التدخل[2]، يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى رفض فكرة التدخل لأغراض إنسانية من أساسها، ويرون فيها انتهاكا صارخا وخروجا صريحا على مبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة، فكل حالات التدخل الإنساني بصفة عامة ومن بينها التدخل دفاعا عن حقوق الإنسان وأيّا كانت مبرراتها هي تدخل سافر وصريح في الشئون الداخلية للدول ذات السيادة فافترض وجود مجتمع دولي قائم على أساس تعايش دول متساوية في السيادة يقتضي تلقائيا عدم السماح بأي صورة من صور التدخل، ذلك أن كل دولة تستطيع أن تقوم بأداء التزاماتها الدولية، فإذا أخلت بذلك كانت هناك مسئولية دولية وإجراءات أخرى ليس من ضمنها التدخل الإنساني ففتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية[3]، ويعتبر الباحث **إيان براونلي** Ian Brownlie أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرّون باعتبار التدخل الإنساني مشروعا، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعا لأنه يستند إلى حق الدفاع الشّرعي عن النفس، والتدخل الإنساني ليس شكلا من أشكال الدفاع الشرعي عن النفس، ولذلك فإن أي أساس قانوني للتدخل الإنساني قد أصبح ضعيفا للغاية[4].

ويبرّر الاتجاه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني ذلك بالحجج التّالية:

- أن مبدأ التدخل الإنساني يتعارض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينصّ على منع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو لأي وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة ويرى أصحاب هذا

[1] معتز فضل فضل الله أحمد، المرجع السابق،ص.214.

[2] رحاب أرجيلوس،المرجع السابق، ص.394.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا،المرجع السابق،ص.162-163.

[4] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع الساق،ص.102.

الرأي أن حقوق الإنسان تدخل في صلب الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها على إقليمها ورعاياها ولا شأن للدول الأخرى به، ويحمي ذلك نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحرّم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا وفق استثناءات محددة ليس بينها التدخل الإنساني[1].

- أن سيادة الدول مطلقة ولا تخضع لأي سلطة سياسية أعلى وأنّها تقرّر بنفسها ما تراه صالحا لها، وبعدم السّماح لأي كان بالتدخل في شئونها الخاصة بما في ذلك استخدام القوة لأن ذلك يؤدي إلى عدم تمتّع الدول بسيادتها وأن التدخل الإنساني يعرّض حق تقرير المصير للحظر، خصوصا في حالة النزاعات الداخلية التي يكون التدخل لصالح الحكومة، وعليه فالتدخل يتضمن تصادم مع السيادة الوطنية للدولة[2].

- أن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لسنة 1948 اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة ولم تشر إلى استخدام القوة ضدّ الدولة التي تنتهك المعاهدة، كما أن العهدين الدوليين لسنة 1966 لم يكرسا قاعدة اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان، وإنما اقتصر فقط على نظام للتقارير تعدّه الدول[3].

- ينصّ ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظّمات الإقليمية على مبدأ التّسوية وضرورة حلّ النزاعات بين الدول من خلال الطرق السلمية[4].

- أن استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في غير حالة الدفاع الشّرعي عن النفس، وبغضّ النظر عن المسوغات الأخلاقية تشكّل سابقة تنتقص من ميثاق الأمم المتحدة، وتفتح المجال واسعا أمام إساءة استعمال القوة بما يؤدّي إلى تصعيد العنف والفوضى الدوليين ويضعف حماية حقوق الإنسان[5].

- اعتبار التدخل الإنساني يؤدّي إلى نشر الفوضى الدولية في ظل غياب معيار يحدّد الحالات التي يجب فيها التدخل وتحديد ما هي الحقوق التي بانتهاكها يستوجب هذا التدخل[1].

---

[1] معتز فضل فضل الله أحمد،المرجع السابق،ص.217-218.

[2] رحاب أرجيلوس،المرجع السابق، ص.395-396.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع الساق،ص.103.

[4] أحمد عبد الله أبو العلا،المرجع السابق،ص.163.

[5] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع الساق،ص.104.

- اعتبار أن التدخل الإنساني يخضع للتّسييس والانتقائية وقد شبّه الباحث **موريس توريللي** Maurice Turell هذا العمل بأن "إنسانية تحت الطّلب" وحتى في حالة إقرار التدخل، غالبا ما تحيد الدول المنفذة لقراره عن الهدف الإنساني إلى أهداف مصلحية أخرى[2].

الفرع الثالث: الاتجاه الوسط (الموفّق)للتدخل الإنساني العسكري:

في ظلّ الضّارب بين مؤيّد ومعارض للتدخل الإنساني ظهر الاتجاه الوسط الذي نادى بإضفاء الشّرعية على التدخل الإنساني، فحاول أنصار هذا الاتجاه الوقوف موقف الموفّق بين الاتجاهين حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الضّروري الموازنة بين مبادئ القانون الدولي وأحكامه والواقع العملي للممارسة الدولية، حيث يقبل بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان بشروط وضوابط معينة، ويمكن إجمالها فيما يلي[3]:

- يكون التدخل الدولي مشروعا بعد استنفاذ كل الطرق السلمية والبدائل والخيارات المتاحة، وبعد الحصول على إذن بموافقة الدول المستهدفة، بالإضافة إلى تحقيق الهدف الأساسي للتدخل والتّناسب بين فعل التدخل ورد الفعل[4].

- التدخل الدولي الإنساني يكون مشروعا إذا تمّ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، يقضي بالتدخل في الدول التي تشهد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تصل إلى درجة ارتكاب جرائم دولية تهدّد السلم والأمن الدوليين[5]. ويعتمد أنصار الرأي الوسط على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تدخل ضمن الفصل السابع، وتعطي لمجلس الأمن صلاحية تقرير واتخاذ الإجراءات العقابية[6].

---

[1] معتز فضل فضل الله أحمد،المرجع السابق،ص.221.

[2] رياض بركات،محمد الصغير مسيكة،"الممارسة الدولية المعاصرة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني"،**مجلة الحقوق والحريات**،المجلد 9،العدد 2،2021،ص.877.

[3] رحاب أرجيلوس،المرجع السابق، ص.396.

[4] مهدي داود سليمان، المرجع السابق،ص.90.

[5] رياض بركات،محمد الصغير مسيكة،المرجع السابق،ص.878.

[6] نزيه علي منصور، المرجع السابق،ص.677.

- يجب أن يتضمّن التدخل الإنساني مصلحة إنسانية، حيث لابدّ أن تكون هي الدافع من وراء هذا التدخل أي أن لا تنوي الدولة المتدخلة تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية وغيرها، وأن تتجنّب التّأثير على مستوى حياة الشّعوب، حيث يشترط حياد المتدخل، لأن المفترض في المتدخلين ألاّ يكونوا طرفا في النزاع وألاّ يستخدموا القوة المسلحة[1].

- أن يمرّ التدخل الإنساني بمراحل عديدة بغرض إعطاء فرصة للدول المستهدفة لحلّ مشكلاتها بنفسها، لأن التدخل بالقوة العسكرية له ارتدادات ومشاكل عديدة ليس على مستوى الدول فحسب بل على الدائرة الإقليمية الدولية[2].

- أن يتم التدخل بناءا على مبررات جدّية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة على نطاق واسع في الدولة المراد التدخل فيها، وتقدّر هذه الجسامة بارتكاب أفعال مؤثرة على حياة السّكان أو سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الاتفاقيات الدولية، فبحسب أنصار الاتجاه الوسط التدخل الإنساني الفردي يبقى محظورا لأنه يعتبر إنهاكا وعدوانا ضد الدولة المتدخل فيها وانتقاصا من سيادتها لأن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه حظرت التدخلات الفردية[3].

جدول رقم 5: يوضّح الإشكاليات المرتبطة بالتدخل الإنساني

المرحلة	القضية	المقترح
1	في أي حالة يمكن اعتبار التدخل ضروريا؟	العودة إلى لجنة القانون الدولي من أجل صياغة مسودة حول الأزمات التي تستحق أن يطلق عليها حالات إنسانية مستعجلة، والتي تتطلب تدخلا عسكريا دون رضا الحكومة الشرعية، من شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة التصديق على الخطوط العامة للمسودة.
2	ما هي الجهة المخول لها اتخاذ القرار عندما تكون هناك حاجة للتدخل الإنساني؟	عندما تتفاقم الأزمة لتصبح حالة إنسانية مستعجلة، يقوم مجلس الأمن الدولي باستفتاء المحكمة الدولية حول ما إذا كان التدخل الإنساني العسكري مبررا أم لا.
3	كيف يتم تقدير ضرورة التدخل؟	تتشكل لجنة مشتركة من منظمات إنسانية مدنية وعسكرية توضع الخطوط العامة حول المناهج والكيفيات المقبولة لاستعمالها عندما يصبح التدخل ضروريا، وتقوم اللجنة نفسها بتقدير ما إذا كان التدخل ممكنا من الناحية الميدانية.
4	من سيتولى مهمة التدخل؟	إنشاء جيش إنقاذ يتشكل من جنود، شُرطةٌ ومدنيين من حوالي 50 دولة، كل دولة من هذه الدول تساهم بحوالي 1000 جندي 1000 مدني، هذه القوات يجب أن يتم نشرها في الوقت المناسب يطلب من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

[1] رحاب أرجيلوس،المرجع السابق، ص.396.

[2] مهدي داود سليمان، المرجع السابق،ص.90.

[3] رياض بركات،محمد الصغير مسيكة،المرجع السابق،ص.877-878.

المصدر: زيدان زياني وطلال لموشي،"التدخل الإنساني: نحو التأسيس لنسق حقوقي عالمي موحد"،**مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**،العدد 26،جوان 2012،ص.131.

المطلب الثالث: نماذج عالمية للتدخل الإنساني الانعكاسي-انتهاك حقوق الإنسان-

شهدت السّاحة الدولية العديد من التدخلات الإنسانية العسكرية المبرّرة حيث أعلنت الولايات المتحدة وحلفاؤها أن التدخل هو عمل دفاع عن النّفس باستخدام أكثر الأسباب العادلة المقبولة على نطاق واسع لاستخدام القوة، وكدافع إضافي استخدمت الأهداف الإنسانية والدفاع عن الأعراف الدولية كالديمقراطية، حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب لتأطير العمليات العسكرية والدفاع عنها ونظرا لأن ضرورة التدخل الإنساني أصبحت خاضعة لمزيد من التّدقيق سنقوم من خلال هذا المطلب بفحص الآثار الضّارة للتدخل الإنساني على استقرار الدول من خلال النّماذج قيد الدراسة.

الفرع الأول: التدخل الإنساني العسكري في العراق

طُرحت مسألة انتهاك حقوق الأقلّية الكردية في العراق كواحدة من المسائل المستعصية، فإثر انتهاء حرب الخليج الثّانية سنة 1991 تدخلت الولايات المتحدة وحلفائها في العراق بموجب القرار 688 الذي أدان العنف الممارس من طرف السلطات العراقية ضد سكان إقليم كردستان رغم أن هذا القرار لم يفوّض صراحة التدخل الأمر الذي دعا العراق إلى مقاومة القوات الأجنبية ورفض تواجدها منذ البداية معتبرا أن ما تقوم به انتهاك لسيادته ولمبدأ عدم التدخل في الشّؤون الدّاخلية للدول وحظر استخدام القوة واستمرّ ذلك حتى بعد إسقاط النّظام العراقي[1].

أولا-مبررات التدخل الإنساني في العراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001: هناك عدّة ذرائع اعتمدتها الولايات المتحدة وحلفائها لإضفاء الشّرعية وتبرير تدخّلها في العراق ومنها:

-**الدافع الإنساني:** بما أن ممارسات النّظام العراقي ضد شعبه أدّت إلى حرمانه من حقه في الحياة فإن ذلك شكّل مبرّرا للتدخل من أجل إنقاذ المدنيين العراقيين وعلى رأسهم الأكراد، ووصف الحلفاء التدخل الإنساني في العراق بكونه مهمة إنسانية مقدسة يمليها تطور الضّمير الأخلاقي وبالتّالي فإن مشروعية

[1] فتيحة خالدي،"المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني"،**دفاتر السياسة والقانون**،المجلد 12، العدد1،2020،ص.275.

التدخل الإنساني في العراق نابعة من منطلق الشعور بالتّضامن الدولي وأسبقية الإنسانية على السياسة خاصة مع الظّروف المأساوية التي عاشها الأكراد والشّيعة في العراق[1].

-**استناد التدخل الإنساني في العراق على قرا مجلس الأمن رقم 688:** جاء هذا القرار ليفرض على العراق العديد من الالتزامات، فهو من ناحية تحث على احترام حقوق الإنسان في مناطق الأكراد والشّيعة، كما يدين القمع الذي تعرّض له السّكان العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق وخاصة منطقة كردستان، كما يطالب السلطات العراقية بوقف هذا القمع على الفور وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان وخاصة الحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ويتضمّن القرار الإصرار على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى كل من يحتاج المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العراق مع

توفير التّسهيلات اللازمة[2].وبذلك برّرت دول التّحالف(الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا) تدخّلها في العراق لاستخدام القوة العسكرية بحجتين الأولى حماية المدنيين في شمال وجنوب العراق والثّانية إجبار العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي*، حيث استخدم التّحالف الدولي أكراد العراق كورقة سياسية للضّغط على النّظام السياسي في العراق كي ينفّذ التزاماته الدولية المترتّبة على حرب الخليج الثّانية[3]. هذا وقد أبرز قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991 سياسة الكيل بمكيالين التي يعيشها مجتمعنا الدولي، ففي الوقت الذي أصدر فيه مجلس الأمن ذلك القرار ليطالب العراق بوقف القمع ضد الأكراد، لم يهتم مجلس الأمن على الإطلاق بالقمع الذي تمارسه تركيا ضدّ الأكراد ولم يبد قلقه لانتهاك حقوق الإنسان من الجانب التركي الذي ظلّ يقتل الأكراد بلا هوادة لسنوات طوال دون مراعاة لأبسط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي ردّ فعل من جانب مجلس الأمن مما يؤكّد بما لا يدع مجالا للشك تعمّق سياسة ازدواجية المعايير التي ينتهجها المجتمع الدولي[4]،كما أن التّمعن في نص القرار 688 حتى

---

[1] طاهر رايس،**التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي**،(الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية، 2016)،ص.188.

[2] سامح عبد القوي السيد،المرجع السابق،ص 104.

* كانت المبررات الخفية الحقيقية لهذا التدخل في العراق هي الاستيلاء على موارده البترولية الهائلة وفرض السيطرة على منطقة إستراتيجية هامة والعمل على إعادة تشكيل خريطة الشرق الأوسط بما يخدم مصالحها ويحقق المصالح الصهيونية العالمية التي تقودها الولايات المتحدة وبريطانيا.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص.207.

[4] سامح عبد القوي السيد،المرجع السابق،ص.106-107.

إذا كان واردا في إطار الفصل السابع لا يبرّر وجود أي دليل يمنح الدول حقا فرديا في استخدام القوة في شمال العراق، كما أنّ المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والعراق هي ما يؤكّد على سيادة العراق في منح التّراخيص للمنظمات الإنسانية لدخول العراق وتقديم المساعدات الإنسانية، وبذلك لم يكن هناك أي حق للدول أن تتدخل عسكريا في العراق بأنه كان من مقتضيات الضّرورة وسوء نيّة العراق وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات جديدة لتنفيذ القرار 688، فإن هذا لا يقدم مبرّرا كافيا لشرعية التدخل الإنساني الذي قامت به الدول الغربية في العراق بدل الأمم المتحدة[1].

ثانيا-مبررات التدخل الإنساني في العراق بعد 11 سبتمبر 2001: زاد الاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية والعمل على محاربة ومكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة حيث أصبحت الدول القوية تعمل على محاربة ما يعرف بالإرهاب خاصة الولايات المتحدة أين تمّ اعتماد هذا الموضوع من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حتى وإن كان ذلك دون موافقة من الأمم المتحدة، حيث أصبح الإرهاب إطارا جديدا للتدخل الإنساني من خلال منحى الخطر الذي أصبح يشكّله خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية فأصبح الإرهاب مبرّرا للتدخل حيث رأت الولايات المتحدة أنّها تعتبر في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها وأنّها ستقوم بالردّ دفاعا عن نفسها مع التّسليم بأن هجمات 11 سبتمبر الإرهابية تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، وتتمثل مبرّرات التدخل الإنساني في العراق بعد أحداث 11 سبتمبر فيما يلي:

- **حجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشّامل:** كانت حجة لتبرر الولايات المتحدة والدول الحليفة استخدام القوة العسكرية ضد العراق على اعتبار أن ذلك شكّل خطرا جسيما ومباشرا على الأمن على الأمن والسلم في العالم بصفة عامة وأمن إسرائيل بصفة خاصة، ويهدد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط[3]، وبالرغم من ذلك لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشّامل وفي الحقيقة

---

[1] خديجة غرداين،"التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية"،**مجلة نوميروس الأكاديمية**، المجلد 1،العدد 2،جوان 2020،ص.288.

[2] مصطفى شرفاوي وغزلان فليج،المرجع السابق،ص.247.

[3] Ken Roth,"War In Iraq: Not A Humanitarian Intervention",In,**human Rights Watch World Report,Human Rights And Armed Conflict**,(United States Of America Human Rights Watch Publication,2004),P.26.

يعدّ الغزو الأمريكي للعراق تجاوزا للشرعية الدولية، حيث لم يخوّل أي قرار لمجلس الأمن الولايات المتحدة وحلفائها دخول العراق سنة 2003[1]، فقد كان التدخل الإنساني في العراق تحت شعار تواجد أسلحة الدمار الشّامل لتغطية هدفها الحقيقي وهو السيطرة على نفط العراق الذي يمثّل ثاني احتياطي عالميا، وهو ما يؤثر على قدرتها في تحديد الأسعار العالمية للنفط من جهة، والتّأثير على القوى الاقتصادية المنافسة من جهة أخرى، وهذا يحقق لها التّفوق المنفرد عالميا والعمل على تغيير العلاقات السياسية والاقتصادية في الشرق الأوسط لمصلحة إسرائيل[2].

- **وجود صلة بين العراق ومنظمة القاعدة وأحداث 11 سبتمبر 2001:** بعد أن فشلت الإدارة الأمريكية في إقناع العالم والأمم المتحدة والشّعب الأمريكي بوجود أسلحة الدمار الشامل في العراق، جاءت أحداث 11 سبتمبر لتجد بها الإدارة ضالّتها المنشودة لشنّ الحرب على العراق فادّعت الإدارة الأمريكية أن صدام حسين وراء أحداث 11 سبتمبر وأنه مرتبط بعلاقة وثيقة بتنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن وأن صدام حسين هو الممول *لهذا الحادث الإرهابي الذي استهدف أمن الولايات المتحدة[3].

لكن هذه المبررات الرسمية كانت تخفي خلفها عدّة دوافع خفيّة وإستراتيجية، اقتصادية، ثقافية، وحضارية نذكرها فيما يلي:

- الإطاحة بنظام صدام حسين الذي يعادي المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي،-فرض ضغوط أمريكية على دول المنطقة العربية التي ترفض التّسوية مع الكيان الصهيوني مثل سوريا،-تكريس الهيمنة الأمريكية على العالم من خلال التّحرك خارج الشرعية الدولية، وفضّ منطق القوة من جديد في العلاقات الدولية[4]،-محاربة الإسلام وإرهاب الدول الإسلامية حيث ردّدت الإدارة الأمريكية أن الإسلام صار العدو

[1] Joanna Macrae & Adele Harmer,"Humanitarian Action And The Global War On Terror:A Review Of Trends And Issues",**The Humanitarian Policy Group Report 14**, Odi Overseas Development Institute,London,July 2003,P.18.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان ،المرجع السابق،ص.214.

*بمرور الوقت فقدت المبررات الرئيسية التي قدّمت أصلا لحرب العراق الكثير من قوتها، فبعد مرور أكثر من سبعة أشهر على إعلان انتهاء الأعمال العدائية الرئيسية، لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل، ولم يتم اكتشاف صلة مهمة قبل وبعد الحرب بين صدام حسين والإرهاب الدولي.

[3] Ken Roth,Op.Cit,P.31-32.

[4] رياض بركات و محمد الصغير مسيكة،المرجع السابق،ص.844.

الإستراتيجي للولايات المتحدة،-السيطرة على حقوق البترول العراقية،-أمن إسرائيل وفرض السيطرة الصهيونية على العالم[1].

ثالثا-نتائج وآثار التدخل الإنساني على العراق:

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها القوة العسكرية ضد العراق وتلتزم بأحكام القانون الدولي في تدخلها الإنساني حيث أهدرت حقوق الإنسان وارتكبت أعمال غير مشروعة ضد شعب العراق، كما زادت من معاناة الشّعب العراقي وأدخلته في دوامة من العنف والفوضى.

يشير **كينيث روث** Kenneth Roth أن التدخل في العراق ليس إنسانيا فالوضع فيها لم يصل إلى مستوى يبرّر التدخل الإنساني، وأن مواجهة نظام صدام حسين تكون بضغوط عامة ودبلوماسية واقتصادية فضلا عن الملاحقة القضائية، قبل المخاطرة بالتدخل وحدوث تلك العواقب السلبية وانعدام الأمن الوجودي في المجتمع العراقي[2]، ضف لذلك أن معايير نزاهة التدخل الإنساني لا تنطبق على حالة العراق حيث لم يكن اللجوء إلى القوة آخر ملجأ بل كان استخدام القوة أول خيار تلجأ إليه دول التحالف، كما لم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل، فحجم التّدابير الدولية والطريقة التي اتُخذت بها لا تتناسب مع حجم التّجاوزات التي أبلغ عن ارتكابها، وهو ما تسبّب في أضرا كثيرة لحقوق الإنسان التي هدف التدخل لحمايتها وكما أن التدخل منذ البداية كان يهدف إلى تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي وهو ما يناقض موافقة حكومة الدولة المُتدخل في شئونها، وكانت عملية التدخل مشكوك في غاياتها لدى الأغلبية[3].

فخلال التدخل انتهكت الولايات المتحدة حقوق العراقيين في الحياة والصّحة من خلال عدم ضمان الوصول إلى الرّعاية الصحية وعدم منع انتشار الأمراض المعدية، كما أصبحت البنية التّحتية الصّحية في حالة سيئة، والظّروف غير الصّحية منتشرة على نطاق واسع حتّى في المستشفيات، وعدم توفّر الأدوية والإمدادات الطّبية كذلك المياه النّظيفة والصرف الصحي غير متوفرة إلى حد كبير، كما استُخدم في القصف الأميركي والهجمات المستمرة لمناطق حظر الطيران غير المشروعة أجيال جديدة من

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص.492-493.

[2] Thomas Cushman,**Human Rights In The 'War On Terror**,(New York: Cambridge University Press,2005),P.91.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع الساق،ص.212.

الأسلحة المحظورة والتي تسبّبت في تدمير اقتصاد العراق والتّعليم وأضرت العمليات العسكرية المكثّفة بالبيئة[1]، ومن هذه الأضرار الحرارة والتّلوث، توليد المواد السّامة والمسرطنة، زيادة إجمالي المواد الصّلبة العالقة في الهواء، التّلوث الكهرو مغناطيسي، تلوّث المياه السطحية والجوفية، تدهور الأراضي الزّراعية والتربة، التّلوث الإشعاعي لأجزاء من أرض الجزيرة المرتفعة في موقع استخراج اليورانيوم في الموصل، فبسبب القوات الأمريكية قد أصبح العراق ملوّثا باليورانيوم المستنفذ Depleted Uranium (Du) الذي يعتبر مشعّا وساما[2].

كما أوضحت وفاة عشرات الآلاف من المدنيين أن التدخل الإنساني نموذج مشكوك فيه ومعيب للغاية

ويمكنه بقدر الإرهاب الذي يسعى لمكافحته تدمير الأرواح، حيث قتلت قوات التّحالف في العراق سنة 2004 عددا كبيرا من النّساء والأطفال أكثر ممّا سعت إلى حمايته، وهذا موقف لا يمكن الدفاع عنه بل يعتبر إحدى المآسي الكبرى في أوائل القرن الحادي والعشرين[3].

من العواقب السّيئة الأخرى للتدخل الإنساني العسكري في العراق زعزعة الاستقرار وحدوث الانفلات الأمني ممّا أدى إلى سيطرة الجماعات المتطرّفة على مناطق كثيرة في العراق والتّسبب في وقوع انتهاكات وجرائم خطيرة في حق المواطنين، كما أن دفع الولايات المتحدة مجلس الأمن لفرض الحصار قد أودى بحياة مليون وسبعمائة ألف من المدنيين العراقيين هذا ما يعتبر جريمة إبادة الجنس البشري[4].

إضافة لذلك أضرّ التدخل الإنساني في المسألة الكردية بالأكراد ومنعهم من القدرة على الاندماج في الدولة الوطنية، فقد كان يستخدم هذا التدخل عن طريق استغلال المسألة لصالح الولايات المتحدة وحلفائها لكنّه ينتهي كل مرة بخذلان الأكراد لا بنفعهم لأن التدخل الإنساني قد أساء لجميع مواطني

[1] Tariq Hussein Jassam And Others,"Human Rights Violations In Iraq Under United States Occupation:An Evaluation"(**The First National Conference On Management And Communication**,2014),P.6.

[2] Ibid,P.6-7.

[3] Pierre Krahenbuhl,"The Icrcs Approach To Contemporary Security Challenges:A Future For Independent And Neutral Humanitarian Action",**International Review Of The Red Cross**,Vol.86, N 855,September 2004,P.506-507.

[4] فتيحة خالدي،"تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول"،المرجع السابق،1016.

العراق خصوصا الأقلّيات فيها (أكراد وشيعة)[1]، من جهة أخرى لم تدّخر الولايات المتحدة وقوات التّحالف جهدا في تدمير التّراث الإنساني والحضاري للعراق حيث عمدت إلى تحطيم الممتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، كما دمّرت المساجد ودور العبادة[2].

الفرع الثاني: التدخل الإنساني العسكري في الصومال

حدث التدخل الإنساني في الصومال بعد تدهور الأوضاع الإنسانية فيه بعد الإطاحة بنظام الرئيس الصومالي سياد بري في 1992/11/21 وقد كان انطلاقا من المبرّرات التي نذكر منها ما يلي:

أولا-التدخل الإنساني العسكري في الصومال قبل 2001 (الأسباب المعلنة):

- اندلعت الحرب الأهلية وخلّفت ما يقدّر بنحو مليون ونصف جريح وقتيل، وفرار أكثر من 700 ألف مواطن صومالي إلى دول الجوار، وعمّت الفوضى في أنحاء الصومال متمثّلة بعمليات النّهب والسطو على مخازن الحبوب، وحدوث مجاعة كبرى في الصّومال سنة 1992 على إثرها مات الآلاف من المواطنين. وكون أن الأمم المتحدة ملتزمة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان فذلك قدّم لها المبرّرات الكافية للتدخل[3].

---

[3] مخلوف رملي وجمال تراكة،"حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي: الأقلية الكردية في العراق أنموذجا"،**مجلة صوت القانون**،المجلد 7،العدد 2،نوفمبر 2020،ص.1012.

[4] فتيحة خالدي،"المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق،ص.276.

[3] أحمد سي علي،المرجع السابق،ص.353-354.

* القرار 751 أنشأ بموجبه مجلس الأمن قوة أمن تابعة للأمم المتحدة "أونيصوم" Onusom وترتكز مهمّتها في الاضطلاع بوظائف ضمان أمن الأمم المتحدة وموظّفيها ومعدّاتهم في ميناء مقديشو وحراسة موارد الإغاثة انطلاقا منه وحتى مراكز التّوزيع في مقديشو. في حين يهدف القرار 814 إلى استعادة السلم والاستقرار والقانون والنّظام في دولة الصومال والمساعدة على إعادة إنشاء قوة شرطة صومالية وتوفير الأمن وتقديم المساعدة اللازمة لإعادة اللاجئين وتوطين المشرّدين.

** القرار 733 يضطلع هذا القرار بالإجراءات اللاّزمة لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدّمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة إلى السّكان المتضرّرين في جميع أنحاء الصّومال وتحقيقا لذلك تمّ تعيين منسّق للإشراف على تسليم هذه المساعدة بفاعلية ولمّح القرار إلى أن استمرار تدهور الوضع في مقديشو يهدّد السلم والأمن الدوليين.والقرار 767 تمت فيه الموافقة على إقامة جسر جوّي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصّومال وإقامة أربعة مناطق لعمليات الإغاثة تغطّي كافة

- ربط مجلس الأمن تهديد الأمن والسلم الدوليين بالوضع الإنساني المتدهور في الصّومال وإصدار مجلس الأمن لقرارات محاولا من خلالها إنقاذ الشّعب الصّومالي من الأزمة الإنسانية التي يعيشها وكان ذلك في إطار الفصل السّابع ابتدءا من القرار رقم 751 إلى غاية القرار 814* حيث اتخذ فيها مجلس الأمن مجموعة من التّدابير لتأمين وصول المساعدات الإنسانية بالتّركيز على القرارين المعنيين رقم 733 و767**.

- تفويض الأمم المتحدة للقوات الأمريكية إيصال المساعدات الإنسانية بموجب القرار 794***

إذ شكّل منعطفا تاريخيا في تطوّر القانون الدولي على اعتبار أنها المرة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام القوة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية Unitaf[1] .

ثانيا-المبررات غير المعلنة(الخفية) للتدخل الإنساني في الصومال:

بالإضافة لما سبق توجد دوافع ومبررات لم تم الإعلان عنها نذكر منها:

- المصالح الحيوية، فقد قامت الولايات المتحدة لضمان حماية مصالحها الحيوية بإنشاء ما يسمى بقوات التدخل السّريع بعد حصولها على تفويض مطلق من مجلس الأمن تصرّفت في الصّومال بما يخدم مصالحها الإستراتيجية وأطماعها وقد تدخّلت للاعتبارات التّالية:

1-بسط الولايات المتحدة سيطرتها على منطقة القرن الإفريقي وجعلها منطقة نفوذ لها وجعل الصّومال تديرها حكومة تملي عليها ما يحمي مصالحها الإستراتيجية[2].

الأراضي الصّومالية ولم يستبعد القرار لجوء مجلس الأمن إلى تدابير أخرى لم يحددها لتوصيل المساعدات الإنسانية للصّومال.

*** القرار 794 مهّد لعملية تدخّل تشكّل القوات الأمريكية عمودها الفقري ويسمح باستخدام كل الوسائل الكفيلة بتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصّومال في أسرع وقت ممكن، وذلك استنادا إلى الفصل السّابع وخوّل القرار اتخاذ التّدابير لتوحيد قيادة القوات المشتركة وطلب من جميع الدول الأعضاء تقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرّعات نقدية أو عينية في الحدود التي يسمح لها وضعها بذلك.

[1] سامح عبد القوي السيد،المرجع السابق،ص.108-109.

[2] أحمد سي علي،المرجع السابق، ص.374-375.

2-ضغوط شركات النّفط الأمريكية التي تسعى لإعادة الاستقرار في الصّومال حتى تتمكّن من البحث عن النّفط في أراضيه، لأن الدراسات أثبتت احتواءها على أكبر احتياطي نفط في إفريقيا، وهذه المبرّرات بعيدة عن الدوافع الإنسانية التي ادعتها الولايات المتحدة ومن خلفها مجلس الأمن والأمم المتحدة[1].

ثالثا-عودة التدخل الإنساني في الصومال بعد 2001: استند إلى مبررات أهمها:

- النزاع المسلح الذي اندلع في سنة 2006 بين المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية حيث أصبح الصومال بلدا مستهدفا خاصة وأن الولايات المتحدة وجهّت اتهام للمحاكم الإسلامية بأنها تنتمي لتنظيم القاعدة الإرهابي، وعلى إثر هذه الظّروف التي يعيشها الشّعب الصومالي عاد مجلس الأمن في إطار مسؤولية الحماية لحلّ المعضلة الصومالية.

-إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1725 سنة 2006 مستندا لى الفصل السّابع والذي أكد على ضرورة احترام السيادة والاستقلال السياسي للصّومال ووحدته، كما أمر اتحاد المحاكم الإسلامية بأن يوقف توسّعه العسكري في الصومال وأقرّ كذلك بأنه ينبذ من لديهم مخططات متطرّفة أو صلات بالإرهاب الدولي.

- أقرّ مجلس الأمن بأن حالة الصّومال ما زالت تشكّل خطرا يهدّد الأمن والسلم في المنطقة وشدّد على ضرورة المضي في حوار تتوافر فيه المصداقية بين الحكومة الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية[2].

رابعا-آثار ونتائج التدخل الإنساني العسكري في الصّومال:

في الوقت الذي كان فيه الشّعب الصومالي ينتظر أن يتم إنقاذه من الحرب الأهلية تمّ تسييس التدخل الإنساني إذ أصبحت الأمم المتحدة غطاء شرعي ووسيلة في يد الولايات المتحدة وحلفائها لتحقيق أهدافهم الإستراتيجية، وقد أدى ذلك إلى جملة من الآثار والنّتائج نذكر منها:

- تحوّل تدخل القوات الدولية بزعامة الولايات المتحدة في الصّومال من أجل الاعتبارات الإنسانية إلى عمل عسكري حصد آلاف القتلى والجرحى، حيث ارتكبت قوات التّحالف العديد من الجرائم في هذا الصدد امتثلت بلجيكا أمام المحكمة العسكرية ببروكسل بسبب قيام جنودها بجرائم في الصّومال تعود لسنة 1993، فقد قام أحد الجنود بإطلاق النّار على فتاة صومالية حاولت الدخول للمنطقة الآمنة، أيضا بسبب إطلاق النّار على شخص حاول الدخول إلى المنطقة المحظورة. وبالنّسبة للقوات الكندية فقد تمّ استدعاء

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص.223.

[2] أحمد سي علي،المرجع السابق، ص.375-376.

الجنود المشاركين في الصومال لمسائلتهم على أعمال غير شرعية ارتكبوها ومن بينها تورّطهم في مقتل شاب صومالي يبلغ من العمر 16 سنة بالإضافة إلى استخدام القوة ضد سجناء صوماليين وممارسة التّعذيب في حقّهم، كما استدعى الرئيس الإيطالي مجلس الدفاع الأعلى للاجتماع سنة 1998 لبحث الانتهاكات المرتكبة من طرف الوحدات العسكرية الإيطالية البالغ عددها ألف جريمة تعذيب واغتصاب ارتُكبت أثناء مشاركة هذه القوات في قوة التدخل الموحّد وفي عملية الأمم المتحدة الثّانية في الصّومال[1].

- أدّى قيام الأمم المتحدة بتسليم القوات الأممية للولايات المتحدة إلى تفاقم الوضع الإنساني في الصومال، فقد انحرفت عن الغايات الأساسية التي لأجلها تمّ التدخل وسعت لتحقيق مطامع سياسية لها كما أن قواتها كان لها النّصيب الأكبر من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالإضافة إلى الهجمات العشوائية على المدنيين، وعدم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن التّناسب والتّمييز بين المدنيين والعسكريين والأهداف المدنية والعسكرية[2].

- أدّى التدخل الإنساني العسكري في الصّومال إلى تشريد الآلاف من السّكان واضطرار ومغادرة الكثير منهم كلاجئين إلى الدول الأخرى (كينيا وأثيوبيا)، إضافة إلى حصول حوادث تطهير عرقي لم يسبق لها مثيل في الصّومال.

- أصبحت الأوضاع في الصّومال شديدة الخطورة من انعدام للأمن وانتشار لقطّاع الطّرق الذين يقيمون نقاط تفتيش في الشّوارع لابتزاز من يصادفهم[3].

- غياب إشراف الأمم المتحدة على القوّات الدولية المتدخلة في الصّومال أدّى إلى انتهاكات خطيرة تجسّدت في تعرّض مستشفى "ديجفر" للقصف الجوي الأمريكي، بالإضافة إلى اقتحام القوات الفرنسية والإيطالية نفس المستشفى وقامت القوات البلجيكية العاملة في أونيصوم(Unisom 2) بقتل أكثر من 200 صومالي في "كيسمايو"، وارتكبت الوحدة العسكرية الكندية حوادث عنصرية متعدّدة كما نُسب إلى

---

[1] فتيحة خالدي،"المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق،ص.277-278.

[2] مختار يحياوي،المرجع السابق،ص.301.

[3] أحمد سي علي،المرجع السابق، ص.382.

القوات الدولية القيام بانتهاكات جسيمة للحق في الحرّية والأمن الشّخصي، حيث تمّ احتجاز المئات من الصّوماليين من بينهم قادة سياسيون دون اتهام أو محاكمة[1].

- يوجد إجماع كامل على أن منظمة الأمم المتحدة قد فشلت في إيجاد تسوية للحرب الأهلية الصّومالية إذ تسببت في تعقيد الأزمة عبر السياسة الأمنية المتخبّطة والتي اتبعتها في إدارة عملية التدخل الإنساني في الصّومال، إلاّ أنها في المقابل نجحت في وقف المجاعة، وعلى الرغم من أن عملية التدخل الإنساني في الصّومال قد تمّت تحت مظلّة مجلس الأمن إلا أن هذا التدخل قد أفرز العديد من التّعقيدات التي أبرزت مدى التّباين في الرؤى على المستوى الدولي وعكست مدى التّناقضات التي يعيشها النّظام الدولي وحسابات القوى على السّاحة الدولية وما أكد ذلك زيادة المأساة الإنسانية للشعب الصّومالي وتعميق مشاكله بدلا من احتوائها على عكس ما كان مأمولا من التدخل الإنساني، ناهيك عن بروز الهيمنة الأمريكية الواضحة على دور الأمم المتحدة وفرض سياستها لحلّ الأزمة الصّومالية دون مراعاة لرؤى الأطراف المشاركة في العملية مما نأى بالتدخل عن هدفه الإنساني[2].

الفرع الثالث: التدخل الإنساني العسكري في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

ارتبط التدخل الإنساني في أفغانستان بأحداث 11 سبتمبر والحرب على الإرهاب فقد اقترن بالمبرّرات الأمنية في سبيل الدفاع عن الأمن القومي الأمريكي على اعتبار أن أفغانستان من الدول الرّاعية للإرهاب من المنظور الأمريكي، بذلك استغلت الولايات المتحدة الزّخم الذي أحدثته تفجيرات 11 من سبتمبر ومارست ضغوطها على مجلس الأمن الدولي لإصدار القرار 1373* أو ما يسمّى بقرار الحرب على الإرهاب، فكانت البداية بأفغانستان المتّهمة برعايتها لتنظيم القاعدة الإرهابي[3].

أولا-مبررات التدخل الإنساني في أفغانستان:

---

[1] المرجع نفسه،ص.366.

[2] سامح عبد القوي السيد، المرجع الساق،ص.311-313.

* صدر القرار 1373 في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة وفرض على الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من الإجراءات على جميع الأصعدة المالية والأمنية والإدارية وغيرها لمكافحة الإرهاب، وحظر على الدول نفسها تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو المستتر إلى شخص أو هيئات أو منظمات ضالعة في أي أعمال إرهابية، وإلزامها في الوقت نفسه بتقديم ما بحوزتها من معلومات مفيدة في مكافحة الإرهاب.

[3] نزيه علي منصور، المرجع السابق،ص.659-660.

أ-**المبررات المعلنة:** توجّهت الإدارة الأمريكية إلى مجلس الأمن الدولي حيث أصدر قرارين في غاية الأهمية هما 1368 و1373 سنة 2001 فقد وردا في كلاهما فقرات متشابهة بل ومتطابقة تؤكد استعداد مجلس الأمن الدولي على اتخاذ الخطوات اللاّزمة للردّ على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق وضرورة التّصدي بجميع الوسائل للتّهديدات الإرهابية والأعمال التي تستهدف زعزعة الأمن والسلم الدوليين ويرى البعض أن القرارين يمثّلان تفويضا من مجلس الأمن لاستخدام القوة واللذان أصبحا الأرضية الصلبة لكل القرارات اللاّحقة لهما ذات الصّلة بمكافحة الإرهاب[1].

- إلقاء القبض على زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن للقضاء على تنظيم القاعدة باعتباره تنظيما إرهابيا عالميا يهدّد السلم والأمن الدوليين ومكافحة الإرهاب بصفة عامّة على أن يبدأ ذلك من مهده وهو أفغانستان[2].

- إسقاط نظام طالبان باعتباره نظاما إسلاميا متشدّدا وراعيا للإرهاب العالمي ويشكّل تهديدا للأمن العالمي والأمريكي على وجه التّحديد كما واستغلت الإدارة الأمريكية في تبرير تدخلها اتجاه أفغانستان بدعوى حماية الشّعب الأفغاني من النظام التّسلطي لطالبان، رغم أن أي اعتبار إنساني لا يمكنه تبرير تدخل مسلح مؤسس للعدوان[3].

ب-المبررات الخفية (غير المعلنة):

- السيطرة على نفط بحر قزوين ثاني احتياطي للنّفط في العالم، حيث أصبحت أفغانستان بحكم موقعها الجغرافي الإستراتيجي بين الشّرق الأوسط وآسيا، الخيار الوحيد لمشروع أنابيب نفط بحر قزوين في إطار مشروع الولايات المتحدة الأمريكية للاستيلاء على منابع النّفط في العالم ومزاحمة النّفوذ الروسي في السيطرة على تدفق الغاز[4].

---

[1] ياسين طالب،"التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (201)-أفغانستان نموذجا-"،**مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد 4،نوفمبر 2017،ص.103.

[2] مشهور بخيت العريمي،**الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**(عمان: دار الثقافة،2009)،ص.127.

[3] ياسين طالب،المرجع السابق،ص.104.

[4] نسيمة طويل،"التدخل الإنساني:دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير"،**المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**،العدد 5،جانفي 2018،ص.41.

- تطويق النّفوذ الروسي والصيني والتحكم في التّوازنات الدولية من حيث مراقبة نمو القوة في دول ثلاث صنّفتها الدراسات المستقبلية الأمريكية دولا خصما وهي الهند إلى جانب الصّين وروسيا وبالفعل نجحت الولايات المتحدة في ذلك حيث قبلت روسيا بالدخول في الحرب العالمية ضدّ الإرهاب برعاية أمريكية مقابل تلقي مساعدات مالية من الغرب، وتمت مساومة الصّين بالانضمام إلى منظمة التّجارة العالمية، والذي تمّ سنة 2001، أما الهند فدخلت التّحالف الدولي مقابل قيام الولايات المتحدة بممارسة ضغوط على باكستان لتقديم تنازلات في مسألة كشمير المتنازع عليها بين الهند وباكستان منذ عقود من الزمن.

- إعادة البريق إلى الحلف الأطلسي وتعيينه كأداة أمريكية فعّالة، عبر استدراج الدول الأوروبية وإشراكها رغما عنها في الحرب الوهمية على الإرهاب، الذي يهدّد-بحسب الأمريكيين-العالم الغربي ككل[1].

ثانيا-آثار ونتائج التدخل الإنساني على أفغانستان:

شكّلت الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث أنّها تعطي للولايات المتحدة فرصة إنشاء شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، الأمر الذي سيفتح الأبواب على مصراعيها لمختلف سياسات القوة والهيمنة وبسط النفوذ بذريعة مكافحة الإرهاب ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، ذلك أن الأمم المتحدة لم تعد صوتا للمجتمع الدولي أو ممثلة للشرعية الدولية، وإنما أداة لإضفاء الشّرعية على القرارات التي تخدم المصالح والرهانات الإستراتيجية الأمريكية، فضلا عن تطويع مجلس الأمن وجعله أداة لإضفاء الشّرعية على التدخلات المجحفة التي شنتها الولايات المتحدة وقوات التّحالف لتحقيق رهاناتهم الإستراتيجية بدعوى مكافحة الإرهاب[2].

---

[1] ياسين طالب،المرجع السابق،ص.105.

[2] سمير حمياز،المرجع السابق، ص.28-29.

*بيّنت الممارسة الدولية لنا أن التدخل الإنساني أصبح كوسيلة لخدمة التدخل غير الإنساني- بمعنى التدخل العسكري غير الإنساني- وذلك لأن معظم التدخلات الإنسانية كانت خدمة لأهداف معينة وليس لحماية حقوق الإنسان، فهناك العديد من الحالات التي تستدعي التدخل العاجل،نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،غير أن المجتمع الدولي يقف متفرجا أمامها نظرا لأن مصالح الدول الكبرى لا تملي عليها ذلك ونجد من بين أهم هذه الحالات فلسطين، حيث كانت قضية ساخنة على مدار عدة عقود.

فقد فشل تدخل الولايات المتحدة لأفغانستان في تحقيق السّلام والأمن والتنمية الاقتصادية*، وزاد من حدّة الحرب ومحنة الشّعب الأفغاني. حيث كشفت البيانات أن الدول التي تدخلت فيها الولايات المتحدة لديها 143 هجوما إرهابيا سنويا أكثر من الدول التي لم تغزوها الولايات المتحدة. وبالمثل فإن البلدان التي نفّذت فيها ضربات بطائرات بدون طيار كانت موطنا لـ 395 هجوما سنويا أكثر من تلك التي لم تتعرض لها[1].

كما استخدمت قوات التّحالف في أفغانستان الفوسفور الأبيض لقتل المدنيين الأفغان حيث يمّكن استخدام الفوسفور الأبيض لإضاءة الهدف أو إضاءة سماء الليل أو إنشاء ستائر دخان، ولكن تمّ استخدامه كسلاح محظور بموجب القانون الدولي، وفي سنة 2009 شنّت القوات الأمريكية غارة جوية على قرية تابعة لمحافظة **فراه** حيث استخدمت فيها الفوسفور الأبيض، حدّد الأطباء حروقا مروّعة على الضّحايا لم يسبق لهم رؤيتها من قبل.

وبالمثل في حادثة فيفري 2010 قتلت الولايات المتحدة خمسة مدنيين بينهم امرأتان حامل وفتاة وجرحت عدة آخرين، وفي حادثة أخرى في 3 أكتوبر 2015 هاجمت قوات التّحالف مستشفى في ولاية **قندز** ممّا أسفر عن مقتل 22 شخصا وإصابة 37 آخرين وقد كان انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف التي تفرض قيودا على الدول لحماية المستشفيات والجرحى والمدنيين[2].

من جهة أخرى يجادل **والزر** Walzer بقوله "لن ترسل الدول جنودها إلى دول أخرى فقط من أجل إنقاذ الأرواح" هذا ما أثبته الواقع في أفغانستان حيث وثّقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وجود العديد من الضّحايا المدنيين (2،798 حالة وفاة و 5،252 إصابة) في أول 11 شهرا من سنة 2018، كما ورد أن الولايات المتحدة أسقطت 6،823 قنبلة في أفغانستان، وكانت معظم الخسائر البشريّة ناتجة عن العمليات الجوية والاشتباكات البريّة، ذلك ما يفسّر سبب كون 63 %من الضّحايا نساء، في حين أن وفيات الأطفال النّاجمة عن العمليات الجوية قد تضاعفت حسبما ورد. في الواقع

[1] Mehmood Hussain,"War On Terror And The United States Human Rights Violations In Afghanistan And Pakistan: An International Law Perspective",**Central Asia Journal** No. 90, Summer 2022,P.93.
[2] Ibid,P.94.

تصوّر هذه الإحصائيات الطبيعة الإشكالية للتدخل الإنساني فإذا كان مثل هذا التدخل ناجحا، فلا بد أن نرى انخفاضا في أعداد الوفيات النّاجمة عن الإرهاب، ولكن للأسف رأينا عكس ذلك[1].

الشكل رقم01: يوضح عدد القتلى المدنيين في أفغانستان للفترة من 2001-2015

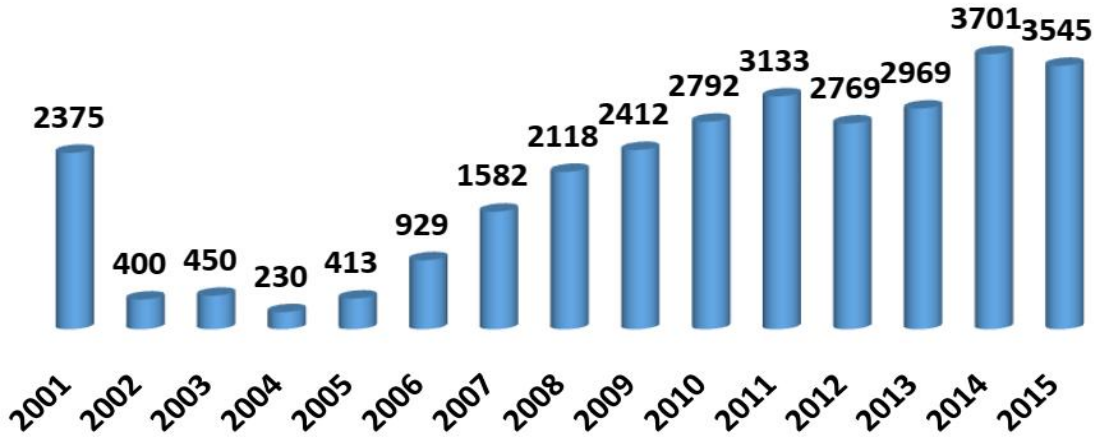

Source: Mehmood Hussain.Op.Cit,P.96.

ملاحظات حول الشكل: تضرّر ألاف المدنيين نتيجة التدخل في أفغانستان منذ 2001 ولكن بالنّظر إلى أنه كانت هناك فترات طويلة أثناء التدخل تم فيها التّقليل من عدد الضّحايا المدنيين من حيث القتال أو لم يتم احتسابهم على الإطلاق يظهر ذلك خلال السّنوات 2002، 2003، 2004، 2005، 2006

عند ملاحظة البيانات نجد أنه مع اشتداد قتال الجنود والحوادث تعرّض فيها الناس للأذى وبدأ عدد القتلى في الارتفاع من سنة 2007، 2008، 2009، 2010، 2011 وانخفضت هذه النّسبة إلى مستوى أدنى في سنتي 2012 و 2013، انعكس هذا الاتجاه لاحقا حيث عاودت نسب القتلى من المدنيين الأفغان في الارتفاع على التّوالي خلال سنة 2014 خاصة مع حدة المعارك فقد أصبح من الصّعب على بعثة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى أفغانستان وفي سنة 2015 عاودت إلى الانخفاض نسبيا في عدد القتلى المدنيين.

حيث يمثل استمرار الخسائر المدنية العالية إشكالية عميقة، مما يشير إلى فشل الولايات المتحدة وحلفائها في الوفاء بالتزامهم بحماية المواطنين، كما أن هذه العمليات "تشكل جرائم حرب كاملة". هنا نجد

[1] Leoni Connah,"Us Intervention In Afghanistan:Justifying The Unjustifiable?" , **South Asia Research**,Vol. No 41(1),2021,P.78.

أن حجة الولايات المتحدة وحلفائها بعيدة المنال بأنّهم لا ينوون قتل المدنيين عندما يشنّون العمليات العسكرية، فما شهدناه على الأرض يقوّض المعايير الأخلاقية للتدخل الإنساني والوفيات في صفوف المدنيين تتعارض مع الهدف الأمريكي المتمثّل في تخفيف معاناة النساء، بالنّظر إلى العدد الكبير الذي يتزايد باستمرار من الضّحايا الإناث* في الاشتباكات البرّية والعمليات الجوّية والهجمات الانتحارية [1].

كما أن عدم احترام القوات الأمريكية للتّصورات والقوانين والعادات المحلية أدّى إلى خيبة أمل السّكان المحليين حيث أفادت الصّحف المحلية إلى أنه خلال عمليات التّمشيط للقرى الأفغانية بحثا عن أسلحة وأفراد من القوات المناهضة للولايات المتحدة، قامت القوات الخاصة الأمريكية بالاعتداء الجسدي على القرويين وتدمير الممتلكات الشّخصية وإخضاع النّساء للتفتيش الجسدي وهو إهانة كبرى لشرف الأسر [2].

سعت الولايات المتحدة وحلفائها من خلال التدخل الإنساني في أفغانستان إلى تحقيق أهداف اقتصادية وإستراتيجية للسيطرة على منطقة بحر قزوين بغض النّظر عن التكلفة البشرية تكبدتها الدولة والتي أدت إلى تشريد أكثر من أربع ملايين من الأفغان نتيجة جفاف مياه الأنهار والآبار وموت آلاف القطعان من الماشية ولجوء الملايين إلى الدول المجاورة فوفقا لتقرير المفوضية العليا لشئون الاجئين بالأمم المتحدة توصّلت بأن أفغانستان تعدّ أكبر دولة تصديرا للاجئين في العالم[3].

الفرع الرابع: التدخل الإنساني العسكري في ليبيا

أحدث نظام الرئيس السّابق معمر القذافي حالة من الفوضى السياسية والاقتتال الأهلي، الذي امتدّت تبعاته السلبية إلى ما وراء الحدود الليبية، الأمر الذي عكس عمق هوة الخلافات الداخلية بين القوى الفاعلة في ليبيا، إلى جانب ذلك دفعت الأحداث المأساوية في ليبيا مطلع سنة 2011 والخسائر

---

[1] Ibid,P.79.

* بعدما تراكمت الممارسة الدولية بمجموعة من السّوابق التي تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئ القانون الدولي، ذلك ما يشير إلى بلورة مفاهيم جديدة في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية، فبعدما شهده مبدأ التدخل في الفترة السابقة، بين الانضباط له من جهة، أو انتهاكه من جهة أخرى، غير أن المتأمل في هدا المسار يجد أن الخرق انتقل من استثناءات كانت تقابل خلال فترة الحرب الباردة، برفض و تنديد شديدين من قبل معظم الدول، إلى ما يشبه القاعدة العامة للانتقال مباشرة لإعمال هذه التدخلات دون إعطاء فرصة للخيارات الدبلوماسية.

[2] Mehmood Hussain,Op.Cit,P.94.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان،**الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، المرجع السابق،ص.371.

المرتفعة في الأرواح ناهيك عن القمع الذي أدّى بنزوح الآلاف من السّكان المدنيين، إلى تحرك المجتمع الدولي حيث اجتمع مجلس الأمن ليناقش خطورة الأحداث في ليبيا وتفاقم الوضع بعد أن وجّه الممثل الدائم لليبيا في 25 فيفري 2011 رسالة لمجلس الأمن يطالب فيها بالتحرّك تجاه ما يحدث من انتهاكات[1].

أولا-المبررات المعلنة للتدخل في ليبيا:على إثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضدّ نظام معمر القذافي والتي بدأت تتوسّع في الشرق الليبي ونظرا لعدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد تعقّدت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضدّ المواطنين واستعمالها الأسلحة الثّقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرّك بشكل ملفت ومباشر مستعملا صلاحياته التي يخوّلها له ميثاق الأمم المتحدة واعتبر أن ذلك يهدّد السلم والأمن الدوليين[2].

- اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراءات تعليق عضوية دولة ليبيا في مجلس حقوق الإنسان بسبب ما كانت ترتكبه السلطات من اعتداءات على المدنيين، قبل أن يتدخل مجلس الأمن بناءا على الفصل السّابع لحماية الليبيين والمناطق المأهولة بالسّكان المعرّضين لخطر الهجمات العشوائية[3].

---

[1] حياة حسين،"مسؤولية الحماية:إعادة إحياء التدخل الإنساني"،**مجلة الاجتهاد القضائي**،المجلد 13،العدد 2، أكتوبر 2021،ص.154.

[2] أحمد بن عيسى،"مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 5، العدد 3،نوفمبر 2012،ص.7.

[1] فايزة مدافر،"مسؤولية الحماية:بديل لحق التدخل الإنساني"،**مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**،الجزء 3،العدد 33،سبتمبر 2019،ص.114.

* تضمن القرار 1970 إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي حدثت في ليبيا وطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حريّة التّجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين الدوليين وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة، تمّت أيضا إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية والتّوصية بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن، بالإضافة إلى حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النّظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمّنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

- تدهور الوضع الإنساني بسبب النزاع المسلح الداخلي في ليبيا والذي راح ضحيته 10 آلاف قتيل، كذلك نتج عن هذا الوضع لجوء آلاف الأشخاص إلى مختلف الدول.

- اعتماد القرارين 1973 و1970* اللّذان فتحا الباب أمام التدخل الإنساني في ليبيا بقيادة حلف شمال الأطلسي وقد اتُخذ بموافقة عشرة أعضاء بالمجلس وامتنع خمسة آخرين من بينهم روسيا و الصّين والهند، وبالرغم من أن القرار 1973** لم يكن متّفقا عليه إلا أنّه أعطى الدول الغربية الكبرى ذريعة للإدعاء بأن وحدة المجلس قد أتاحت القيام بعمل جماعي بموجب الفصل السّابع للميثاق[1].

ثانيا-المبررات الخفية للتدخل في ليبيا: إن المبررات الحقيقية هي الدافعة للتدخل الإنساني في ليبيا وقرارات مجلس الأمن هي مجرد غطاء قانوني ودليل ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا ومن هذه المبرّرات نذكر ما يلي:

- الموقع الإستراتيجي لليبيا حيث تعتبر من أهم الدول النّفطية، فبتحطيم بنيتها التّحتية يتم طرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتستفيد الولايات المتحدة وحلفائها بطريقة مباشرة من الثّروة الليبية، أيضا جعل ليبيا بؤرة توتر لإنعاش الحركات المسلحة من أجل بيع الأسلحة، فالتدخل الإنساني لا يرتبط هنا بحماية حقوق شعب ليبيا وإنما بالمصالح القومية للدول[2].

ثالثا-تداعيات وآثار التدخل الإنساني في ليبيا: أثّر التدخل الإنساني في ليبيا كثيرا فنجد بعد مضي أعوام على التدخل لحماية حقوق الإنسان في هذا البلد لا تزال ليبيا تتخبط في الفوضى والنزاعات الداخلية ولم تحقق خطوة إلى الأمام، إذ شهدت البلاد ممارسات وأعمال عنف وتمييز وتطهير ضدّ كل من يشتبه في ولائه للنّظام السابق، أو سانده ودعمه، بسب الانتشار العشوائي للسلاح، ورفض المليشيات التّخلي

** القرار 1973 أكد على التدخل الإنساني في ليبيا بإقرار منطقة حظر جوي حيث عرفت تدخلا إنسانيا من طرف كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة ليلتحق بعد ذلك حلف الناتو بالعمليات الممارسة بناءا على قرار مجلس الأمن بهدف حماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة وتجميد أصول رموز نظام القذافي.

[1] حياة حسين،المرجع السابق،ص.154.

[2] فتيحة خالدي،"تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول"،المرجع السابق،ص.1017.

عن السلاح، حيث فرضت سيطرتها على بعض السّكان وقامت باعتقال الآلاف واحتجازهم بعيدا عن الإجراءات القانونية العادلة[1].

قد أدّى التدخل في ليبيا إلى خلق وضع أمني أشدّ خطوة حيث ارتكبت قوات التّحالف بقيادة الولايات المتحدة مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لعلّ من أهمها استخدام طائرات بدون طيار ومروحيات وقاذفات محرّمة دوليا مما أدى إلى قتل وإصابة الكثير من المدنيين والأعيان المدنية[2].

- قصف قوات حلف الناتو لمواقع دولة ليبيا والمقرّات التّابعة للحكومة بحيث أن الضّربات العسكرية جلّها استهدفت الأعيان الثّقافية والمدنيين العزل، فلقد كان القصف عشوائيا ولم تحترم قوات الحلف اتفاقيات جنيف 1949 مما ترتّب عنه تدهور الوضع الإنساني في ليبيا.

- تآكل البنية التّحتية لقطاعات النّفط والغاز ورأس المال الاجتماعي والإنتاجي، بحيث امتدّ ذلك إلى الحقول، الخزانات، الموانئ والمطارات، أبراج الكهرباء ومحطاتها وخروج الكثير من المنشآت الصّناعية والإنتاجية والزّراعية والمرافق الصّحية والمؤسسات التّعليمية عن الخدمة بشكل جزئي أو كلي، وقد أثّر ذلك في جوانب كثيرة تمسّ أوضاع جميع المواطنين[3].

- تسبّب التدخل المسلح في هجرة عدد كبير من المدنيين إلى البلدان المجاورة بسبب القصف والجوع والأوضاع الإنسانية المتردّية بالإضافة إلى ممارسة الاعتقال التّعسفي وأعمال الانتقام والتّهجير القسري، بحيث تشير تقارير المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن عدد النازحين داخل ليبيا قد بلغ 60،000 نازح، يعيشون في مخيّمات في ظروف معيشية صعبة، أما عدد اللاجئين خارج ليبيا فقد قارب العدد مليون لاجئ موزّعين بين دول الجوار. ضف إلى ذلك هلاك أغلب المهاجرين في عرض البحر المتوسط حيث قدّرت المفوضية السّامية لشؤون اللاجئين أن أكثر من 1500 مهاجر هلكوا في البحر سنة 2011[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص.1017-1018.

[2] فتيحة خالدي،"المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق،ص.279.

[4] أحمد الزروق الرشيد،"إشكالية التدخل الإنساني في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011-2016"، **مجلة مدارات سياسية**،المجلد 1، العدد 3،ديسمبر 2017،ص.106-107.

[4] فتيحة خالدي،"تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول"،المرجع السابق،ص.1019.

- انتشار عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بالسلب والنهب والخطف لغرض الابتزاز والحصول على المال، وانتشرت عمليات الثأر والانتقام خارج القانون كل ذلك نتج عنه عدم شعور المواطن الليبي بالأمان، وأصبح الخوف والارتياب سمة المشهد الاجتماعي السّائد في مختلف مناطق البلاد.

- انتشار المخذرات والإدمان والانحراف والأمراض النفسية بين الشّباب وهي أحد نتائج النزاعات والتدخلات، حيث تعرّض الشّباب الليبيين لخبرات وتجارب قاسية ومواقف مؤلمة يصعب تحملها، من جهة أخرى عجزت الدولة الليبية عن حماية حدودها وضبط حركة الاتجار والتّهريب مما زاد من تدهور الوضع[1].

إن القول بشرعية التدخل الإنساني العسكري كآلية لحماية حقوق الإنسان يعتبر أمرا معقّدا حيث يفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون غيرها من الدول الأضعف بحجة العمل على حملها للالتزام بالمعايير الإنسانية غير أن التدخل في الدول انطلاقا من العراق، الصومال، أفغانستان، ليبيا جعل قضية حقوق الإنسان غطاء تبرر به الدول توظيفها الانتقائي للتدخل الإنساني كآلية للسيطرة وخدمة مصالحها الإستراتيجية.

من جهة أخرى تسبّب استخدام القوة العسكرية المفرطة في خسائر فادحة في حق المدنيين على غرار ما حدث في العراق سنة 1991 لغاية ما حدث في ليبيا سنة 2011، فعلى القوة العسكرية احترام حقوق الإنسان وأن لا يتم اللجوء إليها إلا من أجل إيقاف استمرار المجازر ومن أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبمجرد بلوغ هذا الهدف على الحملات العسكرية أن تتوقف كما يجب عليها مغادرة تلك المناطق، أما إذا كانت هناك ضرورة فالأولى أن تُستدعى قوات متعددة الجنسية للمحافظة على السلم والأمن بصفة خاصة وأن يكون اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية بصفة تتناسب ومقتضيات دواعي الإنسانية لإيقاف النزاعات[2].

[1] أحمد الزروق الرشيد، المرجع السابق، ص.108.

[2] Leoni Connah,Op.Cit,P.81-83.

استنتاجات وخلاصة الفصل:

- غالبا ما تقوم النزاعات المجتمعية على أساس إثني، ديني، اقتصادي أو سياسي، حيث تتميّز بالتّنوع بالنّظر إلى أسبابها والانعكاسات النّاجمة عنها سواء على المستوى الداخلي، الدولي أو الإقليمي.

- تتعدد دوافع انتشار ظاهرة الإرهاب من بلد لآخر فقد تكون سياسية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية أو إعلامية وهذا ما يصعّب تحديدها وحصرها على وجه الدقة، كما تعدّ جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة نظرا لآثارها السلبية التي تعرقل جهود الدولة من أجل تحقيق التنمية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

- إن توفّر التّمويل الكافي يمكّن الجماعات الإرهابية من الإيفاء بالالتزامات تجاه أعضائها ومن تنفيذ عملياتها الإرهابية وتحقيق أهدافها المرجوة.

- انقسم فقهاء القانون وعلماء السياسة بين اتجاهات مؤيّدة ومعارضة وموفّقة حول شرعية التدخل الإنساني، نظرا لأنه من المواضيع الخلافية التي تتعارض بشأنها القواعد المعمول بها ولاعتباره من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون.

- التدخل حالة صحية لها مبرّراتها ودوافعها ومصوغاتها القانونية غير أنها تتحوّل إلى حالة غير صحية لما لها من انعكاسات سلبية خاصة إذا لم يتم ضبط ذلك التدخل وفقا لأطر القانون المعمول بها في ميثاق الأمم المتحدة.

- أصبح التدخل الإنساني يتم بانتقائية والكيل بالمعايير المزدوجة من قبل الدول الكبرى لأجل مصالحها الحيوية ولفرض هيمنتها، كما تستخدمه كذريعة لتبرير تدخلاتها الإنسانية وحماية حقوق الإنسان مستخدمة منظمة الأمم المتحدة كغطاء وشرعية دولية لتدخلاتها هذا ما ألحق الضّرر بالدول وبمبدأ التدخل الإنساني وهدفه.

الفصل الثالث:

انعكاسات تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان على واقع المنظومة الإنسانية العالمية-التأثير المباشر-

الفصل الثالث: انعكاسات تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان على واقع المنظومة الإنسانية العالمية-التأثير المباشر-

اعتمدت الدول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بناء إستراتيجيات أمنية جديدة من أجل حماية أمنها القومي، إذ أن هذه الأحداث أعطت الضوء الأخضر للدول من أجل القيام بمجموعة من التّدابير لمواجهة التهديدات التي تشكّل خطرا على أمنها، هذا ما منح لها الحق في تقييد حقوق شعوبها والمساس بها، على الرغم مما تضمّنته دساتيرها من اعتراف بالحقوق والحريات وضرورة التّمتع بها دون الانتقاص منها، إلا أن السلطات الحاكمة لهذه الدول أصبحت تشكّل عقب أحداث 11 من سبتمبر مصدرا لتقويض حقوق وحريات شعوبها. فأصبحت هنا علاقة مكافحة الإرهاب للحفاظ على الأمن القومي بحقوق الإنسان أكثر طرحا، اتّضح ذلك من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية التي قدّمت تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الدول بما يفرض التّعرض لأثر مكافحة الإرهاب، الأمر الذي يثير التساؤل عمّا إذا كانت ضرورة الحفاظ على الأمن القومي تبرّر فرض قيود على حقوق الإنسان؟ وسنركز على ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: اتساع فجوة الجدل بين الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001

المبحث الثاني: تنامي الإرهاب عبر القومي وانعكاساته على منظومة حقوق الإنسان-الثنائيات الجدلية في الولايات المتحدة الأمريكية-

المبحث الثالث: تغيّر استراتيجيات التدخل الإنساني وتأثيرها على البعد الإنساني-نماذج مختارة-

المبحث الأول: اتساع فجوة الجدل بين الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001

وفّرت طبيعة هجوم 11 سبتمبر 2001 جهودا متضافرة لاعتماد تدابير من شأنها أن تقلّل من المخاطر في المستقبل، تتضمّن العديد من هذه الاحتياطات تكاليف تنطوي على تقليل الحريات المدنية بمختلف أنواعها، فالدول التي تخوض حروبا ضدّ الجماعات الإرهابية تخاطر بالتورّط في حالة طوارئ دائمة على أراضيها، ولذا فإن تهديد الإرهاب بدوره يمكن أن يشكّل تهديدا للحقوق والحريات الأساسية التي تميّز الديمقراطية والحريات المدنية وحقوق الإنسان التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية، من هنا يتبادر لنا السؤال الآتي:

هل تحترم الدول الديمقراطية حقوق الإنسان والحرّيات العامة بشكل كامل؟ أم يتم التّخلي عنها عندما تكون في مواجهة الأمن القومي؟

المطلب الأول: المسببات الحركية للفجوة-صعوبة الحسم بين ما هو حق وما هو أمن-

تمثّل الحريات المدنية والأمن أساسيات يقوم المجتمع من أجلها في كثير من الأحيان بالتزامات تجاه أعلى المستويات، قد يجادل الكثيرون بأن الحريات المدنية هي حقوق مضمونة، ولا يمكن المساومة عليها، بنفس الطريقة غالبا ما يزعم المدافعون عن التّحكم في المخاطر أنه طالما أن أي فرد معرّض لخطر القتل غير الطوعي، يجب تقليل المخاطر لضمان أننا في الواقع آمنون حقا، ففي حالة الطوارئ لا يكون المستوى الأمثل للحريات المدنية بأعلى قيمة ممكنة، هذا من شأنه أن يضحي بالكثير من الصّفات القيّمة، فالمستوى الأمثل للحرّيات المدنية يتغيّر حسب الظّروف الخاصة، على سبيل المثال لا يقوم مجتمع ما بشكل عام بإيقاف وتفتيش السيارات على طول الطرق، ولكنه سيفعل ذلك إذا كان هناك قاتل متسلسل طليق.

فالاستعداد للتضحية ببعض الحريات المدنية من أجل أهداف أخرى يعكس الحجة الأكثر عمومية، التي عبّر عنها كل من **كابلو وشافيل** Shavell& Kaplow بأن العديد من الحقوق والحريات القانونية ليست مطلقة[1].

فعند النظر إلى الحريات المدنية ومصالحتها مع أمن الدولة، تظهر مفارقة أن أعمال الإرهاب تزدهر في حرية الديمقراطيات، حيث ساعدت حرية تكوين الجمعيات والتّعبير والتّجمع حسب الرّغبة التي تتمتع بها الديمقراطية الليبرالية على التّخطيط لأعمال العنف الجسيم وتنفيذها، والتي تهدف إلى زعزعة استقرار هياكل الدولة أو تدميرها، ولتعزيز أهداف أيديولوجية معينة، توضّح الموضوعات التي لا حصر لها التّقارب الصّعب بين الحرّيات المدنية والأمن القومي، حيث يكون التّوازن الدقيق أقل وضوحا من الحماسة لتآكل الحرّيات المدنية استجابة للأزمات المتصوّرة[2].

فإذا كان هناك دائما توتّر بين أمن الدولة ومواطنيها والضّمانات الدستورية للحريات لهؤلاء المواطنين أنفسهم، يمكن أن يكون الخوف على سلامة الأفراد عدوا للحريات المدنية، على الرغم من عدم وجود بلد قدّم لمواطنيه الحريات المطلقة، إلا أن أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية في الأنظمة السياسية الغربية كان حماية الحقوق الفردية، وكانت إحدى نتائج القلق والخوف الأكبر في أعقاب 11 سبتمبر في العديد من الديمقراطيات الغربية زيادة التّوتر بين الحاجة المتصّورة لتوفير الأمن والاحترام المستمر لحماية الحريات المدنية المتّفق عليها للأفراد المشتبه في كونهم إرهابيين أو لهم صلات بالإرهابيين، ولم تكن الولايات المتحدة استثناءًا من هذا الاتجاه بل إنّها أصبحت أكثر تركيزا على المخاوف الأمنية منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت على الأراضي الأمريكية[3].

[1] W. Kip Viscusi & Richard J. Zeckhauser,"Sacrificing Civil Liberties To Reduce Terrorism Risks",**The Journal Of Risk And Uncertainty**,Working Paper Series Rwp03-017, Harvard University,John F. Kennedy School Of Government,January 2003,P.101-102.

[2] James Hamilton,"The Delicate Balance Between Civil Liberties And National Security", At,Https://Www.Venice.Coe.Int/Sacjf/2006_08_Moz%20maputo/Hamilton_Delicate_Balance.Htm 04/02/2023

[3] James M Lutz & Georgia Wralstad Ulmschneider,"Civil Liberties, National Security And U.S. Courts In Times Of Terrorism",**Perspectives On Terrorism**,Volume 13, Issue 6,December 2019,P.43-44.

ونتيجة لرد الفعل الشّديد على الهجمات الإرهابية في 1 سبتمبر 2001، كان هناك الكثير من التّكهنات حول مدى استمرار الآثار على معتقدات المواطنين بشأن الأمن والحرّيات المدنية، فبينما يمتلك المواطنون التزاما قويّا بالحريات الديمقراطية بشكل مجرد، اضطروا إلى مقايضة ذلك بالحاجة إلى الأمن القومي والشخصي، فقد كان النّاس على استعداد للتّنازل عن حقوقهم للحكومة من أجل الحصول على قدر أكبر من الأمن[1]، على الرغم من أن الإرهابيين أنفسهم شكّلوا تهديدا خطيرا وألهموا شعورا بالخوف، إلا أن الحكومة تحدّت أيضا العزم الديمقراطي لمواطنيها من خلال السّعي إلى زيادة السلطة لإجراء عمليات التّفتيش والمراقبة والاحتجاز الوقائي والقيود المحتملة الأخرى على الحقوق الفردية، فأصبحت هناك العديد من جوانب النزاع بين الحاجة إلى الأمن ودعم الحريات المدنية[2].

من المعترف به أن حقوق الإنسان جوهرية وعالمية باعتبارها متأصّلة في الإنسان، ولكن هذا لا يعني أن هذه الحقوق لا يمكن تقييدها تحت أي ظرف من الظّروف، وهي حقيقة واقعية يتم الاعتراف بها من خلال تحديد الحقوق القابلة للانتقاص وغير القابلة للتقييد، يحدّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 4 الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في أي ظرف من الظّروف، بغض النّظر عن حالة الطوارئ العامة الحالية، أهمها الحق في الحياة والتّحرر من العبودية والتّعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، الحقوق التي هي أكثر في مجال الحرية المدنية مثل الحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة يمكن للقانون تقييدها في وقت الطوارئ التي تهدّد الأمة ولكن فقط إلى الحد الذي تتطلّبه مقتضيات الموقف[3].

في نفس الوقت الذي يفرض على الدولة واجب الحفاظ على أمنها القومي ضدّ الإرهاب كأحد أهم المهددات له، فيجب عليها أن تراعي الحقوق وتلتزم بالمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن في سياق ردّها بمختلف التّدابير الأمنية والقانونية على الهجمات الإرهابية أباحت خرق هذه

[1] Darren W. Davis & Brian D. Silver,"Continuity And Change In Support For Civil Liberties After 9/11: Results Of A Panel Study",**The Annual Meeting Of The American Political Science Association**,Philadelphia,1 December 2003,P.1-2.
[2] Ibid,P.2.
[3] James Hamilton,op.cit.

المبادئ الإنسانية[1]، في إطار محاربة الدول للإرهاب يمكن أن تتعرّض حرية التّعبير*، الحق في التديّن والاعتقاد وحق اللجوء إلى التّوقيف تعسفيا تحت حجة محاربة الإرهاب[2].

تحدّثت قاضية المحكمة العليا الأمريكية **ساندرا داي أوكونور** بعد 11 سبتمبر 2001 بوقت قصير، على أنه "من المحتمل أن نرى المزيد من القيود على الحريات الشخصية أكثر من أي وقت مضى في بلداننا"، وحذّرت من أنّ الحكومات قد تعتمد على القواعد الدولية للحرب أكثر من الاعتماد على الأعراف الدستورية على الملاحقات الجنائية في الرد على التهديدات لأمننا القومي[3].

نجد هنا أن ظاهرة عسكرة الحياة الإنسانية وتقديم مطلب الأمن قد تصاعدت كمبرر لقمع الحريات

ومصادرتها بشكل رسمي من خلال سلسلة من الإجراءات الاحترازية، في هذا السّياق يقول الأكاديمي **فاليري ديمير** valerie Demmer تدّعي الحكومات زيادة أمن أوطانها من خلال أخذ الحرّيات، هذا ما يثير إشكالية بشأن العلاقة بين الأمن والحريات العامة والشخصية في ظلّ السّماح بتوسيع اختصاصات الأجهزة الأمنية لمواجهة المخاطر الإرهابية والإجرامية، ما أفرز علاقة صراعية بين حق الفرد في الخصوصية* والدواعي الأمنية[4]، فتمّ تقييد وخرق العديد من الحقوق المنصوص عليها في وثائق حقوق الإنسان المختلفة سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فمورس المساس بحق التنقّل ضدّ المواطنين غير الأصليين للدول الغربية وبالتّحديد من هم من أصول شرق

---

[1] أكرم حسن فرحات، **مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان**(عمان:دار الأيام،2017)،ص.165.

* أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتماما بحرّية التّعبير باعتباره ضمانة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي، حيث تمّ النصّ عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة كما أن له الحق في حرية التّعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين.

[2] محمد سعادي،**الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**(الأزاريطة:دار الجامعة الجديدة،2009)،ص.336.

[3] James Hamilton,Ibid.

*يهدف الحق في احترام الخصوصية إلى ضمان حماية الحياة الأسرية والخاصة للأفراد داخل منازلهم أو من خلال اتصالاتهم ببعضهم البعض من التدخل غير القانوني من جانب بعض السلطات المختصّة والحق في الخصوصية هو ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، نظرا لارتباطه ببعض الحقوق الأخرى مثل (حرية التّعبير، حرية الفكر،المعتقد وتكوين الجمعيات) حيث أن إهدار الحق في الخصوصية الفردية يقود إلى إهدار هذه الحقوق أيضا.

[1] فهد العرابي الحارثي، **أمريكا التي تعلّمنا الديمقراطية والعدل**،ط.2.(الرياض:مكتبة فهد الوطنية،2004)، ص.165-166.

أوسطية أو مسلمة[1]، كما تمّ انتهاك الحق في المحاكمة العادلة**من خلال حرمان المعتقلين المشتبه بهم في أعمال إرهابية من المثول أمام المحاكم العادية واستبدالها بمحاكم عسكرية تفتقر إلى الضّمانات التي تتطلّبها الممارسة القضائية حيث يتمّ محاكمة أي مواطن بتهمة الإرهاب في محاكمة سرّية[2].

في هذا الإطار سجّلت تقارير الأمم المتحدة تراجعا ملحوظا في الحرّيات المدنية مقابل الإفراط في الاحتياطات الأمنية بعد 11 سبتمبر باسم الحرب على الإرهاب، كما يثار التّأثير المتبادل بين الأمن القومي وحقوق الإنسان من خلال اعتراف الوثائق الدولية والإقليمية والشّريعة الإسلامية بجملة حقوق الإنسان مع إقرانها في نفس الوقت ببعض القيود والتّحديات التي يقدّرها النّظام القانوني لكل دولة وفقا للضّرورة ولحاجات تتصل بالصّالح العام والأمن، الأمر الذي أثار الجدل عمّا إذا كان الحفاظ على الأمن ضرورة تبرّر فرض قيود على حقوق الإنسان، غير أن القوانين التي تقرّر هذه القيود يجب أن تكون ديمقراطية بحيث لا تلغي الحقوق فلا يمكن وصف قانون يصادر الحق بأنه ديمقراطي[3]. ويمكن القول بشكل مقنع أن التضحية بحقوق الخصوصية تجعل المواطنين أقل حرية دون جعلهم أكثر أمانا، ويصل إلى حد تدمير الحرية من أجل الدفاع عنها.

المطلب الثاني: تأثير العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان على المنظومة العالمية- دراسة نماذج تشريعات مكافحة الإرهاب لبعض الدول-

جعلت هجمات 11 سبتمبر 2001 العالم يضاعف من جهوده الدولية باستحداث تدابير وسائل قانونية لمكافحة الإرهاب حيث سنّت الدول تشريعات مناهضة للإرهاب Anti-Terrorism Legislation لتعزيز الأمن القومي لكن هذه القوانين كان لها الأثر البالغ على حقوق الإنسان باعتبار أنها فرضت الكثير من التّنازلات على حساب حريات المواطنين مما فتح المواجهة والاختيار بين الأمن والحرية وبين الحماية والتحرر، والعمل على إمكانية مقايضة حقوق الإنسان من أجل أمن أكثر، فجعلت الانشغالات

[1] المرجع نفسه،ص.166.

* يضمن الحق في محاكمة عادلة لكل شخص محاكمة علنية ومحايدة مكوّنة وفقا للقانون وخلال إطار زمني معقول ومناسب إضافة للحقوق المكفولة للأشخاص في حالة انتظار للمحاكمة، وهي حق الشخص في افتراض أنه بريئ وحق الشخص في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام وأن يتاح له الوقت الكافي لتجهيز أوراق وحجج الدفاع عن نفسه.

[2] أكرم حسن فرحات،المرجع السابق،ص.84.

[3] معتز فضل فضل الله أحمد، المرجع السابق، ص 234.

الأمنية تسمو على الحريات، حيث زادت التّشريعات من حدّة التّناقض في علاقة الأمن القومي والحقوق المدنية، سنتطرق لذلك ضمن مجموعة من القوانين لنماذج الدول المختارة. فبالنّسبة للعديد من الدول الغربية كان الردّ الأولي ضدّ الإرهاب هو تشريع قوانين جديدة أو تحديث القديمة، فبعض الدول كان لها قوانين ضدّ الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر وتمّ تأكيدها فيما بعد وبعضها نصّت على قوانين جديدة، كما أن العديد من الهجمات الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر مثل أحداث بالي 2002، أحداث مدريد 2004، وأحداث لندن 2005 أدّت بالدول إلى تأييد القوانين المناهضة للإرهاب لما بعد الحادي من سبتمبر[1].

الفرع الأول: تشريع مكافحة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكية

في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر على مركز التّجارة العالمي في سنة2001، وافق الكونجرس على قانون الرئيس بوش الراديكالي **باتريوت أكت الأمريكي**The Us Patriot Act والذي كان يهدف إلى تعزيز الأمن القومي، حيث سمح هذا القانون بإجراء مراجعة شاملة لقوانين المراقبة الوطنية،

والتي من شأنها توسيع سلطة الحكومة بشكل كبير للتّجسس على مواطنيها، وتقليل الضّوابط والتّوازنات المحتملة فيما يتعلّق باستخدام هذه الصّلاحيات[2].

تمّ تمرير القانون في 26 أكتوبر بأغلبية 357 صوتا مقابل 66 في مجلس النّواب وبأغلبية 98 صوتا مقابل صوت واحد في مجلس الشيوخ[3]، كان قانون باتريوت أكت الأمريكي لسنة 2001 بمثابة الأمر التّنفيذي الذي أصدره الرئيس دبليو بوش في ذلك الوقت، وتمّ تمرير هذا التّشريع الأمريكي المحدد من قبل الكونجرس كردّ فعل على هجمات 11 سبتمبر الإرهابية قبل أن يوقعه الرئيس ليصبح قانونا،

[1] Ben Golder & George Williams,"Balancing National Security And Human Rights:Assessing The Legal Reponse Of Common Law Nations To The Threat Of Terrorism",**Journal Of Comparative Policy Analysis**,Vol8,N1,March2006,P.43-44.

[2] Kristian Joseph Hill,"Balancing National Security And The Constitution: The Security Blanket Over Civil Liberties"(**A Thesis for Masters**,Johns Hopkins University, Baltimore ,Maryland,May 2020),P.52.

[3] Francis Cardinal George,"Civil Liberties Vs. National Security:Th Enduring Tension",**Notre Dame Journal Of Law, Ethics & Public Policy**,Vol.19,Issue 1,2005,P.230.

يعمل بالكامل لتوحيد وتقوية أمريكا من خلال توفير الأدوات المناسبة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب[1].

هذا القانون كان التّطور الأبرز في مجال تقليص الحريات ومثّل خطة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان والحرّيات في المجتمع الأمريكي، تتمثّل بعض صلاحيات الحكومة بموجب قانون باتريوت في قدرة الحكومة على إجراء عمليات تفتيش قياسية للمواطنين دون أمر قضائي، وتفتيش الممتلكات والأشخاص المشتبه في تورّطهم في نشاط إرهابي، وعمليات التّفتيش الإستخباراتية التي كانت موجهة للأعداء ولكنها استخدمت ضدّ المواطنين الأمريكيين[2]، وعمليات البحث "الفخ والتّتبع" التي تجمع معلومات حول منشأ ووجهة الاتصالات مثل رسائل البريد الإلكتروني والنّصوص، كل هذه الامتيازات الموسّعة بموجب القانون الوطني وغيرها الكثير، انتهكت التّعديل الرابع للدستور، مما جعل استفهام في ضرورة قانون باتريوت لتأمين البلاد على حساب حقوق الحرية المدنية الأساسية؟[3]، يعدّل قانون باتريوت بالولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 15 قانونا فيدراليا تغطي مجالات مثل الإجراءات الجنائية، الاحتيال على الكمبيوتر،الاستخبارات المحلية والأجنبية، التّنصت على المكالمات الهاتفية، الهجرة، خصوصية سجلاّت الطلاّب، كما تمّ منح مكتب التّحقيقات الفيدرالي والذي يوجّه عمليات الاستخبارات المحلية بالتّنسيق مع مسئولي إنفاذ القانون الآخرين، وصولا موسّعا إلى سجلاّت الأعمال التّجارية والطّبية والتعليمية والمكتبية سواء الورقية أو الإلكترونية[4].

العديد من الانتقادات تنبع من مخاوف مشروعة بسبب تمرير مشروع قانون باتريوت دون مناقشة ذات مغزى في مجلس النّواب فلم يُسمح للأعضاء بتقديم تعديلات، ولم يُمنح معظمهم فرصة لقراءة القانون قبل أن يُطلب منهم التّصويت عليه، تم اقتراح العديد من البنود في السّابق ورفضت "بسبب مخاوف تتعلق بالحرّيات المدنية"، ولم يقتصر الكثير منها على مكافحة الإرهاب. أدى هذا التّاريخ

---

[1] Leonard Wong & Douglas C. Lovelace, Jr,"Homeland Security And Civil Liberties", (**Conference Dealing With Homeland Security And Civil Liberties**,Us Army War College,University Of Pennsylvania Law School,And Institute For Strategic Threat Analysis And Response, Philadelphia, Pennsylvania,June18, 2004),P.3.

[2] خليل حسين، **قضايا دولية معاصرة**(بيروت: دار المنهل اللبناني،2007)،ص ص 320-321.

[3] Kristian Joseph Hill,Op.Cit,P.53.

[4] Barbara M. Jones,"The Usa Patriot Act: An Example Of The Impact Of National Security Legislation On Libraries",**Ifla/Faife World Report**,2007,P.19.

المشكوك فيه إلى ظهور ادعاءات بأن تطبيق القانون استخدم الهستيريا المحيطة بأحداث 11 سبتمبر للحصول على دفعة من القوى التي طال انتظارها[1].

نسب الرئيس جورج دبليو بوش الفضل إلى قانون باتريوت في المساعدة على "تفكيك الخلايا الإرهابية في أوهايو ونيويورك وأوريغون وفيرجينيا، وقال **جيمس كارافانو** خبير الأمن الداخلي في **مؤسسة هيريتيج**، بعد أربع سنوات "لقد أوقفنا 28 هجوما إرهابيًا منذ 11 سبتمبر". قانون باتريوت كان جزءا كبيرا من ذلك، فلا يمكن إنكار أن قانون باتريوت يضحّي ببعض الحرّيات المدنية على مذبح الأمن القومي، ومع ذلك فإن ضرورة مثل هذا الإجراء المتطرف للحفاظ على أمن الأمة في مواجهة تهديد متطرّف غير مسبوق أثبت أنّه أكبر من الحاجة إلى الحفاظ على الحريات المدنية للأفراد[2].غير أن التّشريعات المناهضة للإرهاب قد فتحت آفاق النّقاش بين عقلية الإدارة السياسية البراغماتية وآمال وطموحات الشّعب الأمريكي، فالأول ألحّ على الأمن القومي والثّاني سيبحث عن استعادة الحقوق والحريات التي سلبتها منه من قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب، وربما دفع هذا إلى حدوث توتّرات ونزاعات غير مسبوقة في النّسيج الأمريكي[3]،وقد وجّه اتحاد الحريات المدنية الأمريكية Aclu الانتباه صوب الحقوق المدنية والحرّيات التي تتعرّض للخطر في ظلّ وجود هذا القانون الجديد(باتريوت) وفي الوقت الذي تناول فيه الكونغرس The Congress بعض المخاوف الدستورية التي أثارها اتحاد الحريات المدنية الأمريكية ومنظمات أخرى فهناك

[1] Christopher P. Raab,"Fighting Terrorism In An Electronic Age: Does The Patriot Act Unduly Compromise Our Civil Liberties?",**Duke Law & Technology Review**, No. 2,2006,P.1.

[2] Kristian Joseph Hill,Op.Cit,P.54.

[3] خليل حسين،المرجع السابق،ص.320.

* تمّ تهدئة المخاوف بحجة أن هذه القوانين والخطرة على حدّ تعبير البعض سوف تنتهي في غضون أربع سنوات وهي مدّة سريان قانون باتريوت أكت حتى تتم مراجعتها ما لم يجدّدها الكونغرس، وبالرغم من ذلك فإن إضافة فقرة الانتهاء هذه لم تضف على هذه القوانين الصّبغة الدستورية، ومن بين القوانين الدستورية المشكوك فيها تظهر أذونات التّفتيش الجديدة التي تسمح لسلطات تنفيذ القانون الفيدرالية بدخول منزل أو مكتب أي شخص في غيابه لتفتيش متعلقاته الشخصية وتصوير الأشياء التي وجدوها حتى مصادرة بعض الأشياء ولا يتم إخبار الشخص ذلك حتى يكتمل التّفتيش والمصادرة.

** لم تبتّ المحكمة العليا في الولايت المتحدة الأمريكية فيما إذا كان هذا النّوع من التّفتيش ينتهك التّعديل الرابع للدستور الذي يقضي بضرورة إعلان الأشخاص المقرر خضوعهم للتّفتيش مسبقا، حيث أن هذا الإعلان يمكّن المواطنين من التّأكد من أن تنفيذ القانون يتمّ في العنوان الصحيح ناهيك عن السّبب المشروع وهو انتهاك حرمة منازلهم أو مكاتبهم.

المزيد من المخاوف التي تمّ تجاهلها، وتمّ إقرار أحكام القانون على أساس أنه قانون مؤقت*وذلك من أجل الحصول على دعم المشرّعين الذين لديهم تحفّظات حيال هذه التّعديات على حق الخصوصية ولاسيما المتعلّقة بالمراقبة والتّفتيش**.[1]

ذلك ما أظهر كيف يمكن لقوانين مكافحة الإرهاب Anti-Terror Laws أن تأثر بشكل سلبي على حقوق الإنسان فتقاسم المعلومات بين الوكالات الحكومية الأمريكية وتجميع المعلومات أثّر على حق الخصوصية[2]، نجد هنا أن الدول تضع تشريعات محاربة الإرهاب التي غالبا ما تكون منتقدة من طرف القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فالإجراءات التّشريعية التي اتخذتها الدول ستصبح جزء من القواعد القانونية الجديدة والمنشغل بترقية حقوق الإنسان سيرى تراجعا فاضحا لما كانت الدول الغربية ترفعه كشعارات برّاقة في وجه بقيّة الأنظمة، بالنّسبة لحقوق الإنسان وحمايتها وترقيتها، فعلى الرّغم من أن حقوق الإنسان تعتبر أساسية فهي ليست غير منتهكة في عملية الممارسة الديمقراطية الليبرالية للدول الغربية[3].

الفرع الثاني: تشريع مكافحة الإرهاب لبريطانيا

بالنسبة لبريطانيا لم يكد يجف حبر قانون الإرهاب لسنة 2000 الذي أخذ موضع التنفيذ في فيفري 2001 حتى صدر تشريع جديد مناهض للإرهاب وسّع من صلاحيات إجراء التحقيقات واعتقال المشتبه بهم وأدخل في نطاق الأعمال العدوانية أمورا جديدة تتيح للمحاكم التّعامل مع الأنشطة الإرهابية التي تقع خارج الحدود القومية، فقد انعكس الهلع المعنوي الذي لحق بالولايات المتحدة الأمريكية على أكبر حلفائها الدائمين بريطانيا[4].

بعد تفجيرات 7 جويلية في لندن تمّ تقديم سلسلة من قوانين مكافحة الإرهاب التي ندّد بها العديد من المعلقين في مجال حقوق الإنسان ووصفوها بأنّها شديدة الوحشية وغير متوازنة بسبب قدراتها واسعة

[1] أكرم حسام فرحات، المرجع السابق،ص.175.

[2] Ben Golder & George Williams,Op.Cit,P.48.

[3] Ibid,P.44.

[1] إبراهيم يحيى الشهابي،مترجما،**ما وراء 11 سبتمبر مختارات من المعارضة**،(بيروت:الحوار الثقافي،2004)، ص.196.

النّطاق وإمكانية تجاوز هذه القوانين بشأن الحرّيات المدنية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التّعبير[1].

صدر **قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن** Atcsa في أعقاب 11 سبتمبر 2001 وكان بمثابة أول رد كبير من جانب الحكومة البريطانية على تلك الهجمات، يتعلّق بالحكم الأساسي لهذا القانون بالاحتجاز دون محاكمة للمواطنين الأجانب المشتبه في تورّطهم في الإرهاب، حيث رأت الحكومة أن الاحتجاز المطوّل ضروري، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن القانون الدولي يحظر ترحيل المشتبه بهم حيث قد تكون حياتهم في خطر، وتشمل الصّلاحيات الإضافية بموجب القانون إنشاء جرائم تتعلّق بالخداع التي تنطوي على مواد خطرة وأدوات أخرى لمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية المشتبه فيها[2]،كما منح القانون الشرطة المزيد من الصلاحيات لاحتجاز واستجواب المشتبه بهم، تم استهداف قانون مكافحة الإرهاب من قبل الكثيرين بسبب نقضه للمبادئ القضائية البريطانية القديمة، لاسيما في إضفاء الشرعية على السّجن إلى أجل غير مسمى للمشتبه بهم دون تهمة أو محاكمة، حيث لم يتمكن المعتقلون من رؤية الأدلة ضدّهم أو اختبارها أمام المحكمة بالطريقة المعتادة[3]، هكذا تمّ التّأكد من خطورة التهديدات التي يتم مواجهتها من خلال سنّ تشريعات مكافحة الإرهاب، وبالتّالي فإن السّرعة التي تمّ بها تمرير القوانين قد تعرّضت أيضا لبعض الانتقادات من قبل لجنة الشّؤون الداخلية التي أعلنت قائلة:

نتساءل عمّا إذا كان من المناسب تمرير مشروع قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن من خلال مجلس العموم في غضون أسبوعين بالضّبط مع ثلاثة أيام فقط من المناقشة في قاعة المجلس، مشروع قانون بهذا الطول– 125 بندا وثمانية جداول تغطي 114 صفحة–مع تداعيات كبيرة على الحرّيات المدنية يجب ألا يتم تمريره من قبل مجلس النّواب في مثل هذه الفترة القصيرة وبوقت قصير جدا

[1] Christian A. Honeywood,"Britain's Approach To Balancing Counter-Terrorism Laws With Human Rights",**Journal Of Strategic Security**,University Of South Florida Board Of Trustees,Vol.9, No.3,2016,P.28.

[2] Saward.M,"The State And Civil Liberties In The Post-9/11 World"**,** In **Developments In British Politics**,(Houndmills:Palgrave Macmillan,2006),P.3.

[3] Anna Oehmichen,"Terrorism And Anti-Terror Legislation - The Terrorised Legislator? A Comparison Of Counter-Terrorism Legislation And Its Implications On Human Rights In The Legal Systems Of The United Kingdom, Spain, Germany, And France",(**Thesis Of Doctoral**,The Instituut Voor Strafrecht En Criminologie,Faculty Of Law, Leiden University ,The Nether Lands,2009, June 16),P.308.

للفحص التّفصيلي في اللّجنة[1]،إلا أن هذا القانون ليس من المؤكد أن يجعل الدولة آمنة لأنه وأن كان الإرهابيون قد تحدّوا قيم المساواة والعدالة فإن القانون المضادّ للإرهاب قد خرج أيضا بدوره عن تلك القيم وقد اعتقل الكثيرون في لندن و ليسيستر London & Leicester في ديسمبر 2002 واحتجزوا دون أن وجّه لهم أي تهم في سجن الأمن العالمي في لندن ببيلمارش Belmarsh لمدة كبيرة ولم يسمح لهم بالاتصال بمحاميهم ولا بأهاليهم أثناء الاعتقال ولم يتمكّنوا من التّحدث لأسرهم إلا بوجود مترجم، وهنا يقول المحامي **غاريث بيرس** Gareth Peirce الذي يمثّل عددا من المعتقلين، أنهم دفنوا أحياء في أكفان إسمنتية وقيل لهم أن القانون يفرض عليهم الاعتقال مدى الحياة بدون محاكمة[2]،واحتُجز أيضا أحد عشر رجلا بموجب هذا القانون استأنف تسعة منهم أمام أعلى محكمة في البلاد، في النّصف الأخير من سنة 2004، وقال محامو المحتجزين إن التّدابير ذات الصلة في قانون مكافحة الإرهاب كانت إهانة للديمقراطية ومفهوم العدالة المقبول عمدا[3].

وفيما يتعلق بطلبات اللجوء تجرّم القوانين والتّشريعات المناهضة للإرهاب أيّ مشتبه بالإرهاب أو بأنه يشكّل خطرا على الأمن القومي من الحصول على ملجأ آمن*وما يثير القلق هو استخدام ذلك للحيلولة دون تمكين الجماهير من التّدقيق في نظام اللجوء وفرض المزيد من الاعتقال كما اقترح وزير الداخلية **دفيد بلنكت** David Blunkett ضرورة تقديم بعض الجماعات دون غيرهم بطاقات هوياتهم الشخصية مما عزّز من العنصرية العرقية ضدّ طالبي اللجوء من الأجانب[4].

وهكذا أوجدت تشريعات مكافحة الإرهاب مجتمعا مشبوها في بريطانيا إذا كان الصوت أحيانا أو المظهر أو البطاقة الشخصية تثير شكوك الشّرطة، ففي الموانئ والمطارات تتخذ إجراءات خاصة لعزل المشبوهين وإخضاعهم لتحقيق منهجي يجريه معهم فرع خاص ويعامل أولئك المعتقلون استنادا إلى قانون

[1] Christian A. Honeywood,Op.Cit,P.32.

[2] إبراهيم يحيى الشهابي،المرجع السابق،ص ص.198-199.

[3] Saward.M,Op.Cit,P.3.

* يستخدم وزير الداخلية ديفيد بلنكت الحرب ضدّ الإرهاب وتشريعات مكافحته ليعزّز طموحه المعلن في ترحيل 30,000 طالب لجوء والذين ترفض طلباتهم كل سنة.

[4] إبراهيم يحيى الشهابي،المرجع السابق، ص.208-209.

منع الإرهاب بموجب نظام يمنح السلطات حرية أكبر للتّصرف ومرونة أكثر لحرمان المشتبه بهم من حقوقهم[1].

يتم السّعي إلى تحقيق هدف مشابه من خلال القوانين الخاصة التي تقيّد حق المتّهم في السّكوت، وتمّ تصميم هذه القوانين لتشجيع الشخص المحتجز في التّحدث على حساب حقه في عدم تجريم نفسه، قد تكون سلطات الشّرطة الواسعة (والموسّعة باستمرار) في شؤون الإرهاب، بما في ذلك سلطات الإيقاف والتّفتيش العشوائية، مرتبطة بدور الشّرطة بشكل عام في بريطانيا، مقارنة بالدول الأوروبية الأخرى، تتمتّع الشّرطة الإنجليزية بصلاحيات أكثر بكثير على عكس ألمانيا أو فرنسا أو إسبانيا، حيث أنه عندما يتّخذ المدعي العام قرارا بفتح تحقيق فإن الشّرطة هي المسئولة عن هذا الأمر[2].

كما تمّ إصدار **قانون الإرهاب لسنة 2006** تمّ من خلاله إدخال جرائم جديدة مثل التّحريض على الإرهاب أو تشجيعه، حيازة المطبوعات الإرهابية وتمجيد الإرهاب، يؤكّد مشروع القانون:

على البيانات التي يُرجّح أن يفهمها أفراد الجمهور على أنّها تشجّع بشكل غير مباشر على ارتكاب أو التّحضير لأعمال إرهابية أو جرائم تشمل كل عبارة تمجّد الإرهاب وفقا للقانون يتضمّن ذلك أي شكل من أشكال الثّناء أو الاحتفال والتّعبيرات ذات الصّلة، ارتكاب أو التّحضير (سواء في الماضي أو في المستقبل بشكل عام) لمثل هذه الأفعال؛ وهي المسألة التي أدّت إلى مخاوف على حرية الكلام والتّعبير[3]، كما كانت عناصر القانون المركزية هي السلطات الحكومية المشدّدة لترحيل الأشخاص من المملكة المتحدة الذين يُعتبرون من المروّجين للإرهاب؛ تمديد صلاحيات احتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 90 يوما دون توجيه التّهم أمام المحكمة؛ و استهدف التّشريع المقترح التّحريض على الإرهاب ونشر المواد التي يُعتقد أنها تروّج له.

من هذا المنطلق أعرب المعارضون من جماعات الحرّيات المدنية عن قلقهم بشكل خاص بشأن أحكام الاحتجاز المتزايدة –وهو تحدّ إضافي للمبادئ الأساسية لعدم الاحتجاز دون الإجراءات القانونية الواجبة، من وجهة نظرهم –وبشأن غموض التّمجيد للإرهاب، الذي كانوا يخشون أنه قد يؤدي إلى قيود

[1] المرجع نفسه،ص.218.

[2] Anna Oehmichen, Op.Cit,P.314.

[3] Christian A. Honeywood,Op.Cit,P.34.

أوسع بكثير على حرّية التّعبير،تساءل بعض النّقاد عما إذا كان الدعم الصريح **لنيلسون مانديلا** قبل تفكيك نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا سيشكّل جريمة بموجب القوانين المقترحة[1].

الفرع الثالث: التشريع الفرنسي والألماني لمكافحة الإرهاب

بنى المشرّع الفرنسي مشاريعه التّشريعية الأخيرة المتعلّقة بالمراقبة بالفيديو وقاعدة بيانات الحمض النّووي بشكل صريح على التّجربة البريطانية، أحد الاتجاهات العامة التي تكثّفت بسرعة بعد 11 سبتمبر، للاتجاه إلى منح الشّرطة والأجهزة الأمنية المزيد والمزيد من الصّلاحيات للبحث عن البيانات الشخصية للمواطنين، فتخزين المعلومات عن أولئك الذين يُفترض أنهم أبرياء لم يعد من المحرمات.على العكس تماما، هناك احتمالات لجمع البيانات الشخصية وحفظها لم يكن من الممكن تخيّلها قبل عشرين عاما، فمن الواضح أن التّكنولوجيا تطوّرت بسرعة عالية في السّنوات الأخيرة، وسيكون من الغريب حرمان الشّرطة والأجهزة السّرية من استخدام هذه التّكنولوجيا، بالتّزامن مع هذا التّطور يبدو أن قيمة الخصوصية قد تراجعت بنفس السرعة[2].

حيث تمّ في فرنسا تبني **قانون ساركوزي** في فيفري 2003 من أجل الأمن الداخلي، ثمّ **قانون بيرن 2** في 2004 هذا الأخير تجسّد في التأسيس للتّحقيق الابتدائي والبحث المنظّم دون علم صاحب الشّأن، حيث أنه إجراء سرّي لمدة غير محدودة يمكّن من وضع الأشخاص المقبوض عليهم لمدة 96 ساعة في حالة حبس احتياطي كما يمكّن الشّرطة من وضع تقنيات خاصة للبحث مثل التّنصت، الاختراق والمراقبة اللّصيقة كوضع ميكروفونات وكاميرات في أماكن خاصة، يمكنهم أيضا في حالة غياب الأشخاص المشتبه فيهم إجراء تفتيش ليلي، وفي هذا السّياق يتساءل المفكّر الفرنسي **إيناسيو راموني** قائلا: بإقرار الحالة الاستثنائية كقاعدة وبإقامة الشّرطة كوجه مركزي للنّظام، فهل البلدان الديمقراطية قد بدأت تنتحر أمام أعيننا؟[3].

في ألمانيا أيضا نجد أن البرلمان قد أقرّ قوانين أمنية لمكافحة الإرهاب حيث أقرّت قوانين بنشاط من يشتبه في وجود علاقة لهم بالإرهاب، ومن الخصائص المدهشة للتّشريع الألماني لمكافحة الإرهاب

[1] Saward.M,Op.Cit,P.4.
[2] Anna Oehmichen, Op.Cit,P.322.
[3] محمد سعادي، المرجع السابق،ص.372.

هو الكم الهائل من القوانين التّي تقيّد حقوق الدّفاع، تمّ تبنّي هذه القوانين لأنّه تمّ العثور على بعض الصّلات بين مجالس الدّفاع والمنظّمات الإرهابية[1].

بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن الإرهاب غالبا ما يستخدم كذريعة لاعتماد تدابير أخرى لا علاقة لها في الواقع بالإرهاب أو تتعلق فقط عن بعد بالإرهاب، على سبيل المثال تركّز اللوائح الألمانية المتعلّقة بجوازات السّفر وبطاقات الهوية التي أدخلتها الحزمة الأمنية الثّانية بشكل أساسي على الهجرة غير الشرعية بدلا من الإرهاب، وبالمثل فإن القوانين الفرنسية التي تمّ تبنّيها في أعقاب 11 سبتمبر هي ما يسمّى بقوانين الأمن ولكنّها تتعلّق أيضا بعدد من المجالات الأخرى التي لا علاقة لها بالإرهاب[2].

الفرع الرابع: التشريع الإيطالي والإسباني والأسترالي لمكافحة الإرهاب

احتوى التّشريع الإيطالي لمواجهة الإرهاب على مجموعة من التّدابير للحيلولة دون الهجمات الإرهابية ضدّ الأمن العام، وقد تضمّن ذلك إعادة تنظيم استخدام الجمهور للهاتف والاتصالات والانترنت وحركة البيع لبعض أنواع المتفجّرات وذلك للمحافظة على سلامة المعلومات المستمدّة من الاتصالات والتّدابير الإدارية لمنع الإرهاب في المطارات، بالإضافة إلى تدابير أخرى للتّعامل مع الهجرة غير الشرعية[3]، وناقش البرلمان الإيطالي مشروع قانون مواجهة حالات الطوارئ للإرهاب الدولي، حيث قضى بمنح العاملين بأجهزة المخابرات الإيطالية أقصى صلاحيات التّصرف وفي مقدمتها التّرخيص بارتكاب الجرائم وخرق قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات خلال قيامهم بعمليات هدفها حماية الأمن القومي، بشرط ألا تتسبّب هذه العمليات في إصابة أو قتل أحد الأشخاص، في حين يصبح كل عمل آخر مثل التّفتيش والتّقصي والرّقابة الشخصية والاقتحام عملا مشروعا كما يعفي القانون الجديد أجهزة المخابرات من الحصول على تصريحات مسبقة من السلطات القضائية وهي تمارس مثل هذه الأمور ولا تلتزم الحكومة بإحاطة البرلمان بأي عمليات تقوم بها أجهزة المخابرات، ويلاحظ من خلال ما سبق أنه في خضمّ مثل هذه القوانين الاستثنائية والمشتملة على إضعاف الضّمانات القانونية في مختلف الدول سرعان ما امتدت لاعتقال آلاف من العرب والمسلمين في مختلف دول العالم[4].

---

[1] Anna Oehmichen,Op.Cit,P.317.
[2] Ibid,P.310.
[3] حكيم غريب،المرجع السابق، ص.411-412.
[4] مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص.101-102.

من جهة أخرى كانت خصوصية التّشريع الإسباني في أنه لم يتسرّع بإصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر2001، بل أصدر قوانين ولكن ليس بعد هذه الأحداث مباشرة، ولم تركّز على الإرهاب الدولي بل على إرهاب الباسك، وبعد 11 مارس 2004، شدّدت إسبانيا استنادا على التّشريعات عقوبات الإرهاب بشكل كبير،علاوة على ذلك فرض القرار الأوروبي بشأن الإرهاب الصّادر عن مجلس أوروبا على الدول الأعضاء أن تنصّ على تشريعات تشدّد عقوبات الإرهاب، خاصّة بالنسبة لإسبانيا حيث كانت مدة العقوبة القصوى أربعون سنة وهذا ما يعتبر طويل بشكل استثنائي[1].

بالنسبة لأستراليا صادقت على **القانون ضدّ الإرهاب سنة** 2004 رقم (1،2،3) وأعطت السلطات لوكالة المخابرات الأسترالية The Australian Security Intelligence Organisation فقد أدخلت تعديلات جوهرية على قانون منظمة الاستخبارات الأمنية الأسترالية لسنة 1979 مما سمح لها باعتقال غير المشتبه فيهم سرّا دون إذن قضائي هؤلاء الأشخاص يمكن حجزهم لمدة يومين ويمكن أن تمتدّ إلى ما لا نهاية كما يمكن منعهم من الاتصال بعائلاتهم ورؤسائهم في العمل وحتى محاميهم إلا أنه من خلال الفص الدّقيق العام والمكثّف وتقارير اللّجنة البرلمانية التي انتقدت صلاحيات الوكالة تمّ السّماح لها باستجواب الأستراليين لمدة 24 ساعة في أجل أقصاه أسبوع واحد[2]، عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك شخص قادر على تقديم معلومات من شأنها أن تساعد بشكل كبير في جمع المعلومات الاستخباراتية المهمة فيما يتعلق بجريمة الإرهاب، وأمام تصريح قانون منظمة الاستخبارات الأمنية الأسترالية للإرهاب باحتجاز الأشخاص لاستجوابهم سعت الحكومة إلى استخدام الخوف لإقناع مجتمعاتهم، فعمدت إلى تقييد الحريات المدنية بحجة الردّ على الهجمات الإرهابية والدفاع عن الوطن، وتثير هذه السلطات الجديدة قضايا خطيرة فيما يتعلّق بالتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

[1] Anna Oehmichen,Op.Cit,PP.315-316.
[2] Ben Golder & George Williams,Op.Cit,P.47.
[3] Sarah Joseph,"Australian Counter-Terrorism Legislation And The International Human Rights Framework",**The University Of New South Wales Law Journal**, Volume 27,Issue.2, December 2004,PP.440-441.

من جهة أخرى تعتبر قدرة الوكالة على اعتقال المشتبه بهم لفترات طويلة بدون تحمّل المسؤولية تحدّي كبير للقانون إضافة إلى ضغط الشّرطة غير القانوني والإدانات غير العادلة، مما يظهر تأثير قوانين مكافحة الإرهاب بشكل كبير على حقوق الإنسان[1].

مما سبق يلاحظ أن بعض قوانين مكافحة الإرهاب التي تمّ تبنيها قد تمّ إعدادها مسبقًا على ما يبدو، قبل وقوع الهجمات الإرهابية بالفعل، فهي طويلة ومعقدة للغاية بحيث لا يمكن صياغتها في غضون أسابيع قليلة فقط، يبدو أنه تمّ ترقيتهم مباشرة بعد الهجمات وليس قبل ذلك، لأنه في وقت سابق من المرجح أنهم لم يحصلوا على موافقة البرلمان، كذلك الاتجاه العام الآخر لقوانين مكافحة الإرهاب هو أن العديد منها ينطبق في البداية على الإرهاب فقط، ولكن بعد ذلك يمتدّ إلى أنواع أخرى من الجنح، لذلك فإن فروع القانون الأخرى "مخترقة" بموجب قانون مكافحة الإرهاب الخاص، يتم فرض هذا الاتجاه من خلال تفسير واسع إلى حد ما غير مقيّد للقانون من قبل الشّرطة أثناء التّحقيق السّابق للمحاكمة[2]، علاوة على ذلك تميل قوانين الإرهاب إلى التّوسع بدلا من التّضييق ولا يرتبط هذا التّوسع بالضّرورة بالتّهديد الفعلي، فالمشرّعون سريعون في تبنّي القانون لكنهم متردّدين للغاية عندما يتعلق الأمر بإلغائه[3].

المبحث الثاني: تنامي الإرهاب عبر القومي وانعكاساته على منظومة حقوق الإنسان-الثنائيات الجدلية في الولايات المتحدة الأمريكية-

أوضح الانطباع الذي تركته أحداث 11 سبتمبر 2001 والاختراق المسبوق للبنية الأمنية الأمريكية ثغرات عديدة وأنّها أكثر عرضة للهجوم من مصادر تهديد مختلفة على رأسها الإرهاب ومن ثمّ فإن الأولوية الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية عقب 11 سبتمبر هي الاهتمام بالأمن القومي وجعله قضية جوهرية في سياساتها، إذ حاولت الولايات المتحدة فرض أجندتها الخاصة بمفهوم الأمن القومي والذي يركّز بالأساس على أن الإرهاب هو أخطر مصادر التهديد ففضاء الحقوق والحريات في المجتمع الأمريكي شكّل أرضية خصبة لانتشار الاعتداءات الإرهابية.فحاولت الإدارة الأمريكية استغلال الفزع المصاحب للحدث لإقناع الشّعب بأنهم في مرحلة استثنائية تتطلّب التّضييق من مساحة الحرية والديمقراطية وجعل الأمن مطلبا أساسيا.

[1] Ben Golder & George Williams,Op.Cit,P.48.
[2] Anna Oehmichen,Op.Cit,P.309.
[3] Ibid,P.310.

المطلب الأول: تأثيرات أحداث 11 سبتمبر 2001 على الاستراتيجيات الدفاعية والسياسات الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية

اعتبر الحادي عشر من سبتمبر حدثا فارقا في حياة المجتمع الأمريكي فقد وقع هذا الأخير في مواجهة المخاطر الأمنية التي هدّدت استقراره حيث أصبح في حالة من الهوس الأمني في فترة ما بعد هذا الحدث والتي أثّرت عل طبيعته وانفتاحه الديمقراطي فانعكس ذلك على أسلوب الإدارة لأمريكية في التّعامل مع تداعيات هذا الحدث على الصّعيد الداخلي، حيث اتّخذت تدابير وإجراءات أمنية وقانونية انعكست بطريقة سلبية على مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.

الفرع الأول: الاستراتيجيات الدفاعية الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001

أعلن الرئيس جورج دبليو بوش على أن الإحساس الأمريكي بالأمن قد تعرّض لهزّة كبيرة نتيجة أحداث 11 سبتمبر حيث أثبتت بأن دولتهم غير محصّنة ضدّ الهجوم مما أوضح ضرورة القيام بمراجعة منظومة الأمن القومي الأمريكي بهدف سدّ الثغرات التي كشفت عنها تلك الهجمات والعمل على منع حدوثها مستقبلا وقد أخذ ذلك شكل مراجعة للعديد من الأجهزة والسياسات، واتّخذت الإدارة الأمريكية مجموعة من الاستراتيجيات الدفاعية ردّا على أحداث 11 سبتمبر 2001 معلنة من خلالها الحرب على الإرهاب[1].

أولا-سياسة الدفاع: تعرضت سياسة الدفاع الأمريكية لنوع من المراجعة على اعتبار أن الحرب ضدّ الإرهاب تتطلّب تغييرا في طبيعة القوات العسكرية والتّكتيكات التي تستخدمها، كما تتطلّب زيادة في ميزانية الدفاع والإنفاق العسكري لتلبية متطلّبات الأمن القومي[2]، ترجم ذلك في الواقع عندما استخدمت الولايات المتحدة الأداة العسكرية في أفغانستان والعراق، إلا أنّه ليس مؤكدا أن الذي قام بتفجيرات 11 سبتمبر هو تنظيم القاعدة ونظام طالبان كما أن الحرب على العراق التي تمّت تحت مزاعم امتلاك الدمار الشّامل ثبت فيما بعد عدم صحة هذه المعلومات التي استندت على تقارير مخابراتية[3].

---

[1] أكرم حسام فرحات، المرجع السابق،ص ص.164-165.

[2] محمد مصطفى كمال،"الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر:تحولات الفكر والسياسة"،**مجلة السياسة الدولية**، العدد 147،جانفي 2002،ص.59.

[3] أكرم حسام فرحات، المرجع السابق،ص.170.

وتركز الإستراتيجية الدفاعية للولايات المتحدة على النقاط التالية:

-القدرة على الدفاع عن الأراضي الأمريكية.

-التّأكد من وصول الولايات المتحدة إلى مساحات الحروب البعيدة.

-القدرة على الدفاع عن البنية التّحتية الأمريكية في الفضاء الخارجي.

-تجديد وتطوير القوات المسلحة الأمريكية بأحدث الأساليب التّكنولوجية والعلمية.

-تطوير الطّريقة التي تدار بها وزارة الدفاع خاصة من ناحية الإدارة التّمويلية ومن ناحية التّوظيف والإقالة.

-حرمان الأعداء من الحصول على أي أسلحة تفوق الأسلحة الأمريكية.

-تطوير القدرات الإستخباراتية لكي تتلائم مع العدو الجديد.

-مزج الدفاع مع المخابرات مع تنفيذ القانون[1].

ثانيا-تشكيل قيادة عسكرية للأمن الداخلي(مكتب الأمن الداخلي):

أعلن الرئيس جورج دبليو بوش في 20 سبتمبر 2001 عن إنشاء مكتب الأمن الداخلي* وعيّن **توم ريدج** Tom Ridge حاكم ولاية بنسلفانيا كمدير لهذا المكتب، ومن المهام التي أوكلت لهذا المكتب ما يلي:

-التّنسيق بين المؤسسات المختلفة لمواجهة الإرهاب[2].

---

[1] جغلول زغدود،"حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"(**رسالة دكتوراه**،في القانون،قسم الحقوق، جامعة باتنة،2011)،ص.137.

* إن إنشاء مكتب الأمن الداخلي ظلّ مرفوضا من رجال الحكم والسياسة في الولايات المتحدة لنحو 125 عاما من عمر الجمهورية وإنّما هو أحد تجلّيات الضّرورة السياسية فقد اعتبر الأمريكيون أن مثل هذه الإدارات الأمنية سمة لصيقة بالدول غير الديمقراطية والمتخلّفة وأن حماية الحرّية في الولايات المتحدة لا تستدعي مثل هذه الكيانات المركزية ولكن جاء حدث الحادي عشر من سبتمبر ليغيّر كل ذلك وليضع دواعي الأمن فوق متطلّبات الحرّية.

[2] ياسين طاهر الياسري،**مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية**(عمان:دار الثقافة،2011)،ص.133.

-المساعدة في أعمال التّخابر ضد الإرهابيين.

-تطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية والكيماوية والنّووية للإرهابيين.

-إعداد الأجهزة الصّحية لمواجهة هجمات الإرهاب، خاصة فيما يتعلّق بسعة المستشفيات وتوفير مخزون كاف من الأدوية.

-زيادة الحماية للمنشآت الأساسية والبنية التّحتية والخطوط والاتصالات وشبكات الكمبيوتر وكل وسائل الاتصال*.

-توفير الحماية للغذاء والمياه والتي قد تصبح هدفا للإرهاب.

-تنسيق التّدريبات اللاّزمة للاستعداد لأي هجوم إرهابي والتّعاون في ذلك مع كل مستويات الحكومة حتّى المستوى المحلي وتنسيق الجهود مع أكثر من أربعين وكالة لمواجهة الإرهاب بما فيها وكالة المخابرات المركزية CIA ومكتب المباحث الفيدرالي FBI [1].

ثالثا-إعادة هيكلة وزارة العدل:

كان لوزارة العدل دور هام في حملة مكافحة الإرهاب برئاسة وزير العدل **جون أشكروفت** Jhon Achkroft[2]، فعقب أحداث 11 سبتمبر أصبحت مواجهة الإرهاب من أولويات وزارة العدل، حيث يرى أشكروفت أنّه لا يمكن انتظار الإرهابيين ليقوموا بضربتهم من أجل القيام بإجراء التّحقيقات وعمليات القبض عليهم، فوزارة العدل تهتمّ بمنع وإيقاف أي عمليات إرهابية يمكن حدوثها مستقبلا وأنشأت وزارة

* شاركت القوات المسلّحة الأمريكية في عمليات حفظ الأمن الداخلي من خلال نشر آلاف الجنود الأمريكيين على ما يزيد عن 400 ميناء جوي في مختلف أنحاء البلاد ضمن خطّة لردع الجماعة الإرهابية ولتوفير الأمن للشّعب الأمريكي فيما يتعلق بسلامة السفن، كما جرى أيضا تنظيم عمليات مستمرّة وروتينية للمراقبة فوق أجواء واشنطن ونيويورك وأكثر من عشرين مدينة أخرى، وفي ظلّ هذه الظّروف تضاءلت حدّة المعارضة من جانب المجتمع المدني الأمريكي حول مشاركة القوّات المسلحة في شئون الأمن الداخلي في أمريكا.

[1] محمد مصطفى كمال،المرجع السابق،ص.55.

[2] المرجع نفسه،ص.56.

العدل وحدة خاصة لتعقّب الإرهابيين الأجانب ومنعهم من دخول الولايات المتحدة، والقبض على الموجود منهم فيها[1].

رابعا-إعادة هيكلة مكتب المباحث الفدرالية: تمّ تعيين مدير جديد للمكتب هو **روبرت مولر** Robert Mueller في 3 ديسمبر 2001 لإعادة هيكلة المكتب وأنشطته، لتقوم هذه الخطّة بتوجيه تركيزها على منع حدوث عمليات إرهابية في المستقبل حيث تمّ إعادة تنظيم المكتب ليشمل أربعة أقسام فقط بدلا من 12 قسما وأعطيت الأولوية للقسم الذي يتعامل مع مواجهة الإرهاب، وعمليات التّخابر الأجنبي مستخدما العديد من الإجراءات بهدف حماية الأمن الأمريكي منها:

- إبطاء عملية إعطاء تأشيرات السّفر في الولايات المتحدة للذكور من العرب والمسلمين ما بين 16و45 سنة من 25 دولة مختلفة، حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث بإجراء تحرّيات أمنية عنهم.

-زيادة عدد دوريات الشّرطة حول خطوط البترول والغاز والجسور والأنفاق والطّرق الرئيسية المحتمل أن تكون عرضة للهجمات الإرهابية.

-تخزين الأدوية وزيادة تدريبات فرق الطوارئ.

- حظر الطّيران فوق 103 مفاعل نووي[2].

-إنشاء علاقات عمل مع المئات من أقسام الشّرطة الجامعية للوصول إلى تجمّعات الطلبة القادمين من منطقة الشّرق الأوسط، وفرض الرّقابة الشّديدة على ما يقرب من 200 ألف طالب أجنبي يدرسون في الولايات المتحدة.

-طلب تزويد مكاتب المباحث الفيدرالية الميدانية بقوائم تفصيلية عن الطلاب الأجانب والأقسام التي يدرسون فيها من قبل الجامعات والكليات[3].

خامسا-مراجعة أجهزة الاستخبارات: أعلن الرئيس جورج دبليو بوش عن تعيين **جون نيغروبونتي** Jhon Negrobonti مديرا لوكالة المخابرات وهي مؤسسة تتولّى الإشراف على 15 جهازا أمنيا واستخباراتيا يعنى بمجالات مختلفة داخل الولايات المتحدة وخارجها ومن مهام مدير المخابرات القومية الإشراف على وكالة

[1] ياسر طاهر الياسري، المرجع السابق ،ص ص. 133-134.

[2] جغلول زغدود،المرجع السابق،ص.135.

[3] فهد العرابي الحارثي،المرجع السابق،ص.167.

الاستخبارات المركزية ومكافحة الإرهاب وأجهزة الشّرطة الاتحادية بالإضافة إلى مراقبة أداء وحدات الاستخبارات في وكالة الأمن القومي ووزارة الخارجية والطّاقة والخزانة[1]، وأوصت لجنة رئاسة شكّلها الرئيس بوش للقيام بمراجعة شاملة لأجهزة المخابرات الأمريكية، تولّى رئاستها **برنت سكوكروفت** Brent Scowcroft بنقل ثلاثة أجهزة للمخابرات تابعة لوزارة الدفاع إلى إشراف وكالة المخابرات المركزية وهي وكالة الأمن القومي المسئولة عن عمليات التّنصت ومكتب المراقبة القومي المسئول عن بناء وتطوير وإدارة أقمار التّجسس الصّناعية ووكالة الصور والخرائط القومية التي تتولّى عملية الصور التّجسسية والخرائط[2].

وتركّز وكالة الاستخبارات للعمل على:

-التّنسيق والتّكامل والترابط في مجال العمل الاستخباراتي مع تشجيع مؤسسات القطاع الخاص للانخراط في مجال الاستخبارات من خلال ابتكار تقنيات جديدة مثل أجهزة كشف المتفجّرات وأجهزة اكتشاف أسلحة الدمار الشّامل وأجهزة مكافحة التّلوث الإشعاعي.

-تشكيل تحالف دولي استخباراتي من أجل تعقّب خلايا الإرهاب ومطاردتها وتبادل المعلومات والتّقنيات وتقديم التّسهيلات لعمليات الاستخبارات الخاصة.

-إنشاء مراكز استخباراتية في مختلف أرجاء العالم وبالتّعاون مع حلفاء الولايات المتحدة من أجل خلق شبكة عالمية للاستخبارات الأمريكية تتفاعل عن قرب وبشكل يومي مع تداعيات مكافحة الإرهاب الدولي[3].

الفرع الثاني: تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001 على السياسات الحقوقية

جاءت الإجراءات القانونية بعد الحادي عشر من سبتمبر لوضع إطار قانوني واضح من أجل تنسيق الجهود مع كل الأجهزة الأمنية غير أن المساحة الواسعة لاختصاصات هذا القانون والتي تشمل

[1] ياسين طاهر الياسري،المرجع السابق،ص ص.134-135.

[2] محمد مصطفى كمال، المرجع السابق،ص.58.

[3] فوزي حسن حسين،**التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية وبرامج الأمن القومي للدول**(القاهرة:مكتبة مدبولي،2013)،ص ص .310-311.

الجانب الشخصي، المالي، التّعليمي، القضائي، دفعت البعض للقول أنها بمثابة قوانين طوارئ تحكم الولايات المتحدة، حيث تمّ تقنين انتهاك ومصادرة حقوق الإنسان بشكل رسمي بفرض سلسلة من الإجراءات القانونية[1]، تمّ ذلك بإصدار الكونغرس قانون باتريوت أكت والذي من شأنه تعليق مختلف الحرّيات الأساسية حتى يمكّن من منح إدارة الرئيس الأمريكي السّبل والإمكانيات التي تكفل محاربة الإرهاب ولكنّ أفرز القانون الوطني الأمريكي انتهاكا صارخا للحقوق، انعكس ذلك على تقويض العديد من جوانب الحياة السياسية والشخصية والمالية للمواطنين خاصة الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة بمن فيهم المنحدرون من أصول عربية شرق أوسطية وإسلامية[2]، وقد تمثّلت أهم هذه الحقوق والحريات التي تمّ المساس بها فيما يلي:

-**إلغاء الحق في حماية الحياة الخاصة:** سمحت المادة 206 من قانون باتريوت لمكتب التّحقيقات الفيدرالي باستخدام التّنصت المتجوّل في تحقيقات الأمن القومي، يسمح هذا التّنصت بالضّغط ليس فقط على هاتف معين ولكن على أي هاتف قد يستخدمه الشخص المستهدف، إذ تتطلّب المادة 206 من مكتب التّحقيقات الفيدرالي التأكّد من أن الشخص الذي يستخدم الخط إذا كان إرهابيا أو مشتبها به، فيمكن استخدام التّجسس على المكالمات الهاتفية المتنقّلة للهاتف العمومي، ويمكن لأي شخص استخدام هذا الهاتف تسجيل محادثته سرّا[3]، المادة 213 تشمل أدوات القدرة على إجراء عمليات البحث السرّية وزيادة الصّلاحيات لأجهزة الاتصالات التّنصية واعتراض الاتصالات، وتصميم وتتبّع الأجهزة حسب المادة 216 والوصول إلى السّجلات السّرية السابقة[4].

-**انتهاك الحق في الخصوصية المالية:** وردت في قانون باتريوت العديد من المواد التي تنتهك الحق في الخصوصية المالية، وبلغ عددها ما مجموعه 10 مواد تسمح بمراقبة الحسابات المصرفية والتّحويلات المالية وكشف الحسابات المصرفية السرّية ووضعها تحت مراقبة دائمة. وفي هذا الخصوص تفرض المادة 351 من القانون على المؤسسات المالية أن تراقب كل النّشاطات المالية وأن تبلغ عن أية نشاطات

[1] محمود جميل الجندي،"أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردّي أوضاع حقوق الإنسان(2001-2011)،قانون باتريوت نموذجا"،**المجلة العربية للعلوم السياسية**،العدد 38،ربيع 201،ص ص.106-107.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان،**الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**،المرجع السابق،ص.389.

[3] Ron Wyden And Others,"Law And Policy Efforts To Balance security, Privacy And Civil Liberties In Post-9/11 America",**Stanford Law And Policy Review**, Vol.17,2006,P.333.

[4] James Hamilton,Op.Cit.

مريبة دون إبلاغ الشخص المعني وتعطي المادة 505 الأجهزة الأمنية صلاحيات الحصول على سجلات المشتريات على بطاقة الإئتمان[1].

-**خرق ومساس الحق في التّعليم:** وفقا لقانون باتريوت بلغ عدد المواد التي تعيق الحق في التّعليم بالولايات المتحدة 9 مواد متعلّقة بالحصول على كل السّجلات للطلبة المعنيين من المؤسسات التّعليمية في حالة الاشتباه فيهم، ومن المواد التي تتعلّق بخرق الحق في التّعليم ما جاء في المادة 158 من القانون والتي تسمح لرجال الأمن في تفحص ملفات المؤسسات التّعليمية عندما تتطلّب ضرورات الأمن ذلك[2].

-**إضفاء القيود على الحق في حرية التّعبير:** تمّ انتهاك هذا الحق من خلال مواد قانون باتريوت أكت حيث فرضت الرّقابة على التّعبير ومنع الاحتجاج السّلمي والمظاهرات[3].

فالمادة 215 من القانون تعطي الصّلاحيات للرقابة على الكتب التي يقرأها المواطنين وكذا المواقع الإلكترونية التي يزورونها وبهذا فإن الكثيرون لن يقرؤوا تلك الكتب أو يزوروا تلك المواقع وهكذا فإن هذه المادة تشكّل بالتأكيد تهديدا على حريات التّعديل الأول بطريقة أساسية وهذا ما يوضّح الدافع لعزل المواطنين عن ممارسة حقوقهم في التّجمع والتعبير[4].

-**التّمييز العنصري وخرق الحق في المساواة:** عرّض قانون باتريوت المواطنين لخطر التّرحيل علاوة على ذلك، تمّ تطبيق هذا الإجراء على أساس العرق أو الدين أو مكان الأصل القومي أو المعتقدات السياسية، مما سمح بوضوح بالتّمييز على هذه المعايير[5].

-**خرق الحق في التّنقل:** عمل قانون باتريوت بزيادة الضّغوط والعراقيل المفروضة على السّفر والتّنقل حيث اتخذ موضوع منح التأشيرات مدّة زمنية طويلة للموافقة عليه على اعتبار أنه يتطلّب التّحري عن الشخص الرّاغب في الحصول عليها، ولاسيما إذا كان عربيا أو مسلما، هذا ما أدّى إلى الكثير من

---

[1] Christopher P. Raab,Op.Cit,P.9.

[2] محمود جميل الجندي،المرجع السابق،ص.107.

[3] Kevin Goldberg,"Perspective: Restricting Speech In The Name Of Safety, From Panic To Pandemic", At, Https://Www.Freedomforum.Org/Perspective-Restricting-Speech-In-The-Name-Of-Safety-From-Panic-To-Pandemic/ 4/5/2022

[4] George H. Pike,"The Patriot Act And Libraries:A Sensitive Relationship", **U. Of Pittsburgh Legal Studies Research Paper Series**,Vol 22, Issue 10, 2005,P.1.

[5] Murat Haner And Others,"Public Concern About Terrorism :Fear ,Worry ,And Support For Anti-Muslim Policies",**Socius Sociological Research For A Dynamic World**,Vol 5,2019,P.12.

الضّغوط في المطارات وعطّل مصالح النّاس ونشاطاتهم[1].

-**انتهاك الحق في المثول السّريع أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى:** تنصّ المادة 236 من قانون باتريوت على التّفويض باحتجاز المواطنين من غير أصول أمريكية بالاستناد إلى شهادة من النائب العام بأن لديه أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص إرهابي أو يدعم نشاطا إرهابيا أو يشارك في نشاط آخر يعرّض الأمن القومي للخطر ويمكن أن يحتجز الشخص بموجب أحكام مادة هذا القانون لمدة تصل إلى أسبوع من دون توجيه تهمة إليه[2].

-**انتهاك الحق في المحاكمة العادلة:** تمّ خرق هذا الحق من خلال ما نصّ عليه قانون باتريوت بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة الأجانب المشتبه بكونهم إرهابيين في جلسات سرّية وبلغ عدد المواد التي تنتهك الحق في المحاكمة العادلة مابين الاعتقال والاستجواب نحو 6 مواد من إجمالي مواد القانون[3].

-**انتهاك نشاط الجمعيات الخيرية ووقفها:** سمح القانون الوطني في مادته 411 باعتقال وإبعاد المقيمين في الولايات المتحدة من غير الأمريكيين الذين يقدّمون أي نوع من المساعدة حتى لو كانت ذات طابع قانوني لأية مجموعة يقرّر وزير الخارجية أنها إرهابية دون الحاجة إلى قيام الحكومة مسبقا بتحديد أي المنظّمات تعتبرها إرهابية ويمكن تطبيق القانون بأثر رجعي أي ضد أشخاص قدّموا قبل عشر سنوات تبرعات أو مأوى لأشخاص آخرين أصبحت الحكومة تعتبرهم إرهابيين[4]، بذلك أصبحت مسألة تجميد أرصدة العديد من المؤسسات الخيرية أمرا مفروغا منه بحجة دعمها للإرهاب كانت البداية بإيقاف نشاط خمس مؤسسات خيرية للجالية المسلمة بالولايات المتحدة بعد تصنيفها على أنها داعمة للإرهاب منها مؤسسة الأرض المقدسة للإغاثة والتنمية ومؤسسة النّجدة العالية He Haly Land Foundation For Relief & Devlopment And Islamic American Relief Agency[5].

---

[1] فهد العرابي الحارثي،المرجع السابق،ص ص .161-162.

[2] أكرم حسام فرحات،المرجع السابق،ص ص.188-189.

[3] محمود جميل الجندي،المرجع السابق،ص.107.

[4] إبراهيم علوش،"قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية،إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور"،متحصل من: Http://Www.Aljamaa.Net/Ar/Document/496.Shtml 5/06/2022

[5] مختار خليل المسلاتي،**أمريكا والإسلام**(إربد:عالم الكتب الحديث،2013)،ص.267.

المطلب الثاني: انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي

امتدّت انتهاكات الولايات المتحدة لحقوق الإنسان خارج أراضيها لتطال أماكن أخرى، فعلى الرغم من أن هذه الأخيرة تدّعي حمايتها للقيم والمبادئ الديمقراطية في العالم من خلال الشّعارات التي تنادي بها بمناسبة أو دونها فإن الواقع يوضّح اعتداءا صريحا للحريات والحقوق الإنسانية، من خلال جملة الاختطافات والاعتقالات التّعسفية التي طالت الكثير من المتّهمين بدون وجه حق، والتّعذيب المنهجي المستمرّ لفترة طويلة وإساءة معاملة السّجناء في الحرب على الإرهاب.

الفرع الأول: الاختفاء والاعتقال التعسفي

بدأت القضية بالانكشاف من خلال التّقرير الذي نشرته صحيفة **واشنطن بوست** Post Washington الأمريكية في 2005/12/2 التي أكّدت فيه أن وكالة الاستخبارات المركزية قامت بخطف واعتقال من تشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة وإرسالهم إلى سجون سرّية في دول مختلفة كتايلاند ودول أوروبا الشّرقية كما أضافت الجريدة أن المعتقلين محتجزون في ظروف تبتعد كل البعد عن المعايير الدولية لمعاملة السّجناء والمحتجزين حيث يفتقد هؤلاء لأي حقوق قانونية وفي عزلة تامّة عن العالم في زنزانات مظلمة تحت الأرض[1].

تبقى قضية معتقلي غوانتنامو ماثلة حتى اليوم كشاهد حي مستمر على الاعتقال القسري وانتهاك حقوق الأسرى حيث اعتبرت الولايات المتحدة هؤلاء المعتقلين بمثابة مقاتلين غير شرعيين لا يتمتّعون بأية حقوق وفق معاهدة جنيف الثّالثة ونقلوا إلى قاعدة أمريكية في كوبا، حيث لا يمكنهم التّمتع بأية حقوق تقرّها القوانين الأمريكية فقد استمرّ اعتقالهم هناك منذ انتهاء الأعمال العسكرية ضدّ أفغانستان في ظروف مخالفة لأبسط الحقوق والمبادئ الإنسانية[2]، وتمّ نقل أعداد كبيرة من الأسرى بطائرات عسكرية إلى القاعدة الأمريكية في أراضي كوبا وأثناء ذلك تمّ انتهاك حقوق المعتقلين المكفولة حين الأسر والنّقل، حيث قيّدت أيدي و أرجل الأسرى عند نقلهم وقامت القوات الأمريكية بتغطية رؤوسهم مع ضربهم وإهانتهم[3]، ويحتوي معتقل غوانتانامو على معتقلين دون أن يمثلوا أمام المحكمة كي يتسنّى لهم الطعن في قوانين اعتقالهم، فتمّ انتهاك حقوقهم في المحاكمة العادلة على الرغم من أن الولايات المتحدة طرف في اتفاقيات جنيف

[1] جغلول زغدود،المرجع السابق،ص.237.

[2] Ben Golder & George Williams,Op.Cit,P.29.

[3] جغلول زغدود،المرجع السابق،ص266.

1949[1]، في نفس السّياق تتطلّب اتفاقية الاختفاء القسري من الدول الأطراف اتخاذ تدابير للاعتراف بالاختفاء القسري والتّصدي له كجريمة ضدّ الإنسانية، حيث تنصّ المادة 5 من الاتفاقية على أن الممارسة الواسعة النّطاق أو المنهجية للاختفاء القسري تشكّل جريمة ضد الإنسانية على النّحو المحدد في القانون الدولي المعمول به وتستتبع العواقب المنصوص عليها في هذا القانون الدولي المطبّق[2]،غير أن سمة الاختفاء والاعتقال القسري للمدنيين كانت من سمات التدخل العسكري في أفغانستان، حيث اعترف الجنرال **تومي فرانكس** Tommy Franks رئيس هيئة الأركان المركزية بوصف القاعدة الأمريكية في كوبا بأنها مناسبة لاحتجاز إرهابيي طالبان والقاعدة وبأنه يمكنها استيعاب 2000 سجين مع خضوع هذا الرّقم للتّعديل، وصنّفوا كمقاتلين غير شرعيين حتى لا يعتبروا كأسرى حرب ويتمّ حرمانهم من حقوقهم المنصوص عليها قانونيا، وذلك دون عرضهم على القضاء أو حتى معرفة أسمائهم ولم يسمح لهم بتوكيل محاميين وهذه الخروقات تعدّ ظاهرة خطيرة واستهانة واضحة بجميع المواثيق والعهود والأعراف الدولية[3].

وتعتبر المراجعة القضائية ضمانة أساسية ضدّ الاعتقال التّعسفي ومن أجل حماية الصّالح العام لمن يتمّ احتجازهم حيث تنصّ المادة 09 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفيا، وتذهب المادة في فقرتها الرابعة إلى القول أن لكل شخص حرم من حريته بالتّوقيف أو الاعتقال الحق في الرّجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله[4]، وبما أن الإدارة الأمريكية احتجزت هؤلاء المعتقلين خلال ما أسمته الحرب على الإرهاب فإن القانون الواجب التّطبيق على هؤلاء هو القانون الدولي الإنساني الذي لا يقرّ إلا بمصطلح المقاتلين أو غير المقاتلين وهم المدنيين وهو ما يجعل استخدام الولايات المتحدة لمصطلح مقاتلين غير شرعيين غير مؤسس وليس سليما من النّاحية القانونية، ولذلك فإن المعتقلين في غوانتنامو سواء أكانوا مقاتلين أو مدنيين فإن كانوا مشاركين في الحرب فهم أسرى حرب وفق اتفاقية

---

[1] محمود جميل الجندي،المرجع السابق،ص112.

[2] Miriam Puttick,"The Forever Crime: Ending Enforced Disappearance In Iraq", **Ceasefire Centre For Civilian Rights**,December 2020,P.17.

[3] إبراهيم يحيى الشهابي،المرجع السابق،ص.195-196.

[4] أكرم حسام فرحات،المرجع السابق،ص 189-190.

* تنصّ المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ولا يجوز تعريض أي أسير للتّشويه البدني...".

جنيف الثّالثة *الخاصة بأسرى الحرب وإن كانوا خارج إطار الحرب وألقي القبض عليهم فهم مدنيون[1]، تتكفّل بحمايتهم اتفاقية جنيف الرابعة أما في حالة الشكّ في تحديد مركزهم فإنه وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتّحديد في المادة الخامسة الفقرة الثّانية من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب يتعيّن النّظر إلى أولئك الأفراد ومعاملتهم باعتبارهم أسرى حرب إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصّة التي تتولّى تحديد وضعهم القانوني بصفة نهائية وحتى ذلك تلتزم الدولة الآسرة بمنحهم كافة الامتيازات والحصانات التي تمنح لأسرى الحرب بصفة عامة[2]، وفي هذا السّياق يقول البروفسور **فرانسيس بويل** Francis Boyle أن ممارسات إخفاء النّاس في معتقلات غير معروفة لأجل غير مسمى ودون محاكمة أو إبداء الأسباب القانونية جرائم ضدّ الإنسانية[3].

رغم ذلك فقد كانت الولايات المتحدة في طليعة الذّين أكدوا بأن القانون الدولي الذي كان مقبولا في السّابق لم يعد ملائما، وأنه يمكن حرمان الأشخاص الذين قبض عليهم في إطار الحرب على الإرهاب من الحماية التي توفّرها اتفاقيات جنيف والمواثيق الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي فيفري 2002 أعلن الرئيس الأمريكي دبليو بوش أن أي شخص يعتقل في النزاع الدائر في أفغانستان لن يعامل كأسير حرب وهو الأمر الذي يزيد من صعوبة المقاضاة المستقبلية للموظفين الرسميين الأمريكيين على جرائم الحرب بموجب القانون الأمريكي، وفي 19 جانفي 2002 أصدر وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد قرارا مفاده أنه لا يحقّ لأفراد القاعدة وطالبان الخاضعين لسيطرة وزارة الدفاع التمتّع بوضع أسير حرب، ويجب معاملتهم على نحو يتماشى مع اتفاقيات جنيف بالقدر المناسب والمتماشي مع الضّرورة العسكرية وهذا ما يعتبر تقويضا واضحا لاتفاقيات جنيف[4].

وهذا ما يوضّح التّناقض في الموقف الأمريكي بين الشّعارات والممارسة من دولة تزعم تحرير الشّعوب وتصدير الديمقراطية إليها، فأصبح الرّمز الذي يستحضر الولايات المتحدة في عيون قسم كبير من العالم وهو تمثال الحرّية، قد حلّ محلّه معتقل غوانتنامو وتلوّث موقف أمريكا الأخلاقي[5]،ويرى

[1] جغلول زغدود،المرجع السابق،ص.262-263.

[2] جغلول زغدود،المرجع السابق،ص.264.

[3] إبراهيم علوش،المرجع السابق.

[4] أكرم حسام فرحات،المرجع السابق،ص.150-151.

[5] محمد أحمد عقلة المومني،**السيطرة على العالم**،(عمان:عالم الكتب الحديث،2010)،ص.187-188.

المنتقدون بأن "**أجندة الحرّية**" التي أطلقتها الإدارة الأمريكية نفاقية وساذجة، فبعض دعاة الديمقراطية يقولون أن إدارة بوش الابن لم تفعل إلا القليل ممّا يمكن أن يأتي بنتائج عملية دعما للتّعهدات الخطابية الطنّانة للرئيس الأمريكي في هذا المجال وأن الأساليب والتّدابير الإستخباراتية التي طبّقتها الإدارة الأمريكية تلقي بظلال الشّك على مصداقية المفاهيم والمبادئ الديمقراطية التي تنادي بها الولايات المتحدة[1].

الفرع الثاني: التّعذيب وانتهاك الحق في السلامة الجسدية

بعد تدخل التّحالف الذي قادته الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق وسجن أعضاء القاعدة المزعومين والإرهابيين المحتملين، وإنشاء عدد من السّجون في مواقع مختلفة في العالم أبرزها غوانتنامو وأبو غريب، كما أن احتجاز السجناء مكّن من القيام بإجراءات لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المقبولة، مثل اتفاقية جنيف فيما يتعلق بسجناء الحروب، ولا أدلّ على ذلك من الصور المروّعة التي ظهرت من سجن أبو غريب وخليج غوانتنامو، التي صدمت العالم وتركت النّاس يتساءلون عن سبب الوحشية التي اتّضحت مع الصور المنشورة فلا تعتبر الولايات المتحدة نموذجا مقنعا للالتزام بحقوق الإنسان[2]، انكشف الأمر في أوائل سنة 2004 بعد فضيحة التّعذيب التي ظهرت كقضية نقاش سياسي على مستوى وسائل الإعلام الأمريكية والمؤسسات السياسية والجمهور الأوسع نطاقا حيث اتّضح أن إساءة معاملة السّجناء في الحرب على الإرهاب كان أكثر شمولا مما توحي به التّحقيقات الرسمية والتّقارير الإعلامية[3]،حيث تعرّض المحتجزون في سجن أبو غريب للتّعذيب الكهربائي ووضعهم في مواقع غير مريحة أو مؤلمة لفترات طويلة من الزّمن، الحرمان من النوم وكما تمّ سكب سوائل فسفورية على المحتجزين، وفي بعض الحالات تمّ تهديدهم وترويعهم بنباح الكلاب، كما كانت هناك صور تسربت من أبو غريب تصوّر

[1] مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،مترجما،**الولايات المتحدة الأمريكية،الزعامة ما بعد القطبية الأحادية،في القوى العظمى والاستقرار الإستراتيجي في القرن الحادي والعشرين**،(أبو ظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2013)،ص.186.

[2] Hania Nashef,"Abu Ghraib And Beyond:Torture As An Extension Of The Desiring Machine",**Saggi Ensayos Essais Essays,Altre Modernità**,N. 8,Novembre 2012, P.80-81.

[3] Richard Jackson,"Political Language, Policy Formulation And The Practice Of Torture In The War On Terrorism: Implications For Human Rights",**Delivery At The 2006 Annual Meeting Of The American Political Science Association**,30 August – September 3, 2006,P.1.

المحتجزين الذكور وهم عراة أو بترتيب أنفسهم في هرم عاري، أو قيادتهم من قبل حراس السّجون الأمريكيين مثل كلاب وسحبهم بينما كان مهندسو هذه الأعمال يراقبون. تم تصنيف هذه السلوكيات على أنها انتهاكات و سوء معاملة[1]، يبدو أن الاعتداء الجسدي الروتيني قد نتج بالفعل في أبو غريب، حيث تمّ استخدام مثل هذه التّعذيبات بالجملة على ما يبدو، وحيث تجذّر مناخ التجرّد من الإنسانية والسادية، وشوهد الجنود أيضا في جميع صور التّعذيب للسجناء وهم يرتدون القفازات ولا يلمسون الضحايا أبدا إلا من خلال الهراوات أو غيرها من الأدوات، مما يرسل إشارة إلى أن هؤلاء هم أفراد مصابون وبأنهم دون البشر ومن يمسّهم أولئك الذين يعتبرون متحضرين[2].

على إثر هذه الفضيحة تدمّرت سمعة القوات المسلّحة في ساحة الحرب العراقية وقد نزعت الشّرعية عن المهمة وأثارت رد فعل قوي. فالصور المشينة من أبو غريب هي من أقوى الأدلّة وأكثرها إثارة للقلق في عصرنا، حيث أظهرت الواقع الملتوي لمراكز الاعتقال في العراق والوحشية التي تسلّلت إلى العمليات اليومية والتّفاعلات مع "الآخر العراقي"، بهذه الصور بدأ الشخص العادي يشكّك في أغراض الغزو وأخلاقيات الحرب التي شنّت باسم مكافحة الإرهاب العالمي، حيث فتحت هذه الصور أمام العالم الانحطاط الأخلاقي والإنساني النّاجم عن الاشتباكات المطولة في الحروب والقدرة المذهلة للجنود على نزع صفة الإنسانية عن المعتقلين والمأسورين الأعداء[3].

شعرت الولايات المتحدة الأمريكية أن حربها غير المسبوقة ضدّ عدو إرهابي جديد طغت على القوانين التي من المفترض أن تلتزم بها، ولكن لإخفاء تجاوزها للقانون تجنّبت الاعتراف بالتّعذيب من خلال التّعبيرات الملطّفة والإنكار والرقابة حيث أن الفكرة القائلة بأنه يمكن للمرء فقط تجنب القوانين غير الملائمة هي فكرة تفسح المجال بسهولة لتشجيع الحكومات على خرق القانون ووضع قواعدها الخاصة والاستمرار في استخدام التّعذيب[4].

---

[1] Kristine Gift,"Algiers, Abu Ghraib, And The Persistence Of Torture",P.13. At, Http://Research.Monm.Edu/Mjur/Files/2019/02/Mjur-I03-2013-2-Gift.Pdf 8/7/2022

[2] Hania Nashef,Op.Cit,P.81.

[3] Rachel Joyce,"Detainee Abuse At Abu Ghraib Prison: Sadism Or Scapegoating? The Institutional And Discursive Support For Torture In The War On Terror",**Jindal Journal Of International Affairs**,O.P. Jindal Global University,Volume 3,Issue 1, October 2013,P.42-43.

[4] Allen S. Keller,"Torture In Abu Ghraib",**Perspectives In Biology And Medicine**,The Johns Hopkins University Press,Volume 49, Number 4, Autumn 2006,P.567-568.

نشرت الصّحف مثل **نيويورك تايمز** New York Times معلومات كمذكرة **ألبرتو غونزاليس** Alberto Gonzales بتاريخ 1 أوت 2002 التي ذكرت أن الرئيس بوش يمكنه التّحايل على الحظر المحلي والدولي ضد التّعذيب باسم الأمن القومي، حيث تجنّبت الحكومة الأمريكية حقيقة ما كان يحدث فيما يتعلّق بالتّعذيب في العراق على الرغم من التّقارير والوثائق التي تثبت أن الحكومة كانت تخفي الحقيقة كاملة عن الجمهور، يكشف هذا أن الحكومة الأمريكية قد انتهكت عن علم القوانين الدولية المتعلّقة بالتّعذيب ومعاملة أسرى الحرب على الرغم من عدم شرعيتها[1].

فإخضاع المعتقلين لإساءة المعاملة وللأوضاع العقابية القاسية هي أعمال منافية لاتفاقية مناهضة التعذيب*التي لا تجيز ممارسة التّعذيب تحت كافة الظّروف بما في ذلك التذرّع بالظّروف الاستثنائية أو حالة الحرب أو الطوارئ أو غيرها من الظّروف، لكن الولايات المتحدة لم تترك شيئا بتصرفاتها من حقوق الإنسان إلا وانتهكته[2].

كتب محقق سابق في سجن أبو غريب، اعترف باستخدام الكلاب لإرهاب المعتقلين هناك، قائلا أعلم من واقع خبرتي الشخصية أن أي مهلة تُمنح ستستخدم لتحقيق أقصى تأثير ضد المعتقلين، علمت في العراق ما من منحدر أكثر انزلاقا من المنحدر الذي يؤدي إلى التّعذيب[3].

يشير السّجل العام الواسع المتعلّق بالتّعذيب في سجن أبو غريب إلى نتيجتين عريضتين: أولا، كان تعذيب السّجناء وإساءة معاملتهم إستراتيجية مركزية طويلة الأمد للحرب على الإرهاب. وثانيا، على الرغم من الإنكار العلني المتكرر، كان كبار المسئولين متواطئين للغاية في صياغة سياسة التّعذيب منذ البداية، كما تُظهر المعلومات العامة المتزايدة حول فضيحة إساءة معاملة السّجناء بوضوح أن استخدام

---

[1] Kristine Gift,Op.Cit,P.20.

* في هذا السياق تنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، كما أن المادة 07 من العهد الدولي المذكور تحرّم استخدام التّعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، وتلزم المادة 15 من اتفاقية مناهضة التّعذيب الدول الأطراف بأن تضمن عدم الاستشهاد بالأقوال التي تمّ الإدلاء بها نتيجة التّعذيب كدليل في أية إجراءات، وقد وسّعت لجنة حقوق الإنسان من نطاق المنع المفروض على استخدام الأدلة التي يتمّ الحصول عليها بالإكراه، وعلى أنه يتوجّب على القانون منع السّماح من الحصول على الاعترافات عن طريق التّعذيب أو غيره من طرف المعاملة المحرمة.

[2] جغلول زغدود ،المرجع السبق،ص.259.

[3] Allen S. Keller, Op.Cit,P.568.

التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ضدّ السّجناء من قبل القوات الأمريكية كان واسع النّطاق ومنهجيا[1]، لم يبد مرتكبو هذه الأساليب المعذّبة في سجن أبو غريب أي ندم ففي معظم الصور وقفوا بابتسامات على وجوههم كما في الصورة مع **ليندي إنجلاند** Lynndie England جندي احتياطي بالجيش الأمريكي شوهد وهو يحمل رجلا مقيدا ويبتسم على نطاق واسع أو **صابرينا هارمان** Sabrina Harman وهي أيضا جندية احتياطية سابقة في الجيش الأمريكي التقطت صورة مع جثة المعتقل العراقي مناضل الجمادي الذي كان محشوا بالثّلج[2]، في صور الاعتداء في سجن أبو غريب تم تغطية الضحايا بغطاء رأس على الرّغم من عدم وجود حاجة عملية لهم نظرا لأنهم كانوا رهن الاحتجاز، يبدو من المعقول افتراض أن التّغطية كانت وسيلة متعمدة لنزع الصّفة الإنسانية لتسهيل الإساءة اللاحقة ومحاولة اللاوعي لتأكيدهم كأعداء مجهولي الهوية[3].

أشار **بودين** Bowden إلى أن الابتسامات على وجوه المعذّبين لم تظهر فقط نقصا في الجانب الأخلاقي، بل أظهرت أيضا أن هؤلاء الجنود شعروا بحقّهم في الإساءة، وسُئل **رومان كرول** Roman Krol الذي عمل في أبو غريب عن رد فعله فقال: كلمة واحدة "لامبالاة "، بالإضافة إلى ذلك يجادل **تيستر**Tester بأن صور أبو غريب تعرض الجناة غافلين تماما عن الاهانة التي يسببونها لضحاياهم، وبالتّحديد لأن السّجناء مستبعدون من العالم المتحضّر بالنّسبة لهم، ومن هنا جاءت اللامبالاة بالإذلال أو حتى الإيلام الذي يلحق بضحايا التّعذيب[4].

الرحمة والتعاطف تختفي بمجرد اعتبار الفرد أو المجموعة أقل من الإنسان، حيث لا تحمي القواعد السلوكية الاجتماعية الأطراف التي لا تتمتّع بالإنسانية والتي تحظر العنف والمعاملة العدوانية، و كان التّعري القسري للمعتقلين كعامل سببي في نزع الصّفة الإنسانية وسوء المعاملة، يشير **تقرير شليزينجر** إلى التأثير النّفسي على كل من المعتقلين والعسكريين حيث تمّ استخدام العري كأسلوب لتعظيم مشاعر الضّعف والتّحريض على التّعاون وإثارة تدمير الكرامة الخاصة بالثّقافة الإسلامية. فحيثما توجد ظروف لازدهار نزع الإنسانية دون قيود، يمكن أن تظهر القسوة كتحرير للضّغط والغضب، للتّسلية وتعزيز تماسك المجموعة، لتخفيف الملل أو لمجرد إظهار القوة، النّقطة المهمة فيما يتعلّق بنزع الصفة

[1] Richard Jackson,Op.Cit,P.2.
[2] Hania Nashef,Op.Cit,P.82.
[3] Richard Jackson,Op.Cit,P.20.
[4] Hania Nashef,Op.Cit,P.83-84.

الإنسانية هي أنه عامل تمكين للفظائع يتسبّب في إساءة معاملة الآخرين ويسمح بها ويبرّرها[1]، التّصريحات العديدة التي أدلى بها جنود الجيش الأمريكي سواء لوسائل الإعلام أو أثناء الاستجواب لم تثبت فقط أنهم لم يشعروا بأي تأنيب ضمير، كما أثبتت الصور حق الجنود في النّظر إلى أجساد ضحاياهم العارية والمعاملة بوحشية، بل وحتى الوقوف مع الجثث مع طمس نظرة السّجناء من خلال تغطية الرأس وغيرها من أشكال الإهانة وأن الصور كانت تقديم لهدايا تذكارية[2]،قد تنظر الدول الأخرى إلى تصرفات الولايات المتحدة وتشعر كما لو أنّها أيضا يمكنها أن تجد ثغرات في القوانين الدولية المتعلقة بالتّعذيب والشعور بالتّشجيع للتغاضي عن التّعذيب ومراقبة استمرار وجهات النّظر التي قادت الحكومة الأمريكية لقبول التّعذيب في العراق، تساهم الممارسات التي طبّقتها الولايات المتحدة في العراق بمرور الوقت في استمرار التّعذيب كتكتيك في الحرب الحديثة[3].

المبحث الثالث: تغيّر إستراتيجيات التدخل الإنساني وتأثيرها على البعد الإنساني-نماذج مختارة-

أصبح التدخل الإنساني ظاهرة واسعة الانتشار تمارسها القوى الكبرى في النّظام الدولي وفقا لمعاييرها وطبقا لمقتضيات مصالحها وأهدافها حيث تمّ تبرير التّدخل الإنساني على أساس أن المعاناة الإنسانية والإبادة الجماعية التي تشكّل تهديدا للسلم العالمي، غير أن هذه التدخلات الإنسانية حامت الشكوك حول مشروعيتها، نظرا للأهداف الخفيّة للدول المتدخلة والتي حاولت إصباغها بستار الدوافع الإنسانية وتذرّعها بحماية حقوق الإنسان، فأصبح مفهوم التدخل الإنساني عرضة بقدر كبير للإساءة والاستغلال،لأن الذرائع الإنسانية سارت مبرّرا من السّهل الإدعاء به للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن هناك فواعل غير دولاتية متجسّدة في دور القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، وكذا المرأة كفواعل ذات تأثير محلي، إقليمي ودولي في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وإرساء السلام.

[1] Rachel Joyce, Op.Cit,P.67.
[2] Hania Nashef,Op.Cit,P.89-90.
[3] Kristine Gift,Op.Cit,P.22.

المطلب الأول: التدخل الإنساني في منطقة غرب البلقان "كوسوفو" والتأثير المتصاعد-منظور المصلحة-

شهدت السّاحة الدولية العديد من التدخلات لاعتبارات إنسانية في النزاعات المجتمعية غير أن نطاق التدخل الإنساني لم يكن واضحا بحيث تحوّلت قوات التدخل الدولية في بعض الحالات إلى طرف في النزاع مما أدّى إلى تحويل هذا المبدأ إلى حجة للتدخل في الشّؤون الداخلية للدول التي تشهد نزاعا داخليا، حيث تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ازدواجية في المعايير إزاء حقوق الإنسان وذلك ببلورتها وفقا لمصالحها السياسية من أجل تحقيق أهداف خاصة لا علاقة لها بالمبادئ الإنسانية ولا بحماية السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: أسباب التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو

خضع مبدأ التدخل الإنساني في كوسوفو إلى التّوظيف السياسي من خلال خلق البيئة المواتية لضمان الهيمنة على التّفاعلات الدولية وامتدّ ذلك إلى مصادرة سيادة الدول وعدم تأطير هذا التدخل وفق ضوابط محددة توفّر عدم الإساءة إلى جوهر التدخل بذلك أصبح أحد التّحديات الإنسانية العالمية التي تقوّض الأمن الدولي، يطرح التدخل الإنساني مشاكل أخرى من خلال التّذرع باسم الإنسانية ثمّ التّورط في النزاع القائم وهو ما يفرّغ التدخل الإنساني من محتواه الأخلاقي ليكتسب أبعادا وخلفيات سياسية، ويعتبر التدخل الإنساني في كوسوفو من هذا القبيل فخلفيات التدخل الانتقائي الذي تمارسه الدول الكبرى التي لا تمانع في دعم النزاعات المجتمعية عندما لا تنعكس سلبا على مصالحها الحيوية الخارجية[1]، وتتمثّل أسباب التدخل الإنساني في كوسوفو للاعتبارات الآتية:

بعد فشل محادثات السلام في رامبوييه قام حلف شمال الأطلسي NATO في 24 مارس 1999 بحملة عسكرية والتي تعدّ أكبر وأهم حملة جوية بقيادة الولايات المتحدة وحلفائها، ولم تشهد أوروبا مثلها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ضدّ قوات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وقوات جمهورية صربيا بقصف مواقعها في إقليم كوسوفو وخارجه بهجمات جوية عدّة استمرّت لمدة 78 يوما[2]، وكانت حملة حلف شمال

[1] Smita Srivastava,Op.Cit,P.6

[2] Taylor B. Seybolt,**Humanitarian,Military Intervention The Conditions For Success And Failure**,(New York :Sweden: Oxford University Press,Stockholm International Peace Research Institute Sipri ,2008),P.243 .

الأطلسي بعد مرور سنة كاملة من تفجّر الوضع في الإقليم دون تفويض من مجلس الأمن حيث لم يستند استعمال الحلف للقوة ضدّ يوغوسلافيا إلى حق التدخل الإنساني كأساس قانوني، وإنما جرى تبريره على أساس أن هذه الأزمة تنطوي على تهديد للسلم والأمن في المنطقة ليؤسس فيما بعد أعماله على دوافع سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، تمثّلت في وقف أعمال العف والقمع التي يرتكبها الجيش الصّربي ضدّ ألبان كوسوفو وذلك عن طريق إضعاف قدرته العسكرية[1]، فيما بعد أصبح هناك وجود لتفويض ضمني في قرارات مجلس الأمن رقم 1160 الذي قضى بفرض حظر عسكري على يوغسلافيا حيث استند إلى قواعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرار 1199 الذي أكّد فيه مجلس الأمن على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم وبأن تدهور الوضع يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في منطقة البلقان غير أن هذه القرارات لم تقدّم أساسا قانونيا للأعمال العسكرية للناتو ضد يوغسلافيا[2]، بصرف النّظر عن تبرير تحرّكه في سياق قرارات الأمم المتحدة السّابقة، قدّم الناتو مجموعة أخرى من الحجج القائمة على اعتبارات الاستقرار الإنساني والإقليمي، في بيان صحفي في 23 مارس 1999 أوضح **خافيير سولانا** الأسباب الكامنة وراء قرار بدء الضّربات الجوية ضدّ يوغوسلافيا، وذكر أن تحرّك الناتو نتج عن حقيقة أن جميع الجهود المبذولة للتّوصل إلى حل سياسي تفاوضي لأزمة كوسوفو قد فشلت ولا يوجد بديل مفتوح سوى القيام بعمل عسكري. وأوضح أن الناتو لا يشنّ حربا ضدّ يوغوسلافيا ولكن بدلا من ذلك بدأ العمل العسكري لدعم الأهداف السياسية للمجتمع الدولي، ولدعم هذه الأهداف أكّد سولانا أن عمل الناتو كان يهدف إلى تجنّب كارثة إنسانية ومنع المزيد من المعاناة الإنسانية والمزيد من القمع والعنف ضد السّكان المدنيين في كوسوفو[3].

لم يكن الدافع الأساسي للتدخل في كوسوفو إنسانيا، بل كانت رغبة الولايات المتحدة في الحفاظ على مكانتها كقوة عظمى وحيدة في العالم، فالسّيطرة على أوروبا من خلال تعزيز حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة ستضمن الهيمنة على نقل احتياطيات النّفط الغنيّة من بحر قزوين وكذلك السّيطرة على الأسواق الأوروبية، توفّر القواعد العسكرية الأمريكية في البلقان- بما في ذلك معسكر بوندستيل في

[1] مهدي داود سليمان،"التدخل الدولي الإنساني(دراسة في المفاهيم والتطور/كوسوفو دراسة الحالة)،**المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**،العدد 21،ماي 2021،ص.95-96.

[2] Paul Latawski,Martin A.**The Kosovo Crisis And The Evolution Of Post-Cold War European Security**,(England:Manchester University Press, 2003),P.13.

[3] Ibid,P.14.

كوسوفو، أكبر قاعدة أمريكية شيّدت منذ حرب فيتنام- ثقلا موازنا للهيمنة الروسية،[1] لذا حتّى لو كانت هناك بدائل دبلوماسية للتدخل العسكري، فإن المصالح الأمريكية تغلب على الهدف الحقيقي المتمثّل في وقف النزاع بأكثر الطّرق السّلمية ممكنة، فقد كان لجوء الناتو إلى القصف يعني تجاهل البدائل الأخرى والحلول الممكنة للأزمة، حيث هناك سبب للاعتقاد بأن جميع الاحتمالات الأخرى لتغيير وضع الألبان في كوسوفو لم يتم استنفادها.

خلال مؤتمر استئناف لاهاي تمّ الاتفاق بشكل عام على حقيقة أن هناك بديلا عن الضّربات الجوية لحلف شمال الأطلسي على صربيا وكوسوفو والتي من شأنها أن تنقذ أرواحا أكثر من حملة القصف، أي ربما تم الحصول على موافقة الأمم المتحدة على قوة حفظ سلام كبيرة؛ على الأقل كان ينبغي بذل جهد أكبر[2].

على حد تعبير الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون وغيره من قادة الناتو المشاركين في الحملة، تمّ تبرير القصف باعتباره "تدخلا إنسانيا" وبالتّالي كعمل لإنقاذ حياة النّاس، حتى لو كان هذا ينتهك مبدأ السّيادة الوطنية، وبالتّالي فإن مصطلح "التدخل الإنساني" مهمّ لتحديد طبيعة تدخل الناتو في كوسوفو ويشير إلى استخدام القوة العسكرية لإنهاء المذابح والفظائع والإبادة أو لمنع تكرار مثل هذه الأحداث، مع حماية المدنيين المعرّضين للتهديد فأصبحت هناك معضلة بين احترام سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان[3]، كان ينبغي على حلف الناتو أن يستخدم القوات البرّية إذا اعتقدوا بالفعل أن التدخل العسكري هو البديل الوحيد من أجل وقف الهجمات الصّربية في كوسوفو، غير أن القوّة الجويّة استغرقت وحدها وقتا طويلا ولم توقف القتل بسرعة، حيث لم تفعل إجراءات الناتو ما كان ينوي القيام به على وجه التّحديد وهو منع الصّرب من قتل وتشريد كوسوفو[4]،كما يؤخذ على تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عدم استنفاذ الوسائل السلمية قبل استخدام القوة وهو ما يثير الشّكوك في دوافع الحلف ومبادراته، فالموقف السياسي الأمريكي عارض اتخاذ أي نوع من المرونة في التّعامل مع الحكومة اليوغسلافية تحضيرا

[1] Iulia Elena Socea,"Nato's Military Intervention In Kosovo And The Diplomatic Alternative",**Journal For Multidimensional Education**,Vol 1,August 2009,P.86.
[2] Ibid,P.87.
[3] Katarina Risti C & Elisa Satjukow,"The 1999 Nato Intervention From A Comparative Perspective: An Introduction",**Comparative Southeast European Studies**,Vol.70, Issue2,2022,P.191.
[4] Iulia Elena Socea,Op.Cit,P.86.

للحرب ولذلك فشلت أية محاولة جادة لإشراك الأمم المتحدة واستبعدت روسيا والصّين من المحاولات المبذولة لإيجاد حلّ دبلوماسي للمشكلة وبالغت في صياغة شروط دور الحلف في الإقليم، وهذا يعني أن الحلف لم يتّبع الدبلوماسية المرنة وأنه تخلّى عن التزاماته الأخلاقية والقانونية، كما أن طريقة عمل الحلف في كوسوفو تضعف حجّته لتجنب الأمم المتحدة وقيود الميثاق، فقد كان حجم القوة المستخدمة يتعارض مع الادعاءات الإنسانية للحلف فعزوف الحلف عن تحمّل التّكلفة البشرية للتدخل جعله يتسبّب في إيقاع ضرر جسيم في الأهداف المدنية الحيوية وهو ما يعني تحويل الخطر إلى المدنيين الذين تدخّل بالأساس لحمايتهم[1]، في هذا السّياق يشدّد البعض من أمثال **نعوم تشومسكي** و**بيتر جوان** على حقيقة أن الغرب كان مخطئا في التدخل على الإطلاق أو مخطئا في عدم التّفكير في خيارات أخرى، مثل العقوبات الاقتصادية أو الحصار،كما كان بإمكان دول الناتو الرئيسية والتي هي أيضا لاعبين رئيسيين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذل جهد لإبقاء الدول غير الأعضاء في الناتو وخاصة روسيا منخرطة ومساعدة.

لذلك وبقدر ما كان النزاع في كوسوفو معقّدا ومثيرا للجدل فقد كان بالإمكان تحديد سلسلة من الحلول غير العنيفة لذلك لا يوافق الكثيرون على أن التدخل العسكري الإنساني كان الخيار الأقل سوءا في ذلك الوقت، يقول **ديفيد كلوف** في كتابه "الإيمان والقوة" إن النّهج قصير الأمد وطويل الأمد تجاه البلقان كان ينبغي أن يكون حلا تعاونيا للنزاع[2].

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.233-234.

[2] Iulia Elena Socea,Op.Cit,P.87-88.

جدول رقم6: يوضّح مضامين التدخل الإنساني العسكري في كوسوفو وأهدافه

مضمون التدخل	حالة كوسوفو
طبيعة الطرف المتدخل	التدخل في كوسوفو تم من طرف حلف الناتو
مدى شرعية التدخل	التدخل في كوسوفو تدخل غير شرعي لان حلف الناتو لم يحصل على تفويض من منظمة الأمم المتحدة،وبالتالي ضرب بالشرعية الدولية عرض الحائط.
دبالة الطرف المتدخل من اجله	ألبان كوسوفو المسلمين،مما أدى إلى عدم توفير مبدأ الوسائل التناسبية أثناء التدخل.
هدف التدخل	لم يكن الدافع الأساسي للتدخل في كوسوفو إنسانيا، بل كانت رغبة الولايات المتحدة في الحفاظ على مكانتها كقوة عظمى وحيدة في العالم، فالسيطرة على أوروبا من خلال تعزيز حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة ستضمن الهيمنة على نقل احتياطيات النفط الغنية من بحر قزوين وكذلك السيطرة على الأسواق الأوروبية، توفر القواعد العسكرية الأمريكية في البلقان- بما في ذلك معسكر بوندستيل في كوسوفو، أكبر قاعدة أمريكية شيدت منذ حرب فيتنام- ثقلا موازنا للهيمنة الروسية.

Source: Iulia Elena Socea,Op.Cit,P.86-87.

الفرع الثاني: آثار التدخل الإنساني في كوسوفو

إن نتائج التدخل في كوسوفو لم تؤدّ إلى آثار إيجابية بل سبّبت أضرارا أكثر مما أدّت إلى منافع حيث زادت الإستراتيجية العسكرية للحلف التي تقوم على نظرية الاشتباك الآمن عن بعد من خلال توفير أقصى قدر من الأمن للقوات الهاجمة مع إيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر في القوّات المعادية، من تمكين الحكومة اليوغسلافية من تنفيذ سياسة قمعية واسعة النّطاق في إقليم كوسوفو، فزاد عدد اللاجئين بنحو مليون شخص، فساعد ذلك على إحباط الهدف الأساسي للتدخل المتمثّل بحماية سكان الإقليم[1]، فبالنّظر إلى تدخل الحلف من النّاحية الإنسانية يتّضح أن حربه غير أخلاقية وغير إنسانية جرّاء الكوارث الإنسانية التي سبّبتها ضربات الحلف الذي تجاوز الهدف الذي حدّد في البداية واعتبرها خسائر جانبية بينما في حقيقة الأمر لا تضمّ سوى عددا كبيرا من الضّحايا المدنيين والذين فاق عددهم أولئك الذين تسبّب في مقتلهم قمع السلطات اليوغسلافية[2]،فالتدخل كان يهدف إلى حماية حقوق الإنسان*وهذا يفترض

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.239.

[2] طاهر رايس،**التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على على الأمن القومي**،(الإسكندرية:مكتبة الوفاء،2016)،ص.221.

* قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيّرات جوهرية في فكرة السيادة، وأعلت المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها. لذلك حدثت سلسلة من التدخلات

التزام الحلف بألاّ تصبح الانتهاكات أكثر سوءا وأن يتمّ احترام الحقوق الإنسانية للمدنيين، ولكن القصف الجوّي لم يوفّر الحماية الفعّالة للمدنيين الألبان الذين نظر إليهم الصّرب على أنهم مسئولون عن الكارثة التي حلّت بهم فاستخدمت القوّات الصّربية القوّة ضدّهم بصورة مفرطة ودون تمييز كما شكّل رفض الحلف نشر قوّات برّية مأزقا أمام من يدّعي حمايتهم[1].

حيث وصف قصف النّاتو الذي استمر 11 أسبوعا على نطاق واسع بأنه "تدخل إنساني"، وكان قادة الناتو متردّدين في تسمية عملهم "بالحرب"، مع ذلك كانت حربا وفقا لقنابل الناتو الإنسانية قتلت ما بين 500 و 1800 مدني وجرحت الآلاف، لم يقتصر الأمر على إصابة القوات والمنشآت العسكرية، لكنها دمّرت أيضا البنية التّحتية العامة ليوغوسلافيا بأكملها، مما ألحق أضرارا تقدّر بنحو 4 مليارات دولار بالجسور والطّرق السّريعة والسّكك الحديدية والمطارات المدنية والمستشفيات والمدارس ومصافي النّفط والمصانع ومعدّات البناء والمراكز الإعلامية والمباني السّكنية والمنازل والحافلات والمحطّات الكهربائية ومئات الأفدنة من الغابات[2].

تعرّض استخدام القنابل العنقودية وقذائف اليورانيوم المنضّب الخارقة للدروع والصواريخ والتّسريبات السّامة النّاجمة عن قصف المنشآت الصّناعية والمجمّعات البترولية في عدة مدن في هجمات الناتو [3]لانتقادات دولية هائلة وأدّى في النّهاية إلى إنشاء لجنة لمراجعة حملة القصف التي شنّتها منظّمة حلف شمال الأطلسي ضدّ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي قيّمت خمس حوادث أنّها انتهكت القانون الإنساني الدولي- الهجمات على قطار يمرّ بجسر غرديليكا، على قافلة للاجئين بالقرب من جياكوفا، على الطّريق السّريع، على السّفارة الصّينية في بلغراد، وعلى قرية كوريشو[4]،يصرّ منتقدو التدخل على أن

الإنسانية من بينها: الصومال، كوسوفو، لكن هذه التدخلات أثارت الكثير من الجدل حينما حصلت في مناطق و لم تكن في مناطق أخرى هي في أمسّ الحاجة إلى مثل هذه التدخلات كفلسطين ورواندا، ذلك ما يفسر الاستعمال السيئ لهذا النوع من التدخل، حيث أصبحت الدول تستخدمه خدمة لمصالحها وليس من أجل حماية حقوق الإنسان مما أدّى إلى عدم نجاح هذه التدخلات في الواقع العملي.

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.240.

[2] Iulia Elena Socea,Op.Cit,P.85.

[3] Independent International Commission On Kosovo,**The Kosovo Report: Conflict, International Response, Lessons Learned**,(New York:Oxford University Press, 2000),P.5.

[4] Katarina Risti C & Elisa Satjukow,Op.Cit,P.190.

تصرفات الناتو أدّت إلى تفاقم الوضع السيئ، وهم يجادلون بأن معظم جرائم الحرب والتّطهير العرقي حدثت في كوسوفو بعد بدء قصف الناتو، خلال هذه الفترة (الأسابيع الثّمانية الأولى من عمل الناتو في كوسوفو)، أُجبر أكثر من 850 ألف لاجئ من كوسوفو تحت تهديد السّلاح على الخروج من كوسوفو، ومع ذلك إن المشكلة الرئيسية المتعلّقة بهذه القضيّة هي أن "سجل التدخل في فترة ما بعد الحرب لا يقدّم دعما كبيرا للاقتراح العام بأن استخدام القوة قد عزّز القيم الإنسانية"[1]،حيث أدّى استخدام القوّة هناك لمزيد من الأضرار التي لحقت بالبيئة والبنية التّحتية مع عواقب طويلة الأجل، مثل الآثار الصّحية من استخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد وتدمير المصانع الكيماوية، وكلاهما سبّبه الناتو حسب تقرير منظمة العفو الدولية[2]، لم تكن النّتيجة الإنسانية للتدخل الدولي في كوسوفو أفضل نتيجة ممكنة لأن الناتو رفض استخدام القوّات البرية، ولم يتم تعظيم المنفعة ومات الكثير من النّاس، حيث لم يكن ردّ الناتو ردّا قويّا بشكل كاف لأكثر من عقد من العدوان الصّربي المتعمّد والفظائع في البلقان، علاوة على ذلك كان هناك احتمال حقيقي بأن تبدأ القوّات الصّربية على الفور في قتل أكبر عدد ممكن من سكّان كوسوفو إذا هاجم الناتو باستخدام القوّة الجوية وحدها، بذلك لم يكن الردّ العسكري لحلف الناتو متناسبا مع التهديد[3].

فبينما حقّقت عملية قوّة الحلفاء نجاحا سياسيا وعسكريا لحلف الناتو، إلا أنّها كانت بمثابة فشل إنساني، حيث أكّد وزير الدولة البريطاني للدفاع **جورج روبرتسون** على الأهداف الإنسانية للتدخل، وقال: الهدف العسكري من هذه العمليات واضح تماما، إنّه لتجنّب كارثة إنسانية وشيكة من خلال تعطيل الهجمات العنيفة، وبعيدا عن تعطيل الهجمات العنيفة على المدنيين، فقد عجّلت بها وأحدثت كارثة إنسانية، فقد أدّى عمل الناتو إلى جعل حياة مئات الآلاف من الأشخاص أسوأ بشكل جذري[4]،فنجد أن إقليم كوسوفو أصبح يعاني الكثير من المشكلات التي تهدّد استقراره تفوق تلك المشكلات التي كانت قبل بدء حملة الناتو حيث تعرّض الإقليم لمشكلة فرز كبرى سواء بتشتيت عدد ضخم من أبناء الإقليم الألبان أو برحيل عدد كبير من صرب الإقليم خشية الانتقام المتوقّع من جانب الألبان العائدين، أو بعمليات الفرز المتبادل التي تمّ عبرها هروب الألبان من مناطق الكثافة الصّربية المرتفعة وهروب الصّرب من أنحاء الإقليم التي يسيطر عليها الألبان، وبذلك يكون النزاع قد زاد تعقيدا في الوقت الذي تصطدم فيه

[1] Iulia Elena Socea,Op.Cit,P.85.
[2] Katarina Risti C & Elisa Satjukow,Op.Cit,P.193.
[3] Iulia Elena Socea,Op.Cit,P.85-86.
[4] Taylor B. Seybolt,Op.Cit,P.249-250.

الحلول العملية باستقلال الإقليم أو تقسيمه بحسابات إقليمية ودولية فرضت على الجانبين التّعايش المشترك[1]،وكذلك اتضح أن دعم الولايات المتحدة لاستقلال كوسوفو في سنة 2008 كان لاعتبارات سياسية وليس حبّا بالمسلمين في كوسوفو، حيث دعّمت استقلال الإقليم لتحقيق مصالحها السياسية وترسيخ منهجية تفكيك الدول تحت مسميات مختلفة، عرقية، دينية... والاستمرار في هيمنتها على العالم في ظلّ غياب المؤسسات الدولية الفاعلة والأقطاب التي بإمكانها وقف هذا التّمادي في استعمال القوّة[2]، من خلال ما سبق ذكره يتّضح أن منظمة الأمم المتحدة لا تعتبر سوى سلطة شكلية يرمي من خلالها حلف الناتو إلى إيجاد غطاء شرعي لتدخله في إقليم كوسوفو، بحيث أن المنظمة مهّدت الطريق أمام الولايات المتحدة وحلفائها للتدخل الدولي تحت مظلة المعيار الإنساني، وأصبح الحق في التدخل الإنساني سلوكا مبهما هدفه المعلن مغطى تحت شعارات إنسانية وأمنية تخفي الهدف الحقيقي من وراء ذلك وهو تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية وعسكرية للدول الغربية، ونتيجة لهذه الضّغوط أصبح مفهوم حقوق الإنسان وحرياته وكيفية تطبيقه أمرا ذا شأن دولي وليس داخليا فقط[3].حيث أصبح باستطاعة الولايات المتحدة تسخير مجلس الأمن لخدمة مصالحها وتحقيق أهدافها من خلال ضبط تفاعلات النّظام الدولي وهو ما يفرز قواعد قانونية دولية تحمي مصالحها لأن القانون الدولي يمثّل انعكاسا وتعبيرا عن أفكار الجماعة الدولية المسيطرة ومصالحها وقيمها، وهنا يوفّر التدخل الإنساني الفرصة لحماية المصالح الأمريكية من ناحية ويفرض مسوّغا لقبول عمل دولي جماعي من خلال الأمم المتحدة أو حلف شمال الأطلسي وهو ما يقلل كلفة التدخل المنفردة من ناحية أخرى، وبالتّالي يمكننا التّأكيد بشكل عام على أن الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن الدولي تؤيّد مبدأ التدخل الإنساني لأنه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب والمكاسب دون التّعرض لتهمة التدخل في صميم السلطان الداخلي للغير، ولكن في المقابل تعارض الدول هذا التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان كونه يحقق الأهداف الإستراتيجية للدول الكبرى على حساب سيادة الدول، ما يؤكّد التّناقض بين الشّعارات المرفوعة والتّطبيق العملي[4].

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.240.

[2] نزيه علي منصور،المرجع السابق،ص.683.

[3] مهدي داود سليمان،المرجع السابق،ص.84-85.

[4] محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق،ص.245-246.

المطلب الثاني: تدخل الفواعل غير الدولاتية في النزاعات المجتمعية بمنطقة جنوب القوقاز-التدخل المدروس-

تزايد دور الكيانات غير الدولاتية والشبكات العابرة للدول على ساحة الأحداث العالمية حيث برز نشاط المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في العديد من المجالات خاصة الحماية الإنسانية وحماية الحقوق في النزاعات وجهود السلام في منطقة جنوب القوقاز،ومن هذا المنطلق يركز مقترب الأمن الإنساني على تشكيل هندسة متجانسة تدرج فيها الفواعل غير الدولاتية، حيث لا تحصر مسألة عمليات حفظ السلام وحقوق الإنسان وصيانتها وضمان أمن الأفراد في إطار الدولة والمنظمات الدولية-التّرتيبات الرسمية- بل تعدته إلى التّرتيبات غير الرسمية بما فيها التّركيز على دور المرأة، والقطاع الخاص ليتشاركوا تلك المهمّة من خلال مقترب شبكي.

الفرع الأول: دور المرأة والمنظمات النّسوية في عمليات حفظ السلام بمنطقة جنوب القوقاز

تلعب المرأة دورا مهمّا وحيويا في عملية بناء السلام بصفتها طرفا أساسيا في كافة النّشاطات التي تدور في المجتمع إذ يمكن أن تؤثّر على الرأي العام سواء من حيث تأييد السياسات والعمليات أو معارضتها ومن خلال مراقبة أعمال الأطراف المحلية في النزاع، وتوفير الدعم والحماية للأشخاص المعرّضين للخطر والمساهمة في نمو وتعزيز المجتمع المدني، فغالبا ما تشارك المجموعات والمؤسسات والهيئات النّسائية في الأعمال المتّصلة بعملية السلام،[1] فلطالما أكّدت النّاشطات النّسويات والمنظمات النّسائية مرارا وتكرارا أن أجندة النّساء والسلام والأمن هي في جوهرها أجندة حقوق الإنسان وتتصدرها أطر المساواة بين الجنسين، يتضمن ذلك أيضا تذكيرا حاسما بأن القرار 1325* قد وضع الأساس لذلك وتمّت

[1] عمر جمعة عمران،المرجع السابق،ص.168.

* في ماهية قرار مجلس الأمن 1325 تعتبر المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن، فقد اعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة بالإجماع في 31 أكتوبر 2000، القرار بشأن المرأة والسلام والأمن وشدّد على أهمية إدماج المنظور الجنساني وتعميمه في مبادرات منع نشوب النزاعات، ومفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح وإعادة الإدماج كما حثّ القرار الدول الأعضاء على زيادة تمثيل النّساء في جميع مستويات صنع القرار في جميع المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية وفي العمليات الميدانية للأمم المتحدة كمراقبات عسكريات وضمن فرق المساعدات الإنسانية.

المطالبة به بوصفه قرارا من أجل حقوق الإنسان وتعزيزا لدور المرأة[1]. وفي هذا السّياق تقدّم شبكات النّساء النّاشطات من جميع أنحاء جنوب القوقاز عرضا مزدوجا حيث تجمع الخبرة في مجال حقوق المرأة وتعمل كمنصة لبناء السلام والحوار في إطار حقوق المرأة حيث لعبت المنظمات النّسائية في العاصمة الجورجية وعبر جنوب القوقاز دورا مهما في دعم المتضرّرين في النزاع في تسعينات القرن الماضي، حيث أثبتت النساء أن الحرب والسلام لا يقتصران على الذكور وعندما اندلعت النزاعات في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وناغورنو كاراباخ كانت النّساء غالبا في طليعة جهود المجتمع المدني لحفظ السلام من تنظيم الاحتجاجات مثل قطار السلام النسائي في جورجيا إلى التّفاوض على تبادل أسرى الحرب على الحدود الأرمينية الأذربيجانية حيث تواصل المنظمات النّسائية الاتصال عبر الحدود[2]،وبالاعتماد على البحث التّشاركي ومنهجيات التّاريخ الشّفوي النّسوي تمّ القيام بتنفيذ محادثات جماعية مركزة في سياق تسع مشاركات من أذربيجان وثمانية من أرمينيا وثلاثة عشر من جورجيا ما مجموعه ثلاثين مشاركة، من بين النّساء اللّواتي تمّت مقابلتهن كان هناك لا جئات مشرّدات وناشطات نسويات وأكاديميات ونساء من المدن والبلدات خارج عواصم أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وتمّ اختيار هذا المقترب لتمكين بيئة يفتح فيها النّاس مساحة لأنفسهم وللبعض الآخر من أجل تصوّر السلام[3].

من جهة أخرى ترى **إيلينا روسيتسكايا** Elena Rusetskaya رئيسة مركز معلومات المرأة في تبليسي أن موقع Women-Peace.Net هو منصة مهمّة للأشخاص الذين لديهم هدف حفظ السلام، موضّحة أن الموارد المتاحة على الإنترنت يمكن أن تكون أساسية في إقامة روابط بين المجتمعات المنقسمة بسبب النزاع، حيث يمكن بناء الشبكات وإجراء الاتصالات واكتساب الثّقة والتّوصل إلى أفكار حول بناء السلام، فمن المهم أن يسمع السياسيون أصوات النّساء، واكتساب رؤى جديدة لتطبيق الأفكار

[1] سينم كابتان،"قرار مجلس الأمن رقم 1325 في عشرين عاما: وجهات نظر ناشطات السلام النسوي والمجتمع المدني"، **برنامج النساء والسلام والأمن**، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية،أكتوبر 2020، ص.17-8.

[2] Senéad Walsh,''Women Violence And Peace In The South Caucasus:A Regional Perspective'', At, Https://Www.Peaceinsight.Org/Ar/Articles/Women-Violence-And-Peace-In-The-South-Caucasus-A-Regional Perspective/?Location=Georgia&Theme =Women-Peace-Security 10/8/2020

[3] Milena Abrahamyan And Others,"Beyond The Abstract Political :Peace As Intimate An Relational",**Journal Of Conflict Transformation**,Caucasus Edition,Vol 4,Issue 1,2019,P.88-89.

في اتجاه حقوق المرأة وبناء السلام وما إلى ذلك[1]،فلم يعد هناك محلّ خلاف على أن المرأة تحدث فرقا عندما تكون في مناصب القرار ومواقف صنع السياسة وعندما تشارك النّساء في مفاوضات السلام وفي صياغة اتفاقية السلام فإنهنّ يضعن مستقبل مجتمعاتهن في الاعتبار ويحافظن عليه، حيث يفكّرن كيف سيتمكنّ أبناؤهن من العيش في وطنهم ببيئة سليمة وآمنة وكيف يستفيدون من هيكل السلام المنصوص عليه في الاتفاقية، كما لديهن مصلحة أوسع وأطول أجلا للمجتمع في الاعتبار ففي سعي النّساء لتحقيق رؤيتهن للسلام في جنوب القوقاز تجتمعن للمطالبة بنزع السلاح ويلعبن دورا حاسما في تمهيد الطريق لحلّ النزاع[2]،تأسيسا لذلك تعمل المنظمات النّسوية في جورجيا للضّغط من أجل السلام على المستوى السياسي ودعم تنفيذ خطة العمل لقرار مجلس الأمن رقم 1325 والتّمكين الاقتصادي السياسي والاجتماعي للفئات المهمّشة وللنّساء النازحات اللائي يعشن بالقرب من مناطق النزاع، وتقديم خدمات ومساعدات اجتماعية مختلفة وجمع ونشر قصص النّساء المتضرّرات من النزاعات وتقديم منح صغيرة للمبادرات النّسائية، وفي أرمينيا تتراوح أنشطة المنظمات النّسوية من زيادة الوعي حول وضع المرأة في مناطق النزاع لاسيما القرى القريبة من مناطق النزاع والنّساء اللاتي يعشن في ناغورنوكاراباخ إلى الأنشطة التّعليمية غير الرّسمية التي تركّز على بناء القدرات لتحويل النزاعات أو حلّها وإدارة النزاع وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين والرّعاية الذّاتية والمؤتمرات والمناسبات العامة ومجموعات دعم المرأة، وفي أذربيجان تركّز المنظّمات النّسوية على حقوق الإنسان، الصّحة الإنجابية، مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والدعوة إلى خطة العمل الخاصة بقرار 1325 والتّربية المدنية والسلام وبناء الثّقة والحوار وتمكين الشّابات وثقافة السلام وتحسين حياة النّساء النازحات وبناء الديمقراطية وتحويل النزاع أو حلّه[3]، كما تقدّم المنظّمات النّسائية في جنوب القوقاز الدّعم النّفسي والقانوني للنّساء والأسر وتزيد من الوعي بقضايا النّوع الاجتماعي، وتدعو إلى تغيير السياسات ولكنّها تلعب دورا في دعم أولئك الذين تأثّرت حياتهم بالنزاع بطرق محددة للغاية، باعتبارها وسيلة لبناء الجسور بين نشطاء السلام على مستوى القاعدة وعمليات السلام الرّسمية، هنا نجد أن المنظّمات النّسائية

[1] Institute For War And Peace Reporting,''Women Building Peace In The South Caucasus'', At,Https://Www.Refworld.Org/Docid/58c6b9844.Html 6/8/2020

[2] Anwarul Karim Chowdhury,''The Role Of Women In Peace-Building'',**Women's Studies Review**,Island University,2005,P.32.

[3] Milena Abrahamyan And Others,"Women Challenging Gender Norms And Patriarchal Values In Peace Building And Conflict Transformation Across The South Caucasus", **Journal Of Conflict Transformation**,Caucasus Edition,Vol 3,Issue 1,2018,P.56.

الجورجية نجحت في الضّغط من أجل خطة عمل للفترة 2012-2015، كما أنشأت المنظّمات النّسوية في أرمينيا وأذربيجان مجموعات عمل لرصد الوضع، بدأت النّساء أيضا في لفت الانتباه إلى القرارات التي ترى أن السلطات المحلية ملزمة بتنفيذها[1]،نظرية التّغيير هنا هي أنّه من خلال زيادة وعي النّساء بحقوقهن الإنسانية والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى تزويدهن بالفرص والوصول إلى الموارد لحياتهن لتصبح أكثر ملائمة للعيش كما هناك العديد من المنظّمات النّسائية في منطقة جنوب القوقاز تعمل على بناء الثّقة من أجل إعداد الشّباب والنّساء والفئات المتضرّرة من النزاع لاجتماعات الحوار عبر أقسام النزاع[2].

شكل رقم 2: يوضّح أنشطة حفظ السلام للمرأة والمنظمات النسوية

Source:Social Development Department Sustainable Development Net Work,''Civil Society And Peace Building'',**Potential,Limitations And Critical Factors The World Bank,Report N36445-Glb**,February 2007,P.12.

[1] Senéad Walsh,Op.Cit.
[2] Milena Abrahamyan And Others,"Women Challenging Gender Norms And Patriarchal Values In Peace Building And Conflict Transformation Across The South Caucasus",Op.Cit,P.57.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في حفظ السلام لمنطقة جنوب القوقاز

شهدت منطقة جنوب القوقاز ظهور مجموعة من الفواعل غير الدولاتية مدفوعة بانفتاح المنطقة على الدّيناميكيات الدولية وكان التّرويج للنّموذج اللّيبرالي الغربي واضحا في دعم تنمية المجتمع المدني، وهكذا حصلت المنظّمات غير الحكومية على دفعة مهمة لجهود حفظ السلام، حيث أن دور منظمات المجتمع المدني أساسي في تسهيل مشاركة المجتمعات في تحقيق السلام والاستعداد لتنفيذه[1]،حيث يعتبر المجتمع المدني قوة إيجابية بطبيعتها في حفظ السلام يمكن أن يشكّل حافزا لبناء السلام والمصالحة كما لمجموعات المجتمع المدني المحلية القدرة على ضمان السلام المستدام لقربها الوثيق من مستوى التّنفيذ وتعزيز اتفاقيات السلام ويمكن أن تكون مفيدة في المناقشات والحوار نظرا لمعرفتهم وفهمهم السّياقي للعوائق والفرص على المستوى المحلي، وقد أظهرت منظّمات المجتمع المدني الشّعبية على وجه الخصوص أهميتها في إقامة سلام دائم وتقييد استخدام العنف من قبل الأطراف المتنازعة[2]،ففي المجتمعات المتأثرة بالنزاع كما هو الحال في منطقة جنوب القوقاز أصبح هناك تكاثر للمبادرات من قبل المنظّمات غير الحكومية وتحسّنت القدرات المحلية في المنطقة للتّعامل مع النزاعات حيث تأثّرت دول القوقاز بشكل كبير بمشاريع تعبئة السّكان المحليين لتحقيق الأهداف الوطنية وفي هذا المجال كانت المنظّمات غير الحكومية تقدّم خدمات الإغاثة لكل من جورجيا وأذربيجان كما يقومون بعمل مهم في رفع الرّوح المعنوية مثل اصطحاب الأطفال من العائلات النازحة إلى المخيمات الصّيفية، العمل مع الفئات الأكثر ضعفا مثل الأرامل والأيتام وزيادة الوعي بالفرص المتاحة للمساعدة والتّمكين حيث قامت في جورجيا منظمة **Assist Yourself** بتجميع حزمة معلومات عن النازحين داخليا، تحتوي الحزمة على معلومات حول حقوق النازحين والهياكل الحكومية ووكالات المعونة للمساعدة في توعيتهم بفرص العمل والتّدريب، أيضا تشارك منظمة **Hayat** وهي منظّمة غير حكومية في أذربيجان في أنشطة مماثلة مع النازحين ونظرا لأن المنظّمة أكثر تطوّر مؤسسيا يمتدّ نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الفئات الضّعيفة الأخرى[3]، وفي سنة 1995 أخضعت المنظّمة الجورجية غير الحكومية**United National Of Youth Net**

[1] Licinia Simao,"Non-State Actors And South Caucasus Security :The Role Of Ngos,Transnational Corporations And Religious Organisations",**Noref Policy Brief**,February 2013,P.2.

[2] Kristian Berg Harpviken & Kjell Erling Kjellman,"Beyond Blueprints :Civil Society And Peace Building",**Concept Paper**,International Peace Research Institute,9 August,2004,P.11.

[3] Anna Matveeva,"The Conflict Prevention Capacities Of Local Ngos The Caucasus",In **Conflict Prevention In The Caucasus:Actors, Response Capacities And Planning**

الأعضاء المتطوّعين المحتملين لمجموعة من الاختبارات النفسية لتحديد مدى ملاءمتهم للعضوية ركزت نشاطها لإعادة الإعمار والتّوطين في حالة عودة النازحين داخليا في جورجيا وربما في ناغورنوكاراباخ وحولها، كما تمّ تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحّة في أبخازيا شمال منطقة غالي وأوسيتيا الجنوبية وناغورنو كاراباخ إلى حدّ كبير من قبل **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**[1]،كما أقامت **منظمة أطباء بلا حدود** بعثتها في ناغورنوكاراباخ للتّركيز على العمل الإنساني للمساهمة في عمليات حلّ النزاع والمصالحة وإعادة الإعمار[2]، أيضا يعمل مركز البرامج الإنسانية في أبخازيا كمركز موارد للمنظّمات غير الحكومية الأخرى وإنشاء مجال لتبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مختلفة كتعزيز أمن المواطنين والتّوعية بالألغام الأرضية، إصلاح المدارس والمباني العامة التي تضرّرت من جراء النزاع ومراقبة تحقيق الإنسان كما بدأت منظّمات المجتمع المدني المحلي مشاريع مع مجموعات أخرى في جنوب القوقاز حيث تحافظ المنظمات في أوسيتيا الجنوبية وشركيسيا على رعاية الاتصالات مع المنظمات الأبخازية لأنشطة مثل تثقيف المواطنين وذلك لفتح قنوات الحوار بين أطراف النزاع[3].إضافة لذلك اتخذت المنظمات غير الحكومية الجورجية مثل **Multinational Georgia** خطوات لتعزيز الاتصالات بين الشّباب وتشمل ندوات تدريبية للشّباب وقطاعات المنظّمات غير الحكومية واجتماعات الصحفيين الشّباب وأنشأت مراكز سلام للشّباب في مناطق مختلفة من القوقاز، وفي أبخازيا يقدّم **مركز البرامج الإنسانية** المساعدة الطّبية والنفسية للمقاتلين السّابقين فضلا عن مساعدة منظّمات المحاربين القدامى على الانطلاق وبناء إمكاناتهم، يتمتّع المركز أيضا بقدرة استجابة سريعة للتّعامل مع المشكلات التي تنشأ، وفي ناغورنو كاراباخ أصبحت المشاكل المتعلّقة بالمقاتلين السّابقين أسهل قليلا من خلال سياسة المنظّمات غير الحكومية الأكثر صرامة بشأن مراقبة الأسلحة[4]، كما ركّزت منظمة **Nagorno-Karabakh Sky Komitet Helsinkoi Initsiativi** في ناغورنوكاراباخ على الملف الأصلي و هو حماية حقوق الإنسان

Processes,(London,New York:Forum On Early Warning And Early Response,Eastwest Institute,2001),P.94-95.

[1] Greg Hansen, "Humanitarian Action In The Caucasus:A Guide For Practitioners",**Humanitarianisma And War Project And Local Capacities For Peace Project Report**,(Usa:The Thomas J.Watson Jr.Institute For Internationl Studies, Brown University,1998),P.52-53.

[2] Aytan Gahramanova,"Identity Conflicts And Its Implications For Conflict Management",**Unisci Discussion Papers**,N 11,May 2006,P.178.

[3] Anna Matveeva,Op.Cit,P.99.

[4] Ibid,P.96.

كردّ فعل المجتمع المدني على الأحداث في خوجالي كما يشمل العمل حلّ النزاعات، أسرى الحرب، الرهائن، المفقودين، ومشاكل اللاجئين والشّباب والنّساء[1].

تمّ أيضا تنفيذ العديد من المبادرات في سياق حوار عموم القوقاز من بينها المبادرة المدنية "تكامل جنوب القوقاز" بدعم من منظمة Caritas تضمّ المنظمات غير الحكومية مثل المركز القوقازي لمبادرات بناء السلام في أرمينيا وأفراد مستقلين من دول جنوب القوقاز، الهدف من المشروع تحديد مشاكل بناء السلام في المنطقة ومناقشتها في المؤتمرات ومجموعات العمل للمنظّمات غير الحكومية العاملة في مجال بناء السلام في المنطقة، مجال آخر مهم لنشاط المنظّمات غير الحكومية في جنوب القوقاز هو تطوير وسائل الإعلام والاتصالات بين الصحفيين[2].

كما يضطلع المجتمع المدني بوظائف وأدوار مختلفة في الانتقال من النزاع إلى السلام تميل أولويته إلى الحماية والرّصد والمناصرة والتّواصل العام ويقوم المجتمع المدني في منطقة جنوب القوقاز بوظائف مهمة كتقديم الخدمات الحيوية والسّلع ومحاولة التّعبير عن المصالح على المستوى الشّعبي مع خلق إمكانية حلّ النزاع بين الخصوم[3].

[1] Ibid,P.114.
[2] Aytan Gahramanova,Op.Cit.P.181.
[3] Kristian Berg Harpviken & Kjell Erling Kjellman,Op.Cit,P.3.

جدول رقم7: يبيّن وظائف وأدوار المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكومية للانتقال من النزاع إلى السلام

الفواعل	الأنشطة	الدور(الوظيفة)
المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية المناصرة	حماية حياة المواطنين وحرياتهم حماية الممتلكات من الهجمات	الحماية
منظمات المناصرة، وسائل الإعلام المستقلة والفكر، الشبكات	التعبير عن اهتمامات محددة خاصة للقلق المهمشة وطرح القضايا ذات الصلة على جدول الأعمال،خلق قنوات اتصال وتوعية ومناقشة عامة،المشاركة في عمليات السلام الرسمية	المناصرة/التواصل العام
المنظمات غير الحكومية الوسيطة، منظمات المجتمع المدني، المنظمات الدينية	تسهيل الحوار والتفاعل، تشجيع تغيير المواقف من أجل ثقافة السلام والمصالحة، إقامة علاقات(اتصالات، تفاوض) لدعم التعاون بين مجموعات المصالح والمؤسسات والدولة	الوساطة/التيسير
المنظمات غير الحكومية، مجموعات المساعدة الذاتية	تقديم الخدمات للمواطنين كنقاط دخول لبناء السلام	تقديم الخدمات

Source:Social Development Department Sustainable Development Net Work, Op.Cit,P.16.

الفرع الثالث: استراتيجيات القطاع الخاص في حفظ السلام بمنطقة جنوب القوقاز

تتمتّع أنشطة واستراتيجيات القطاع الخاص في منطقة جنوب القوقاز بالقدرة على جلب مجموعة متنوّعة من الفوائد لعمليات حفظ السلام، فزيادة الاعتراف بدور فواعل القطاع الخاص في النزاعات يلقي الضّوء على الأبعاد الاقتصادية التي يمكن معالجتها كالفقر وعدم المساواة، وبذلك تؤدّي مشاركة القطاع الخاص إلى فهم أفضل لتكاليف النزاع وفوائد السلام من خلال تعزيز التّرابط الاقتصادي داخل المجتمعات وبين البلدان المتنازعة بتوظيف مختلف السّكان بوعي لخلق التّرابط وزيادة الثّقة والتّكامل[1].

كانت إحدى المبادرات المحلية المبكرة للقطاع الخاص التي أنشأها التّجار الأذربيجانيون من خلال سوق ساداخلو الخارجي بالقرب من المنطقة الحدودية مع كل من أرمينيا وأذربيجان كان أكبر سوق غير رسمي في جنوب القوقاز استمرّ في أوقات النزاع وقدّم مركزا لتوليد الدخل وتنمية الثّقة والعلاقات بين الأطراف المتنازعة من خلال التّجارة عبر الحدود حيث يمكّن للمواطنين أن يجتمعوا ويتبادلوا السّلع دون

[1] Amara Amadiegwu And Others,"Mobilizing The Private Sector For Peace And Reconciliation " ,(**The Graduate Institute Of International And Development Studies In Collaboration** With **The World Economic Forum**: Switzerland,March 2020),P.43.

مناقشة السياسة ووضع الاختلافات العرقية والعداوات في المنطقة جانبا بتشجيع الأعمال التّجارية على الانخراط في صنع السلام[1].

على الرغم من أن طبيعة الثّقة دائما ما تكون محلّ نزاع في بيئة النزاع، إلا أن أنماط السّلوك الموثوقة التي تعزّزها الأهداف الاقتصادية المشتركة تسهم في الثّقة المتبادلة وتطويرها، فرغم إرث النزاعات في منطقة جنوب القوقاز إلا أن هناك عوامل كثيرة تشجّع على التعاون الاقتصادي، في هذا السّياق ظهرت مجموعة للقطاع الخاص في أوسيتيا الجنوبية لديها رؤية وإستراتيجية لإعادة بناء العلاقات بين جورجيا وأوسيتيا الجنوبية لجعل المبادرات التّعاونية مستدامة حيث عمل القطاع الخاص كعامل بناء سلام بين هذه الدول على المستوى الجغرافي السياسي من خلال تنحية خلافاتهم السياسية جانبا والانخراط في النّشاط الاقتصادي فالاتصال التّجاري المستمر من الجانب الآخر له أيضا بعد إنساني واضح قد يظهر في النّهاية الطريق لعلاقات سلمية أوسع بين الدول في المنطقة[2]،ساعدت ريادة الأعمال السلمية بواسطة الاتحاد الأبخازي لرائدات الأعمال الشّركات الجورجية الصغيرة من منطقة غالي المهمشة اقتصاديا من خلال صناديق بدأ التّشغيل والتّدريب لتجديد سبل العيش على مستوى القاعدة الشّعبية وتعزيز المصالحة من خلال النّشاط الاقتصادي المشترك مع هذه الشّركات الصّغيرة مما يسهّل الحوار بين الجورجيين ورجال الأعمال الأبخازيين لبناء الثّقة وتحديد القضايا المشتركة ذات الاهتمام في سياق النزاع والضّغط من أجل السلام على المستوى السياسي[3].

في سنة 2004 بعد مشروع بحث استمرّ 18 شهرا حول الرّوابط بين الاقتصاديات والنزاع في منطقة جنوب القوقاز نشرت منظمة الإنذار الدولي بالاشتراك مع مجموعة أبحاث الاقتصاد والنزاع في جنوب القوقاز كتابا بعنوان من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلام في جنوب القوقاز كتب كل فصل باحثون من أذربيجان، أرمينيا وجورجيا بالإضافة إلى أبخازيا، ناغورنو كاراباخ وأوسيتيا الجنوبية

[1] The Portland Trust,**The Role Of Business In Peace Building :Lessons From Cyprus,Northern Ireland,South Africa And The South Caucasus**,(London :The Portland Trust Ltd,August 2013),P.38.

[2] Natalia Mirimanova,"Between Pragmatism And Idealism :Business Coping With Conflict In The South Caucasus",In **Local Business,Local Peace :The Peace Building Potential Of The Domestic Private Sector,Case Study South Caucasus**,(United Kingdom,Ngo International Alert,2006),P.535.

[3] International Alert,**Local Business,Local Peace :The Peace Building Potential Of The Domestic Private Sector**,United Kingdom,International Alert,2006,P.6-7.

تقدّم وجهات نظر حول هذه التّفاعلات بناءا على النّتائج قرّرت المجموعة ومنظمة الإنذار الدولي إشراك الشّركات الصغيرة والمتوسّطة خاصة العاملة في المناطق الحدودية الأكثر تضرّرا من الحصار الاقتصادي وتمّ اكتشاف مواقف الشّركات الصّغيرة والمتوسّطة بشأن التّعاون الاقتصادي والسلام[1]، يحاول القطاع الخاص من خلال مبادراته وإستراتيجياته المعتمدة في منطقة جنوب القوقاز المساهمة في عملية المصالحة بين أطراف النزاعات، تقديم إمكانية للمشاركين لإعادة اكتشاف إنسانية بعضهم البعض في نفس الوقت الذي يستثمرون فيه في الأنشطة المشتركة[2].

من جانب آخر نظرا لاختلاف الآراء حول استخدامها، تكاليفها وتبعاتها السياسية المترتبة، اتّسم دور الشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عملية حفظ السلام بمنطقة جنوب القوقاز بالمحدودية، رغم ذلك يمكن إدراج بعض إسهاماتها فيما يلي:

- المشورة، التّدريب، حماية الأشخاص والمنشآت الحيوية، جمع المعلومات الإستخباراتية الاتصالات والأدوار اللّوجستية.

- سدّ نقص التّمويل العام بتوفير الغذاء، الماء، الخيام، الإمدادات الطّبية، التّوفير التّجاري للمنتجات.

- خلّف فرص التّعاون والمنافسة بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية[3].

شكل رقم 3: يوضّح دور القطاع الخاص في عمليات حفظ السلام بمنطقة جنوب القوقاز

Source: International Alert,Op.Cit,P.6.

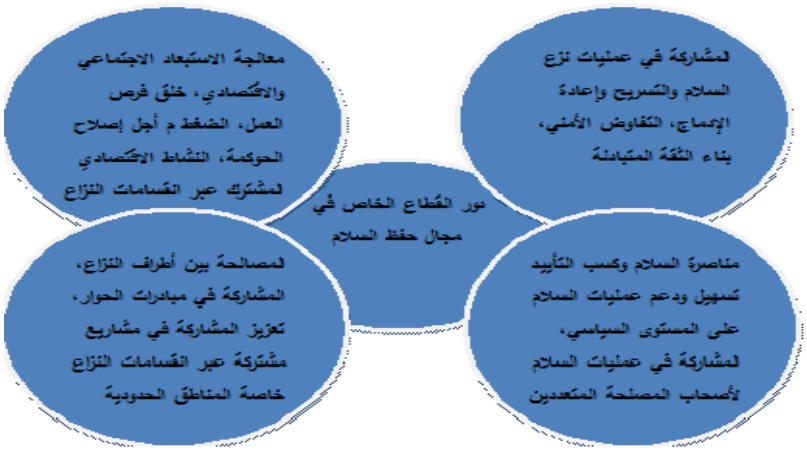

[1] Nick Killick And Others,"The Role Of Local Business In Peace Building", **Berghof Reasearch Center For Constructive Conflict Management**,February 2005,P.9.
[2] Natalia Mirimanova,Op.Cit,P542.
[3] Jane Nelson,Op.Cit,P.105-106.

استنتاجات وخلاصة الفصل:

- أبرزت أحداث 11 سبتمبر 2001 مدى اختراق الإرهاب للأمن القومي الأمريكي مما أدّى إلى ظروف استثنائية وضعت دواعي وضرورات الأمن القومي في علاقة تنافسية مع اعتبارات الحقوق والحرّيات هذا ما جعلهما على محكّ المواجهة حيث اتّخذت الولايات المتحدة جملة من التّدابير الدفاعية والقانونية انعكست سلبا على العديد من الحقوق والحريات.

- أدّت التّشريعات المناهضة للإرهاب الخاصّة بالعديد من الدول في سياق ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى تراجع ملف حقوق الإنسان حيث ظهر جليا الانتقاص منها.

- امتدّت إجراءات مكافحة الإرهاب لانتهاك مجموعة من الحقوق على المستوى الوطني كالحق في الخصوصية، الحق في التّعليم، المساواة ...إلخ وعلى المستوى العالمي كانتهاك الحقّ في السلامة الجسدية حيث يعدّ التّعذيب والاعتقال القسري اللذين مارستهما الولايات المتحدة على السّجناء في سجني أبو غريب وغوانتنامو من الجرائم التي تندرج تحت فئة الجرائم ضد الإنسانية ويجب أن تتم مقاضاتها وفقا لذلك.

- ينطوي التدخل الإنساني في منطقة غرب البلقان-كوسوفو-على الاعتبارات السياسية والمصالح الحيوية للدول الغربية في المنطقة، فعلى الرّغم من مرور سنوات على تدخل حلف الناتو إلا أن الأوضاع لم تسو بعد.

- ساهمت الفواعل غير الدولاتية بمجموعة من الآليات والإستراتيجيات لتسوية النزاع في منطقة جنوب القوقاز كما قامت بتسهيل الاتصالات والحوار من أجل بناء الثّقة المتبادلة بين أطراف النزاعات وتعزيز المصالحة للعمل على حفظ السلام وحماية حقوق الإنسان في المنطقة.

الفصل الرابع:

نحو موضعة الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان- التّملص من مصيدة العلاقة الجدلية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001-

الفصل الرابع: نحو موضعة الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان–التّملص من مصيدة العلاقة الجدلية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001–

شكّل تنامي التهديدات والمخاطر العابرة للحدود تهديدا للإنسانية جمعاء فالأمر لم يعد يعني الدولة بمفردها بل أصبح يخصّ كلّ شعوب العالم، هذا ما دفع إلى تبنّي خيار الحوكمة العالمية على اعتبار أنها عمليّة تشاركيّة تجمع بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتنسيق جهود العديد من الفواعل الرّسمية وغير الرّسمية والمتنّوعة من المحلية إلى العالمية في شكل نهج تعاقد علائقي لفهم العمل الجماعي نحو التّخفيف من المشكلات العالمية على مستوى شبكي من خلال التّطرق لدور الأمم المتحدة، منظمات المجتمع المدني العالمي والشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة في التّرتيبات الأمنية للمساهمة في عمليات بناء السلام، انتقالا إلى احترام أكثر انتشارًا وانتظامًا لحقوق الإنسان الأساسية على المستوى الدولي ما يعتبر في صميم وظائف الحوكمة عبر مجموعة واسعة من مجالات القضايا، ويتحدّث عن بُعد حاسم لنوعية الحكم نفسه وآليات تفعيله، على جميع المستويات وتحقيق الأهداف المرجوة عن طريق تجاوز الأفكار التي ترى بتناقض مبدأي الحرّية وضبط النّظام العام، من خلال تعزيز الأمن القومي بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وفق مقترب توازني وفق ما يلي :

المبحث الأول: الجهود الرّسمية الدولية في إطار الحوكمة العالمية للتهديدات الأمنية–أدوار الأمم المتحدة–

المبحث الثاني: دور المجمع المدني العالمي في بلورة الاهتمامات الإنسانية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 –التّركيز على البعد الإنساني في جهود المنظّمات غير الحكومية–

المبحث الثالث: الخصخصة الأمنية والحوكمة العالمية–إستراتيجيات القطاع الخاص في المجالات الإنمائية–التّمويلية

المبحث الرابع: دور الحوكمة العالمية متعدّدة المستويات في القضاء على العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان– تبنّي طرح الموازنة بعد 11 سبتمبر 2001

المبحث الأول: الجهود الرّسمية الدولية في إطار الحوكمة العالمية للتهديدات الأمنية–أدوار الأمم المتحدة–

إن الأمم المتحدة هي المنظّمة الأكثر عالمية وشرعية و هي رمز الحوكمة العالمية، حيث تستمر في قيادة الجهود لإنشاء وصيانة نظام قائم على القواعد يحدد السّلوك المناسب الذي يتبعه جميع الفاعلين الدوليين من الدول وغير الدول وتعمل على إجراءات التوفيق بين الاختلافات فيما بينهم، لتستمرّ الأمم المتحدة في لعب دور مركزي في تطوير الحوكمة العالمية[1].

فلكي تستخدم الأمم المتحدة مزاياها المميّزة، يجب أن تعزز مكانتها، في هذا الإطار تعمل بشكل منهجي على إدراج عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التي أنشأها مجلس الأمن، هذه العناصر التي هي جزء لا يتجزأ من البعثة ولكنها تقدّم التّقارير أيضًا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مطلوبة للاستجابة لشواغل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلى جانب ذلك تقدم هيكلة الأمم المتحدة أدوارها في حفظ السلام لمنطقة جنوب القوقاز[2].

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال الحوكمة العالمية

إذا كان على المجتمع الدولي أن يقترب بشكل كبير من بعضه البعض في تعاون غير مسبوق على المستوى العالمي، فسيتعيّن عليه إعادة تأكيد التزامه الأكبر بالقيم الأساسية المشتركة المضمّنة في حقوق الإنسان الأساسية والحفاظ على السلام والأمن الدوليين في بناء هيكل دولي داعم أكثر فعالية لتحقيق هذا الهدف[3].

تؤدي الأمم المتحدة بعض الأدوار الفريدة ممّا يضمن لها مكانة خاصة في الحوكمة العالمية، هي:– البحث في القضايا الشّاملة، –بناء الإجماع والمناصرة وتحديد الأهداف،– منتدى للمشاركة والتّفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ،–التّنسيق الفني ووضع المعايير، – جمع المعلومات

[1] Smita Srivastava,op.cit,P.4.

[2] United Nations, "Global Governance And Global Rules For Development In The Post-2015 Era",in **Committee For Development Policy,The Department Of Economic And Social Affirs Of The United Nations**,(United Nations Publication,2014),P.54-55.

[3] Augusto Lopez Claros And Othrs,**Global Governance And The Emergence Of Global Institutions For The 21 St Century**,(Usa: Cambridge University Press,2020),P.238.

ونشرها،– تنسيق العمل بين الوكالات الوطنية والدولية، – العمل المباشر (التنمية، حقوق الإنسان، حفظ السلام)[1].

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان–لجنة حقوق الإنسان سابقا–

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتحدة United Nations Human Rights Council بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 في عام 2006 ليحلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان القائمة على الميثاق، وبعد المراجعة حُدّدت أساليب عمله في قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 مارس 2011، ويجتمع في دورة عادية ثلاث مرّات على الأقل في السّنة لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع ويمكن أن يجتمع في أي وقت في دورة استثنائية للتّصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ إذا طلب ثلث الدول الأعضاء ذلك[2]، يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام لإجراء مراجعة دورية شاملة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي الشّكاوى وتقديم توصيات حول كيفية تحسين إعمال حقوق الإنسان. يحقّق مجلس حقوق الإنسان في مزاعم انتهاك قضايا حقوق الإنسان مثل حرية التّجمع أو حرية المعتقد والدّين أو حقوق المرأة أو حقوق الأقلّيات العرقية والإثنية[3].

ويتمّ ذلك من خلال:

– يمكن لمجلس حقوق الإنسان(لجنة حقوق الإنسان السابقة) إجراء دراسة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان، كما يتّضح من سياسة الفصل والتّمييز العنصري.

– تقديم تقرير مع توصيات بشأنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

– تلقي الشّكاوى واتخاذ إجراءات عاجلة من خلال تنبيه الحكومات إلى المخاوف التي تمّ لفت انتباههم إليها[4].

في 18 جوان 2007، اتّخذ مجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتحدة القرار1503 بإجراء شكوى سرّي

[1] Odi,Op.Cit,P.5.
[2] Stephen P. Marks,**The United Nations And Human Rights,In Human Rights In The World Community**,4th. Ed .(Philadelphia: University Of Pennsylvania Press,2016),P.5.
[3] Kinga Drewniowska, Op.Cit,P.10.
[4] Stephen P. Marks,Op.Cit,P.5.

جديد لمعالجة الأنماط المتّسقة للانتهاكات الجسيمة والموثّقة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحرّيات الأساسية التي تحدث في أي جزء. من العالم وتحت أي ظرف من الظّروف، هذه الشكاوى – ما بين 11000 و 15000 سنويًا 17 – يمكن تقديمها من قبل الأفراد أو الجماعات أو المنظّمات غير الحكومية التي تدّعي أنها ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو لديها معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات.

من المناسب تقديم الحكومات وجهات نظرها وتفسيراتها – مع عدم الاعتراف بالضّرورة بأنه قد تمّ حثّها من خلال الإجراء – على تصحيح الموقف لتجنّب المجلس أو الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يستنكر انتهاكاتها.يتمّ فحص الاتصالات من قبل مجموعة العمل المعنيّة بالبلاغات، والتي قد تقرّر تقديمها لاتخاذ مزيد من الإجراءات إلى الفريق العامل المعني بالحالات، والذي قد يرفض بعد ذلك الاتصال أو يبقيه قيد النّظر أو يقدّم تقريرًا إلى المجلس مع التّوصيات[1].

الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي. تم إنشاء المكتب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتنسيق إجراءات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ويشمل المكاتب القطرية والإقليمية التي تعمل مع الشّركاء المحليين لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان والتّثقيف بشأنها[2].

كثيراً ما يُطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان Nations Office Of The United Rights High Commissioner For Human المساعدة في إنشاء الجهود وتوفير الخبرة وقد ذكر الأمين العام أن لجان التّحقيق الدولية وبعثات تقصّي الحقائق يمكن أن تساعد الهيئات الحكومية الدولية التّابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، في عمليات صنع القرار الخاصة بها بشأن الإجراءات عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية[3].

كما يُطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمان استمرار عمليات حفظ السلام من خلال إنشاء

[1] Ibid,P.6.
[2] Kinga Drewniowska,Op.Cit,P.10.

[3] United Nations Document,**International Legal Protection Of Human Rights In Armed Conflict**,(new york:United Nations Publication,2011),P.114.

وجود لحقوق الإنسان عند انتهاء ولاية حفظة السلام، مع التّطورات الأخيرة امتد التّعاون ليشمل إنشاء عناصر حقوق الإنسان المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام المسئول عن العملية، تتلقّى عملية حفظ السلام توجيهات موضوعية في مجال حقوق الإنسان من المفوضية السامية لحقوق الإنسان[1].

يوفر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الخبرة والدّعم لعناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام ورئيس أحد المكوّنات هو ممثل المفوضية في البلد، عندما تمنح الدولة الإقليمية الموافقة على عملية سلام متعددة المكونات، يتم توزيع دور الأمم المتحدة من حيث "التّعاون" مع ما تبقى من حالة سيادية بدلاً من التدخل[2].

الفرع الثالث: مجلس الأمن وحفظ السلام

تكتسب أهمية حقوق الإنسان في الحلّ المستدام للنزاعات ومنعه، تتميّز النزاعات بانتهاكات واسعة النّطاق لحقوق الإنسان يمكن إرجاعها غالبًا إلى عدم المساواة الهيكلية والاختلالات النّاتجة في الوصول إلى السلطة والموارد، فالحاجة إلى جهود حفظ السلام لمعالجة قضايا حقوق الإنسان واضحة.من خلال ضمان إتّباع مقترب شامل لاستراتيجيات الأمم المتحدة للسلام والأمن مشروط بإدماج قضايا حقوق الإنسان في جميع عمليات حفظ السلام في مرحلتي التّخطيط والتّحضير لتقييم الاحتياجات وحتى الآن تمّ دمج ولايات حقوق الإنسان في واجبات العديد من عمليات حفظ السلام[3].

كما إن مجلس الأمن أكثر استعدادًا لدعم نشر أفراد الأمم المتحدة في سياق تسوية سياسية شاملة لنزاع طال أمده، وقد أطلق على العقيدة المطبّقة في مثل هذه الحالات "الجيل الثاني" أو "الموسع" لحفظ السلام، تقع مسؤولية إنشاء عمليات حفظ السلام وإدارتها على عاتق إدارة عمليات حفظ السلام (Dpko)، التي تعمل خارج مقر الأمم المتحدة[4].

اتخذ مجلس الأمن Security Council نهجا مبتكرا مستشهدا بثلاثة معايير جديدة للتدخل :

[1] United Nations,"Human Rights: A Basic Handbook For Un Staff",Op.Cit,P.57.
[2] Stephen P. Marks,Op.Cit,P.11.
[3] United Nations,"Human Rights: A Basic Handbook For Un Staff",Op.Cit,P.57.
[4] Stephen P. Marks,Op.Cit,P.10.

–الحق في التدخل لأسباب إنسانية؛ وفي المحاكم الجنائية الدولية؛ –والإشراف على الانتخابات الحرة أو– التدخلات المصمّمة لتعزيز إعادة البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي داخل البلد، وهي ظاهرة تعرف باسم "**توطيد السلام**"[1].

كذلك من أهم الإجراءات التي اتّخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين إنشاء لجان تحقيق، حيث أُنشئت هاته اللّجان أو بعثات تقصّي الحقائق، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمساعدة الدول في التّصدي لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[2].

كما اعتمد مجلس الأمن **القرار 1325** بشأن المرأة والسلام والأمن في أكتوبر 2000 حيث أشار إلى أهمية مشاركة المرأة في تحقيق السلام والأمن الدوليين وإسهاماتها في منع النزاع وحفظ السلام، وإذ أكّد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتّوعية بخطر الألغام، الاحتياجات الخاصة للنّساء والفتيات، وإدراك الحاجة الملحّة إلى تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام[3].

كذلك يؤكّد على ضرورة السّعي لتوسيع دور ومساهمة المرأة في عمليات الأمم المتّحدة الميدانية، خاصة بين المراقبين العسكريين والشّرطة المدنية وموظّفي حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني؛ وأن يزوّد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصّة، فضلا عن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام[4].

المطلب الثاني: نموذج النزاع الجورجي الأبخازي–حوكمة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام

بما أن الأمم المتحدة تتكوّن من مؤسسات مختلفة داخلها، فإن دورها في أي نزاع يصعب تحليله وفهمه، وفي حالة النزاع الجورجي الأبخازي كانت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا UNOMIG هي المؤسسة التي شاركت لفترة طويلة ولعبت الدور الرئيسي، كما كان للمفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNOCHA دورا مهمّا تقوم به إضافة إلى فواعل أخرى في الأمم المتحدة هي مجلس الأمن، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP و منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF .

[1] Albert Legault,"Nato Intervention In Kosovo:The Legal Context",**Canadian Military Journal**,Issue15,Spring 2000,P.63.
[2] United Nations Document, Op.Cit,P.114.
[3] United Nations,Security Council,**Resolution 1325**,The Security Council At Its 4213th Meeting,31 October 2000,P.1.
[4] Ibid,P.2.

الفرع الأول: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقرارات مجلس الأمن

تم إيلاء المزيد من الاهتمام للأحداث، حيث تلقّى رئيس المجلس الأعلى لجمهورية أبخازيا رسالة من الأمين العام السّابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي تعرب عن القلق بشأن النزاع بين أبخازيا وجورجيا[1].

وصلت بعثة النّوايا الحسنة في 17 سبتمبر 1992 إلى غوداوتا من **تبليسي** Tbilisi تضمّ مدير إدارة الأمم المتحدة للشّؤون السياسية **غوستاف فيصل** Gustav Faisal وموظف آخر في نفس البعثة **هورست هايمان**Horst Hayman ، في 14 أكتوبر 1992 وصلت بعثة ثانية للأمم المتحدة إلى غوداوتا تضمّ نائب الأمين العام للأمم المتحدة **أنطوان بلانكا** Antoine Blanca ومدير إدارة الشّؤون السياسية غوستاف فيصل وآخرين[2].

في 5 ماي 1993، حثّ الأمين العام السّابق للأمم المتحدة جميع الأطراف على وقف الأعمال العدائية على الفور والالتزام الصّادق بشروط **اتفاقية موسكو** الموقّعة في 3 سبتمبر 1992 والالتزام بها[3].

رسميًا في 24 أوت 1993 تأسّست بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بموجب **قرار مجلس الأمن 858** [4]،في البداية كانت البعثة تتألف من 88 مراقبا عسكريا وكان الغرض من مهمّتها مراقبة تنفيذ اتفاق

[1] Priya Sara Mathews,"Role Of International Organisations In Georgian Conflict",P.28.At,Https://Www.Researchgate.Net/Publication/292976684_Role_Of_International_Organisations_In_Georgian_Conflict 5/08/2022

[2] Natella Akaba,"The Role Of International Inter-Governmental Structures In The Resolution Of The Georgian-Abkhaz Conflct And Political Stabilisation In The Region (Before August 2008)",**International Engagement In The Georgian-Abkhaz Conflict Resolution Process**,International Alert,May 2010,P.11.

[3] Ibid,P.12.

[4] Eva Maria Auch,"The Abkhazia Conflict In Historical Perspective",P.232.At, Https://Ifsh.De/File-Core/Documents/Yearbook/English/04/Auch.Pdf 6/08/2022

* أنشأت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مجموعة مشتركة لتقصّي الحقائق للتّحقيق في جميع الحوادث الإجرامية ذات الصّلة السياسية هذه المجموعة مكوّنة من أفراد من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ورابطة الدول المستقلّة وقوات الأمن العام والميليشيات المحلية ومحامين من كلا الجانبين، تلعب دورًا متزايد الأهمية في إدارة العدالة المحلية، تقوم أنشطتهم بإضفاء الطّابع الرسمي على التّحقيقات وتشجّع الثّقة المتبادلة من خلال اتصالات ثنائية أكبر عبر خط وقف إطلاق النّار وبين القادة المحليين، يكلّف التّفويض بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بمراقبة الامتثال

وقف إطلاق النّار الأبخازي الجورجي بتاريخ 27 جويلية 1993، وتم تعديل تفويضها بعد التّوقيع في 14 مايو 1994 على وقف إطلاق النّار وفصل القوات في أبخازيا *، وفقًا لهذا الاتفاق، تم إنشاء منطقة أمنية تبلغ مساحتها حوالي 12 كيلومترًا على جانبي خط وقف إطلاق النّار على نهر إنغوري حيث الوحدات العسكرية ممنوعة في هذه المنطقة[1].

وجاء **قرار 881 من مجلس الأمن** في نوفمبر 1993 للإبقاء على الاتصال السلمي بين طرفي النزاع والتّركيز على التّطورات المتعلّقة بجهود الأمم المتحدة للدفع بتسوية سياسية شاملة[2].

في **قراره 937** الصّادر في 27 جوان 1994، وافق مجلس الأمن على توسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لتشمل 136 مراقبا عسكريا مع موظفي دعم مدنيين مناسبين؛ يقرّر أيضا أن تكون ولاية البعثة الموسّعة بناء على التّوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، على النّحو التّالي:

1–رصد تنفيذ الطّرفين لاتفاق وقف إطلاق النّار والفصل بين القوات.

2–مراقبة عمل قوة حفظ السلام التّابعة لرابطة الدول المستقلّة في إطار تنفيذ الاتفاق.

3–التّحقق من خلال المراقبة والدوريات *من أن قوات الطّرفين لا تبقى في المنطقة الأمنية أو تعيد دخولها، وأن المعدّات العسكرية الثّقيلة لا تبقى أو لا يُعاد إدخالها في المنطقة الأمنية أو منطقة الأسلحة المحظورة .

4–رصد مناطق تخزين المعدّات العسكرية الثّقيلة المسحوبة من المنطقة الأمنية ومنطقة الأسلحة المحظورة بالتّعاون مع قوة حفظ السلام التّابعة لرابطة الدول المستقلة حسب الاقتضاء.

5–مراقبة انسحاب قوّات جمهورية جورجيا من **وادي كودوري** The Kodori Valley إلى أماكن خارج حدود أبخازيا، جمهورية جورجيا[1].

والتّحقق منه، مع اتفاق موسكو ومراقبة عمليات قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة على النّحو المنصوص عليه في اتفاق موسكو.

[1] Axel Wohlgemuth,"Successes And Failures Of International Observer Missions In Georgia",p.137.At,Https://Www.Bundesheer.At/Pdf_Pool/Publikationen/10_Wg11Chapt670.Pdf 7/08/2022

[2] Natella Akaba,Op.Cit,P.12.

6– القيام بدوريات منتظمة في وادي كودوري.

7– التّحقيق بناءًا على طلب أي من الطرفين أو قوة حفظ السلام التّابعة لرابطة الدول المستقلة أو بمبادرة منها، في الانتهاكات المبلغ عنها أو المزعومة للاتفاق ومحاولة حل هذه الحوادث أو المساهمة في حلها.

8– تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام في إطار ولايتها، ولا سيما بشأن تنفيذ الاتفاق وأي انتهاكات والتّحقيق فيها من قبل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، فضلا عن التّطورات الأخرى ذات الصّلة.

9– الحفاظ على اتصال وثيق مع كلا الطّرفين في النزاع والتّعاون مع قوة حفظ السلام التّابعة لرابطة الدول المستقلة، من خلال وجودها في المنطقة للمساهمة في تهيئة الظّروف المواتية لعودة آمنة ومنظمة للاجئين والمشرّدين[2]. تحتفظ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بمقر البعثة في **سوخومي** Sukhumi

والمقر القطاعي في **زوغديدي وجالي** Gali & Zugdidi على الجانب الجورجي والأبخازي من خط وقف إطلاق النّار على التّوالي[3]، على هذا الأساس تمّ تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتّى 13 يناير1995[4]، يشير مجلس الأمن على النّحو الوارد في **القرار 1255** المؤرخ في30 جولية 1999 *إلى دعوة الجانبين الأبخازي والجورجي للمشاركة في مفاوضات بنّاءة من أجل التّوصل إلى تسوية سياسية للنزاع وعدم ادخار أي جهد للتّغلب على انعدام الثّقة المتبادل المستمر بينهما، ويشدّد على أن

---

*أفرقة الدوريات التّابعة للبعثة لا تكتفي بالمراقبة وتجري الاتصال؛ كما أنّها تعزّز الحوار بين قوات حفظ السلام التّابعة لرابطة الدول المستقلة ورؤساء الإدارة المحلية وأفراد الأمن والسّكان المحليين. تتكوّن الدورية عادة من أربعة مراقبين عسكريين للأمم المتحدة ومترجم واحد.

[1] United Nations,Security Council,**Resolution 937**,The Security Council At Its 3407th Meeting,21 July 1994,P.3.

[2] Natella Akaba,Op.Cit,P.12-13.

[3] Axel Wohlgemuth,Op.Cit,P.138.

[4] United Nations,Security Council,**Resolution 937**,Op.Cit,P.4.

* حاولت الأمم المتحدة أحيانًا استخدام نهج "العصا والجزرة" فيما يتعلّق بالأبخاز، كانت "**العصا**" المستخدمة على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة الذي أكّد باستمرار على حرمة وحدة أراضي جورجيا، "**كجزرة**" استخدمت الأمم المتحدة المساعدات الاقتصادية لأبخازيا. وزارت بعثة من الأمم المتحدة أبخازيا في فبراير 1998 لتقييم احتياجات التنمية الاقتصادية فيها، لمنح المشاركين في البعثة ما يستحقونه، كما أصدروا تقريرًا عالي الجودة وموضوعيًا وطوّروا سلسلة من المشاريع التّجريبية الصغيرة للسماح ببدء عملية الانتعاش الاقتصادي للبنية التّحتية الاجتماعية للبلد الذي مزّقته الحرب.

عملية التّفاوض المؤدية إلى تسوية سياسية دائمة مقبولة لدى الجانبين ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين[1]. تأتي سلامة وأمن المراقبين العسكريين غير المسلّحين على رأس قائمة اهتمامات البعثة، حيث يواجه أفرادها تهديدا غير مباشر بسبب الألغام المتبقّية من الحرب، ويشكّل المتمرّدون وقطّاع الطّرق تهديدا مباشرا.

كان أخطر حادث تعرّضت له بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عندما تمّ إسقاط مروحية تابعة للأمم المتحدة في أكتوبر 2001 في وادي كودوري بصاروخ مع نائب كبير المراقبين العسكريين، وقتل أربعة مراقبين عسكريين وطاقم الطّائرة[2].

ووفقا **لقرارات مجلس الأمن وبروتوكول 2 أفريل 2002**، الذي اتّفقت فيه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التّابعة لرابطة الدول المستقلة على تسيير دوريات مشتركة منتظمة في وادي كودوري، طلبت بعثة المراقبة الأممية ضمانات أمنية لتسيير دورية مشتركة وكفالة حرّية الحركة[3]، على صعيد آخر نصّ **قرار مجلس الأمن 1494** المؤرخ 30 جويلية 2003 على نشر عناصر من الشّرطة المدنية كجزء من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على الطّرفان الجورجي والأبخازي، ويتطلّع إلى تأكيد مبكّر من الجانب الأبخازي على أن الانتشار في منطقة **غالي** المتبقّية يمكّن ضبّاط الشّرطة من المضي قدمًا، ويدعو الأطراف إلى التّعاون وتقديم الدّعم الفعّال لعناصر الشّرطة[4].

إلى جانب ذلك أكّد **قرار مجلس الأمن 1615** الصّادر في 29 جويلية 2005 على أهمية التّعاون الوثيق والفعّال بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التّابعة لرابطة الدول المستقلّة لأنهما يؤدّيان دورا هامّا في تحقيق الاستقرار في منطقة النزاع، وإذ يشير القرار إلى أن التّسوية الدائمة والشّاملة للنزاع ستتطلّب ضمانات أمنية مناسبة، كما يؤكّد على التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، ويؤيد جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة.يدعو الجانبين إلى الاستفادة الكاملة من جميع الآليات القائمة على النّحو المبيّن في

[1] United Nations,Security Council,**Resolution 1582**,The Security Council At Its 5116th Meeting, 28 January 2005,P.2.
[2] Axel Wohlgemuth,Op.Cit,P.139.
[3] United Nations,Security Council,**Report Of The Secretary-General On The Situation In Abkhazia, Georgia,**28 September 2006,P.3.
[4] United Nations,Security Council,**Resolution 1524**,The Security Council At Its 4906th Meeting,30 January 2004,P.3.

قرارات مجلس الأمن ذات الصّلة من أجل التّوصل إلى تسوية سلمية والامتثال الكامل للاتفاقات السّابقة والتّفاهمات المتعلّقة بوقف إطلاق النّار وعدم استخدام العنف والتّأكيد على تدابير بناء الثّقة[1].

عملا **بقرار مجلس الأمن 1666** المؤرّخ 31 مارس 2006 تمّ تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا *حتى 15 أكتوبر 2006 حيث واصلت جهودها للحفاظ على الاستقرار ومنع تصعيد التوتّرات وتيسير الحوار بين الجانبين الجورجي والأبخازي، وتعزيز الثّقة بين الجانبين من خلال معالجة القضايا العملية ذات الاهتمام، وبالتّالي تسهيل مفاوضات هادفة بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع، مع مراعاة المبادئ الواردة في الوثيقة المعنونة "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبليسي وسوخومي"[2].**

بالإضافة لذلك شدّد **قرار مجلس الأمن 1752** المؤرخ في 13 أفريل 2007 على أن التنمية الاقتصادية مطلوبة على وجه السّرعة في أبخازيا وجورجيا لتحسين سبل عيش المجتمعات المتضرّرة من النزاع، ولاسيما اللاجئين والمشرّدين داخليا، وإذ يأسف لاستمرار انعدام الثّقة بين الجانبين، وأكّد على أهمية حسن النّية البنّاءة والاحترام لشواغل الطرف الآخر، وأيّد جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة التي تسترشد بتصميمهما على تعزيز تسوية النزاع الجورجي الأبخازي بالوسائل السلمية فقط وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛ وأعاد تأكيد دعمه القوي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، كما دعى الطّرفين الجورجي والأبخازي إلى التّعاون الكامل مع البعثة، ورأى أن من الضّروري تعزيز قدرة البعثة على المراقبة

---

[1] United Nations,Security Council,**Resolution 1666**,The Security Council At Its 5405th Meeting,31 March 2006,P.1.

* واصلت الممثّلة الخاصة لجورجيا **هايدي تاغليافيني** Heidi Tagliavini قيادة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا منذ جويلية 2002 رئاسة البعثة حتى 15جويلية 2006. وخلفها **جان أرنو** الذي تولّى مهامه في 17 أوت 2006. وفي الفترة الانتقالية قاد **إيفو بيتروف** Ivo Petrov نائب الممثّلة الخاصة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا كما واصل كبير المراقبين العسكريين اللواء **نياز محمد خان خطاك** Niaz Muhammad Khan Khattak مساعدة الممثّلة الخاصة ونائبها طوال الفترة المشمولة بالقرار،وكان قوام البعثة في 26 سبتمبر 2006 يبلغ 121 مراقبا عسكريا و12 ضابطا من الشّرطة المدنيّة.

** خلق المفاوضات البنّاءة خاصة بعد رفض الجانب الأبخازي الموافقة على مناقشة الوثيقة.

[2] United Nations,Security Council,**Report Of The Secretary-General On The Situation In Abkhazia, Georgia,**Op.Cit,P.1.

على النّحو الذي أوصى به "تقرير الفريق المشترك لتقصّي الحقائق بشأن حادثة إطلاق الصّواريخ في منطقة وادي كودوري العليا في 11 مارس 2007.

خلال **الفترة 2009/2008** * عقد مجلس الأمن 13 جلسة بما في ذلك 4 جلسات خاصة واتّخذ ثلاثة قرارات فيما يتعلّق بالحالة في جورجيا، كما نظر في عدة تقارير للأمين العام تتضمّن معلومات مستكملة عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.وفي 19 أوت 2008، ناقش أعضاء المجلس سبل ضمان تنفيذ جميع الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النّار ذي المبادئ السّتة برعاية رئاسة الاتحاد الأوروبي والذي تمّ الاتفاق عليه في 12 أوت 2008.

والمبادئ السّتة هي: 1–الالتزام بالتّخلي عن استخدام القوّة، 2–الوقف الفوري والنّهائي للأعمال العدائية؛ 3–حرّية الوصول إلى المساعدة الإنسانية، 4–انسحاب القوّات الجورجية إلى أماكن انتشارها الدّائم؛ 5– انسحاب القوات الروسية إلى خطوط انتشارها قبل 7 أوت 2008، 6– عقد مناقشات دولية بشأن ترتيبات الأمن والاستقرار الدائمة لأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية[1].

الفرع الثاني: جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام

شدّد الأمين العام في تقريره الصّادر في جويلية 1994؛ على الدعوى إلى تكثيف الجهود لتحقيق تسوية سياسية مبكرة وشاملة تحت رعاية الأمم المتحدة بمساعدة الاتحاد الروسي ومشاركة ممثلي مؤتمر الأمن والتّعاون في أوروبا، ورحّب برغبة الأطراف في رؤية الأمم المتحدة تواصل المشاركة بنشاط في السّعي للتّوصل إلى تسوية سياسية.[2]

أكّد الأمين العام في تقريره المؤرخ في 21 جويلية 2003 من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليًا، وضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا بما يتّفق بدقة مع هذه المبادئ؛ إضافة إلى الجهود المتواصلة التي يبذلها

*مدّد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مرة واحدة لمدّة ستّة أشهر ومرتين لمدة أربعة أشهر، وأعرب المجلس في **القرار 1866** سنة 2009 عن نيّته تحديد عناصر الوجود المستقبلي للأمم المتحدة في المنطقة بحلول 15 جوان 2009 ورفض المجلس مشروع قرار لتمديد ولاية البعثة في نفس التّاريخ.

[1] The Practice Of The Security Council,**The Situation In Georgia**,Consideration Of Questions Under The Responsibility Of The Security Council For The Maintenance Of International Peace And Security,2008-2009,P.131-132.

[2] United Nations,Security Council,**Resolution 937**,Op.Cit,P.2.

الأمين العام وممثله الخاص، ومجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لتعزيز استقرار الوضع وتحقيق تسوية سياسية شاملة، والتي يجب أن تشمل تسوية الوضع السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا[1].

من 15 ماي إلى 30 جوان 2006، ترأّس نائب الممثّل الخاص للأمين العام الجلسة الأولى لمجموعة العمل التي تمّ استئنافها في المسائل الأمنية، حيث كلّف الجانبان الجورجي والأبخازي منسقيهما الإقليميين بإعداد خطّة عمل لمكافحة الجريمة وبناء الثّقة في منطقة النزاع. وفي 11 جويلية 2006 ترأّس نائب الممثل الخاص أيضًا الجلسة الأولى لمجموعة العمل الثّانية التي تمّ استئنافها عند عودة الأشخاص واللاجئين الداخليين.

وخلال الاجتماع تبادل الجانبان وجهات النّظر حول القضايا المتعلّقة بالعودة الكريمة للمشرّدين داخليا واللاجئين في المقام الأول إلى مقاطعة غالي، وحدّدوا نهجهم بشأن كيفية تحسين الوضع في المنطقة[2]. واصل الأمين العام من خلال تقريره بتاريخ 11 جانفي و3 أفريل 2007 اتخاذ التّدابير اللاّزمة لكفالة الامتثال التّام لجميع أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لسياسة الأمم المتحدة المتمثّلة في عدم التّسامح إطلاقا مع الاستغلال الجنسي وإساءة الاستخدام وإبقاء المجلس على اطلاع، وحثّ البلدان المساهمة بقوات على ضمان التّحقيق في الأعمال التي يتورط فيها أفرادها ومعاقبة مرتكبيها على النّحو المناسب، واستفادة الأمين العام من هذه الولاية الموسّعة من أجل دعم الأطراف في تنفيذ تدابير بناء الثّقة وإقامة حوار مكثّف وهادف[3].

عقدت اجتماعات منتظمة لكبار ممثلي مجموعة أصدقاء الأمين العام والأمم المتحدة في جنيف وتشجيع الجانبين الجورجي والأبخازي على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المقبلة؛ وحثّ الطرفين على المشاركة بطريقة أكثر نشاطا وانتظاما وتنظيما في فرق العمل المنشأة في اجتماع جنيف الأول (لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأولوية للتّعاون الاقتصادي، وعودة المشرّدين داخليا واللاجئين، والمسائل

[1] United Nations,Security Council,**Resolution 1494**,The Security Council At Its 4800th Meeting,30 July 2003,P.162.

[2] United Nations,Security Council,**Report Of The Secretary-General On The Situation In Abkhazia, Georgia,**Op.Cit,P.2-3.

[3] United Nations,Security Council,**Resolution 1752**,The Security Council At Its 5661st Meeting,13 April 2007,P.2-3.

السياسية والأمنية واستكمالها بمجموعات العمل المنشأة في سوتشي في مارس 2003 [1].تعمل جهود مجموعة أصدقاء الأمين العام لتعزيز استقرار الوضع وتحقيق تسوية سياسية شاملة، تشمل تسوية الوضع السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا[2]، وحثّت مجموعة الأصدقاء كلا الجانبين في جملة أمور على اتّخاذ خطوات لتهدئة الوضع والسّعي إلى بناء الثّقة والشفافية، ومواصلة مفاوضاتهما في ظلّ الأشكال الحالية[3].

الفرع الثالث: دور المفوضية السّامية لشؤون اللاجئين، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

تأكيد المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1994 دعمها لعودة جميع اللاجئين والمشرّدين إلى ديارهم في ظروف آمنة وفقا للقانون الدولي، والتّشديد على تسريع العملية إلى أقصى حدّ ممكن، كما تقدّم المفوضية مساعدتها الكاملة لتنفيذ الاتفاق الرّباعي بشأن عودة اللاجئين والمشرّدين[4]. تعيد مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمجموعة عمل سوتشي المعنية باللاجئين والمشرّدين داخليًا تأكيدها على عدم مقبولية التّغييرات الديمغرافية النّاجمة عن النزاع الجورجي الأبخازي، وتؤكّد من جديد أيضا الحق غير القابل للتّصرف لجميع اللاجئين والمشرّدين داخليا المتضرّرين من النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة وكريمة، وفقا للقانون الدولي وعلى النّحو المبيّن في الاتفاقية الرباعية في 4 أفريل 1994 وإعلان يالطا[5]، يقود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعثة إلى منطقة غالي ديسمبر 2003 لتقييم جدوى عملية إنعاش مستدامة للسّكان المحليين والعائدين المحتملين ولتحديد المزيد من الإجراءات لتحسين الظّروف الأمنية العامة وضمان العودة المستدامة[6].

قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطة مستمرة لتقديم المساعدة الاقتصادية في مقاطعات غالي وأوشامشيرا وتكفارشيلي وافتتاح مكتبه في سوخومي وغالي[7]، واستمرّت وكالات الأمم المتحدة بمساعدة الفئات الضّعيفة المتضرّرة من النزاع على الجانب الأبخازي من خط وقف إطلاق النّار حيث

[1] United Nations,Security Council,**Resolution 1582**,Op.Cit,P.2.
[2] United Nations,Security Council,**Resolution 1554**,The Security Council At Its 5013th Meeting,29 July 2004,P.1.
[3] United Nations,Security Council,**Report Of The Secretary-General On The Situation In Abkhazia, Georgia,**Op.Cit,P.3.
[4] United Nations,Security Council,**Resolution 937**,Op.Cit,P.4.
[5] United Nations,Security Council,**Resolution 1554**,Op.Cit,P.3.
[6] United Nations,Security Council,**Resolution 1524**, Op.Cit,P.3.
[7] United Nations,Security Council,**Resolution 1582**, Op.Cit,P.3.

واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجه المتكامل للإنعاش على أساس المناطق؛ فتمّ تشكيل حوالي 40 مجموعة وتلقّت مدخلات كجزء من عنصر توليد الدّخل الزراعي، من جهة أخرى واصلت منظمة الأمم المتحدة للطفولة برنامجها الموسّع للتّحصين وزوّدت مستشفيات المقاطعات والنّقاط الطّبية الرّيفية بالمعدّات واللّوازم الطّبية، كما قدّمت مواد الاتصال الخاصة بأنفلونزا الطّيور إلى النظام التّعليمي وبدأت مبادرة لتزويد المدارس والمرافق الطّبية بمياه الشّرب المأمونة [1].

المبحث الثاني: دور المجمع المدني العالمي في بلورة الاهتمامات الإنسانية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 -التّركيز على البعد الإنساني في جهود المنظمات غير الحكومية-

تصاعدت صياغة مجموعة الأنشطة والديناميكيّات العالمية التي تحدث خارج المساحة الحكومية كنتيجة لشبكة مختلفة من فواعل الحوكمة العالمية، فالهياكل والعمليات التي تحدث داخل الدول وفيما بينها لم تعد هي المحددات الوحيدة للتّطورات المختلفة ولإيجاد حلول المشكلات، هنا برزت الحاجة إلى المجتمع المدني العالمي ومكوّناته ببعده العابر للحدود خاصة المنظمات غير الحكومية بمشاركتها في شبكات المناصرة عبر الوطنية والنظر في القضايا للسّعي إلى الإنصاف والضّغط للحصول على حقوق المستضعفين، وإيصال صوتهم للعالم والتّحقيق في الإجراءات التي تتّخذها سلطات الدول للكشف علنًا عن المجالات التي لا تتوافر فيها الشّفافية وشرح أسباب أفعالهم ونشر المعلومات خاصة ما تعرّض له الشّعب العراقي والأفغاني أثناء التّدخل الأمريكي بعد 11 سبتمبر 2001، غير أن هناك مجموعة من العراقيل والعقبات التي تواجه عمل المنظّمات غير الحكومية أثناء أداء نشاطاتها.

المطلب الأول: تغطية الاهتمامات الإنسانية للمنظمات غير الحكومية-نموذج العراق وأفغانستان-

انتقدت المنظمات غير الحكومية النّاشطة في مجال حقوق الإنسان إجراءات الإدارة الأمريكية المتّخذة في العراق وأفغانستان أثناء الحرب ضدّ الإرهاب، والتي أثّرت بشكل سلبي على حقوق الإنسان ولقيامها بحملة فضح التّوجه غير الديمقراطي والمعادي لحقوق الإنسان في الإدارة الأمريكية، وسنتطرق في هذا المطلب لتحليل دور المنظمات غير الحكومية بإدراج تقاريرها وآراءها المختلفة، عن الممارسات اللاإنسانية للإدارة الأمريكية.

[1] United Nations,Security Council,**Report Of The Secretary-General On The Situation In Abkhazia, Georgia,**Op.Cit,P.8.

الفرع الأول: تقارير اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر

أكّدت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر the international Committee Of the Red Cross من خلال تقاريرها وبشهادة أحد ضبّاط المخابرات العسكرية الأمريكية سنة 2003 أن ما بين 70 و 90 في المائة من الأشخاص المحرومين من حريتهم في العراق قد تم اعتقالهم عن طريق الخطأ، مع الأعداد الهائلة من الاعتقالات التي حدثت في المراحل الأولى من الغزو، تمّ تسجيل المعتقلين عشوائياً ولم يتمّ تفسيرهم بشكل صحيح وهذا ما يمثّل انتهاكا لقانون الدولي الإنساني[1].

قدّمت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر أكثر من 200 ادعاء بشأن إساءة معاملة أسرى حرب العراق في ماي 2003؛ كما قاموا بخمسين ادّعاءًا آخر بشأن سوء المعاملة في معسكر كروبر بالقرب من مطار بغداد في يوليو 2003. وتتبّع باحثو اللّجنة أكثر من 330 اتّهامًا بارتكاب انتهاكات ضدّ أكثر من 460 معتقلاً منذ عام 2001، تمّ تأكيد قائمة الانتهاكات التي تمّ الكشف عنها في هذه التّقارير وغيرها في عدد من المحاكمات القانونية اللاحقة، وكذلك في أكثر من 1800 صورة وما يقرب من 100 مقطع فيديو لإساءة معاملة السّجناء يحتفظ بها الآن محققو الجيش[2].

أثار تقرير صدر سنة 2004 عن اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر القلق بشأن رفض قوات التّحالف إخطار عائلات المحتجزين باعتقالهم في جميع الحالات التي وثّقتها اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر تقريبًا، لم تقدّم سلطات الاعتقال في العراق أي معلومات عن هويّة المعتقلين أو مكان وجود قاعدتهم أو توضيح سبب الاعتقال. وبالمثل نادرًا ما أبلغوا المعتقل أو عائلته بالمكان الذي تمّ اصطحابه إليه والمدّة الزّمنية، ممّا أدّى إلى "الاختفاء" الفعلي للمعتقل لأسابيع أو حتى شهور، ومضى التّقرير يندّد بالضّيق الشّديد الذي تسبّبه هذه الممارسات لأقارب المعتقلين، حيث تسافر العديد من العائلات لأسابيع في جميع أنحاء البلاد من مكان اعتقال إلى آخر بحثًا عن أقاربهم، وغالبًا ما يأتون للتّعرف على مكان وجودهم بشكل غير رسمي (من خلال المحتجزين المفرج عنهم) أو عندما يتمّ الإفراج عن الشخص المحروم من حريته والعودة إلى المنزل[3].

[1] Miriam Puttick,Op.Cit,P.10.
[2] Richard Jackson, ,Op.Cit,,P.3.
[3] Miriam Puttick,Op.Cit,P.10.

طبقاً لتقرير صادر عن اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر التي قابلت 14 "معتقلاً عراقيا ذا قيمة عالية" في سبتمبر 2006 فقد تعرّض المعتقلون لأشكال مختلفة من سوء المعاملة، وعدم العلاج أثناء احتجازهم في أماكن سرّية بما في ذلك الاختناق بالمياه التي تُسكب على قطعة قماش موضوعة على الأنف والفم ووضعيات الإجهاد لفترات طويلة، مثل الوقوف عارياً والأذرع ممدودة ومقيّدة بالسّلاسل فوق الرأس، الضّرب والرّكل، الاحتجاز في صندوق، الحرمان من النّوم، التّعرض لدرجات البرودة، الحلاقة القسرية والحرمان من توفير الطعام الصّلب لمدّة تصل إلى شهر[1].

على صعيد آخر واصلت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر زيارة المحتجزين في أفغانستان سنة 2002 وراقبت ظروف السّجن، كما كشفت أن قوات التّحالف الأمريكي تحتجز معتقلين لم تكشف عن هويتهم في عدّة منشآت في أفغانستان، وأخبر المعتقل ماجد خان اللّجنة سنة 2006 أنّه في أفغانستان البلد الثاني الذي اعتقل فيه بعد باكستان تعرّض لثلاثة أيام من العريّ والوقوف لفترات طويلة ولم يتمّ تزويده بالطّعام لمدة سبعة أيام[2]. وفي الواقع أن أربعة من المعتقلين الأفغان الذين قابلتهم اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بعد أن نقلتهم وكالة المخابرات المركزية، قالوا للمنظمة أنهم يعتقدون أن أحد الأماكن التي وضعوا فيها أثناء احتجازهم السّري لدى السي آي إيه كان غوانتنامو، وقال الأربعة أنّهم احتجزوا لفترات تراوحت بين أسبوع وسنة خلال الفترة 2004/2003، وأكّدت اللّجنة في تقريرها سنة 2009 أنّها تمكّنت من الوصول إلى جميع المحتجزين في قاعدة غوانتنامو[3].

الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان

أفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch بالتفصيل في تقريرها الصّادر في في ديسمبر 2003 عن الحرب، أن جهود الولايات المتحدة الأمريكية لقصف أهداف القيادة في العراق كانت بمثابة فشل ذريع بطريقة استهداف تقترب من العشوائية، وكانت النّتيجة وقوع إصابات كبيرة في صفوف المدنيين[4].

---

[1] Amrit Singh,**Globalizing Torture Cia Secret Detention And Extraordinary Rendition**,(New York:Open Society Foundations, 2013),P.17.

[2] Amnesty International,"Usa: Crimes And Impunity,Full Senate Committee Report On Cia Secret Detentions Must Be Released, And Accountability For Crimes Under International Law Ensured",**Amnesty International Publications**,21April 2015,P.15.

[3] Ibid,P.39.

[4] Ken Roth,Op.Cit ,P.30.

على صعيد آخر أثارت تحقيقات منظمة هيومن رايتس ووتش* في وفيات المدنيين مخاوف جدّية بشأن عدم نشر أعداد كافية من القوّات المدرّبة والمجهّزة بشكل مناسب في هذا الصّدد. وقد تفاقمت أوجه القصور الخطيرة هذه بسبب الإخفاق المنهجي في إجراء تحقيقات رفيعة المستوى بما فيه الكفاية في حالات الوفيّات بين المدنيين التي قد تكون ناجمة عن الاستخدام المفرط أو العشوائي للقوّة المميتة من قبل القوّات الأمريكية[1].

حقّقت هيومن رايتس ووتش في اثنين من هذه الحوادث ووجدت أدلّة تشير إلى أن الجنود استخدموا في الواقع القوّة المفرطة في إحدى الحالات، ابتداء من 9 أوت أطلق جنود من اللّواء الثّالث التّابع للفرقة المدرّعة الأولى للقوّات الأمريكية النّار بطريق الخطأ على سيارة شرطة عراقية لا تحمل أية علامات أثناء مطاردتها لمجرمين مشتبه بهم في شاحنة، ممّا أسفر عن مقتل شرطيين عراقيين، وقال شاهد عيان إن أحد رجال الشّرطة قُتل بعد أن خرج من سيارته ويداه مرفوعتان ويصرخ "لا! شرطة!" ضرب جنود أمريكيون شرطيًا ثالثًا كان في السيارة[2].

كما تحرّت منظمة هيومن رايتس ووتش عن مقتل مدنيين في بغداد نتيجة النّيران الأمريكية بعد 1 ماي 2003، وقدّرت أنّه حتّى 30 سبتمبر كانت هناك 94 حالة في العاصمة وحدها تستدعي إجراء تحقيق رسمي، لا يحاول الجيش الأمريكي حتى تتبّع عدد المدنيين الذين قتلهم جنوده، قائلاً إنه "من المستحيل بالنّسبة لنا الاحتفاظ بسرد دقيق".إن الإخفاق في محاولة حتّى إجراء إحصاء تقريبي يوحي بأن الخسائر في الأرواح بين المدنيين العراقيين أو الإصابة الخطيرة ليست بواعث قلق رئيسية، ممّا يضاعف من تفاقم المشكلة الافتقار إلى المساءلة عن الوفيات غير القانونية وتمتّع جنود التّحالف والسلطات المدنية بالإفلات من العقاب[3].

---

* يريد **كينيث روث** Kenneth Roth مدير منظمة هيومن رايتس ووتش أن يكون واضحًا تمامًا بشأن تأسيس الواقع الأنطولوجي للحرب، أنها ليست حربًا إنسانية. والمعيار المركزي الذي يتبناه كأساس لتصنيفه هو أن الهدف من الحرب لم يكن منع الإبادة الجماعية والتي بالنّسبة له هي العامل الأساسي المحدد لما يشكل تدخلاً إنسانيًا مشروعًا.

[1] Joe Stork,"Fred Abrahams,Sidelined: Human Rights In Postwar Iraq",**Human Rights Watch World Report,Human Rights And Armed Conflict**,(United States Of America: Human Rights Watch Publication,2004),P.97.

[2] Ibid,P.99.

[3] Ibid,P.100.

من عام 2002 إلى الوقت الحاضر، تقدّر هيومن رايتس ووتش أن ما لا يقل عن ألف أفغاني ومواطنين آخرين قد تمّ اعتقالهم واحتجازهم من قبل القوّات التي تقودها الولايات المتحدة في أفغانستان، وقد تمّ القبض عليهم أثناء العمليات العسكرية أثناء مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية، لكن آخرين احتُجزوا كانوا من المدنيين الذين لا صلة لهم على ما يبدو بالأعمال العدائية الجارية، كما وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش قيام الجنود الأفغان المنتشرين إلى جانب القوّات الأمريكية بضرب النّاس وإساءة معاملتهم أثناء عمليّات الاعتقال ونهب المنازل أو الاستيلاء على أراضي المحتجزين[1].

تعتقد هيومن رايتس ووتش أن اعتقال المشتبه بهم في المناطق السّكنية يثير مخاوف قانونية وقد أدّى في أفغانستان على الأرجح إلى وقوع إصابات كان من الممكن تجنّبها وتدمير ممتلكات مدنية، وبذلك على الولايات المتحدة التزام التّحقيق في مثل هذه الحوادث واتخاذ الإجراءات التّأديبية أو غيرها من الإجراءات القانونية حسب الاقتضاء، والتّدقيق في أساليب الاعتقال وقواعد الاشتباك، واعتماد التّغييرات السياسية اللاّزمة لمنع المزيد من الخسائر غير الضّرورية في الأرواح والممتلكات[2]. نشر تقرير هيومن رايتس ووتش الاستثنائي الصّادر في فيفري 2007 قائمة بـ16 شخصًا تعتقد المنظمة أنّهم كانوا محتجزين في سجون ولم يكن مكان وجودهم معروفًا في ذلك الوقت، وكقائمة منفصلة تضمّ 22 شخصًا مفقودًا ربما احتُجزوا في سجون وكالة المخابرات المركزية[3].

الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية

تدعو منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى ضمان حماية المدنيين العراقيين من أي إكراه أو تعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السّيئة كما تؤكّد المنظمة عدم إبعاد أي مدنيين

عراقيين من الأراضي المحتلّة ونقلهم إلى أراضيهم أو إلى أراضي دول أخرى بغض النّظر عن السّبب،

وتدعو المنظمة إلى التّعاون الكامل مع اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر حتى تتمكّن من ممارسة مهمّتها بالكامل في العراق[4].

[1] Human Rights Watch,"Enduring Freedom Abuses By U.S. Forces In Afghanistan", **Human Rights Watch Publications**,Vol.16, No.3(C),March 2004,P.2.
[2] Ibid,P.23.
[3] Amrit Singh,Op.Cit,P.29.
[4] Amnesty International,"Iraq Responsibilities Of The Occupying Powers", **Amnesty International Publications**,April 2003,P.14-15.

ذكرت منظمة العفو الدولية Amnesty International Organization صعوبات تحديد عدد المنشآت التي تستخدمها وكالة المخابرات المركزية في أفغانستان وفي أي منها أحتجز المعتقلون، حيث أدّى استخدام غطاء الرأس وغيره من أشكال الحرمان الحسّي أثناء النّقل والحركة داخل المنشأة واستخدام الحبس الانفرادي إلى صعوبة هذه المهمّة[1].

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عدد من المعتقلين وجميعهم وصفوا السّنوات التي أمضوها في عزلة تخدّر العقل، ولم تنكسر إلاّ من خلال جلسات الاستجواب التي أبدت أنّ لا علاقة لهم بالأنشطة الإرهابية المزعومة. وقد تمّ الإفراج عن جميع الذين قابلتهم المنظمة ربما لأنّه لم يتمّ العثور على أنّهم يشكّلون تهديدًا للولايات المتحدة[2]، وفي سنة 2007 أبلغت منظمة العفو الدولية عن استخدام الولايات المتحدة للاختفاء القسري مع سرد عدد من المعتقلين الذين ظلّوا في عداد المفقودين[3]، والتي حدّدت 39 شخصًا مفقودًا في ذلك الوقت ويعتقد أنّهم احتجزوا في مواقع سرّية تديرها حكومة الولايات المتحدة في الخارج[4].*

تدعو منظمة العفو الدولية الإدارة الأمريكية إلى:

1–الكفّ عن استخدام الاحتجاز السّري والتّأكد من التزام جميع الوكالات الحكومية بسياسة صارمة لتسجيل جميع حالات الاحتجاز والاعتراف بها.

---

[1] Amnesty International,Op.Cit,P.50.

[2] Amnesty International,"Usa:A Case To Answer From Abu Ghraib To Secret Cia Custody:The Case Of Khaled Al-Maqtari",**Amnesty International Publication**, March 2008,P.30.

* السّجل ليس أفضل عندما يتعلّق الأمر بالمساءلة عن التّعذيب حتى الآن، وبقدر ما تستطيع **منظمة العفو الدولية** التّأكد منه لم يتم تقديم أي من موظّفي وكالة المخابرات المركزية إلى العدالة فيما يتعلّق بأعمال التّعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، على الرّغم من التّقارير التي تشير إلى وجود نمط من هذه الانتهاكات، وعلى الرّغم من مزاعم تورّط موظّفي الوكالة في عدد من الوفيّات رهن الاحتجاز في العراق وأفغانستان.

[3] Amnesty International ,"Usa: Crimes And Impunity,Full Senate Committee Report On Cia Secret Detentions Must Be Released, And Accountability For Crimes Under International Law Ensured",Op.Cit,P.60.

[4] Amrit Singh,Op.Cit,P.29.

** حدّدت منظمة العفو الدولية في عام 2011 التزامات الدول الأخرى بالتّحقيق مع الرئيس السّابق جورج دبليو بوش لتورّطه المزعوم في جرائم بموجب القانون الدولي في حال سافر إلى أراضيها.

2– الكشف عن أسماء ومصير وأماكن وجود جميع الأفراد الذين احتجزتهم الولايات المتحدة في سياق "الحرب على الإرهاب" حتّى لو تمّ الإفراج عنهم أو نقلهم لمعتقل دولة أخرى.**

3– اتهام المحتجزين بارتكاب جرائم جنائية معترف بها وتقديمهم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة في محاكم مستقلة، مع الالتزام الكامل بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة أو إطلاق سراحهم، ويجب ألاّ يتمّ اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

4– السّماح للمحتجزين بمقابلة المحامين والتّواصل مع أفراد عائلاتهم.

5– ضمان إجراء تحقيق كامل، مستقلّ وشفاف في جميع مزاعم الاختفاء القسري والتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة السّيئة التي تتمّ في سياق برنامج وكالة المخابرات المركزية، وتقديم أي شخص مسئول عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه إلى العدالة.

6– ضمان حصول جميع الأشخاص الذين تعرّضوا الاحتجاز السّري أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة على سبل انتصاف فعّالة بما في ذلك التّعويض[1].

المطلب الثاني: عقبات وتحدّيات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية

بينما تمارس المنظمات غير الحكومية NGOS أدوارها بشكل متزايد في الحوكمة العالمية و حفظ السلام وحماية حقوق الانسان تواجه هاته الأخيرة عراقيل مختلفة حيث هناك مشكلة تتعلّق بالتّطوير الوظيفي للموظفين، كما تشمل المشاكل الشّائعة أيضًا جمع التّبرعات، والاستدامة الذّاتية غير الفعّالة، تعاني المنظمات غير الحكومية في الغالب من محدودية الموارد وثقة أصحاب المصلحة وجمع الأموال، إلى جانب التّحديات الأخرى أيضًا كفقدان الشّرعية لتكون ناجحة، فالمنظمات غير الحكومية تحتاج إلى تحسين أدائها وأن تكون أكثر استقلالية.

الفرع الأول: تحدّي الخصوصية المجتمعية

قد تعزّز المنظمات غير الحكومية النزاع خاصة الدّيني أو العرقي أو تعرّض الاستقرار للخطر من خلال استيرادها القيم الأجنبية وتأثيرات المانحين الأجانب، فيتمّ رفض التّعاون مع هذه المنظمات

[1] Amnesty International,"Usa: A Case To Answer From Abu Ghraib To Secret Cia Custody:The Case Of Khaled Al-Maqtari",Op.Cit,P.47.

باعتبارها تشكّل تهديدًا للأمن القومي والمصلحة الوطنية للدول[1]، كما تميل المنظمات غير الحكومية في إطار عملها في حلّ النزاعات إلى نقل مفاهيم المجتمعات والثّقافات الغربية للمجتمعات المتدخل فيها ويفرضونها عليها وهذا ما يتعارض مع خصوصيتها، فمن خلال الانخراط في هذا السّلوك غير اللاّئق، يساهم موظّفو المنظمات غير الحكومية في إنشاء ثقافات الهيمنة والتّبعية، فضلاً عن تجاهل المجتمعات المحلية[2]، فنشاط المنظمات غير الحكومية من الضّروري أن يستجيب للاحتياجات والسّياق المحلي بدلا من تكرار الأطر أو الأجندات العالمية التي وضعها المانحون[3].

كالحاجة إلى تمكين المجتمعات من اتخاذ خياراتهم الخاصة وتقرير مستقبلهم، وينبغي على المنظمات غير الحكومية الدولية في هذا المجال التّأكيد على أن المشاركة تقتصر إلى حدّ كبير على مستوى القاعدة الشعبية فيما يتعلّق بالمشاريع والبرامج، ولا يتمّ تكرارها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي للمنظمة[4].

عندما تكون النزاعات مدفوعة بالانتهازية السياسية لا تعرف المنظمات غير الحكومية مع من تصطفّ، من هو على حق ومن هو على خطأ ومع وجود العديد من الفواعل المتدخّلة في النزاع غالبا ما يحدّ الافتقار إلى التّنسيق فيما بينها من فعالية المنظمات غير الحكومية ممّا يؤدّي إلى درجة معينة من الاستجابة غير الجدّية "العكسية" وإهدار الموارد وهذا ما يجعل السّكان المحليين يعبّرون عن معارضتهم لهذه المنظمات نظرا لتأثيرهم السّلبي على النزاع[5].

استنادا لما سبق لم تؤدّ الزيادة الهائلة في عدد المنظمات غير الحكومية إلى مزيد من التّماسك بين المجتمعات فلا تزال توجد العديد من المنظمات ذات الانتماءات العرقية، السياسية أو الدينية، التي لا

[1] Lisa Jordan & Peter Van Tuijl,**Ngo Accountability Politics, Principles And Innovations**,(The Uk And Usa:Earthscan,2006),P.7.
[2] Martina Fischer,"Civil Society In Conflict Transformation:Ambivalence,Potentials And Challenges"**,Berghof Research Center For Constructive Conflict Management**,First Launch,October 2006,P.10.
[3] Sona Dilanyan & Others,Op.Cit,P.160.
[4] Lisa Jordan & Peter Van Tuijl,Op.Cit,P.199.
[5] Muzaffer Ercan Yilmaz,Op.Cit,P.130.

تعمل للتّغلب على الانقسامات داخل المجتمع، بل تحافظ على روابط مباشرة مع الأحزاب القومية التي تدعم نشاطها للبحث عن بدائل سياسية واجتماعية[1].

الفرع الثاني: تحدّي الشرعية

إن المستويات العالية من الاعتماد على التّمويل الخارجي وضغوط العمل ضمن القواعد واللوائح الوطنية المقيّدة تشكّل قيودًا شديدة على الإمكانات التّحويلية للمنظمات غير الحكومية، وبالنّظر إلى مركزية ذلك بالنّسبة لشرعيتها المتصوّرة، فقد حذّر المفكرون المنظمات غير الحكومية من "أن تنسى أصولها الشّعبية وروابطها، فهي أساس قوتها الأكبر"[2].قد تقوم الفواعل المانحة أو مجموعات الضّغط بتمويل المنظمات غير الحكومية من أجل التّلاعب أو تعزيز التّغييرات في النّظام السياسي في مناطق اهتمامهم، على سبيل المثال في كل من أوروبا والولايات المتحدة يتمّ تمويل حوالي 50٪ من أنشطة هذه المنظمات من خلال التّمويل العام، فهناك خطر واضح إذن من أن المنظمات غير الحكومية تقوم فقط بتنفيذ سياسات موجّهة معلنة[3].

قد تعمل المنظمات غير الحكومية كمجموعات ضغط قوية لكنّها لا تتّخذ قرارات ملزمة قانونًا لمجتمعات بأكملها، فهي لا تتمتّع بالسلطة القانونية أو السياسية أو العسكرية للدول، بل يعتمد الكثير منهم على الأموال من المؤسسات الخيرية والجهات المانحة، وبالتّالي على قبول الرأي العام، كما أوضح **بارنز** Barnes فإن الأعضاء لديهم فقط "القدرة على الإقناع و اقتراح الحلول المتجذّرة في تحليلهم للمشكلات، والتّأثير بالقدوة ونزاهة صوتهم الأخلاقي"، لذلك ينبغي تقييمها وقياسها وفقًا لأدائها ومساهمتها في "المنافسة العامة على القبول" لتكتسب الشرعية*والمصداقية بشكل أساسي[4].

---

[1] Martina Fischer,"Civil Society In Conflict Transformation:Strengths And Limitations",in**The Berghof Handbook Ii**,(Barbara Budrich Publishers,2011),P.301.

[2] Nicola Banks & And Others,"Ngos, States, And Donors Revisited: Still Too Close For Comfort?",**World Development**,Vol.66,2015,P.710.

[3] Martina Fischer,"Civil Society In Conflict Transformation: Ambivalence, Potentials And Challenges",Op.Cit,P.10.

* أشار **إيسمان وأوفوف وبراتون وآخرون** Esman And Uphoff , Bratton And Others إلى أن الدّعم الشّعبي والتّمويل الذّاتي يوفّران أساسًا للشّرعية، هذا يعني أن المنظمات غير الحكومية التي لها جذور ضحلة في المجتمع تعتمد في بقائها على التّمويل الخارجي لديها ادّعاء أضعف بكثير.

[4] Martina Fischer,"Civil Society In Conflict Transformation:Strengths And Limitations", Op.Cit,P.296.

من جهة أخرى تمّ إضعاف القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية حيث أصبحت منفذّة لسياسة المانحين وليس فاعلين مستقلّين فالسّمات التي تجعل هذه المنظمات ناجحة في حشد مبالغ كبيرة من التّمويل والتّأثير على السياسة في نفس الوقت تجعلها عرضة للفشل عندما يتعلّق الأمر بإحداث تغيير دائم وهادف ومحدّد السّياق على أرض الواقع، تكمن المفارقة في حقيقة أن القدرات التي يحتاجونها للوصول إلى هذه المستويات من النّجاح تبعدهم عن قدرات التّجسير المحلّية التي يحتاجونها لعمليات ناجحة في الواقع[1]، لأنّ المنظمات غير الحكومية تسعى إلى مصلحتها الخاصة فقط، وبالتّالي فإنّها بحكم الضّرورة لن تكون مسئولة أمام الجمهور ككل، وهو ما تحرّكه المصالح العامة[2].

كما قد أثار العديد من المشاركين في المنظمات غير الحكومية مخاوف بشأن الارتباط الوثيق جدًّا بالجيش في عملية بناء السلام بسبب رغبة المنظمات غير الحكومية في البقاء على الحياد، وأوضحوا أنّ رؤية السكان المحليين تؤثّر على شرعية المنظمات فقد يظنّون بأنّها متواطئة مع الجيش، فالحكومة المضيفة تشعر بالرّيبة الشّديدة تجاه المنظمات غير الحكومية، عندما يكون هناك الكثير من قابلية التّشغيل البيني بينها والجيش فيجب على المنظمات غير الحكومية ضمان عدم انحيازها بشكل صارم في جميع الأوقات[3].

الفرع الثالث: تحدّي التّمويل والموارد البشريّة

يعدّ توافر التّمويل أمرًا بالغ الأهمية لعمليات المنظمات غير الحكومية، في حين أن عدم إمكانية الوصول إلى الأموال يضعف المؤسسات المختلفة، نظرًا لأن معظم المنظمات غير الحكومية تعمل على أساس غير ربحي وتعتمد على التّبرعات، حيث يصبح البقاء على قيد الحياة أمرًا لا يمكن التنبؤ به[4].

[1] Nicola Banks & And Others,Op.Cit.P.711.
[2] Lisa Jordan & Peter Van Tuijl,Op.Cit.P.35.
[3] Lisa Witzig Davidson And Others,"Humanitarian And Peace Operations: Ngos And The Military In The Interagency Process", **Report Of Those Representatives Of The Ngo Community,The Military,And The U.S. Government Who Participated In The National Defense University**,Actis Workshop, Humanitarian And Peace Operations:The Ngo/Interagency Interface ,Ndu Press Book,December 1996,P.24-25.
[4] Aleksandre Mikeladze,"Financial Management Role For Ngos",**European Journal Of Economics And Business Studies**,Volume7,Issue1,January-June 2021,P.150.

إن التّأثير النّاتج للمنظمات المانحة على المنظمات غير الحكومية يعني أن الجهات المانحة تمارس سيطرة كبيرة على القطاعات التي تنشط فيها المنظمات غير الحكومية التي يمولونها، وعلى أنواع المشاريع والبرامج التي تنفذّها في هذه المجالات، وبالمثل فإن إحجام بعض المانحين عن الانخراط في المجالات السياسية المشحونة للغاية حيث يكون النزاع مع الحكومة ممكنًا يعني أيضًا أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تواجه خيارًا صارخًا بين تلبية الطّلب المتزايد على أنشطة الدعوة والتّمكين من المستفيدين، وخسارة التّمويل بسبب ميول المانحين[1].

يرى **مارك دوفيلد** Mark Duffield بأن نمو التّمويل الرسمي الموجّه من خلال المنظمات غير الحكومية، المدعوم بالتّكلفة العالية لأعمال الإغاثة، قد أعطى المانحين قدرًا كبيرًا من التأثير، ما لم يتمّ العثور على خطوط رئيسية للتمويل الخاص* في بيئة تنافسية فمن المحتمل أن تظلّ العديد من المنظمات غير الحكومية –على الرغم من عدم ارتياحها– مدينة بالفضل لسخاء المانحين من الدول[2].في هذا السّياق أدّى تعميق مشاركة الجهات المانحة في تصميم وإدارة مشاريع المعونة إلى زيادة احتمالية أن تصبح المنظمات غير الحكومية – أو يُنظر إليها على أنها – ليست أكثر من مجرد "مقاولين حكوميين" ممّا سيكون لذلك انعكاسات واضحة على تصوّرات حيادية هذه المنظمات على أرض الواقع[3].

تأسيسا لذلك تحذّر **باميلا آل** Pamela Aall من مخاطر الاستخدام المفرط للموارد الخارجية في أنشطة الإغاثة وإعادة التأهيل الذي يعزّز التّبعية والسّلبية حيث يمكن أن يصبح موضوعا جديدا للخلاف

---

[1] Sarah Michael,"The Role Of Ngos In Human Security",**Paper To The Commission On Human Security As Background Material,Working Paper12**,The Hauser Center For Nonprofit Organizations And The Kennedy School Of Government,November 2002,P.20.

* كما يساعد تنويع مصادر الدخل في الحدّ من سيطرة المانحين من القطاعين العام والخاص، لا سيما عندما يسيطر أي منهم على مساهمة رأس المال، وبالتّالي فهو يزيد من استقلالية المنظمات في أداء رسالتها العامة وفي نفس الوقت يقلّل من مخاطر الضّغط على قادة المنظمات غير الحكومية للتّغيير أو التّخلي عن مهمّة المنظمة، المنظمات غير الحكومية ليست موجهة نحو الرّبح، والتّي تعدّ واحدة من خصائصها الرئيسية.

[2] Christopher Spearin,"Humanitarian Non-Governmental Organizations And International Private Security Companies:The Humanitarian Challenges Of Moulding A Marketplace",**Policy Paper – №15**,Geneva Centre For The Democratic Control Of Armed Forces (Dcaf),2007,P.18.

[3] Joanna Macrae & Adele Harmer,Op.Cit,P.30.

بين أطراف النزاع، لذلك وجب على المنظمات غير الحكومية تعبئة الموارد المحلية التي تمكّن النّاس وتسجيل متطوّعين جدد في أنشطتها خاصة النّساء اللّواتي غالبا ما تمّ إبقائهن سلبيات في عملية السلام[1].

يكشف **بانو** Bano أن تمويل المانحين يكسر مؤسسات العمل الجماعي الذي يدّعي أنه يعزّزه من خلال تآكل السّمات والخصائص التي تولّد العضوية والدعم للمنظمات[2].كما ترى **سارة ميشال** Sarah Michael أنه يجب تغيير الحجم الصّغير لعقود تمويل المانحين وقصر مدّتها التي غالبًا ما تكون سنة واحد فقط، فنتيجة الضّغط على العديد من المنظمات غير الحكومية تجد نفسها تعمل على تقليص حجم المشاريع لتتناسب مع أنماط التّمويل وتتخلّى عن المزيد من المشاريع الطموحة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك فإن إحجام المانحين عن تمويل النّفقات غير المتعلّقة بالمشروع أو النّفقات العامة، سواء كانت رواتب أو إيجارات أو أبحاث، يحدّ من قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل في مجال الأمن البشري. فقد كانت الصّعوبة المالية الأكبر التي واجهتها العديد من المنظمات هي تمويل المانحين لنفقاتها الأساسية أو العامة[3].

كما أنّه بسبب ندرة الموارد المالية والاعتماد على التّمويل على أساس الدورة لا توظّف المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان موظّفين متخصّصين يساعدون في تقديم الخدمات الإدارية والمالية والقانونية، ضف لذلك وصف الموظّفون في المنظمات غير الحكومية أنفسهم بأنّهم يرّكزون أكثر على البقاء وكيف يمكّنهم تلبية مطالب المانحين مع تحقيق هدفهم الخاص، وبهذا يتّجه موظّفو هذه المنظمات المثقلون بالعمل بشكل متزايد بعيدا عن النّشاط الشّعبي إلى مهام المكاتب الإدارية والفنية[4].

قد تقرّر هذه الحكومات العمل خارج نطاق القانون لعرقلة أنشطة المنظمات غير الحكومية من خلال الابتزاز أو إتلاف الممتلكات أو تصوير الموظّفين على أنّهم مجرمون، أو مضايقة المتطوّعين أو تهديد السلامة الشخصية للأشخاص المنتسبين إلى المنظمات غير الحكومية، تتكوّن المنظمات غير الحكومية من أفراد ويمكن أن تتعرّض حقوقهم للخطر بشدّة[5]، فالعمل في سياقات النزاع أو حالات العنف يعني بوضوح مواجهة مستويات كبيرة من المخاطر، فبالنّسبة للمنظمات غير الحكومية يعتبر أمن

[1] Siby K. Joseph,"The Emerging Role Of Ngos In Conflict Resolution", At, Https://Www.Mkgandhi.Org/Articles/Siby.Htm 2023/2/4
[2] Nicola Banks & And Others,Op.Cit,P.709.
[3] Sarah Michael, Op.Cit,P.20.
[4] Sona Dilanyan & Others,Op.Cit,P.160.
[5] Lisa Jordan & Peter Van Tuijl,Op.Cit,P.7.

موظفيها مسؤولية أساسية، كمثال على ذلك كانت اللّجنة الدولية في عام 2003 ضحية لسلسلة من الهجمات المتعمّدة التي أودت بحياة أربعة من موظفيها في أفغانستان والعراق، وقُتل زميل خامس في تبادل لإطلاق النّار في بغداد[1].

[1] Pierre Krahenbuhl,Op.Cit,P.507.

المبحث الثالث: الخصخصة الأمنية والحوكمة العالمية–دور القطاع الخاص العالمي في المجالات الإنمائية–التمويلية

اهتمّت السياسة العامة بنمو الأمن الخاص ضمن تحوّلات أوسع في الحوكمة العالمية فركّزت على دور الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة Private Military And Security Companies في ظلّ ذلك تقوم دول مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متزايد بالاستعانة بمصادر خارجية، لتوفير العديد من الخدمات والموارد المطلوبة للعمليات الأمنية الميدانية في الخارج وأحيانًا في الخطوط الأمامية حيث تعمل الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة، بتغطية جوانب الدّعم اللّوجستيكي والمادي بمبادرتها الخاصة في جميع أنحاء العالم بطرق متنوّعة في إطار الدور الذي تلعبه هاته الشّركات في الحوكمة العالمية، قد يجادل العديد من النّقاد بأنّهم يضرّون بالأمن وكذلك بهوية واستقلالية الدول الأضعف كما قد يدعمّون العنف فيؤثّرون بطريقة سلبية على حقوق الإنسان فيها.

المطلب الأول: تدخل القطاع الخاص في إطار الحوكمة العالمية بعد 11 سبتمبر 2001

جاءت أحداث 11 سبتمبر بتغييرات للقضايا الأمنية وتغيير في إدراك متّخذي القرار بشأنها فأصبح تنفيذ السياسات الأمنية مجزئا أكثر فأكثر وسمح بدور أكبر للشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي استخدمت كشريك فعّال في تقديم الدّعم المختلف والخدمات الأمنية، حيث تحلّ هذه الأخيرة محلّ الجنود وأفراد القوّات المسلّحة في مجموعة متنوّعة من المواقف التي تشمل النزاع المسلح والتدخل الإنساني العسكري المطوّل وفي هذا السّياق اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الشّركات في عملياتها.

الفرع الأول: تغطية الشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة لجوانب الدعم اللّوجستيكي والمادي

إن تقديم الخدمات من قبل شركات عسكرية ليس أمرًا جديدا، فقد عمد عدد من الدول في السّابق إلى الاستعانة بشركات خاصة في بعض الأعمال العسكرية، لكن الجديد يكمن في عدد هذه الشّركات وفي نطاق ما تقوم به من أعمال، إذ صارت تقوم بمهام كانت تعدّ من صميم أعمال القوّات المسلّحة الحكومية[1].

[1] حسن الحاج علي أحمد، "خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، **الدراسات الإستراتيجية**،العدد 123،2007،ص.11.

تستند فكرة الشّراكة بين القطاع العام والخاص Public And Private Sector على افتراض أن الشّركات الخاصة ستكون قادرة على العمل بشكل أكثر كفاءة من حيث التّكلفة إذا قلّ ما يعيقها من توجيه الحكومة أو التّعاقد. تفترض هذه الروح التّعاونية أن الشّركات العسكرية الخاصة ستعمل طواعية لمصلحة الحكومة ولن تستغلّ حريتها لزيادة الأرباح، وهكذا يساعد الاستخدام المتزايد للشّركات العسكرية الخاصة في تقليل الضّغوط على موارد الحكومة[1].

تميل الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة PMSCS إلى تشجيع ما يسمى بإدارة المخاطر الأمنية وتعزّز من عسكرة الجهود الإنسانية، حيث تشجّع منظمات الإغاثة الإنسانية على حماية موظّفيها بأسوار الأسلاك الشّائكة وحراسة مجمّعات المساعدات الآمنة، حتّى لو كانت المخاطر الأمنية منخفضة نسبيًا، وبالتّالي فإن هذه الجهود العسكرية تزيد من إدراك المخاطر وتكثّف الإجراءات الأمنية في مجال المساعدات الإنسانية[2]، كما تقدّم الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات تنتمي تقليديًا إلى مجال جيوش الدولة، وتتراوح هذه الخدمات بين التّدريب العسكري، الاستشارات الأمنية وإدارة الخدمات اللّوجستية[3].

كما تتراوح أنشطة و نوع الخدمات الأمنية التي تمّ التّعاقد من أجلها مع متعاقدين من القطاع الخاص في جميع أنحاء العراق بين الأنشطة الأكثر شيوعًا التي تشمل الحماية المسلّحة للأشخاص والمباني إلى الأساليب الجديدة لتوفير الأمن، فنشاط شركات الأمن الخاصة* في هذا المجال متنوّع للغاية ويتضمّن توفير التّحليل الاستخباراتي وإجراء مفاوضات حول الرهائن[4].

---

[1] Elke Krahmann,"Security Governance And The Private Military Industry In Europe And North America"**, Conflict, Security & Development**,Volume 5, Number 2, 2005,P.6-7.

[2] Tom De Groot And Others,"Private Military And Security Companies And The Militarization Of Humanitarianism",**Journal Of Developing Societies**,Sage Publications,Volume 38,Number1,2021,P.50.

[3] Ibid,P.51.

* يعرّف بعض الباحثين الأمن الخاص على أنّه أي نشاط مرتبط مباشرة بحماية شخص أو مكان أو شيء، قد يستخدم البعض الآخر تعريفًا أوسع يشمل أنشطة مثل توفير التّحليل ألاستخباراتي أو التّنسيق التّشغيلي أو التّدريب الأمني، يُعرِّف قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2008 وظائف الأمن الخاصة على أنها حراسة الأفراد أو المنشآت أوالممتلكات وأي نشاط آخر يُطلب من الأفراد التّسليح من أجله، بالإضافة إلى ذلك يقدّم العديد من المتعاقدين الأمنيين الخاصين أيضًا مجموعة متنوّعة من الخدمات غير المسلّحة، والتي قد تمثّل في عدد من الحالات 50٪ أو أكثر من إيرادات الشّركة.

ويمكن تقسيم الخدمات التي تقدّمها شركات الأمن الخاصة العاملة في العراق إلى فئتين رئيسيتين: الخدمات المسلحة والخدمات غير المسلحة، تشمل **الخدمات المسلّحة:**

1–الأمان الثّابت: حماية المواقع الثّابتة، مثل المناطق السّكنية أو مواقع أعمال إعادة الإعمار أو المباني الحكومية.

2–أمن القوافل: حماية القوافل المتنقلّة في العراق.

3–الحراسة الأمنية: حماية الأفراد الذين يسافرون في مناطق غير آمنة في العراق.

4–تفاصيل الأمن الشخصي: توفير الأمن الوقائي للأفراد ذوي الرّتب العالية.

تشمل **خدمات الأمن غير المسلّحة:**

1–تنسيق العمليات: إنشاء وإدارة مراكز عمليات القيادة والسيطرة والاتصالات.

2–تحليل الاستخبارات: جمع المعلومات وتطوير تحليل التهديدات.

3–التّدريب الأمني: توفير التّدريب لقوات الأمن العراقية [1].

من بين 84 شركة عسكرية وأمنية خاصة تقدّم جميعها تقريبًا شكلاً من أشكال الخدمات الأمنية تشمل الخيارات المذكورة في هذا الصّدد في مواقعهم على شبكة الإنترنت ما يلي:

النّقل، الآمن، أنظمة الأمن والتّكنولوجيا والإقامة الآمنة، أمن الشّركات والطّيران، أمن البحرية والموانئ، المراقبة ومفاوضات الاختطاف/الفدية والاستجابة لها، المبادرات الأمنية في مكافحة الإرهاب، علاوة على ذلك فإن تصنيف "الخدمات الأمنية المسلحة وغير المسلحة" مذكور أيضًا ضمن المعلومات المتاحة على مواقع الويب لبعض الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة*على الرّغم من أن شروط العقود الممنوحة للشّركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل عام تظلّ سرّية مما يجعل من الصّعب تحديد المهام

[4] Jordi Palou Loverdos & Leticia Armendariz,"Privatization Of Warfare,Violence And Private Military & Security Companies:A Factual And Legal Approach To Human Rights Abuses By Pmsc In Iraq", **Framework Of The International Peace And Non-Violence Program Laonf Initiative**,Geneva,October 2011,P.44.

[1] Jennifer K.Elsea & Others,"Private Security Contractors In Iraq: Background,Legal Status,And Other Issues",**The Congressional Research Service, Crs Report For Congress**,The United States,29 September 2008,P.2.

الأمنية المحدّدة التي تمّ توظيف الشّركات من أجلها في العراق، كما تقوم الشّركات بشكل مستمرّ بجمع وترجمة ونشر المعلومات حول الوضع الأمني في جميع أنحاء العراق، شركات أخرى توفّر الأمن للمسئولين الذين يسافرون في جميع أنحاء العراق[1]، من جهة أخرى يصعب التّأكد من الأرقام الدّقيقة بالدولار للعقود الممنوحة للشّركات الأمنية خاصة في العراق بسبب إحجام كل من الحكومة والشّركات الخاصة عن الكشف عن المعلومات، تشير أفضل التّقديرات المستندة إلى المعلومات المتاحة إلى أنّه تم التّعاقد على ما يقرب من مليار دولار أمريكي حتى الآن، مقسمة بشكل أساسي على العقود الصّغيرة نسبيًا.

اعتبارًا من سنة 2004، ذكرت سلطة التّحالف المؤقّتة CPA أن ما بين 10 و 15 سنتًا من كلّ دولار مخصّص لمشاريع إعادة الإعمار في العراق تذهب لدفع ثمن الأمن، وتشير التّقديرات إلى أن هناك ما يقرب من 20000 مقاول أمني خاص يعملون حاليًا في العراق، ويعملون من قبل أكثر من 60 شركة مختلفة؛ عدد موظفي الشّركات الأمنية الخاصة يقارب عدد قوات التّحالف الأمريكية[2].

بحلول سنة 2007 كان عدد المتعاقدين الذين يعملون لصالح الولايات المتحدة في العراق أكثر من 190 ألف على الأقل من عدد القوات الأمريكية، وكانت نسبة المتعاقدين إلى القوات الأمريكية أعلى بـ 2.5 مرة مما كانت عليه خلال أي وقت مضى في نزاع آخر.

وبذلك كانت قيمة العقد لهذه الشّركات مرتفعة للغاية على سبيل المثال "كانت وزارة الدفاع الأمريكية مرتبطة بـ 15.4 مليار دولار على العقود فقط للسّنة المالية لسنة 2010، علاوة على ذلك في

* يُستخدم مصطلح "شركة عسكرية خاصة" أحيانًا للإشارة إلى الشّركات التي يشارك أفرادها في القتال جنبًا إلى جنب مع القوات الوطنية أو بدلاً منها، بينما يشير مصطلح "شركة الأمن الخاصة" إلى الشّركات التي تقدّم خدمات للقوات المسلّحة التي لا تصل إلى حدّ القتال المباشر، سنستخدم مصطلح "الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة" على نطاق واسع ليشمل الشركات العاملة في جميع جوانب هذا الطّيف، مع الاعتراف بأن الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام التّابعة للأمم المتحدة هي الأكثر انتشارًا في مجالات الأمن وإنفاذ القانون أو الأدوار اللّوجستية، تواجدت الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع عمليات حفظ السلام، والتنمية، والعمليات الإنسانية.

[1] Jordi Palou Loverdos & Leticia Armendariz,Op.Cit,P.44.

[2] Kevin Wyjad," The Business Of War: Psc In Iraq, Normative Shifts, And The Future Of Intervention", in **A Graduate Journal Of International Affairs,Paterson Review**,Volume 7,2006,P.13.

الفترة ما بين السّنة المالية 2005 إلى السّنة المالية 2010، كانت وزارة الدفاع مُلزمة بمبلغ 112.8 مليار دولار في العقد 102 وبالتّالي من الواضح أن الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة تحتلّ الآن جزءًا كبيرًا من اقتصاد الحرب[1].

جدول رقم8: يوضّح عدد موظفي الشّركات الأمنية الخاصة في العراق حتى 31 مارس 2008

الشركة	عدد الأمريكيين	عدد العراقيين	عدد مواطني الدول	المجموع
الشركات الأمنية الخاصة المسلحة في العراق	367	849	4,396	5,613
الشركات الأمنية الخاصة غير المسلحة في العراق	148	834	665	1,646
المجموع	515	1,683	5,061	7,259

Source: Jennifer K.Elsea & Others,Op.Cit,P.10.

ملاحظات حول الجدول: البيانات المقدمة التي تمّ جمعها في مارس 2008، تبيّن الأعداد الفعلية للموظفين العاملين في العراق والتي تختلف بشكل كبير على أساس يومي بسبب تناوب الموظّفين وعمليات الإجلاء الطّبي والسّفر للبحث والتّطوير، كما أن ارتفاع الأرقام يوضّح اعتماد القوات الأمريكية بصفة كبيرة على مواطنين عراقيين من خلال تدريبهم وتحضيرهم للمشاركة في القتال ضدّ المتمردين ضمن العمليات العسكرية.

الفرع الثاني: نماذج عن نشاط الشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق بعد أحدث 11 سبتمبر 2001

يُظهر العجز الحالي في الميزانية الأمريكية والذي غذّته زيادة الإنفاق الدفاعي وتكاليف التدخل العسكري في العراق أنّه حتى القوة العظمى التي تمثّل 23 % من النّاتج الإجمالي العالمي لا يمكنها الاستمرار بمفردها، حيث تنشأ مشاكل إضافية بسبب الإجهاد المفرط للقوات المسلّحة الأمريكية، اعتمدت الولايات المتحدة بشكل كبير على القدرات العسكرية الخاصة لدعم قوّاتها المسلحة، على وجه الخصوص

[1] Burak Güneş,"Mercenaries, Private Military/Security Companies And Modern States",**Akademik Ortadoğu**,Volume 12,Issue 1,2017,p.37-38.

يتمّ توفير النّقل الجوي واللّوجستيات اليوم من قبل الشّركات الخاصة بدلاً من الجيش نفسه، وتستفيد مهمة الاستقرار الحالية على نطاق واسع من المتعاقدين من القطاع الخاص من أجل الأمن الداخلي والخارجي وإعادة الإعمار[1].

يبدو انتشار الشّركات الأمنية الخاصة جليا في حالة العراق، حيث تعدّ الشّركات الأمنية الخاصة المساهم الثّاني في قوات التّحالف في العراق بعد الولايات المتحدة الأمريكية[2]، أدّى غزو العراق عام 2003 إلى أكبر مشاركة للمتعاقدين من القطاع الخاص خلال معظم فترات الاحتلال والاضطراب، كان كل كيان أجنبي تقريبًا في البلاد، قد استأجر في وقت ما متعاقدين من القطاع الخاص لتوفير الأمن للأفراد والممتلكات وكذلك لأداء وظائف أخرى لدعم جهود عسكرية لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، كما توسّع استخدام المتعاقدين العسكريين والأمنيين بشكل خاص خلال "فترة ما بعد الحرب"[3]، حيث تمّت الإشارة إلى أن استخدام المتعاقدين المدنيين، بما في ذلك الشّركات الأمنية في العراق– وخاصة من قبل الولايات المتحدة – غير مسبوق من حيث الحجم والنّطاق وفقًا لبعض التّقديرات، هذا الاستخدام المكثّف للشّركات الخاصة لأداء الخدمات التي تتراوح بين الخدمات اللّوجستية المقدّمة من شركات **كيلوج براون آند روت وهاليبورتون** Kellogg & Brown Root (Kbr) & Halliburton وتدريب قوات الشّرطة والجيش العراقي مثل شركات **ميليتاري بروفشنال ريسورسز وفينيل** Military Professional Resources & Vinnell[4] كما قامت شركة **داينكورب** Dyncorp بتجنيد وتدريب وتجهيز ودعم وحدة أمريكية مكونة من من 700 فرد مسئولة عن تدريب وتجهيز 135000 فرد من قوة الشّرطة العراقية، واهتمّت شركة ميليتاري بروفشنال ريسورسز بتدريب الجنود الأمريكيين على تسيير قوافل على طرق الإمداد المعرّضة للكمائن

[1] Elke Krahmann,"The End Of The New World Order ?: Security Governance And Us Imperialism After 9/11",Op.Cit,P.17.

[2] حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص.10.

[3] Jordi Palou Loverdos & Leticia Armendariz,Op.Cit,P.31.

[4] Joakim Berndtsson,"The Privatisation Of Security And State Control Of Force : Changes, Challenges And The Case Of Iraq**",(thesis of Doctoral Dissertation In Peace And Development Research**,School Of Global Studies,University Of Gothenburg,Intellecta Docusys Ab,Göteborg, 2009),P.138.

والقنابل المزروعة على جوانب الطّرق والألغام الأرضية، وقامت شركة فينيل بتدريب ما يصل إلى 35 كتيبة عراقية قوام كل منها 1000 جندي[1].

كما يتمّ في العراق توفير بعض الخدمات التي تنتجها الشّركات الأمنية الخاصة بموجب العقود أحد الأمثلة على هذا التّرتيب، هو العقد المبرم بين وزارة الخارجية الأمريكية و **شركات تريبل كانوبي وداينكورب** Dyncorp & Triple Canopy لتقديم خدمات الحماية بموجب ما يسمى عقود خدمات الحماية الشخصية في جميع أنحاء العالم Worldwide Personal Protective Services Contracts (Wpps) بالإضافة إلى ذلك يتمّ تقديم الخدمات بموجب عقود من الباطن مع مقاولين آخرين، مموّلة بشكل غير مباشر من الأموال العامة التي يتمّ توجيهها من خلال مقاولين من الباطن من القطاع الخاص، كان في

أحد الأمثلة على ذلك هو العقد الذي أبرمته شركة **بلاك ووتر** Blackwater كان في سنة 2004 مع Regency Hotel & Hospitality وهي شركة كويتية تعمل بموجب عقد من الباطن لبرنامج التّعزيز المدني اللّوجستي تحت مبادرة الجيش الأمريكي لتوظيف شركات محدّدة سلفًا لتقديم الدعم اللّوجستي في الميدان. في العراق تمّ توقيع الجزء الأكبر من العقود الأمنية بين الشّركات الأمنية الخاصة ومقاولي إعادة الإعمار المسئولين عن أمنهم[2].

في سنة 2004 عندما فتحت الولايات المتحدة سفارتها في بغداد تولّى مكتب الأمن الدبلوماسي مسؤولية توفير الأمن لمّا أصبح سريعًا أكبر سفارة للولايات المتحدة، أصبح من الواضح أن مكتب الأمن الدبلوماسي لم يكن لديه عدد كافٍ من الموظّفين لتحمّل هذه المسؤولية مع الاستمرار في إنجاز واجباتها الأخرى حول العالم، لمواجهة النّقص وقّع مكتب الأمن الدبلوماسي مع شركة بلاك ووتر عقد أحادي المصدر لمدة عام واحد لتقديم الخدمات الأمنية لسفارة بغداد الجديدة وموظّفيها، قالت وزارة الخارجية إنها اختارت بلاك ووتر لأن الشّركة كانت موجودة بالفعل في البلاد، حيث عملت هناك بموجب عقد سابق

[1] Joel Ac Baum & Anita M Mcgahan,"Outsourcing War:The Evolution Of The Private Military Industry After The Cold War",**Rotman School Of Management**, University Of Toronto,Canada, 20 February,5 October, 2009,P.31.

[2] Joakim Berndtsson",Upsetting The Civil-Military Balance? Exploring The Relationship Between The State,The Military And Private Security Companies",In **Privatisation Of Security:The Concept, Its History And Its Contemporary Application**,(Copenhagen:Royal Danish Defence College,2012),P.116.

لوزارة الدفاع لتوفير الأمن لسلطة التّحالف المؤقّتة في صيف سنة 2005 فتحت وزارة الخارجية عقد خدمات الحماية الشخصية العالمية الثّاني للعراق The Worldwide Personal Protective Services II

مدّته خمس سنوات (سنة واحدة أساسية وأربع سنوات اختيارية) ميزانيته 1.2 مليار دولار "تسليم لأجل غير مسمى" – كمية غير محددة 27 عقد مع أوامر مهمة يتم التّنافس عليها على أساس سعر ثابت،[1] تمّ منح العقد على أساس أفضل قيمة، ممّا يعني أن منحه استند إلى ما كان أكثر فائدة للحكومة الفيدرالية، اعتبر عقد خدمات الحماية الشخصية الثّاني الميزة الفنّية أكثر أهمية من التّكلفة. وتستخدم هذه العقود لتوفير الحراس الشخصيين والحرّاس الثّابتين أي حرّاس المباني والبنية التّحتية الأخرى في بغداد ومناطق أخرى في جميع أنحاء العراق. كما تمّ التّعاقد مع ثلاث شركات أمنية خاصة بموجب العقد الشّامل كانت هذه الشّركات هي بلاك ووتر، تريبل كانوبي وأنترناشيونال داينكورب،[2] تمتلك أيضا شركة تريبل كانوبي عقدًا منفصلا مع وزارة الخارجية لتوفير خدمات الحراسة المحلية لسفارة الولايات المتحدة ومواقع أخرى في المنطقة الخضراء في بغداد، والتي تخضع لسيطرة رئيس البعثة قدّمت شركة بلاك ووتر مجموعة متنوّعة من خدمات الحماية في العراق كانت واحدة من الشّركات التي توفّر الحماية لرئيس سلطة التّحالف المؤقّتة **بول بريمر** Paul Bremer بالإضافة إلى الموظّفين وكبار الشخصيات وفي سنة 2008 جدّدت وزارة الخارجية عقد شركة بلاك ووتر للحماية الشخصية للعام الخامس[3].

جدول رقم9 : يوضح متعاقدي وزارة أمن الدولة في العراق وفقا لعقد خدمات الحماية الشخصية العالمية حتى 29 مايو 2008

[1] Jennifer K.Elsea & Others,Op.Cit,P.6-7.
[2] Joakim Berndtsson,"Upsetting The Civil-Military Balance? Exploring The Relationship Between The State, The Military And Private Security Companies", Op.Cit,P.143.
[3] Jennifer K.Elsea & Others,Op.Cit,P. 7.

الشركة	عقد خدمات الحماية الشخصية في العراق يشمل كلا من (الدعم وخدمات الأمن المؤيدة (PSS	عقد خدمات الحماية الشخصية في العراق– PSS (مواطنون أمريكيون)
Blackwater (بلاك ووتر)	968	601
DynCorp (ديكورب)	153	79
Triple Canopy (تريبل كانوبي)	279	80
المجموع	1,400	641

Source: Jennifer K.Elsea And Others,Op.Cit,P.8.

ملاحظات حول الجدول: الأرقام المقدمة في 29 مايو 2008 هي فقط للشّركات الأمنية الخاصة الرئيسية والتي تؤدّي خدمات الدّعم والحماية الشخصية بموجب عقود لوزارة الخارجية باعتبارهم ذوي خبرة ومتخصصين لتوفير محيط آمن نسبيا للمراكز الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية، هذا ما يوضّح زيادة التّكلفة الإجمالية المباشرة التي تتحملها الحكومة الأمريكية للحصول على خدمات الأمن في العراق.

المطلب الثاني: التأثير السّلبي لأنشطة الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان في العراق

على الرغم من الإشادة بالعديد من الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة لفعاليتها، لاسيما من قبل جماعات الضّغط في الصّناعة، واتّفاق العديد من المحلّلين وصنّاع السياسات على الدور الهام الذي يلعبه المتعاقدين من القطاع الخاص Private Sector Contractors في الجهود الدولية لإحلال السلام والاستقرار في العراق، غير أن سجلّهم عندما يتعلّق الأمر بالاحترام والامتثال لحقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى يدلّ على عيوب أوضحت اتّهام كل من الجنود والمتعاقدين بارتكاب انتهاكات في العراق.

الفرع الأول: نماذج عن اختراق الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان

ازداد الوعي العام والمخاوف بشأن سلوك وأعمال المتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين منذ بداية الحرب في العراق بسبب سلسلة من الحوادث التي تتعلّق ببعض الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة، هذه الحوادث التي اكتسبت أهمية خاصة بسبب التّداعيات السياسية والإعلامية واسعة النّطاق، فالمعلومات الواردة تظهر أنها ليست أحداثًا منعزلة وأنه يمكن أيضًا إثبات نمط من انتهاكات حقوق

الإنسان التي ترتكبها الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، وبالتّالي يمكن تقييم تأثير استخدام وأنشطة الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة على التّمتع بحقوق الإنسان في العراق[1]، تمّ الإبلاغ عن حالات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب أخرى على يد الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، تشمل الجرائم التي ارتكبتها هذه الشّركات الهجوم العشوائي على المدنيين والقتل العمد وإلحاق الضّرر بالممتلكات المدنية والتّعذيب والاحتجاز التّعسفي والعنف الجنسي[2]، يشمل أيضا العديد من الأفعال السيئة بما في ذلك الدعارة القسرية، الاتّجار بالجنس، التّعقيم القسري، الإجهاض القسري، التّلقيح والحمل القسري وما إلى ذلك، أبرزت البيانات أن موظفي الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة ارتكبوا مثل هذه الجرائم مثل القوات المسلّحة النّظامية[3].

هناك 15 من أصل 89 شركة عسكرية وأمنية خاصة مرتبطة بحادثة تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان يعمل معظمها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الوكالات الأمريكية أو سلطة التحالف المؤقتة، بعض هذه الشركات لديها سجل ينذر بالخطر من سوء السلوك الفاضح[4].وسنضمّن رصدا لبعض من حوادث حقوق الإنسان التي تورّطت فيها الشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق: كحادثة إساءة معاملة السّجناء من قبل موظّفي الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة Titan/L-3 Caci& في سجن أبو غريب في سنة 2003[5]؛ أثناء استجوابهم والتي اعتبرت خطرا كبيرا وإضرارا بالسّلامة الجسدية للسّجناء العراقيين حتى مع وجود محقّقين فإن خطر عبور الخطّ الفاصل بين استخدامات الضّغط المسموح بها وغير المسموح بها قائم دائما، ولوحظ أنّه في أعقاب فضيحة الإساءة هذه لم تنهي الحكومة العقد مع شركة Caci التي استأجرت محققين متورّطين في الانتهاكات[6]،إضافة لذلك إطلاق النّار

[1] Jordi Palou Loverdos & Leticia Armendariz,Op.Cit,P.48.
[2] James Archibong,"Private Military Contractors:Legitimate Entrepreneurs Or New Fashioned Mercenaries",**Journal Of Civil & Legal Sciences**,Volume 10,Issue 7,2021,P.3.
[3] Elzbieta Karska,"Human Rights Violations Committed By Private Military And Security Companies:An International Law Analysis",**Joaçaba**,Volume17,Number 3, 2016,P.758.
[4] Jordi Palou Loverdos & Leticia Armendariz,Op.Cit,P.48.
[5] Thalia Elli Hawkins,"Outsourcing Security And International Corporate Responsibility: A Critical Analysis Of Private Military Companies (Pmcs) And Human Rights Violations",(**A Thesis for Masters** ,Graduate School Of Arts & Sciences,Columbia University,February 2022),P.41.
[6] Laura A. Dickinson,"Contract As A Tool For Regulating Private Military Companies"P.20.At,Https://Lapa.Princeton.Edu/Conferences/Military07/Restricted/Dickinson2_Military07.Pdf

العشوائي من قبل أفراد شركة Caci على السّيارات التي اقتربت من قوافل تحميها في العراق[1]، في أكتوبر 2007 قامت مذكرة اللّجنة الأمريكية للإشراف والإصلاح الحكومي بتقييم تقارير الحوادث فوجدت أن شركة بلاك ووتر قد تورّطت في ما لا يقل عن 195 حادثة تصعيد استخدام للقوّة في العراق منذ سنة 2005 والتي تضمّنت إطلاق النّار من قبل قوات بلاك ووتر بمعدّل 1.4 حادث إطلاق نار في الأسبوع[2]، في هذه الحوادث لإطلاق النّار في العراق تمّ وصف سجل بلاك ووتر في استخدام القوّة بأنّه متكرّر وواسع النّطاق ممّا أدّى إلى وقوع إصابات كبيرة وأضرار لحقت بالممتلكات[3].

عندما يُقارن أداء شركة بلاك ووتر بأداء شركات تريبل كانوبي وداينكورب تكشف التّقارير أن بلاك ووتر، شاركت في حوادث إطلاق نار أكثر من الشّركتين الأخريين مجتمعين للفترة من 1 جانفي 2005 حتى 30 أفريل 2007، حيث أطلقت بلاك ووتر أسلحة في 168 حادثة مقارنة بـ 102 حادثة لشركة داينكورب و36 حادثة إطلاق نار لشركة تريبل كانوبي، كما تسبّبت بلاك ووتر في إلحاق أضرار بالممتلكات أكثر من الشّركتين الأخرتين مجتمعتين بنسبة 83٪[4].

حادثة إطلاق النّار في ميدان النّسور Nisoor Square ببغداد في سبتمبر 2007، والتي أسفرت عن مقتل 17 مدنياً عراقياً وجرح حوالي 20 مدنيا آخرون بما في ذلك النساء، وكان أحد القتلى طفل يبلغ من العمر 11 سنة وأصيب عدد من الأطفال بعد إلقاء قنبلة يدوية على مدرسة قريبة على أيدي موظّفي شركة بلاك ووتر وهكذا انتهك حق العراقيين في الحياة عن طريق القتل العمد[5]، كذلك فإن حوادث حقوق الإنسان التي تورّطت فيها الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق منذ بداية الحرب في سنة 2003 تصاعدت بشكل خاص بين سنتي2005 و 2008 حيث تمّ إدراج ما مجموعه 46 حادثة[6].

من خلال ما تمّ توضيحه تمتلك الشّركات العسكرية الخاصة قدرة حقيقية للغاية على انتهاك الحماية الأساسية وحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص لشعب العراق في نطاق عملياتها، والمشكلة

[1] James Archibong,Op.Cit,P.3.
[2] Burak Güneş,Op.Cit,P.38.
[3] Jennifer K.Elsea & Others,Op.Cit,P.11.
[4] Jordi Palou Loverdos & Leticia Armendariz,Op.Cit,P.49.
[5] Bujar Ahmed & Besian Ahmeti,"Private Armies In Contemporary International Politics",**European Journal Of Multidisciplinary Studies**,Volume 3, Issue 3,May-August 2018,P.52.
[6] Jordi Palou Loverdos & Leticia Armendariz,Op.Cit,P.49.

الأخرى بطبيعتها هي حقيقة أن انتهاك هذه الحقوق يحدث في المواقف المعرّضة للنزاع حيث تكون هذه الضّمانات الدنيا جزءًا لا يتجزأ من سلامة المدنيين، والتي تعرّضت بالفعل لخطر شديد[1].

الفرع الثاني: مدى مساءلة الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة على انتهاكات حقوق الإنسان في العراق

يجدر النّظر إلى أي مدى قد تكون الدول مسئولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها متعاقدوها من القطاع الخاص والتّي ظهرت بشأن أفعال ارتكبها موظّفو الشّركات الخاصة في العراق، وحقيقة أن الدول مسئولة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها أجهزتها بما في ذلك قوّاتها المسلّحة تمّ التّعبير عنها بوضوح في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 91 من البروتوكول الأول وفقًا للمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، حيث أن الطرف المحارب مسئول عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكّلون جزءًا من قوّاته المسلّحة، كما يمكن أن تكون الدول مسئولة أيضا عن الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخوّلة لممارسة بعض عناصر السّلطة الحكومية، أو تتصرّف بحكم الواقع بناءًا على تعليماتها أو تحت توجيهها وسيطرتها[2].

في سنة 2006 حاول أحد ضحايا التّعذيب وسوء المعاملة في سجن أبو غريب على أيدي متعاقدين من الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة تحميل شركة CACI International المسؤولية ولكن رفضت محكمة الاستئناف في مقاطعة العاصمة الادعاءات، مشيرة إلى أنّه حتى إذا كان من الممكن إثبات الإهمال في الفشل في منع الموظّفين من إلحاق معاملة غير إنسانية، فإن هذا التّخمين لا يزال "لا يخترق حجاب الشّركة" لجعل شركة مسؤولة عن انتهاكات الشّركة التّابعة.

وفي قضية مرفوعة ضد شركة تيتان كورب Titan Corp بتهمة التّعذيب الذي تعرّض له المعتقلون في أبو غريب، بموجب كل من قانون تنفيذ اتفاقية التّعذيب الأمريكية واتفاقية مناهضة التّعذيب، لا يمكن لـ "شخص يتصرّف تحت غطاء القانون" أن يمارس التّعذيب، ممّا أدّى إلى رفض المحكمة الادعاء في قضية المدعو إبراهيم ضدّ تيتان كورب، يمكن المبالغة في الآثار السّلبية لكلا الحكمين على

[1] Thalia Elli Hawkins, Op.Cit,P.40.
[2] Alexandre Faite,"Involvement Of Private Contractors In Armed Conflict: Implications Under International Humanitarian Law", **Defence Studies**, International Committee Of The Red Cross,Volume 4,Number 2, 2004,P.10.

حقوق الإنسان لأنهما يشكّلان سابقة خطيرة للغاية ضد ضحايا التّعذيب، وضدّ المساءلة عن انتهاكات الشّركات بشكل عام وهذا ما يوضّح جليّا استخدام القانون للإفلات من العقاب[1].في سبتمبر 2008 قدّمت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومة سويسرا **وثيقة مونترو** لرصد عمل الشّركات العسكرية الخاصة على الصّعيد الدولي، تحتوي الوثيقة على قوانين القانون الإنساني الدولي والتزامات حقوق الإنسان، كما تتضمّن مدونة عالمية لقواعد سلوك الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة، تمّ التّوقيع على هذه الوثيقة من قبل 34 دولة، تعدّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني جرائم حرب وتخضع للولاية القضائية العالمية.بالنّسبة للشّركات العسكرية الخاصة تنطبق هذه القوانين إذا تبنّت الدولة تشريعات تمكّنها من محاكمة الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، وتمّ إجراء العديد من المحاكمات بشأن هذه المسألة، ولكن لم يتمّ إجراء أي محاكمات تقريبا حتى الآن لأي عضو في الشّركات العسكرية الخاصة بسبب الفوضى وبسبب تجنّب نفقات تأمين الشّهود من الخارج[2].

أثار أعضاء في الكونجرس تساؤلات حول إشراف وزارة الخارجية على أنشطة مقاولي خدمات الحماية في العراق، وهم يتّهمون وزارة الخارجية ليس فقط بالفشل في الإشراف على أداء المقاولين بشكل كاف ولكن أيضا بالفشل في التّحقيق بشكل صحيح في عمليّات القتل المزعومة على يد الشّركات الأمنية الخاصة، يعتقد الكثيرون أن استخدام الشّركات الأمنية الخاصة للقوة المميتة، والقتل الفعلي لمدنيين عراقيين أبرياء على يد موظفي الشّركات الأمنية الخاصة، وعدم اهتمام وزارة الخارجية بالمساءلة قد قوّض السياسة الخارجية للولايات المتحدة وتحديداً مكانة الولايات المتحدة في العراق، وبحسب ما ورد أعرب الكثيرون في الجيش عن مخاوفهم من أن تصرّفات شركة **بلاك ووتر**،[3] كما أوضح مسئول بوزارة الداخلية العراقية الذي ناقش أفعال بلاك ووتر في حوادث إطلاق النّار المميتة السّابقة وموقف الشّركة في تجاهل القانون والأعراف العراقية أن حماية وزارة الخارجية الأمريكية لبلاك ووتر جعلهم يتصرّفون كما لو أنّهم فوق القانون العراقي ويقتلون العراقيين دون عقاب[4].

أكّد تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أن الواجب الأساسي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان يقع على عاتق الدولة، ومع ذلك فقد أكّد أيضا أن على الشّركات التزاما نشطا باحترام حقوق

[1] Thalia Elli Hawkins,Op.Cit,P.43.
[2] Bujar Ahmed & Besian Ahmeti,Op.Cit,P.52.
[3] Elzbieta Karska,Op.Cit,P.759.
[4] Jennifer K.Elsea & Others,Op.Cit,P.11.

الإنسان وحمايتها، وهذا يشمل إدراج السّبل التي يمكن من خلالها لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان النّاتجة عن أنشطة الشّركة الوصول إلى سبل الانتصاف، جزء لا يتجزأ من هذا الإطار هو المسؤولية التي تقع على عاتق الشّركات لممارسة العناية الواجبة في أداء الأنشطة التّجارية. يشتمل مطلب العناية الواجبة هذا على أربعة مكوّنات أساسية: سياسة مكتوبة للشّركة توضّح التزام الشّركة باحترام حقوق الإنسان، إنشاء تقييمات دورية تحدّد الآثار المترتّبة على حقوق الإنسان (الفعلية والمحتملة) لأنشطة الشّركة؛ إنشاء أنظمة رقابة ورقابة داخلية تعالج القضايا التي أبرزتها هذه التّقييمات الدورية والآليات التي من خلالها يمكن للشّركات الرّجوع إليها وتقديم تقارير عن أدائها في مجال حقوق الإنسان[1]، يمتدّ واجب الدول في حماية الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان ليشمل الأنشطة التّعسفية المحتملة للشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالة الاحتلال – طالما أنّها منطقة تحت سيطرتها– وكذلك الموظّفين الأجانب في الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يمكن اعتبارهم مهاجرين.فالعمال الخاضعين لولايتها القضائية، وبتطبيق حالة الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، ينبغي أن يميّز تحليل نطاق التزامات الدولة بين مختلف الدول المعنية: أولا–هي الدولة المضيفة/الإقليمية أي الدولة التي تعمل الشّركة على أراضيها خلال فترة احتلال العراق، حيث كان على الولايات المتحدة كقوّة احتلال الالتزام بضمان النّظام العام وسلامة السّكان الخاضعين لولايتها، فضلا عن حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر مطلقة، ثانيا وهي مسألة التزام الدولة أو البلد الأم حيث تمّ تسجيل الشّركة العسكرية والأمنية الخاصة أو مقرّها–البلد الذي يوجد فيه المقرّ الرئيسي، ومع ذلك فقد قيل إن نطاق الالتزام بحماية حقوق الإنسان لدولة الموطن فيما يتعلّق بسلوك الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج سيشمل على الأقل الالتزام بسنّ تشريعات أو لوائح أخرى من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان من قبل الشّركة المسجّلة في نطاق سلطتها القضائية[2].

إن عدم كفاية مسؤولية الدولة في الحماية من الانتهاكات التي يرتكبها موظّفو الشّركات العسكرية الخاصة (والكيان التّجاري نفسه) إلى جانب عدم الاستعداد لممارسة الآليات القليلة المتاحة، يورّط حقوق الإنسان بقدر ما يشجّع الفواعل الخاصة على العمل بإحساس متزايد بالإفلات من العقاب. نظرًا لأن

[1] Jonathan Crowe,Anna John,The Status Of Private Military Security Companies In United Nations Peacekeeping Operations Under The International Law Of Armed Conflict,**Melbourne Journal Of International Law**,Volume18,2017,P.22.

[2] Jennifer K.Elsea, & Others,Op.Cit,P.67.

الولايات المتحدة هي أكبر عميل سنوي للصّناعة العسكرية الخاصة، فمن الإنصاف التّأكيد على أنّها يجب أن تتحمّل أكبر قدر من المسؤولية في حماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن التّناقضات النّاتجة عن مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها، على عكس تلك التي تقوم بها القوات الخاصة المتعاقد عليها معها، كما تعلن **هين يان ليو** Hin-Yan Liu لا تطاق[1].

المبحث الرابع: دور الحوكمة العالمية متعدّدة المستويات في القضاء على العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان–تبني طرح الموازنة بعد 11 سبتمبر 2001

يعتبر واجب اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإرهاب عملية تشاركية من خلال مختلف الإجراءات على كافة الأصعدة الرّسمية وغير الرّسمية، العامة والخاصة لحماية الأمن القومي حيث أنّها أهداف متكاملة ومتداعمة يجب السّعي وراءها معا كجزء من واجب الدول والفواعل الحكومية وغير الحكومية من أجل حماية الأفراد والمجتمعات في إطار الحوكمة العالمية، كذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مناقشة مسألة الموازنة بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بطريقة عملية، ووضع حلول تأخذ في الاعتبار كل من الاعتبارات الأمنية للدول الفردية وكذلك الحاجة الملحّة إلى احترام مبادئ حقوق الإنسان الرّاسخة لكل شخص فلا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين المكافحة الفعّالة للإرهاب ودعم حقوق الإنسان الأساسية، غير أن هناك أوجه قصور في الحوكمة العالمية من حيث قدرتها على فرض الامتثال لمعاييرها المتعلّقة بحقوق الإنسان والأمن ممّا استدعى العمل على الإصلاح لتفعيل مستجدّات الطّرح الحوكماتي العالمي.

المطلب الأول: التّملص من مصيدة العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان في إطار الحوكمة العالمية–الطّرح الموازناتي–

في الحادي عشر من سبتمبر 2001 بدواعي مكافحة الإرهاب تمّ وضع حقوق الإنسان على محكّ المواجهة من خلال الإجراءات التي انتقصت منها لحساب التّدابير الأمنية المختلفة المعزّزة لمتطلّبات الأمن، هذا ما تطلّب البحث لإيجاد صيغة توافق بين مراعاة الحقوق والحرّيات العامة وتحقيق الأمن القومي، من أجل موازنة المصالح المتناقضة بشكل عام ومن أجل الحصول على حق دون

[1] Thalia Elli Hawkins,Op.Cit,P.45.

التّضحية بآخر، في الوقت نفسه أن درجة معينة من السّلامة والحفظ على المصالح المجتمعية لا غنى عنها لضمان الحرية الفردية.

الفرع الأول: الأمن القومي وحقوق الإنسان–تفعيل الارتباط الاستراتيجي

حقوق الإنسان مركزية في اهتمام المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى جانب الديمقراطيات الغربية الليبرالية لذلك وجب العمل في إطار شبكي لضمان أن التّدابير المتّخذة لمكافحة النّشاط الإرهابي تكون في حدّ ذاتها ممتثلة لمعايير حقوق الإنسان وهذا يتطلّب أيضا درجة من المرونة المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواقع أن حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية وتعزيز الأهداف المجتمعية كحماية الأمن القومي مرتبطان ارتباطا وثيقا ويعزّز كل منهما الآخر[1].

على صعيد آخر اقترح **مايكل إغناتيف** Michael Ignatieff وجود علاقة بين حقوق الإنسان المحلية لدولة ما وميلها للانخراط في العدوان الدولي، فهذا الارتباط الاستراتيجي قويّ بما يكفي بأن التّعزيز الدولي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، فمن خلال إرساء حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، لا يمكن للدولة احتمالية حدوث عدوان دولي وبالتّالي تعزيز الأمن القومي، ففي عالم ما بعد الحادي عشر من سبتمبر من الأهمية بمكان أن ترفض الدول وجهة النّظر التّقليدية القائلة بأن حقوق الإنسان والأمن القومي متنافسان أو متعارضان، وبدلا من ذلك تسمح لحقوق الإنسان بتوجيه السياسة الخارجية، حيث لن تؤدّي السياسة النّاتجة إلى تنشيط حركة حقوق الإنسان فحسب بل ستجعل الدول أكثر أمانا أيضا[2].

يمكن القول أن الدول والمجتمع الدولي سيكونوا آمنين فقط عندما تكون جميع العناصر المكوّنة لهم آمنة، يشمل أمن الشّعوب حرمة حقوق الإنسان الخاصة بهم، ففي دولة تكون فيها حقوق الإنسان غير آمنة، تكون الدولة نفسها غير آمنة، وفي عالم تكون فيه حقوق الإنسان غير آمنة، يكون العالم نفسه غير آمن.

[1] Sital Dhillon & Adam Mama Rudd,"Human Rights And Counterterrorism" , **International Journal Of Social Research Foundation**,Volume4,Issue2,2016,P.4.

[2] William W. Burke White,"Human Rights And National Security: The Strategic Correlation",**Harvard Human Rights Journal**,Vol.17,2004,P.279-280.

لذلك فإن أي حرب ضدّ الإرهاب لا تحترم احتراما صارما حقوق الإنسان لا يمكن أن تحقّق الأمن القومي، بل تقوّضه بدلاً من ذلك، في هذا السّياق أشار الأمين العام للأمم المتّحدة في تقريره المعنون "بحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" إلى أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يُنظر إليه على أنّه جزء أساسي من إستراتيجية عالمية فعّالة لمكافحة الإرهاب وليس عائقًا أمامه"[1].

حيث يجب على أولئك الذين يتحمّلون مسؤولية وضع الأمن أولا أن يفهموا أنّه إذا لم تكن مختلف الحقوق والحريات من بين اهتماماتهم، فإن جهودهم قد تقلّل من الحريات الفريدة التي يسعون إلى حمايتها، ولكن بالطّريقة نفسها يجب على أولئك الذين يدافعون عن الحريات ويدافعون عنها بقوة أن يفعلوا ذلك مع الاعتراف بأن انتشار الإخفاقات الأمنية والنّجاح الإرهابي من شأنه أن يقلّل من الحرّية الحقيقية إلى درجة تتجاوز أي قانون، فلضمان سلامة وحرّية الجميع، يجب أن يوافق المدافعون وصانعو السياسة على فرضية أساسية: أن أمن الأمة وحماية الحرّيات الفردية ليسا ولا يجب أن يتمّ رسمهما على أنّهما متعارضان[2].

بتجنّب الدولة والمجتمع الدولي القيود غير المتناسبة أو التّعسفية أو المفرطة على حقوق الإنسان، فإنّها لا تستلزم فقط واجب الامتناع من جانبها، بدلا من ذلك يقع على عاتق الدولة والمنظمات أيضا واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها فواعل خاصة، ويجب عليها أفقيا منع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد آخرين، وبذلك يعتبر كل من الأمن والحرّية ليسا في توتّر، حيث إنهما يكمّلان بعضهم البعض بشكل متبادل خاصة عند حظر خطاب الكراهية لحماية حقوق وحريات الأفراد الآخرين[3].

[1] Gabriela Echeverria,"Terrorism,Counter terrorism And Torture International Law In The Fight Against Terrorism",**Report Redress Seeking Reparation For Torture Survivors**,London,July 2004,P.21.

[2] Ron Wyden And Others,Op.Cit,P.331.

[3] Christina Binder,"Liberty Versus Security?A Human Rights Perspective In Times Of Terrorism",**Anuario Español De Derecho Internacional**,Vol. 34,2018,P.577-578.

يتطلّب التّنقل الصّحيح في مجال الأمن والحريات المدنية في عالم ما بعد 11 سبتمبر نهج ترابط إستراتيجي لواضعي السّياسات لتطبيق الصّرامة الفكرية على كل معضلة جديدة، حيث سيسترشد القادة والمفكرون بمبدأين أساسيين:

1– يجب التّعامل مع المخاوف المتعلّقة بالأمن والخصوصية جنبًا إلى جنب، مع عدم إحالة أي منهما إلى فكرة لاحقة.

2–أنه إذا تخلّى الحلّ المقترح عن هدف مقابل آخر،فيجب البحث عن حلّ مختلف[1].

الفرع الثاني: مقترب الموازنة بين الأمن القومي وحقوق الإنسان–تجاوز الثّنائيات الجدلية–

تستند فكرة تحقيق التّوازن بين الحرّية والأمن أساسا إلى افتراض أن الحقوق الفردية يمكن ويجب موازنتها مقابل مصالح المجتمع الأكبر، فعلينا دائما تحقيق التّوافق بين حرّية الفرد في فعل ما يشاء وحاجة المجتمع للحماية من الضّرر الذي قد ينجم عن بعض الأشياء التي قد يسعى الفرد للقيام بها، فيجب إعطاء بعض الوزن في تحديد مقدار الحرّية التي يجب أن يتمتّع بها النّاس، لذلك هناك دائمًا توازن يجب تحقيقه[2].

أشار كلّ من **فليب رادوك** Philip Radook النّائب العام الأسترالي و**إيرفين كوتلر** Irrvin Kotller النائب العام الكندي: بضرورة تبني مقترب الموازنة من خلال التّخلي عن القيود التّشريعية لمكافحة الإرهاب لأنها خطيرة على حقوق الإنسان، وتحقيق التّوازن بين حقوق الإنسان والأمن القومي وفقا لما تمليه الأهداف المجتمعية وتأسيسا لذلك عند صياغة قوانين مكافحة الإرهاب يجب على الدول أن تلجأ لتبنّي إجراءات دقيقة وفقا للمقتضيات ووفقا لشروط القانون الدولي مع اعتماد السّلم الهرمي للحقوق من خلال التّمييز بين الحقوق التي يمكن أن تنتقص والأخرى التي لا يمكن التّنازل عنها[3].

من وجهة نظر أخرى يجادل **جون راولز** John Rawls في نظرية العدالة بأن المجتمع العادل سوف يقوم على مبدأين، ينصّ المبدأ الأول للعدالة على أن لجميع الأفراد حق متساو في الحرية بمجرد أن يتمّ تلبية هذه الحرّية، يجب النّظر في المبدأ الثّاني الذي ينص على أنه يجب ترتيب التّفاوتات

[1] Ron Wyden And Others,Op-Cit,P.352.
[2] Jeremy Waldron,"Security And Liberty: The Image Of Balance",**The Journal Of Political Philosophy**,Vol11,N2,2003,P.192.
[3] Ben Golder & George Williams,Op.Cit,P.45-46.

الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق أكبر فائدة لأفراد المجتمع الأقل حظّا، التّسلسل الهرمي للمبدأين في هذا التّرتيب مبرر بقاعدتين للأولوية.

تنص قاعدة الأولوية الأولى على أولوية الحرّية أن مبادئ العدالة يجب أن يتم ترتيبها في "التّرتيب المعجمي"، وبالتّالي لا يمكن تقييد الحرّية إلا من أجل الحرّية. وهذا يعني أنه لا يمكن انتهاك الحرّية إلاّ في المواقف التي من شأنها أن تعزّز القيود نظام الحرية الكلّي الذي يتقاسمه الجميع، أو عندما تكون الحرّية غير المتكافئة مقبولة لمن هم أقل حرية[1].

تهتم قاعدة الأولوية الثّانية للعدالة: على الكفاءة والرّفاهية بتعظيم المزايا والفرص، حيث يكون عدم تكافؤ الفرص مقبول عندما يعزّز فرص أولئك الذين لديهم فرص أقل، قد يؤدّي تطبيق منطق **راولز** على الحديث عن التّوازن إلى استنتاج مفاده أن المقايضة بين الحرّية والأمن مستبعدة ببساطة، ويقع الأمن القومي في نطاق المبدأ الثّاني الذي يحكم الضّوابط الاجتماعية والاقتصادية[2].

في حين أن **هنكن** أقر بضرورة تطبيق نهج الموازنة بين الحقوق والحريات ومشاغل أخرى كالأمن القومي، مستندا في ذلك إلى أن الموازنة واردة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات سنة 1982، وبأنّها واردة في مبادئ الطّبيعة الإنسانية.

من جهة أخرى اقترح **رادوك** تبنّي مفهوم الأمن الإنساني الذي يعمل على حماية كل من الأمن القومي والحرّيات، وانتقد المفهوم التّقليدي لتشريع مكافحة الإرهاب كونه غير دقيق واختزالي حيث وصف الأمن القومي مقابل حقوق الإنسان (التّحليل الصفري)[3].

وفقًا لرادوك، فإن مقترب "الأمن الإنساني" يشكّل "إطارا جديدا" لأنه يسمح بالسّعي نحو تحقيق هدفيّ الأمن والعدالة، كما يرى بوجوب إدراك أن الأمن القومي يمكّن في الواقع من تعزيز الحرّيات المدنية من خلال الحفاظ على مجتمع يمكن فيه ممارسة الحقوق والحرّيات، على اعتبار أن مدى قدرتنا على الاستمرار في التّمتع بحرّياتنا المدنية يعتمد على فعالية مسؤولية الحكومة الديمقراطية اللّيبرالية لحماية المواطنين من الأذى الجسدي والتهديد إضافة إلى الالتزامات الدولية، المحلية والإقليمية ومع ذلك فإن

[1] Christopher Michaelsen,"Balancing Civil Liberties Against National Security? A Critique Of Counterterrorism Rhetoric",**Unsw Law Journal**,Volume 29,No2,2006, P.9.
[2] Ibid,P.10.
[3] Ben Golder & George Williams,Op.Cit,P.49-50.

واجب الحماية ليس سوى واحد من عدة التزامات متنوّعة مترابطة وغير قابلة للتّجزئة، وتشمل أهم التزام أساسي باحترام حقوق الإنسان[1] .

يمكن إدراج المبادئ التّوجيهية لمقترب الموازنة فيما يلي:

1–بعض الحقوق تبدو أكثر أهمية من الحقوق الأخرى(الحياة،الحرّية،...الخ).

2–لابد على صانع القرار أن يراعي في قيامه بالموازنة على الحجّة الأكثر إلحاحا من أجل تحقيق هدف الجماعة و الأمن القومي ووقاية المجتمع (الإستراتيجية الفعالة) .

3–يجب تبنّي التّشريع للوسائل التي لا تبتعد عن حقوق الإنسان من أجل تحقيق الأمن القومي والمصالح العامة.

4– حقوق الإنسان لا يجوز انتهاكها، لكن يمكن تعديلها تبعا للأهداف المجتمعية كحماية الأمن القومي.

5– لابد على الأكاديميين و المحلّلين السياسيين و القانونيين الاعتماد على المقترب التّوازني، فلابد من موازنة حماية حقوق الإنسان الفردية ضدّ الأمن القومي.

6–يؤكّد المقترب التّوازني على ضرورة إيجاد نوع من التّوافق بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، وذلك بطرح مبدأ التّناسب، باعتبار أن الأمن القومي وسلامة المجتمع يتحقّق من خلال الوسائل التي لا تمسّ أو تنتقص من حقوق الإنسان[2]، ويؤدّي مبدأ التّناسب دورا هامّا في حكم التّوازن بين الحقوق والحرّيات وبين المصلحة العامة، فهو يحقّق التّكامل بين مقتضيات المحافظة على الأمن والنّظام العام وحماية حقوق الإنسان، فمبدأ التّناسب يوضّح أن الأمن القومي وسلامة المجتمع يتحققان من خلال الوسائل التي لا تقوّض من حقوق الإنسان، وذلك بالاعتماد على الأدلة التّجريبية، وتؤدّي الضّرورة والتّناسب دورا هاما في حكم التّوازن داخل النّظام القانوني بين الحقوق والحرّيات وبين المصلحة العامة[3].

المطلب الثاني: من تجاوز العراقيل البنيوية–الهيكلية والبنائية نحو تفعيل المستجدّات النّظرية للطرح الحوكماتي العالمي

[1] Christopher Michaelsen,Op.Cit,P.5-6.

[2] Ben Golder & George Williams,Op.Cit,P.54-56.

[3] سرور أحمد فتحي، "حكم القانون في مواجهة الإرهاب"، في:
Http://Hccourt.Gov.Eg/Pages/Elmglacourt/Mkal/12/Mkala_Srour.Html)2023/03/18

في حين مُنحت الحوكمة العالمية صلاحيات متزايدة في العقود الأخيرة، تمّ تسليط الضّوء على العراقيل التي تواجهها خاصة قدرة المؤسسات التي تعمل على إرساء ضوابطها للوفاء بوعودها من التّركيز على مدى شرعيتها في نظر الحكومات والمواطنين ممّا يجعلها أكثر عرضة لإلقاء الشّكوك حول قبول معاييرها والامتثال لقراراتها، فالحوكمة العالمية توفّر بيئة مسموح بها للأعمال غير المشروعة دون عقوبات أو تعويضات كافية، كما لا يوجد ما يشبه سلطة شاملة توفّر الموارد للمساعدة في معالجة المشاكل وتسهيل الاستقرار، من هذا المنطلق تمّ طرح آليات لسدّ ثغرات الحوكمة العالمية وتفعيلها.

الفرع الأول: ثغرات ومعوّقات الحوكمة العالمية

أثارت الحوكمة العالمية مجموعة كبيرة من العراقيل فبدت أكثر اضطرابا وانقطاعا مما قد يوحي به التّركيز على مؤسساتها الموثوقة، وتتجلّى أزمة الحوكمة العالمية فيما يتعلّق بكل من الفعالية والشرعية عن قدرتها المتصوّرة على تقديم نتائج مقبولة على أنها عادلة، وفي كيفية توفير آليات الامتثال لها ومدى وجود العقوبات في حالة عدم اتخاذ الإجراءات[1]، حيث تعكس سياسة الحوكمة العالمية النزاعات على الثّروة والسلطة والمعرفة في العالم وبالتّالي، فإن علاقات القوّة بين الدول مهمّة، وكذلك موارد وأفعال الفواعل غير الحكومية، فسلطة وشرعية *أجزاء من الحوكمة العالمية هي مهمّة أيضا، ضف لذلك أصبحت مساءلة وشفافية المؤسسات المتعدّدة الأطراف مصدر قلق متزايد، وكما هو الحال مع جميع أنواع المؤسّسات فإن الفعالية أو القدرة على توصيل المنافع العامة وإحداث فرق مهمّة. في نفس السّياق أدّى اتّساع التّفاوت بين الأغنياء والفقراء والفشل في معالجة الأزمات المتزايدة، والمخاوف بشأن ظروف الأشخاص في العديد من مناطق العالم، وأوجه القصور الأخرى في الحوكمة العالمية إلى إثارة نقاش حيوي حول سياسات الحوكمة العالمية، وعلى وجه الخصوص سؤال من يحصل على ماذا ومن المستفيد ومن يقرر؟[2]،وبهذا تمّ طرح ثغرات للحوكمة العالمية تتمثّل فيما يلي:

---

[1] David Armstrong And Others,**Civil Society And International Governance:The Role Of Non-State Actors In Global And Regional Regulatory Frameworks**,(New York: Routledge,2011),P.4-5.

* الشّرعية تستلزم موافقة مؤسّسية مستقرّة وشاملة على ترتيبات الحوكمة العالمية ومن ثمّ فهي أكثر من الدّعم الطارئ الذي يعتمد على بعض الفواعل الرّسمية أو سياسات معينة.

[2] Margaret P. Karns & Karen A. Mingst,Op.Cit,P.29-30.

1–**ثغرة المعرفة:** إذ غالبا ما يوجد إجماع ضئيل أولا يوجد حول طبيعة المشكلة وأسبابها وخطورتها وحجمها، سواء حول المعلومات التّجريبية أو التّفسيرات النّظرية وغالبا ما يكون هناك خلاف حول أفضل الحلول لهذه المشاكل، ولهذه المعرفة المتنازع عليها صلة مباشرة بالسياسة العامة الدولية يتّضح هذا في تضارب المقتربات بين مقترب من أعلى إلى أسفل مقابل من أسفل إلى أعلى، والمساعدة الإنمائية مقابل الاكتفاء الذاتي، وتخفيف الدّيون مقابل المساءلة توجد مواقف إيديولوجية مختلفة حول هذه القضايا[1].

2–**الثّغرة المعيارية:** من الصّعب للغاية التّوصل إلى إجماع حول المعايير* المقبولة عالميا، على سبيل المثال يمكن تفكيك القاعدة النّاشئة لحقوق الإنسان ثقافيا لإلقاء الشّكوك حول عالمية المبادئ المتّفق عليها من زمن طويل، وبذلك ما زلنا لا نملك أدوات مفاهيمية كافية وأبحاث تجريبية ونظريّة حول كيفية ظهور المعايير الدولية التي تنتشر عالميا وتوطّد إلى حدّ أن يتم استيعابها من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وترسيخ أنفسهم في المؤسسات الدولية كما لا يوجد اتفاق على من يستطيع أن يدّعي بشكل شرعي توضيح أو تحديد المعايير "العالمية"[2].

3–**ثغرة السياسة*:** ينطوي تحليلها على تحدّ مزدوج، من هم الفاعلون وصنّاع القرار ذوو الصّلة وهل السياسة الدولية تصنعها وتنفّذها المنظمات الدولية أو السلطات الوطنية التي تجتمع وتتفاعل في المنتديات التّنظيمية الدولية؟ كما أنّ هناك انفصال بين أعداد وأنواع الفاعلين الذين يلعبون أدوارا متزايدة الاتّساع في الشّؤون المدنية والسياسية والاقتصادية داخل الدول وفيما بينها وتركيز سلطة صنع القرار في المؤسسات الحكومية الدولية، نجد هنا أنّه على الرغم من أن الفواعل الدولاتية هي صانعة السياسات إلاّ أنّهم عادة ما يميّزون السياسة العامة عن السياسة الخارجية، مما يعني ضمنا الفصل القائم على الحدود بين الأنشطة المحلية والخارجية، إلى جانب ذلك لا يشارك صانعو السياسة ولا نظام السياسة للأمم المتحدة في أنشطة حدودية وفي الوقت نفسه غالبا ما تعكس السياسات المحلية سياسة الجزرة والعصا من

---

*يمكن تعريف معيار إحصائيا على أنّه يعني نمط السّلوك الأكثر شيوعا والمعتاد– المنحى الطّبيعي وهو نمط سلوك منتشر على نطاق واسع، ويمكن تعريفه أخلاقيا على أنّه يعني نمط السّلوك الذي يجب إتّباعه وفقا لما هو محدّد لنظام القيم– القانون الأخلاقي، وهو معيار مقبول بشكل عام للسّلوك السليم.

[1] Thomas G. Weiss & Ramesh Thakur,Op.Cit,P.8.

[2] Orfeo Fioretos & Jonas Tallberg,Op.Cit,P.103.

*نعني بمصطلح سياسة مجموعة مترابطة من المبادئ والأهداف الحاكمة وبرامج العمل المتّفق عليها لتنفيذ تلك المبادئ وتحقيق تلك الأهداف.

المنظمات الدولية كما هو الحال عندما يطلب البنك الدولي أو صندوق النّقد الدولي تغييرات سياسية وقانونية كمقابل للحصول على قروض أو منح[1].

4–**الثّغرة المؤسسية:** تتمثل في أنه لا توجد مؤسسات**عالمية قويّة ذات سلطة شاملة على الأعضاء كما تفتقر إلى الموارد المخصّصة التي تتناسب مع حجم المشاكل العابرة للحدود التي من المفترض أن تعالجها، هذا ينطبق على معظم مشاكل الكوكب فغالبا ما يكون الدّعم المالي غير الكافي سببا لعدم إحراز تقدم كبير ومن الأمثلة على ذلك عدم كفاية التّمويل لحماية حقوق الإنسان فالقدرة على تعبئة الموارد اللاّزمة لمعالجة المشاكل العالمية تظلّ منوطة بالدول مما يؤدّي إلى إعاقة العديد من المؤسسات الدولية[2].

كذلك يرى **مايكل زورن** Michael Zurn أن المؤسسات قابلة للنزاع بطبيعتها وأكثر من ذلك ظهرت فجوات في شرعيّتها، فالعديد من المؤسسات التي كانت تعتبر شرعية في الماضي القريب تخضع الآن للحصار ومصادر الخلاف لا يمكن أن تُعزى بشكل ضيّق إلى موازين القوى المتغيّرة أو الافتقار إلى الأجهزة المؤسسية، بدلاً من ذلك يحدث الخلاف لأن مؤسسات الحوكمة العالمية التي تمثّل القيم والممارسات اكتسبت جودة موثوقة فيما سبق ولا يتم قبولها الآن على أنّها مشروعة من قبل فواعل عبر وطنية ووطنية[3].

5–**ثغرة الامتثال:** في حالة وجود مؤسسة أو ووجود معاهدة سارية المفعول فإن الإرادة السياسية لتنفيذ اتفاق أو لتوفير الموارد للمؤسسات أو العمليات القائمة غالبا ما تكون غائبة فليس واضح من لديه السلطة و المسؤولية والقدرة على ضمان تنفيذ الالتزامات التي تمّ التّعهد بها وفي حالة وجود دليل على أن عضوا

---

[1] Thomas G. Weiss & Ramesh Thakur,Op.Cit,P.12-13.

**يستخدم مصطلح مؤسّسة من ناحيتين: ككيانات تنظيمية رسمية بالإضافة إلى أنظمة أنماط السّلوك المتكرّرة والمستقرّة التي تلتقي حولها التّوقعات، على سبيل المثال تحالف الراغبين هو نمط مستقرّ على الرغم من أن العضوية متغيّرة، كما من الأسهل تحديد المؤسّسات التي لديها معاهدات وميزانيات لكن الأنواع غير الرسمية الفوضوية والسياسية ضرورية لتحليلنا للثّغرات.

[2] Alexander N. Chumakov,"Theory And Practice Of Global Governance:Topical Issues",(**Papers Of Beijing Forum**,Procedia-Social And Behavioral Sciences, Elsevier Ltd,Volume 77,2013),P.199-200.

[3] Orfeo Fioretos & Jonas Tallberg,Op.Cit,P.101.

أو أكثر من المجموعة خارج الامتثال فقد تفتقر المجموعة إلى قوّة الإقناع أو المصالح المشتركة لفرض القواعد،[1] فتصبح هناك مشكلة في كيفية فرض التزامات المعاهدة على الدول الموقّعة والمعايير على الدول غير الموقّعة، فما الذي يمكن فعله لإقناع أو إجبار طرف على الامتثال في ظلّ غياب سلطة مركزية مهيمنة[2]،على سبيل المثال نجد أنه بينما يتّجه العالم نحو نقطة لا رجعة فيها بشأن تغيّر المناخ لا توجد وسيلة لضمان احترام الاتّفاقات إلى حدّ كبير وفي مجال حقوق الإنسان غالبا ما لا يتمتّع القانون بالقدرة على تطبيق الاتفاقات على الرّغم من أن المحاكم الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية قد قدّمت بعض لوائح الاتهام والإدانات إلاّ أنّ القدرة على الإنفاذ قليلة في هذا المجال[3].

في نفس السياق يرى كل من Thomas G. Weiss & Rorden Wilkinson بأنه لكي نتمكن من التّفكير في الحوكمة العالمية للمستقبل يتعيّن علينا أن نقرّ ونتغلّب على ثماني مشاكل هي:

1–الارتباط القويّ للغاية بين الحوكمة العالمية ومشاكل وإمكانيات التّنظيم الدولي في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين.

2–الافتقار إلى تعريف شامل وتفسير لهيكل السلطة العالمية الذي لا يفسّر فقط الأنماط الكبرى للقيادة والسّيطرة ولكن أيضًا كيف تتقاطع الأنظمة الإقليمية والوطنية والمحلية مع هذا الهيكل وتدفعه ضدّه.

3–جهل بطرق لا تعدّ ولا تحصى لممارسة السّلطة داخل مثل هذا النّظام، وكيفية التّعبير عن المصالح والسّعي وراءها، ونوع الأفكار والخطابات التي تستمدّ منها السّلطة والمصالح جوهرها، فضلاً عن المساعدة في تأسيس النّظام والحفاظ عليه وإدامته.

4–سوء فهم لما يدفع بالتّغييرات والتّحولات في أنظمة الحوكمة العالمية التي تركّز على أسباب وعواقب ومحركات الاستمرارية والتّغيير، ليس فقط اليوم ولكن على مدى فترات طويلة في الماضي والمستقبل.

[1] David Armstrong And Others, Op.Cit,P.130.
[2] Tanja Bruhl & Volker Rittberger,"From International To Global Governance: Actors,Collective Decision-Making,And The United Nations In The World Of The Twenty First Century",P.26. At,Https://Archive.Unu.Edu/ Unupress/ Sample-Chapters/Globalgov.Pdf 22/2/2023
[3] John Gerard Ruggie,Opcit.P.15.

5–عدم الرّغبة في طرح أسئلة حول أنظمة وأمثلة الحوكمة العالمية عبر الزمن لاستكشاف الآليات والمؤسسات والقواعد والمعايير والأفكار والمصالح والقدرات المادية التي حكمت الأنظمة العالمية في أوقات قبلنا وبعدنا[1].

6– الافتراض بأن "العالمية" التي تسبق "الحوكمة" هي بالضّرورة كوكبية في النّطاق، ممّا يهدّد بتجاهل القوى المشاركة في الحوكمة.

7–تقدير ضئيل للغاية لناتج معادلة الحوكمة العالمية–ما يتمّ إنتاجه والآثار التي يتمّ إنشاؤها، وتأثير أنظمة وتعبيرات الحوكمة العالمية على الحياة اليومية، وحلقات التّغذية الرّاجعة الموجودة بين جوانب الحوكمة العالمية وأولئك الذين تتأثر حياتهم.

8–إهمال أولئك الذين يشاركون بشكل مباشر وغير مباشر في إنتاج الحوكمة العالمية، ليس فقط أولئك الذين تمّ تحديدهم على أنّهم "الحكّام العالميين" ولكن أيضًا المهنيّين وفرق الخدمة والأفراد العاملين وراء الكواليس الذين تساهم أنشطتهم المشتركة في إنشاء واستدامة وتعطيل وتفكيك الأنظمة العالمية–ما يسمّى "الوسط المفقود"[2].

الفرع الثاني: آليات الإصلاح والتفعيل–سدّ ثغرات الحوكمة العالمية–

تشكّل الدولة القومية والقادة السياسيين الوطنيين أساس الشّرعية السياسية اللاّزمة للحوكمة العالمية والإصلاح المؤسّسي الدولي للمضيّ قدما، فرؤساء الدول هم الذين يتمتّعون بسلطة معالجة البرامج متعدّدة القطاعات التي تنطوي على جداول أعمال متعدّدة الوزارات داخل بلدانهم باعتبارها النّظير الضّروري للأجندات المشتركة بين القطاعات للمؤسسات الدولية، كما أن هذا التّوجه يفتح الفرص للقيادة السياسية لخلق علاقات جديدة وأكثر فاعلية بين مختلف المؤسسات الدولية لتوليد المزيد من التآزر وتحقيق نتائج أعلى في التّعامل مع القضايا العالمية على اعتبار أن إشراك القيادة السياسية في هذه العلاقات يمكن أن ينشّط الروابط بين مختلف مكوّنات المجتمع الدولي، ويسرّع الإصلاح المنهجي حيث يمكن أن يؤدّي ربط القيادة والرؤية والمؤسسات والنّتائج إلى تعزيز شرعيّة المساءلة في النّظام الدولي[3].

[1] Thomas G. Weiss & Rorden Wilkinson,Op.Cit,P.4.
[2] Ibid,P.5.
[3] Colin I. Bradford Jr,"Global Governance For The 21 St Century",**The Brookings Institution**,Washington,January 2005,P.24-25.

في هذا السّياق طوّر **زورن** "نظرية للسّلطة الانعكاسية" يلعب فيها منطق الإذعان دورا مركزيا في تفسير سبب قبول الدول لمؤسسات الحوكمة العالمية باعتبارها مؤسّسات شرعية، ومن هناك ينتقل الاستكشاف كيف ساهمت الأنماط التّاريخية للموافقة والخلاف في مشهد مجالات السّلطة العالمية غير المترابطة، نقطة البداية في نموذج **زورن** هي صعود السّلطة الدولية، وهي وظيفة لمؤسسات الحوكمة العالمية التي تمتلك مستويات متزايدة من السّلطة السياسية والمعرفية، هذا الارتفاع يتطلّب شرعية في شكل مبرّرات، ومع ذلك قد تواجه مثل هذه التّبريرات مشاكل بما في ذلك الاعتماد المفرط على السرديّات التكنوقراطية وممارسة السّلطة المنحازة لصالح أقوى الدول، بالنّسبة إلى **زورن** تثير مشاكل الشّرعية هذه الطّعن من قبل الدولة والفواعل في المجتمع، على شكل احتجاجات ومطالب بالتّغيير، قد تؤدّي الاستجابات لهذه التّحديات إلى إجراء تعديلات في المؤسسات القائمة، وإنشاء مؤسّسات بديلة من خلال السّلطات الصّاعدة والرّاسخة[1].

أيضا من المرجّح أن تلعب مؤسسات المجتمع المدني مثل الجامعات، مراكز الفكر، الخبراء والمثقّفين، معاهد البحث والمنظمات غير الحكومية في خلق الأفكار التي تملأ ثغرات الحوكمة العالمية في هذه الشّبكات، كما يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور رائد من خلال شموليّتها فهي المنتدى الوحيد الذي تجتمع فيه حكومات العالم على قدم المساواة وعلى أساس منتظم لمحاولة حلّ أكثر مشاكل العالم إلحاحا[2]، فغالبا ما توفر الأمم المتحدة المرحلة التي يمكن فيها وضع المعرفة الجديدة وتحسينها ونشرها على نطاق واسع كما تساهم في سدّ فجوات المفاهيم المعاصرة للحوكمة العالمية، حيث تعتبر الأمم المتحدة ساحة أساسية تقنّن فيها الدول القواعد في أشكال قرارات وإعلانات واتفاقيات ومعاهدات، فحلّ عراقيل ومشاكل الحوكمة العالمية يكمن في آليات العمل الجماعي التي توفّر منافع عامّة، فالقول بأن السّلام غير قابل للتّجزئة يعني أنّه منفعة عالمية عامّة فإذا توفّر السلام العالمي سيستمتّع الجميع بالفوائد لأنه لا يمكن استبعاد مجموعة أو منطقة، حيث أن المنافع الدولية العامة مطلوبة من قبل الدول، كذلك من أجل الأداء الفعّال للنّظام العالمي يجب اختراع العديد من المنظمات المتخصّصة إذا لم تكن موجودة بالفعل كجزء من نظام الأمم المتحدة[3].

[1] Orfeo Fioretos & Jonas Tallberg,Op.Cit,P.101-102.
[2] Tanja Bruhl & Volker Rittberger,Op.Cit,P.29-30.
[3] Thomas G. Weiss & Ramesh Thakur,Op.Cit,P.15-16.

وبالمثل في **سنة 2004** بدأت الأمم المتحدة جهدا لتقوية ما أطلق عليه **فلوريني وباسكوال** Pascual& Florini " قاعدة مؤسسية غير سليمة أساسا"، شملت إصلاحات لتوسيع مجلس الأمن وإصلاحات إدارية داخلية جوهرية ومجموعة واسعة من المقترحات المحدّدة التي تهدف إلى جعل نظام الأمم المتحدة أكثر اتّساقا، كما هو الحال مع إصلاح صندوق النّقد الدولي، ويتمثّل التّحدي الرئيسيّ المتبقي في توليد الدّعم السياسي الواسع المطلوب لإحياء هذه المبادرات، كذلك إنشاء تفويض جديد لربط مجموعة المؤسّسات الدولية بالتّحديات العالمية ويجب أن يكون توليد هذا التّفويض الجديد مهمّة ذات أولوية للجنة التّوجيهية العالمية الجديدة لرؤساء الدول[1].

كما توفّر **خطة الأمم المتحدة لسنة 2030** بيانا حديثا وواسع النّطاق للقيم والمبادئ المشتركة بالإجماع لجميع أعضاء المجتمع الدولي، وهي تمثّل توسيعا للأهداف المقبولة عالميا للعمل الدولي بما في ذلك الحاجة إلى القضاء على الفقر وتحقيق التّعليم الشّامل والحدّ من عدم المساواة بين الجنسين، وعدم ترك أي شخص يتخلّف عن الرّكب. إن تبنّي مثل هذه الأهداف يعني التزاما أخلاقيا بتحقيقها، ويترتب على ذلك بوضوح أن الهدف الأساسي للحوكمة العالمية يجب أن يكون خلق الظّروف المواتية لتحقيق هذه الأهداف على الصّعيد العالمي وتنفيذ المبادئ التي تقوم عليها، جنبا إلى جنب مع الحكومات وجميع الفواعل في المجتمع المدني[2].

يجادل **روجي** Ruggie على سبيل المثال بأن الميثاق العالمي للأمم المتحدة هو استجابة للتّحدي المتمثّل في سدّ فجوات الحوكمة العالمية، باعتباره أحد الحلول المؤسّسية الممكنة للمعالجة[3].

يربط الميثاق فعليا الفواعل الدولاتية وغير الدولاتية، وهناك مسألتان مهمّتان بشكل خاص في هذا السّياق: (أ) طبيعة المشاركين والتّوازن بينهم و(ب) انتشارهم الجغرافي: فيما يتعلّق بطبيعة المشاركين فيه، تم وضع الميثاق العالمي للأمم المتحدة كمبادرة لأصحاب المصلحة المتعدّدين تحاول الجمع بين الشّركات ووكالات الأمم المتحدة ومجموعات المجتمع المدني والحكومات، يؤمّن أيضا ذالك الوصول إلى معرفة الخبراء *فيما يتعلّق بمشاكل الحوكمة العالمية، كما يعزّز الإدماج القويّ للشّركات الصغيرة والمتوسطة قدرة المبادرة على: 1–معالجة مشاكل الحوكمة عبر سلاسل التّوريد العالمية، نظرا لأن العديد من

[1] James .M Boughton & Collin Brad Ford,Op.Cit,P.14.
[2] Augusto Lopez Claros And Others,Opcit.436.
[3] Andreas Rasche & Dirk Ulrich Gilbert,Op.Cit,P.4.

الشّركات الصغيرة والمتوسطة هي مورِّد للشّركات متعددة الجنسيات، 2–الاقتراب من الفواعل المحلية وبالتّالي الخصائص المحلية للمشاكل العالمية(على سبيل المثال، الحق في المفاوضة الجماعية)، من المحتمل أيضا أن تعمل الشّركات الصّغيرة والمتوسّطة كمحركات للشّراكات والإجراءات المنسّقة على أرض الواقع[1]. فيما يتعلق بالانتشار الجغرافي للمشاركين، هناك مشاركة قويّة من الفواعل من خارج الدول الغربية، هذه حقيقة مرحب بها لأنّها تظهر أن الميثاق ساعد في عولمة النّقاش حول مسؤوليّة الشّركات، هذا لا يضفي مصداقية على المبادرة فحسب، بل يسمح أيضا بمعالجة ثغرات الحوكمة وبهذا المعنى يوفّر الميثاق فرصة مؤسّسية فريدة لتعزيز الحوكمة العالمية كما تشارك مجموعات عمل الميثاق العالمي للأمم المتحدة منصّات لأصحاب المصلحة المتعدّدين لمناقشة مجالات قضايا محددة مثل حقوق الإنسان وخلق تفاهم متبادل حول حلول الحوكمة على نطاق عالمي[2].

استنتاجات وخلاصة الفصل:

تظلّ الأمم المتحدة منظمة لا غنى عنها لقدرة المجتمع الدولي على التّعامل مع قضايا الحوكمة العالمية، وذلك من خلال دورها في تعزيز السلام ونزع السلاح وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار كان للأمم المتحدة جهود في التّسوية السياسية للنزاع الجورجي الأبخازي، حيث ساهمت وساطتها ووجودها في منطقة النزاع في الحفاظ على السلام وخلق ظروف مواتية إلى حدّ ما لعملية التفاوض.

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى حدّ ما في الدّفاع عن حقوق الإنسان في العراق من خلال تحسيس الرأي العام العالمي بها، والعمل للضّغط على الإدارة الأمريكية من خلال تقاريرها حول حالات التّعذيب والاعتقال التعسفي ومجمل الانتهاكات المرتكبة لدفعها لضمان الحرّيات الأساسية للشّعب العراقي.

* شبكات الخبراء التي يدفعها نشطاء في المجتمع المدني عادة ما تكون القوّة الدّافعة وراء إنشائها تبحث مجموعة كبيرة من الأدبيات في دور المثقّفين في خلق الأفكار ودور الخبراء التّقنيين في السياسات الدولية من خلال قدرتها على التّفاعل مع صانعي السياسات بغض النّظر عن الموقع والحدود الوطنية حيث يمكنهم المساعدة في تأطير النّقاش وتضييق شروط المفاوضات الدولية، يمكنهم أيضا تقديم معايير العمل ويمكن لهذه الشّبكات أن تساعد في تبرير البدائل وغالبا ما تبني تحالفات وطنية أو دولية لدعم السياسات المختارة والمناصرة للتّغيير.

[1] Ibid,P.17-18.
[2] Ibid,P.19-20.

عزّز الوضع الأمني في العراق بعد 11 سبتمبر 2001 من الاعتماد المتزايد على الشّركات العسكرية والأمنية الخاصّة لتوفير الدّعم اللّوجستي والمادي غير أن هاته الأخيرة جعلت من الأمن سلعة توفّر لمن يدفع أكثر ممّا جعلت منه موجّها لحماية أصحاب المال بدلا من التّركيز على المواطنين المضطهدين، ثمّة مسألة أخرى مهمّة وهي أن موظفي الشّركات العسكرية والأمنية الخاصة ينتهكون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

حقوق الإنسان والأمن القومي ثنائيتين لا يمكن فصلهما، فإذا حصل الإنسان على كافّة حقوقه سيؤدي ذلك إلى تزايد الأمن القومي للدولة من خلال بناء قاعدة شعبية داخلية صلبة يمكن الاستناد عليها أثناء الأزمات كما أنّه من الضّروري على صانع القرار أن يراعي الموازنة بين الحفاظ على المصالح الأمنية الوطنية وحماية حقوق الإنسان.

تتطلّب الحوكمة العالمية آليات توجيه وإصلاح لحلّ المشكلات عبر الوطنية بطريقة تعاونيّة وبالتّالي إنتاج نظام أكثر موثوقية عبر الدول، وفي هذا السّياق يمكن الاعتماد على مبادرة الميثاق العالمي للأمم المتحدة كإطار مرجعي لتحفيز أفضل الممارسات وتحقيق التّقارب حول القيم وترسيخ مبادئ الاتفاقيات لقبولها عالميا للوصول إلى الامتثال.

الخاتمـــــة

الخاتمة

من خلال دراستنا البحثية المعنونة بـ " الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 "، إتضح جليًّا بأن سلسلة التّطورات الديناميكية التي شهدها حقل الدراسات الأمنية إستنادًا لجملة متغيّرات، كان لها التّأثير الواضح في تفعيل قاعدة الإنتقال من العلاقات الجدليّة ذات النّهايات الصّفرية إلى العلاقات التّوازنية وفق منطق الربح الإيجابي رابح – رابح، حيث تمّ الإنتقال أيضا من المنطق التّنافسي إلى التّرابط الإستراتيجي بصفة أدق بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، نظرًا للدور الذي لعبته تأثيرات أحداث 11 سبتمبر 2001، التي أظهرت تغير نمطية التهديدات الأمنية الكلاسيكية ذات الصّبغة العسكرية إلى التهديدات الأمنية الجديدة، العابرة للحدود.حيث تظافرت جملة من الفواعل الرسمية في شكل ترتيبات مؤسساتية تعاونية بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة، وبين الفواعل غير الرسمية مجسّدة في المنظمات الدولية غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني ، الشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في شكل علائقي– عالمي يعرف بـ" الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان ". هذه الأخيرة التي لعبت دورًا محوريًّا في تغيير خارطة التّفكير وإعتماد مقترب " عالمي" لحلّ مشاكل " ذات صبغة عالمية "، التي عجزت عن حلّها المقتربات المحلية، كون أنَ التّحديات الأمنية الرّاهنة تتّسم بالتّعقيد والغموض والتّشعب، ما يفرض منهجيا وعمليًا تبنّي المقتربات الشّاملة.

كما تمّ في سياق هذه الأطروحة فحص وتمحيص فرضيات الدّراسة على النّحو التّالي:

- ✓ إنتهى فحص الفرضية الأولى للدّراسة والمتعلّقة بـ " إرتباط نجاح الطّرح التّوازني بين الأمن القومي و حقوق الإنسان، بالتّملص من مصيدة العلاقات الجدلية ومنطقة اللّعبة الصفريّة الإقصائي "، إلى **تثبيت صحّة الفرضيّة**. من منطق أن التّقيد المنهجي بالخطوات العملية للطّرح التّوازني من شأنه أن يفعّل العلاقات_التّفاعلية، كون أنَ إشكالية الأمن القومي و حقوق الإنسان من بين المواضيع المثيرة للجدل بين الأكاديميين والحقوقيين من جهة، ومن جهة ثانية بين السياسيين والعسكريين، في الفصل في أولوية التّفعيل.
- ✓ أمَا ما تعلّق بالفرضية الثّانية والمرتبطة بـ " أنَ نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني، والشّركات الأمنية–العسكرية الخاصّة، مرهون بدرجة الهامش التّنازلي الممنوح من طرف الفواعل الرسمية "، فقد **تمّ نفي الفرضية**، حيث إتّضح جليا بأن فاعلية الأطراف غير الرّسمية في سياق الحوكمة العالمية، مرهون بدرجة الإستقلالية التّمويلية من جهة، وإستقلالية إتخاذ القرار من جهة ثانية،

كون أنَ معظم الأطراف غير الدولاتية خاضعة لسيطرة أجنبية خارجية تسعى لتكريس مبدأ الصّالح الخاص.

✓ في حين أنَ الفرضية الثّالثة المرتبطة بـ " أن نجاح الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، مرهونة بأنماط الإستجابة للخصوصيّة المجتمعيّة لكل منطقة على حدى"، فقد **تمّ التأكيد المطلق** لهذه الفرضية. من منطق أنَ عامل الخصوصيّة المجتمعيّة في سياق التهديدات الأمنية اللاتماثليّة خاصة في شقها الإنساني يعتبر بمثابة العامل الحاسم في تحديد مستوى نجاح أو فشل تدخّل الأطراف الخارجية، وهو ما يعرقل عملية التّعميم والدراسات الإستشرافية في المجال.

لم تكتفي الدراسة فقط بتحليل جملة الفرضيّات المذكورة آنفًا بل تمّ التّوصل لمجموعة إستنتاجات نلخّص أهمها على النّحو التّالي وفق:

✓ إنَ توسع مفهوم الأمن من البعد العسكري إلى البعد الإنساني، دفعه ليشمل حماية جوهر حياة النّاس من التهديدات الأمنية الخطيرة بما فيها، النزاعات المجتمعية المسلحة، الإرهاب، التدخلات الإنسانية الإنعكاسية المجحفة، من خلال تطوير شبكة أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والعام، وكذلك الإعتماد على الموارد، وإقامة شراكات، ممّا يوفّر فرصة للتّنسيق الشّبكي من أجل تمكين المجتمعات والأفراد وتنفيذ أهداف ومبادرات الأمن الإنساني.

✓ تتنوّع مسبّبات النزاعات المجتمعية تبعًا للظّروف الإقتصادية، الإختلافات العرقيّة والدّينية و السياسية، وتتّسم بطبيعة معقّدة ومركبّة، على غرار النّماذج المحددة في الدراسة " منطقة جنوب القوقاز"، " منطقة غرب البلقان "، ليبيا، الصومال، العراق، وأفغانستان.

✓ ساهم التّطور التّكنولوجي وتجلّيات العولمة في تنامي ظاهرة الإرهاب عبر القومي، من خلال زيادة الحركية ومصادر التّمويل ممّا وسّع في سلبية إنعكاساتها على المستوى الداخلي والدولي.

✓ ساهمت مجموعة من الأطر النّظرية في تفسير وتحليل الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان، و يتعلّق الأمر بالمقترب النّيوليبرالي المؤسساتي، الذي أدرج دور المؤسسات الإعتماد المتبادل، والتّعاون اللامركزي في السّياق. و كذلك مقترب الأمن الإنساني، والمقترب الحوكماتي الأمني.

- ✓ إستبدلت التهديدات الأمنية التّقليدية البسيطة بشكل متزايد بأخرى جديدة معقدة، تعرّض المجتمعات الحديثة للخطر وإنعدام الأمن الوجودي، وكذلك تمسّ بحقوقها الإنسانية مما حتّم علينا اللجوء إلى مقترب حوكماتي عالمي، لإرساء الإعتماد المتبادل، و دعائم السلام المتساند.
- ✓ أظهرت أحداث 11 سبتمبر 2001 حقيقة أنَ الألفية الجديدة تتميّز بإنعدام الأمن، و إنعكاس التهديد الداخلي على المستوى العالمي، إتّضح ذلك جليًا من خلال الإجراءات المتسارعة لتشريعات مكافحة الإرهاب وتعزيز التّدابير الدفاعية والأمنية، على إعتبار أنَ الإرهاب أهم تهديد للعالم المعاصر.
- ✓ تسعى المؤسسات الدولية من خلال الإعتماد المتبادل المعقّد إلى إرساء التّرتيبات التّعاونية للتّعامل مع التهديدات الأمنية الجديدة، وإيجاد حلول لها من خلال العمل المشترك، تحسين جودة المعلومات، خفض التّكاليف، تسهيل المفاضلات بين مجالات القضايا وإنفاذ الإتفاقيات.
- ✓ سجّلت تقارير المنظمات الدولية المعنيّة بمجالات حماية حقوق الإنسان، منها الأمم المتحدة، منظمة العفو الدولية، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، تراجعًا ملحوظًا في الحقوق الإنسانية، خاصّة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.
- ✓ تتعدّد المصوّغات التي تتذرّع بها الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول وسيادتها، بين الإعتبارات الإنسانية خاصة حقوق الأقليات، إحلال الديمقراطية، محاربة الإرهاب وحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنَ هدفها الأول والأخير هو تحقيق مصالحها الإستراتيجية والحيويّة. فحينما نلاحظ جملة التدخلات الدولية المعاصرة نجد أنَ الدول المتدخل فيها مثل كوسوفو، العراق، الصومال، أفغانستان، ليبيا، تعاني من الإنعكاسات المابعدية التي أثرت على شعوبها وإقتصادياتها أكثر مما سبق، من جهة أخرى إنتهكت هذه التدخلات الإنسانية ، المبادئ والمعايير الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية.
- ✓ كان من الأولوية قبل إستخدام القوة العسكرية في التدخلات الإنسانية اللجوء إلى مختلف التدابير الدبلوماسية بغرض إعطاء فرصة للدول المستهدفة من أجل حل مشكلاتها، كي لا تكون هناك تداعيات خطيرة على الدولة، بل على الدائرة الإقليمية والدولية ككل، وهذا ما أظهرته عواقبية تلك التدخلات الإنعكاسية في النّماذج المذكورة قيد الدراسة.
- ✓ في إطار الحرب على الإرهاب تم الإنتقاص من الحقوق والحريات، تحت دواعي وضرورات الأمن القومي التي صاغتها التّشريعات القانونية المناهضة للإرهاب، خاصة في الدول الغربيـــــــــة (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، فرنسا...إلخ)، من خلال إستغلال حالة الخوف والقلق التي صاحبت أحداث 11 سبتمبر 2001، لإقناع الشّعوب بمقايضة حقوقهم مقابل توفير الأمن.

✓ طبيعة التهديدات العالمية المتنامية عقب فترة أحداث 11 سبتمبر 2001، حتّمت ضرورة تبنّي الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان، من خلال ضبط توليفة منهجية بين جملة الفواعل الرّسمية وغير الرّسمية في سياق ترتيبات مؤسساتية وغير دولاتية، تسعى لحماية حقوق الإنسان من جهة، وتفعيل السلام المتساند من جهة أخرى. حيث يتحتّم على الدول أثناء حربها على الإرهاب من أجل حماية أمنها القومي أن تراعي الحقوق القابلة للإنتقاص، وغير القابلة للتّقييد، على أن لا يتمّ المساس بها في الطوارئ الإستثنائية كالحق في الحياة، السّلامة الجسدية، الحق في الحرّية الشخصية، والحق في المساواة.

✓ صادف المقترب الحوكماتي العالمي في سياق الأمن القومي وحقوق الإنسان، عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، جملة من العراقيل المنهجية، النّسقية والتّفاعلية التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود، جراء تحكّم الإعتبارات الذّاتية في المنظمات الدولية غير الحكومية، و عدم الإستقلالية التّمويلية، و كذا هروب الشّركات الأمنية والعسكرية الخاصة من هدفها المنشود في تفعيل الأهداف الإنسانية الإنمائية، إلى إنتهاك حقوق الإنسان، والسّعي لتكريس مصالحها الخاصّة.

✓ في سياق تطوّر الدراسات الحوكماتية العالمية، لابد من فحص وتمحيص نقاط الضّعف الجوهرية، ويكون ذلك بدرجة كبيرة بتفعيل الشّق النّظري للمقترب التّوازني بين الأمن القومي وحقوق الإنسان، والشّق العملي بالموازنة الفعلية والدّقيقة بين الفواعل الرّسمية وغير الرّسمية.

تبعًا لذلك وسعيًا لسدّ الفراغات التي أهملتها الدراسة نظريا لشحّ المعلومات المتخصّصة، أو عمليًا لتشعبّ متغيّرات الدّراسة ونماذجها، نقترح توصية جوهرية من شأنها تقريب الصورة النّمطية لطرح الحوكمة العالمية من جهة، ومن جهة أخرى فتح آفاق بحثية، ومقترحات لمواضيع مستقبلية في التّخصص تتمثّل في التّركيز على تبنّي **المنظور الإسلامي** وتطبيقه على التّحديات العالمية، كونه أول مقترب توافقي لا يسعى لتكريس المنطق الإقصائي، نظرًا لتبنّيه الجوانب الإيجابية للإختلاف والتّنوع كمسببات حركية للنزاعات المجتمعيّة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع والمصادر :

أولا/ باللغة العربية:

أ – الكتب:

1-أبو العلا، أحمد عبد الله.**تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير**.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2008.

2- أبو عين،جمال زايد هلال.**الإرهاب وأحكام القانون الدولي**.عمان:عالم الكتب الحديث،جدارا للكتاب العالمي، 2009.

3-بوادي،حسنين المحمدي.**الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**.الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2004.

4- جمعة، عمر عمران.**بناء السلام في مجتمعات النزاع:دراسة في التجاوب المحلي وإعادة التأهيل المجتمعي**.الإسكندرية:دار الهاشمي للكتاب الجامعي،2019.

5- زيدان،مسعد عبد الرحمان.**الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**.د.ب.ن:دار الكتاب القانوني،2009.

6- زيدان ،مسعد عبد الرحمان.**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**.مصر:دار الكتب القانونية، مطابع شتات،2008.

7-حجاز،يوسف ،مترجما.**المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات، الإمكانات والتحديات**. مركز رغهوف للإدارة البناءة للنزاعات، 2006.

8-حمدي ،طارق عبد العزيز .**المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**.مصر:دار الكتب القانونية، 2008.

9-حمودة، منتصر سعيد.**الإرهاب الدولي ،جوانبه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**.الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2006.

10- حسين، فوزي حسن.**التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية وبرامج الأمن القومي للدول**.القاهرة:مكتبة مدبولي،2013.

11-حسين،خليل. **قضايا دولية معاصرة**. بيروت: دار المنهل اللبناني،2007.

12-حتي، ناصيف يوسف.**النظرية في العلاقات الدولية**.بيروت:دار الكتاب العربي،1985.

13- واصل،سامي جاد عبد الرحمان.**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، د.س.ن.

14- الحارثي، فهدالعرابي.**أمريكا التي تعلّمنا الديمقراطية والعدل**.ط.2.الرياض:مكتبة فهد الوطنية،2004.

15- السيد، سامح عبد القوي.**التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**.الإسكندرية:الدار الجامعية الجديدة،2012.

16- العزاوي، أنس أكرم.**التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي**. عمان: الجنان للنشر والتوزيع،2008.

17- الياسري، ياسين طاهر .**مكافحة الإرهاب في الإستراتيجيةالأمريكية**.عمان:دار الثقافة،2011.

18-الكايد، زهير عبد الكريم.**الحكمانية:قضايا وتطبيقات**.القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003.

19- المومني ،محمد أحمد عقلة.**السيطرة على العالم**. عمان:عالم الكتب الحديث،2010.

20- المسلاتي ،مختار خليل.**أمريكا والإسلام**. إربد:عالم الكتب الحديث،2013.

21- العميري، محمد بن عبد الله.**موقف الإسلام من الإرهاب**.الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

22- العريمي، مشهور بخيت.**الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب**.عمان: دار الثقافة،2009.

23-الشهابي، إبراهيم يحيى.مترجما.**ما وراء 11 سبتمبر مختارات من المعارضة**.بيروت:الحوار الثقافي،2004.

24- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب**.العراق: ب.د.ن،2018.

26- منصور ،نزيه علي.**الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي**.بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2013.

27-معتز فضل، فضل الله أحمد.**الحماية لدولية لحقوق الإنسان وأثرها على السياسة**.د.ب.ن،الدار العالمية للنشر والتوزيع،2017.

28-مقلد، إسماعيل صبري.**العلاقات السياسية الدولية:النظرية والواقع**.القاهرة: المكتبة الأكاديمية،2011.

29-مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،مترجما.**الولايات المتحدة الأمريكية،الزعامة ما بعد القطبية الأحادية،في القوى العظمى والاستقرار الإستراتيجي في القرن الحادي والعشرين**. أبو ظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2013.

30-سي علي،أحمد.**التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة**.الجزائر :دار الأكاديمية،2011.

31-سعادي، محمد.**الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**.الأزاريطة:دار الجامعة الجديدة، 2009.

32-عبد العزيز، سهير ،مترجما.**علم الاجتماع والتنمية**.القاهرة:دار المعارف،1992.

33-عبد الفتاح ،عصام ومطر عبد السميع .**الجريمة الإرهابية**. الأزاريطة:دار الجامعة الجديدة،2008.

34-عبد الرحمان واصل ،سامي جاد.**إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام.** الإسكندرية: منشأة المعارف، د.س.ن.

35-عبد الرحمان،محمد يعقوب.**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**.أبوظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،2004.

36-علام، سعد طه.**التنمية والدولة**.القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع،2003.

37-فرحات،أكرم حسن.**مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان**.عمان:دار الأيام، 2017.

38-رايس، طاهر .**التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي**.الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية،2016.

39-شعت،عبد الله نور .**التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل**.لإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،2017.

40-غريب ،حكيم.**السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي**.القاهرة: دار الكتاب الحديث،2013 .

ب-المجلات والدوريات:

1- أوصيف ،بلال."التدخل الإنساني في الألفية الثالثة:بين الحلول الشرعية والسيادة الشكلية". **مجلة البحوث السياسية والإدارية**،المجلد7،العدد 1،أكتوبر 2018.

2- أرجيلوس ،رحاب ."حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية".**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 5،العدد 2،جوان 2020.

3- بوراس،أحمد ."التدخل في النزاعات والحروب الأهلية".**مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد ب، العدد 42،ديسمبر 2014.

4- بن تالي، الشارف."أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة". **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،العدد3 ، ديسمبر 2016.

5- بحماوي ،الشريف."آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية".**مجلة آفاق علمية**، المركز الجامعي تمنغاست،العدد 3،أفريل 2017.

6- بركات ،رياض و مسيكة محمد، الصغير."الممارسة الدولية المعاصرة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني".**مجلة الحقوق والحريات**،المجلد 9،العدد2،2021.

7- حمياز، سمير."تداعيات التدخلات الانفرادية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب".**مجلة السياسة العالمية**، المجلد 4،العدد 3، مارس 2021.

8- حسين، حياة ."مسؤولية الحماية:إعادة إحياء التدخل الإنساني".**مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 13،العدد 2، أكتوبر 2021.

9-بن عيسى،أحمد."مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)". **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**،المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2012.

10- حمياز، سمير."تداعيات التدخلات الانفرادية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب".**مجلة السياسة العالمية**، المجلد 4،العدد 3، مارس 2021.

11- يحياوي ،مختار."التقاطع بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدولة في ظل الشرعية الدولية الراهنة".**مجلةالدراسات القانونية والسياسية**،المجلد 4،العدد 2،جوان 2018.

12- كمال ،محمد مصطفى."الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر:تحولات الفكر والسياسة".**مجلة السياسة الدولية**، العدد 147،جانفي 2002.

13- البدراني، فاطمة محمد صالح ."الآثار النفسية لدى الطلبة النازحين وغير النازحين".**المجلة التربوية**،العدد78 ،أكتوبر 2020.

14- البصراتي ،محمد نور."النزاعات الداخلية ومسارات إعادة الإعمار في الدول العربية".**مجلة كلية السياسة والاقتصاد**،العدد 4،أكتوبر 2019.

15- برقوق ،سالم."إبستيمولوجيةالعلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان". **دراسات إستراتيجية**،العدد 6، جانفي 2009.

16- الجندي ،محمود جميل. "أثر قوانين مكافحة الإرهاب في تردّي أوضاع حقوق الإنسان (2001-2011)، قانون باتريوت نموذجا. **المجلة العربية للعلوم السياسية**،العدد 38،ربيع 2013.

17- لدغش ،رحيمة ."مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة".**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،المجلد 2،العدد 10، جوان 2018.

18- الزروق ،الرشيد أحمد."إشكالية التدخل الإنساني في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011-2016".**مجلة مدارات سياسية**.المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 2017.

19-مدافر،فايزة ."مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني".**مجلة حوليات جامعة الجزائر** ،الجزء 3،العدد 33،سبتمبر 2019.

20- سليمان ،مهدي داود."التدخل الدولي الإنساني(دراسة في المفاهيم والتطور/كوسوفو دراسة الحالة).**المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**،العدد 21، ماي 2021.

21- عيساوي، سفيان و عبابسة ،طاهر."آثار الإرهاب الدولي على التنمية الاقتصادية في منطقة الساحل الإفريقي".**مجلة معارف**،المجلد 14،العدد 1،جوان 2019.

22- علي أحمد ،حسن الحاج. "خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة".**الدراسات الإستراتيجية** ،العدد 123 ،2007.

23- قطوش، مهدي."التدخل الدولي بين سيادة الدول ومقتضيات الحماية الإنسانية".**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**،المجلد 5،العدد 2، سبتمبر 2021.

24- رملي، مخلوف وتراكة، جمال."حقوق الأقليات ومسألة التدخل الدولي: الأقلية الكردية في العراق أنموذجا".**مجلة صوت القانون**،المجلد 7،العدد 2، نوفمبر 2020.

25- شرفاوي، مصطفى و فليج، غزلان."دور التدخل الإنساني كآلية أممية لحماية حقوق الإنسان".**مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**،المجلد 4، العدد 2،2021.

26- خالدي، فتيحة."المسؤولية المترتبة عن انتهاك الأطراف المفوضة بتنفيذ التدخل الدولي العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني".**دفاتر السياسة والقانون**،المجلد 12، العدد1، 2020.

27- خالدي، فتيحة."تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول".**مجلة صوت القانون**، المجلد 7،العدد3، 2021.

28-غيتاوي، عبد القادر."الآليات القانونية الدولية والوطنية لتجفيف مصادر تمول الإرهاب". **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،المجلد 11،العدد 2، جوان 2018.

29-غرداين ،خديجة."التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية.**مجلة نوميروس الأكاديمية**، المجلد 1،العدد 2،جوان 2020.

ج-المؤتمرات:

1-المغربي، طه عثمان أبو بكر."مكافحة مصادر تمويل الإرهاب".**مؤتمر دور القانون والشريعة والإعلام في مكافحة الإرهاب**،جمعةالزرقاء،المملكة الأردنية الهاشمية،31/30 مارس 2016.

د-البرامج:

1- كابتان،سينم."قرار مجلس الأمن رقم 1325 في عشرين عاما: وجهات نظر ناشطات السلام النسوي والمجتمع المدني".**برنامج النساء والسلام والأمن**، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية،أكتوبر 2020.

هـ-الأطروحات:

1- زغدود ،جغلول."حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"(**رسالة دكتوراه**،فيالقانون،قسم الحقوق، جامعة باتنة،2011).

2- تاوتي ،محمد."دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب"(**رسالة دكتوراه**،قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2018/2017).

و-المواقع الإلكترونية:

1- العطار ،حسن ."آثار الحروب والنزاعات الأهلية على المجتمعات العربية". متحصل من:
Https://Elaph.Com/Web/Opinion/2018/1/1186806.Html 7/12/2020

2- الشهري ،علي بن فايز."الآثار السياسية والأمنية للإرهاب".متحصل من:
Https://Tribunejuridique.Blogspot.Com/2016/04/Blog-Post_172.Html 11/12/2020

3- علوش ،إبراهيم ."قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية،إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور".

متحصل من:

Http://Www.Aljamaa.Net/Ar/Document/496.Shtml 25/5/2022

4-فتحي،سرور أحمد. "حكم القانون في مواجهة الإرهاب".متحصل من:

Http://Hccourt.Gov.Eg/Pages/Elmglacourt/Mkal/12/Mkala_Srour.Html 18/3/2023

ثانيا/باللغة الإنجليزية:

A- BOOKS :

1- Abutudu, Musa.**Human Security In Africa: Challenges And Prospects**.Buenos Aires Lugar: Latin American Council Of Social Sciences(Clacso), 2005.

2-Armstrong ,David, And Others,**Civil Society And International Governance:The Role Of Non-State Actors In Global And Regional Regulatory Frameworks**.New York: Routledge,2011.

3- Avant ,Deborah. "The Privatization Of Security And Change In The Control Of Force",In **International Studies Perspectives**. Usa:International Studies Association, Blackwell Publishing,2004.

4-Berndtsson,Joakim."Upsetting The Civil-Military Balance? Exploring The Relationship Between The State,The Military And Private Security Companies".In **Privatisation Of Security:The Concept, Its History And Its Contemporary Application**.Copenhagen:Royal Danish Defence College,2012.

5-Brauch ,Hans Günter."Concepts Of Security Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks".In **Global Environmental Change, Disasters And Security , Hexagon Series On Human 61 And Environmental Security And Peace**. Berlin: 2011.

6-Claros ,Augusto Lopez, And Othrs.**Global Governance And The Emergence Of Global Institutions For The 21 St Century**. Usa: Cambridge University Press,2020.

7-Cushman,Thomas.**Human Rights In The 'War On Terror**. New York:Cambridge University Press,2005.

8-Claros ,Augusto Lopez, And Others.**Global Governance And The Emergence Of Global Institutions For The 21 St Century**.Usa:Cambridge University Press,2020.

9-Fischer ,Martina."Civil Society In Conflict Transformation:Strengths And Limitations".In **The Berghof Handbook Ii**. Barbara Budrich Publishers,2011.

10-Hansen, Greg. "Humanitarian Action In The Caucasus:A Guide For Practitioners".**Humanitarianisma And War Project And Local Capacities For Peace Project Report**.Usa:The Thomas J.Watsonjr.Institute For Internationl Studies, Brown University,1998.

11-International Alert.**Localbusiness,Localpeace :The Peace Building Potential Of The Domestic Private Sector**.Unitedkingdom,International Alert,2006.

12-Independent International Commission On Kosovo.**The Kosovo Report: Conflict, International Response, Lessons Learned**.New York:Oxford University Press, 2000.

13-International Council On Human Rights Policy.**Human Rights Crises:Ngo Responses To Military Interventions**.Switzerland:Atarroto Press Sa,2002.

14- Jordan ,Lisa & Tuijl ,Peter Van.**Ngo Accountability Politics, Principles And Innovations**.The Uk And Usa:Earthscan,2006.

15-Karns, Margaret P & Mingst, Karen A. **International Organizations:The Politics And Process Of Global Governance**.Second .Edition. Usa : Lynne Rienner Publishers,2010.

16-Keizo ,Takemi.**Evoluton Of The Human Security Cocept**. Japan Centre For International Exchange,2009.

17-Krahmann ,Elke."From State To Non State Actors :The Emergence Of Security Governance".In**new Threats And New Actors In International Security**.New York: Palgrave Macmillan,2005.

18-Latawski,Paul & A ,Martin.**The Kosovo Crisis And The Evolution Of Post-Cold War European Security**.England:Manchester University Press, 2003.

19-Lewis,David & Kanji ,Nazneen.**Non Governmentalorganizatios And Development**. New York :Routledge,2009.

20-M ,Saward."The State And Civil Liberties In The Post-9/11 World". In, **Developments In British Politics**.Houndmills:Palgrave Macmillan,2006.

21-M ,Abdurrahman. **Civil Society Exposed,The Politics Of Ngos In Egypt**. Cairo: Cairo Press,The American University,2004.

22-Macrae ,Joanna & Adele ,Harmer."Humanitarian Action And The Global War Onterror:A Review Of Trends And Issues".**The Humanitarian Policy Group Report 14**. Odi Overseas Development Institute,London,July 2003.

23-Mallavarapu ,Siddharth.**International Relations Theory And Non-Traditional Approaches To Security**.India:Wiscomp Foundation For Universal Responsibility, 2008.

24-Matveeva,Anna."The Conflict Prevention Capacities Of Local Ngos The Caucasus".In **Conflict Prevention In The Caucasus:Actors, Response Capacities And Planning Processes**.London,Newyork:Forum On Early Warning And Early Response,Eastwest Institute,2001.

25-Marks ,Stephen P.,**Theunited Nations And Human Rights,In Human Rights In The World Community**.4th. Ed .Philadelphia: University Of Pennsylvania Press,2016.

26-Milner,Helen V & Moravcsik ,Andrew.**Power, Interdependence, And Nonstate Actors In World Politics**.New Jersey:Princeton University Press,2009.

27-Mirimanova ,Natalia."Between Pragmatism And Idealism :Business Coping With Conflict In The South Caucasus".In **Local Business,Local Peace :The Peace Building Potential Of The Domestic Private Sector,Case Study South Caucasus**. United Kingdom,Ngo International Alert,2006.

28-Rittberger ,Volker.**Global Governance And The United Nations System**. The United Nations University, United States America,2001.

29-Roth ,Ken."War In Iraq: Not A Humanitarian Intervention".In **Human Rights Watch World Report,Human Rights And Armed Conflict**. United States Of America Human Rights Watch Publication,2004.

30-Seybolt ,Taylor B. **Humanitarian,Military Intervention The Conditions For Success And Failure**.New York :Sweden:Oxford University Press,Stockholm International Peace Research Institute Sipri,2008.

31-Shani ,Giorgio.**Introduction :Protecting Human Security In Post 9/11 World,In Protecting Human Security In A Post 9/11 World: Critical And Global Insights**. New York: Palgrave Macmillan,2007.

32-Singh ,Amrit.**Globalizing Torture Cia Secret Detention And Extraordinary Rendition.**New York:Open Society Foundations, 2013.

33-Stein ,Arthur A. **Neoliberal Institutionalism,In The Oxford Handbook On International Relations**. New York:Oxford University Press, 2008.

34-Stork ,Joe."Fred Abrahams,Sidelined: Human Rights In Postwar Iraq".**Human Rights Watch World Report,Human Rights And Armed Conflict**. United

35-The Portland Trust.**The Role Of Business In Peace Building :Lessons From Cyprus,Northernireland,South Africa And The South Caucasus**. London :The Portland Trust Ltd,August 2013.

36-United Nations."Global Governance And Global Rules For Development In The Post-2015 Era".In **Committee For Development Policy,The Department Of Economic And Social Affirs Of The United Nations**. United Nations Publication,2014.

37-United Nations Document.**International Legal Protection Of Human Rights In Armed Conflict**.New York:United Nations Publication,2011.

38-United Nations.**Human Security In Theory And Practice,Application Of The Human Security Concept And The United Nations Trust Fund For Human Security**. New York,2009.

39-Weiss ,Thomas G &Wilkinson,Rorden.”Making Sense Of Global Governance Futures".In **Global Governance Futures**. New York:Routledge,2022.

40-Weiss ,Thomas G & Thakur,Ramesh.**Global Governance And The Un**. United State America: Indiana University Press,2010.

41-Zürn,Michael."Global Governance As Multi-Level Governance".In **Handbook On Multi-Level Governance**.Usa : Edward Elgar Publishing, 2010.

B-REVIEWS :

1-Abrahamyan ,Milena And Others."Women Challenging Gender Norms And Patriarchal Values In Peace Building And Conflict Transformation Across The South Caucasus". **Journal Of Conflict Transformation**,Caucasusedition,Vol 3,Issue 1,2018.

2-Abrahamyan ,Milena, And Others."Beyond The Abstract Political :Peace As Intimate An Relational".**Journal Of Conflict Transformation**,Caucasus Edition,Vol 4,Issue 1,2019.

3-Ahmed ,Bujar & Ahmeti ,Besian."Private Armies In Contemporary International Politics".**European Journal Of Multidisciplinary Studies**,Vol 3, Issue 3,May-August 2018.

4-Archibong ,James."Private Military Contractors:Legitimate Entrepreneurs Or New Fashioned Mercenaries".**Journal Of Civil & Legal Sciences**,Vol10,Issue 7,2021.

5-Baldwin ,David A."The Concept Of Security".**Review Of Internationalstudies** , British International Studies Association,Vol.23,1997.

6-Banks ,Nicola & And, Others."Ngos, States, And Donors Revisited: Still Too Close For Comfort?". **World Development**,Vol.66,2015.

7-Battistelli ,Fabrizio & Galantino ,Maria Grazia."Dangers,Risks And Threats:An Alternative Conceptualization To The Catch-All Concept Of Risk".**Current Sociology**,Vol.67,No.1,2019.

8-Binder ,Christina."Liberty Versus Security?A Human Rights Perspective In Times Of Terrorism".**Anuarioespañol De Derecho Internacional**,Vol. 34,2018.

9-Boughton ,James M & Ford ,Collin Brad." Global Governance : A New Players, New Rules". **Finance Anddevlopment Journal**, December 2007.

10-Burcusavun&Daniel C. Tirone,"Foreign Aid As A Counterterrorismtool: More Liberty, Less Terror?",**Journal Of Conflict Resolution**,Volume 62, Issue 8,2017.

11-Çakmak ,Cenap."The Role Of Non-Governmental Organizations (Ngos) In The Norm Creation Process In The Field Of Human Rights".**Alternatives: Turkish Journal Of International Relations**,Vol.3, No.1,Spring 2004.

12-Chibba ,Michael."Governance And Development: The Curent Role Of The Policy And Practice".**World Economic**,Vol10,N2,April 2009.

13-Chowdhury ,Anwarul Karim."The Role Of Women In Peace-Building".**Women's Studies Review**,Island University,2005.

14-Connah ,Leoni."Us Intervention In Afghanistan:Justifying The Unjustifiable?". **South Asia Research**,Vol. No 41(1),2021.

15-Crowe ,Jonathan & John, Anna.The Status Of Private Military Security Companies In United Nations Peacekeeping Operations Under The International Law Of Armed Conflict.**Melbourne Journal Of International Law**,Volume18,2017.

16-Davis ,James W."A Critical View Of Global Governance".**Swiss Political Science Review**,Vol 18,2012.

17-Dhillon,Sital & Rudd ,Adam Mama."Human Rights And Counterterrorism". **International Journal Of Social Research Foundation**,Volume4,Issue2,2016.

18-Dilanyan ,Sona ,And Others."Beyond Ngos :Decolonizing Peace Building And Human Rights".**Caucasus Edition Journal Of Conflict Transformation**,Vol3, Issue1,2018.

19-Elzbietakarska,"Human Rights Violations Committed By Private Military And Security Companies:An International Law Analysis",**Joaçaba**,Vol 17,N 3, 2016.

20-Ernada ,Suseko Z." Challenges To The Modern Concept Of Human Rights".**Jurnal Sosial-Politika**,Vol.6,N.11,July 2005,P.2.

21-Faite ,Alexandre."Involvement Of Private Contractors In Armed Conflict: Implications Under International Humanitarian Law". **Defence Studies**, International Committee Of The Red Cross,Vol 4,N 2, 2004.

22-Fioretos,Orfeo & Tallberg,Jonas."Politics And Theory Of Global Governance". **International Theory**,Cambridge University Press,Vol 13, 28 December,2020.

23-Francioni ,Francesco."Private Military Contractors And International Law: An Introduction".**The European Journal Of International Law**, Ejil,Vo 19,N 5, 2008.

24-Freitas ,Raquel."Human Security And Refugee Protection After September 11: Areassement".**Canada Journal On Refugee**,Vol20,N4,2002.

25-Gibson ,Ian."Human Security Post 9-11: Gender Perspectives And Security Exculusion,The International Studies Association Of Ritsumeikan University".**Ritsumeikan Annual Review Of International Studies**,Vol 3,2004 .

26-George ,Francis Cardinal."Civil Liberties Vs. National Security:Th Enduring Tension".**Notre Dame Journal Of Law, Ethics & Public Policy**,Vol.19,Issue 1,2005.

27-Golder ,Ben & Williams ,George."Balancing National Security And Human Rights:Assessing The Legal Reponse Of Common Law Nations To The Threat Of Terrorism".**Journal Of Comparative Policy Analysis**,Vol8,N1,March2006.

28-Grieco ,Joseph M." Anarchy And The Limits Of Cooperation: A Realist Critique Of The Newest Liberal Institutionalism". **International Organization**,Vol. 42, No. 3,Summer1988.

29-Groot ,Tom De, And Others."Private Military And Securitycompaniesand The Militarization Of Humanitarianism".**Journal Of Developing Societies**, Sagepublications,Vol 38,N1,2021.

30-Güneş,Burak."Mercenaries, Private Military/Security Companies And Modern States".**Akademikortadoğu**,Vol 12,Issue 1,2017.

31-Hongju Koh ,Harold."Why Do Nations Obey International Law".**Yale Law Journal** , Vol.106, Iss.8 ,01 Jun 1997.
32-Haner ,Murat ,And Others."Public Concern About Terrorism :Fear ,Worry ,And Support For Anti-Muslim Policies".**Socius Sociological Research For A Dynamic World**,Vol 5,2019.
33-Hellmann ,Gunther & Wolf ,Reinhard."Neorealism, Neoliberal Institutionalism, And The Future Of Nato".**Securitystudies**,Frank Cass, London,Vol. 3, No.1, Autumn 1993,P.7.
34-Honeywood,Christian A." Britain's Approach To Balancing Counter-Terrorism Laws With Human Rights".**Journal Of Strategic Security**,University Of South Florida Board Of Trustees,Vol.9, No.3,2016.
35-Hussain,Mehmood."War On Terror And The United States Human Rights Violations In Afghanistan And Pakistan: An International Law Perspective".**Central Asia Journal** No. 90, Summer 2022.
36-Humphreys ,Macartan."Natural Resources, Conflict, And Conflict Resolution Uncovering The Mechanisms".**Journal Of Conflict Resolution**,Sage Publications,Vol.49n.4, August 2005.
37-Ishay, Micheline." What Are Human Rights? Six Historical Controversies".**Journal Of Human Rights**,Vol.3,No. 3,September 2004.
38-Isima ,Jeffrey."The Global Marketplace And The Privatisation Of Security". **Idsbulletin**, Institute Of Development Studies,Vol 40, N 2 ,March 2009.
39-Jean,Elisabeth St."The Changing Nature Of International Security:The Need For An Integrated Definition".**A Graduate Journal Of International Affairs**,Volume 8, 2007.
40-Jervis ,Robert."Realism, Neoliberalism, And Cooperation Understanding The Debate".**Internationalsecurity**,Vol. 24, No.1, Summer 1999.
41-Joseph,Sarah."Australian Counter-Terrorism Legislation And The International Human Rights Framework".**The University Of New South Wales Law Journal**, Volume 27,Issue.2, December 2004.
42-Joyce ,Rachel."Detainee Abuse At Abu Ghraib Prison: Sadism Or Scapegoating? The Institutional And Discursive Support For Torture In The War On Terror".**Jindal Journal Of International Affairs**,O.P. Jindal Global University,Volume 3,Issue 1, October 2013.
43-Katzenstein ,Peter J, And Others."International Organization And The Study Of World Politics".**International Organization**, Volume 52 , Issue 4, Autumn 1998.
44-Kavalski ,Emilian."The Complexity Of Global Security Governance:An Analytical Overview".**Global Society Journal,**Routledge Taylor & Francis Group ,Vol 22, N 4, October 2008.
45-Keller ,Allen S."Torture In Abu Ghraib".**Perspectives In Biology And Medicine**,The Johns Hopkins University Press,Volume 49, Number 4, Autumn 2006.
46-Krahenbuhl, Pierre."The Icrcs Approach To Contemporary Security Challenges:A Future For Independent And Neutral Humanitarian Action".**International Review Of The Red Cross**,Vol.86, N855,September 2004.
47-Krahmann,Elke."Security Governace And Net Works :New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security".**Cambridge Review Of International Affairs**,Vol18,N1,April 2005.
48-Krahmann ,Elke."Security Governance And The Private Military Industry In Europe And North America"**. Conflict, Security &Development**,Volume 5, Number 2, 2005.

49-Krahmann ,Elke."Conceptualizing Security Governance". **Cooperation & Conflict**, Vol 38, N 1,2003.
50-Lipnicka ,Magdalena."A Few Remarks About Global Governance".**Journal Of Interdisciplinary Research**,2002.
51-Lutz ,James M & Ulmschneider ,Georgia Wralstad."Civil Liberties, National Security And U.S. Courts In Times Of Terrorism".**Perspectives On Terrorism**,Volume 13, Issue 6,December 2019.
52-Michaelsen ,Christopher."Balancing Civil Liberties Against National Security? A Critique Of Counterterrorism Rhetoric".**Unsw Law Journal**,Vol 29,No2,2006.
53-Mikeladze ,Aleksandre."Financial Management Role For Ngos".**European Journal Of Economics And Business Studies**,Volume7,Issue1,January-June2021.
54-Müller,Philipp Sebastian."Politicians Of Global Governance".**Confines**,No. 1/1 Enero,Junio 2005.
55-Nashef , Hania."Abu Ghraib And Beyond:Torture As An Extension Of The Desiring Machine".**Saggi Ensayos Essais Essays,Altre Modernità**,N 8,2012.
56-Pike ,George H." The Patriot Act And Libraries:A Sensitive Relationship".**U. Of Pittsburgh Legal Studies Research Paper Series**,Vol 22, Issue 10, 2005.
57-Raab,Christopher P." Fighting Terrorism In An Electronicage: Does The Patriot Act Unduly Compromise Our Civil Liberties?". **Duke Law & Technology Review**, No. 2,2006.
58-Rasche ,Andreas & Gilbert ,Dirk Ulrich."Institutionalizing Global Governance:The Role Of The United Nations Global Compact".**Business Ethics:A European Review**,Vol. 21, N. 1,20 December 2011.
59-Ristic ,Katarina & Satjukow, Elisa."The 1999 Nato Intervention From A Comparative Perspective: An Introduction".**Comparative Southeast European Studies**,Vol.70, Issue 2,2022.
60-Rosenau ,James N."Governing The Ungovernable:The Challenge Of A Global Disaggregation Of Authority".**Journal Compilation**,Blackwell Publishing Asia Pty Ltd, 2007.
61-Rousseau ,David L & Retamero ,Rocio Garcia."Identity, Power, And Threat Perception A Cross-National Experimental Study".**Journal Of Conflict Resolution**,Sagepublications,Volume 51 ,Number 5,2007.
62-Ruggie ,John Gerard."Global Governance And New Governance Theory:Lessons From Business And Human Rights".**The Global Forum**,**Globalgovernance:A Review Of Multilateralism And International Organizations**,2014.
63-Slaughter ,Anne Marie."International Law In A World Of Liberal States". **European Journal Of International Law**,1995.
64-Socea,Iulia Elena."Nato's Military Intervention In Kosovo And The Diplomatic Alternative".**Journal For Multidimensional Education**,Vol1,August 2009.
65-Srivastava ,Smita."The United Nations And Global Governance".**Afro Asian Journal Of Social Sciences**,Vol 5, N. 5.4,Quarter Iv, 2014 .
66-Thomas ,Caroline."Global Governance,Development And Human Security:Exploring The Links".**Third World Quarterly**,Vol22,N2,2001.

67-Viscusi ,W Kip & Zeckhauser ,Richard J." Sacrificing Civil Liberties To Reduce Terrorism Risks".**The Journal Of Risk And Uncertainty**,Working Paper Series Rwp03-017, Harvard University,John F. Kennedy School Of Government,January 2003.
68-W,Fisher."Doing Good? The Politics And Ant Politics Of Ngos Practices".**Annual Review Of Anthropology**,Vol26,1997.
69-Waldron ,Jeremy."Security And Liberty: The Image Of Balance".**The Journal Of Political Philosophy**,Vol11,N2,2003.
70-Weiss ,Thomas G."Governance,Good Governanceand Global Governance: Conceptual And Actual Challenges".**Third World Quarterly**,Vol 21, N 5, 2000.
71-White,William W Burke."Human Rights And National Security:The Strategic Correlation".**Harvard Human Rights Journal**,Vol.17,2004.
72-Wyden, Ron, And Others."Law And Policy Efforts To Balance Security, Privacy And Civil Liberties In Post-9/11 America".**Stanford Law And Policy Review**, Vol.17,2006.
73-Wyjad,Kevin."In The Business Of War: Psc In Iraq, Normative Shifts, And The Future Of Intervention".**A Graduate Journal Of International Affairs,Patersonreview**,Volume 7,2006.
74-Ximing ,Jia ,And Others."International Security Threat In 21st Century". **Socialscience, Education And Humanities Research**,Atlantis Press Sarl, Volume 466,2020.
75-Yamamoto ,Hiraku."Governance Including Government:Multiple Actors In Global Governance".**Interdisciplinary Information Sciences**, Vol. 14, No. 2,January 2008.
76-Yilmary ,Muzaffer Ercan."Non Governmentalorganizatios And Peace Making". **Journal Of Social Sciences**,Vol 1,N2,October 2008.

C- CONFERENCES & FORUMS :

1-Amara,Amadiegwu ,And Others."Mobilizing The Private Sector For Peace And Reconciliation " . **The Graduate Institute Of International And Development Studies In Collaboration With The World Economic Forum**: Switzerland,March 2020.
2-Benedek,Wolfgang."Human Security And Prevention Of Terrorism". **Viennalecture,Colloquiumom Terrorist Measures And Human Rights**,European Training And Research Centre For Human Rights And Democracy,Vienna 30/31 October 2002.
3-Chumakov ,Alexander N." Theory And Practice Of Global Governance:Topical Issues".**Papers Of Beijing Forum**,Procedia-Social And Behavioral Sciences, Elsevier Ltd,Volume 77,2013.
4-Jassam ,Tariq Hussein ,And Others."Human Rights Violations In Iraq Under United States Occupation:An Evaluation".**The First National Conference On Management And Communication**,2014.
5-Ruggie ,John Gerard."Global Governance And New Governance Theory:Lessons From Business And Human Rights".**The Global Forum**,**Global Governance:A Review Of Multilateralism And International Organizations**,2014.
6-Nelson ,Jane."The Business Of Peace :The Private Sector As A Partner In Conflict Prevention And Resolution".**The Prince Of Wales Business Leaders Forum**,Internationalalert,Concil On Economic Priorities,2000.
7-Nikitin ,Alexander."Political And Economic Causes Of War".**50th Pugwash Conference On Science And World Affairs: Eliminating The Causes Of War**,Queens' College,Cambridge,Uk,3-8 August 2000.
8-Nweke ,Ogochukwu.Understanding Human Rights .**Conference: Kings University College Law Students Union Seminar**,Accra-Ghana,July2020.

9-Wong,Leonard & Lovelace ,Douglas C Jr."Homeland Security And Civil Liberties".**Conference Dealing With Homeland Security And Civil Liberties**,Us Army War College,University Of Pennsylvania Law School,And Institute For Strategic Threat Analysis And Response, Philadelphia, Pennsylvania,June18,2004.

D-WORKING PAPERS & STUDIES :

1-Aall ,Pamela R."Ngos And Conflict Management,Inrespones To International Coflict High Lights From The Managing Choers Conference".**Peace Works N5,United State Institute Of Peace,**Washington,February 1996.

2-Akaba ,Natella."The Role Of International Inter-Governmental Structures In The Resolution Of The Georgian-Abkhaz Conflct And Political Stabilisation In The Region (Before August 2008)". **International Engagement In The Georgian-Abkhaz Conflict Resolution Process**,Internationalalert,May2010.

3-Alkire ,Sabina." A Conceptual Frame Work For Human Security". **Crise Working Paper**,Centre For Research On Inequality,Human Security And Ethnicity,Crise, Queen Elizabeth House University Of Oxford,2003.

4-Anttiroiko ,A-V."New Principles Of Governance In The Global Age".**Public Administration And Public Policy**,Encyclopedia Of Life Support Systems (Eolss),Vol.2.

5-Baum ,Joel Ac & Mcgahan ,Anita M."Outsourcing War:The Evolution Of The Private Military Industry After The Cold War".**Rotman School Of Management**, University Of Toronto,Canada, 20 February,5 October, 2009.

6-Bakhsh,Shahrbanoutadj."Human Security Concepts And Implications With An Applications To Post-Intervention Challenges In Afghanistan".**Les Etudes Duceri**,Centred'etudes Et De Recherchesinternationales Sciences Politic, N117/118,Septembre 2005.

7-Bradford Jr,Colin I."Global Governance For The 21 St Century".**The Brookings Institution**,Washington,January 2005.

8-Brauch ,Hans Günter."Threats,Challenges,Vulnerabilities And Risks In Environmentaland Human Security". **Studies Of The University, Research, Counsel, Education,Publication Series Of Unu-Ehs**,Un Institute For Environment And Human Security (Unu-Ehs) ,N.1,2005.

9-Brauch ,Hans Günter."Security Threats,Challenges,Vulnerability And Risks,International Security, Peace, Development And Environment".**Encyclopedia Of Life Support Systems (Eolss)**,Vol.I.

10-Caselli ,Francesco & Coleman ,Wilbur John."On The Theory Of Ethnic Conflict"/**Nber Working Paper No.W12125**,March 2006.

11-Collier ,Paul & Hoeffler, Anke."On Economic Causes Of Civil War".**Oxford Economic Papers 50**,1998.

12-Davis ,Darren W & Silver ,Brian D."Continuity And Change In Support For Civil Liberties After 9/11: Results Of A Panel Study".**The Annual Meeting Of The American Political Science Association**,Philadelphia,1 December 2003.

13-Drewniowska ,Kinga. "Introduction To Human Rights". **Uniwersytet Wroclawski**,Human Rights In Criminal Justice Context,2020/2021.

14-Einsiedel ,Sebastian Von, And Others."Civil War Trends And The Changing Nature Of Armed Conflict".**Occasional Paper 10,United Nations University Centre For Policy Research**,United Nations University,March 2017.

15-Fischer ,Martina."Civil Society In Conflict Transformation: Ambivalence, Potentials And Challenges".**Berghof Research Center For Constructive Conflict Management**,Firstlaunch,October 2006.
16-Gahramanova ,Aytan."Identity Conflicts And Its Implications For Conflict Management".**Unisci Discussion Papers**,N 11,May 2006.
17-Harpviken,Kristian Berg & Kjellman ,Kjellerling."Beyond Blueprints :Civil Society And Peace Building".**Concept Paper**,International Peace Research Institute,9 August,2004.
18-Holmes ,Kim R."What Is National Security?". **Military Strength Topical Essays**,The Heritage Foundation , Index Of U.S. Military Strength,2015.
19-Hufty,Marc."Investigating Policy Processes:The Governance Analytical Framework (Gaf) In Research For Sustainable Development: Foundations". **Experiences,And Perspectives**,Nccr North-South,Geographica,January 2011.
20-Jackson ,Richard."Political Language,Policy Formulation And The Practice Of Torture In The War On Terrorism: Implications For Human Rights". **Delivery At The 2006 Annual Meeting Of The American Political Science Association**,August 30 – September 3,2006.
21-Jang ,Jinseop And Others.Global Governance: Present And Future.. **Palgrave Communicationshumanities,Socialsciences,Business**,19 Jan 2016.
22-Katsamunska ,Polya."The Concept Of Governance And Public Governance Theories".**Economicalternatives**,Issue 2,2016.
23-Khan ,Ehsan Mehmood."Comprehensive National Security: Contemporary Discourse".**Margalla Papers**,Issue.I,2022.
24-Killick ,Nick ,And Others."The Role Of Local Business In Peace Building". **Berghofreasearch Center For Constructive Conflict Management**,February 2005.
25-Krahmann ,Elke."The End Of The New World Order ?:Security Governance And Us Imperialism After 9/11".**Transtate Working Papers**,Universität Bremen, Collaborative Research Center Transformations Of The State, Bremen,N 36, 2006.
26-Legault ,Albert."Nato Intervention In Kosovo:The Legal Context".**Canadian Military Journal**,Issue15,Spring 2000.
27-Loverdos ,Jordi Palou & Armendariz ,Leticia."Privatization Of Warfare,Violence And Private Military & Security Companies:A Factual And Legal Approach To Human Rights Abuses By Pmsc In Iraq". **Framework Of The International Peace And Non-Violence Program Laonfinitiative**,Geneva,October 2011.
28-Michael ,Sarah."The Role Of Ngos In Human Security".**Paper To The Commission On Human Security As Background Material,Working Paper12**,The Hauser Center For Nonprofit Organizations And The Kennedy School Of Government,November 2002.
29-Muguruza ,Cristina Churruca."Human Security As A Policy Frame Work :Critics And Challenges". **Humanitarian Action And Human Rights,University Of Duesto**,N4,2007.
30-Mulley ,Sarah."Global Governance,Background Paper Was Written As Acontribution To The Development Of From Poverty To Power: How Active Citizensand Effective States Can Change The World".**Oxfam Internationa**l,2008.
31-National Security."National Security Strategy". **Executive Office Of The President Of The United States**,May 2010.
32-Niou ,Emerson M S& Ordeshook ,Peter C." Realism Versus Neoliberalism:A Formulation".**Social Science Working Paper**,California Institute Of Technology,December 1989.

33-Odi."Global Governance:An Agenda For The Renewal Of The United Nation".**Briefing Paper**, London:Overseas Development Institute, July 1999.
34-Peterson ,John & Baç ,Meltemmüftüler."Global Governance: Promise, Patterns,Prospects".**The Transatlantic Relationship And The Future Global Governance , Transworld**,Working Paper 39,September 2014.
35-Puttick ,Miriam."The Forever Crime: Ending Enforced Disappearance In Iraq".**Ceasefire Centre For Civilian Rights**,December 2020.
36-Scholte ,Jan Aart."Global Civil Society: Changing The World?". **Csgr Working Paper**, No. 31/99,May 1999.
37-Sima ,Licinia."Non-State Actors And South Caucasus Security :The Role Of Ngos,Transnational Corporations And Religious Organisations".**Noref Policy Brief**,February 2013.
38-Sotiropoulou ,Angeliki."The Role Of Ethnicity In Ethnic Conflicts: The Case Of Yugoslavia".**Main Contemporary European Studies**,Euromaster, University Of Bath,2004.
39-Spearin ,Christopher."Humanitarian Non-Governmental Organizations And International Private Security Companies:The Humanitarian Challenges Of Moulding A Marketplace".**Policy Paper – №15**,Geneva Centre For The Democratic Control Of Armed Forces (Dcaf),2007.
40-Sulović,Vladimir."Meaning Of Security And Theory Of Securitization".**Positionpapers**,The Belgrade Centre For Security Policy (Bcsp),Serbia,5 October 2010.
41-United Nations."Human Rights:A Basic Handbook For Un Staff".**United Nations Staff College Project**,Office Of The High Commissioner For Human Rights.

E/ REPORTS :

1-Amnesty International."Usa:A Case To Answer From Abu Ghraib To Secret Cia Custody:The Case Of Khaled Al-Maqtari".**Amnesty Internationalpublication**,March 2008.
2-Amnesty International."Iraq Responsibilities Of The Occupying Powers". **Amnesty International Publications**,April 2003.
3-Amnesty International."Usa: Crimes And Impunity,Full Senate Committee Report On Cia Secret Detentions Must Be Released, And Accountability For Crimes Under International Law Ensured".**Amnesty International Publications**,21April 2015.
4-Davidson,Lisa Witzig, And Others."Humanitarian And Peace Operations: Ngos And The Military In The Interagency Process". **Report Of Those Representatives Of The Ngo Community,Themilitary,And The U.S. Government Who Participated In The National Defense University**,Actis Workshop, Humanitarian And Peace Operations:The Ngo/Interagency Interface ,Ndu Press Book,December 1996.
5-Echeverria ,Gabriela."Terrorism,Counter Terrorism And Torture International Law In The Fight Against Terrorism".**Report Redress Seeking Reparation For Torture Survivors**,London,July 2004.
6-Elsea ,Jennifer K,And Others."Private Security Contractors In Iraq: Background,Legalstatus,And Other Issues".**The Congressional Research Service, Crs Report For Congress**,The United States,29 September2008.
7-Human Rights Watch. "Enduring Freedom Abuses By U.S. Forces In Afghanistan". **Human Rights Watch Publications**,Vol.16, No.3(C),March 2004.

8-Jones ,Barbara M." The Usa Patriot Act: An Example Of The Impact Of National Security Legislation On Libraries".**Ifla/Faife World Report**,2007.
9-The European Environment Agency."Global Governance:The Rise Of Non-State Actors".**A Background Report For The Soer 2010 Assessment Of Global Megatrends**, Publications Office Of The European Union,Copenhagen,No 4,2011.
10-The Practice Of The Security Council.**The Situation In Georgia**,Consideration Of Questions Under The Responsibility Of The Security Council For The Maintenance Of International Peace And Security,2008-2009.
11-United Nations,Securitycouncil.**Report Of The Secretary-General On The Situation In Abkhazia, Georgia,**28 September 2006.

F- RESOLUTION:

1-United Nations,Securitycouncil.**Resolution 1325**,The Security Council At Its 4213th Meeting,31 October 2000.
2-United Nations,Securitycouncil.**Resolution 937**,The Security Council At Its 3407th Meeting,21 July 1994.
3-United Nations,Securitycouncil,**Resolution 1582**,The Security Council At Its 5116th Meeting, 28 January 2005.
4-United Nations,Securitycouncil,**Resolution 1524**,The Security Council At Its 4906th Meeting,30 January 2004.
5-United Nations,Securitycouncil,**Resolution 1666**,The Security Council At Its 5405th Meeting,31 March 2006.
6-United Nations,Securitycouncil,**Resolution 1494**,The Security Council At Its 4800th Meeting,30 July 2003.
7-United Nations,Securitycouncil,**Resolution 1752**,The Security Council At Its 5661st Meeting,13 April 2007.
8-United Nations,Securitycouncil,**Resolution 1554**,The Security Council At Its 5013th Meeting,29 July 2004.

G- MEMORIES & THESES:

1-Berndtsson, Joakim."The Privatisation Of Security And State Control Of Force : Changes, Challenges And The Case Of Iraq**"** (**Thesis Doctoral In Peace And Development Research**,School Of Global Studies,University Of Gothenburg,Intellectadocusysab,Göteborg, 2009).
2-Cullen ,Patrick Jerome."Private Security In International Politics Deconstructing The State's Monopoly Of Security Governance"(**Thesis Doctorl Of Philosophy In International Relations**,The London School Of Economics And Political Science, 2009).
3-Hawkins, Thalia Elli."Outsourcing Security And International Corporate Responsibility: A Critical Analysis Of Private Military Companies (Pmcs) And Human Rights Violations" (**Thesis Master Of Human Rights Studies**,Graduate School Of Arts &Sciences,Columbiauniversity,February 2022).
4-Hill ,Kristian Joseph."Balancing National Security And The Constitution: The Security Blanket Over Civil Liberties"(**Thesis Of Masters**,Johns Hopkins University,Baltimore,Maryland,May 2020).
5-Oehmichen ,Anna."Terrorism And Anti-Terror Legislation-The Terrorised Legislator? A Comparison Of Counter-Terrorism Legislation And Its Implications On Human Rights In The Legal Systems Of The United Kingdom, Spain, Germany, And France" **(Thesis Doctoral**,

The Instituut Voor Strafrecht En Criminologie,Faculty Of Law, Leiden University,The Nether Lands,2009).

H-ARTICLES & SITES :

1-Auch,Evamaria."The Abkhazia Conflict In Historical Perspective".At, Https://Ifsh.De/File-Core/Documents/Yearbook/English/04/Auch.Pdf 6/08/2022

2-Bruhl,Tanja & Rittberger,Volker."From International To Global Governance: Actors,Collective Decision-Making,And The United Nations In The World Of The Twenty First Century".At, Https://Archive.Unu.Edu/ Unupress/ Sample-Chapters/Globalgov.Pdf22/2/2023

3-Dickinson,Laura A."Contract As A Tool For Regulating Private Militarycompanies".At,Https://Lapa.Princeton.Edu/Conferences/Military07/Restricted/Dickinson2_Military07.Pdf 2023/2/4

4-Gift,Kristine."Algiers, Abu Ghraib, And The Persistence Of Torture".At,Http://Research.Monm.Edu/Mjur/Files/2019/02/Mjur-I03-2013-2-Gift.Pdf 8/7/2022

-Goldberg, Kevin. "Perspective: Restricting Speech In The Name Of Safety, From Panic To Pandemic".At,Https://Www.Freedomforum.Org/Perspective-Restricting-Speech-In-The-Name-Of-Safety-From-Panic-To-Pandemic 4/5/2022

5-Hamilton,James."The Delicate Balance Between Civil Liberties And National Security".At,Https: //Www.Venice.Coe.Int/Sacjf/2006_08_Moz %20maputo/Hamilton_Delicate_Balance.Htm 4/2/2023

6-Institute For War And Peace Reporting."Women Building Peace In The South Caucasus".At,Https://Www.Refworld.Org/Docid/58c6b9844.Html 6/8/2020

7-Irrera ,Daniela."Ngos Roles In Humanitarian Interventions And Peace Support Operations".At, Https://Www.Researchgate.Net/Publication/242512942_Ngos' _Roles_In_Humanitarian_Interventions_And_Peace_Support_Operations 4/12/2019

8-Joseph,Siby K."The Emerging Role Of Ngos In Conflict Resolution".At, Https://Www.Mkgandhi.Org/Articles/Siby.Htm 4/2/2023

9-Mathews,Priya Sara."Role Of International Organisations In Georgian Conflict".At,Https://Www.Researchgate.Net/Publication/292976684_Role_Of_International_Organisations_In_Georgian_Conflict 5/08/2022

10-Osisanya,Segun."National Security Versus Global Security".At, Https://Www. Un.Org/En/Chronicle/Article/National-Security-Versus-Global-Security11/12/2019

11-Walsh,Senéad."Women Violence And Peace In The South Caucasus:A Regional Perspective".In,Https://Www.Peaceinsight.Org/Ar/Articles/Women-Violence-And-Peace-In-The-South-Caucasus-A-Regional Perspective/?Location=Georgia&Theme =Women-Peace-Security 10/8/2020

12-Wohlgemuth,Axel."Successes And Failures Of International Observer Missionsingeorgia".At,Https://Www.Bundesheer.At/Pdf_Pool/Publikationen/10_Wg11chapt670.Pdf 7/08/2022

فهرس الأشكال و الجداول

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	عدد القتلى المدنيين في أفغانستان الفترة من 2001- 2015	145
2	أنشطة حفظ السلام للمرأة و المنضمات النسوية	197
3	دور القطاع الخاص في عمليات حفظ السلام في منطقة جنوب القوقاز	203

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الفواعل الرئيسية للحوكمة	29
2	أجيال حقوق الإنسان(حسب مفهوم الأستاذ كاريل فاساك)	46
3	ملخص المقترحات الرئيسية لليبيرالية المؤسساتية ، و نيوم ليبيرالية المؤسساتية ، و الواقعية	56
4	مضامين الحوكمة الأمنية	74
5	الإشكاليات المرتبطة بالتدخل الإنساني	130
6	مضامين التدخل الانساني العسكري في كوسوفو و أهدافه237	190
7	وظائف و أدوار المجتمع المدني و المنضمات غير الحكومية للانتقال من النزاع الى السلام	201
8	عدد موظفي الشركات الأمنية الخاصة في العراق حتى 31 مارس 2008	237
9	متعاقدي وزارة أمن الدولة في العراق وفقا لعقد خدمات الحماية الشخصية العالمية حتى 29 مايو 2008	241

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء.....	
مختصرات الدراسة	
ملخص الدراسة باللغة العربية	
ملخص الدراسة باللغة الأجنبية.....	
خطة الدراسة	
مقدمة	**13**
الفصل الأول: الأطر المفاهيمية و التحليلية – النظرية للحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان–	**26**
المبحث الأول : مفهمة توصيفية تحليلية لضبط المفاهيم الأساسية للدراسة : تحديد مرجعي دلالي	**27**
المطلب الأول: الضبط المفاهيمي – المنطقي لمتغيرات الدراسة (الحوكمة العالمية، التهديدات الأمنية، الأمن القومي، حقوق الإنسان)	**27**
الفرع الأول: مفهوم الحوكمة العالمية	**27**
الفرع الثاني : مفهوم التهديدات الأمنية	**34**
الفرع الثالث: مفهوم الأمن القومي	**38**
الفرع الرابع: مفهوم حقوق الإنسان	**43**
المطلب الثانـي: تطور طبيعة التهديدات الأمنية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001	**47**
الفرع الأول: التحول في طبيعة التهديدات الأمنية	**47**
الفرع الثاني: تصاعد تأثير التهديدات الأمنية في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001	**49**
المبحث الثاني: المقاربات النظرية المفسرة لحوكمة التهديدات الأمنية – التملص من الطابع الكلاسيكي –	**53**
المطلب الأول: المدخل النيوليبرالي المؤسساتي في تحليل الحوكمة العالمية	**53**
الفرع الأول: المرتكزات النظرية للمدخل النيو ليبرالي المؤسساتي	**53**
الفرع الثاني: دور المؤسسات من خلال المدخل النيوليبرالي المؤسساتي في تفعيل الحوكمة العالمية	**57**
المطلب الثاني: المقترب الإنساني في إطار المنظومة الإنسانية العالمية بعد أحداث	**59**

11 سبتمبر 2001	
الفرع الأول: المسببات الحركية لظهور المقترب الإنساني ومرتكزاته	**59**
الفرع الثاني: فعالية إستجابة مقترب الأمن الإنساني لأحداث 11 سبتمبر 2001	**62**
المطلب الثالث: المقترب الحوكماتي الأمني في تفسير التطور الأنطولوجي للتهديدات – الفواعل المتدخلة –	**65**
الفرع الأول: الأطر والسياقات النظرية للمقترب الحوكماتي الأمني	**66**
الفرع الثاني: أسباب ظهور المقترب الحوكماتي الأمني لتحليل السياسات الأمنية	**69**
المبحث الثالث: المسببات الحركية للإنتقال للبعد الحوكماتي العالمي للتهديدات الأمنية	**75**
المطلب الأول: مخرجات فترة ما بعد الحرب الباردة – التغير الديناميكي –	**75**
الفرع الأول: التحول في السيادة	**75**
الفرع الثاني: نظام عالمي متعدد الأقطاب	**76**
الفرع الثالث: عدم اليقين	**77**
الفرع الرابع: بروز فواعل جديدة	**77**
المطلب الثاني: إدراج الفواعل غير الدولاتية كمؤثر في البعد الإنساني – الشريك المساهم –	**78**
الفرع الأول: المجتمع المدني المحلي وعبر الوطني	**79**
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية	**80**
المطلب الثالث: الضرورة الظرفية تبعا لمخرجات البيئة العالمية – مسايرة النمو الإقتصادي –	**83**
الفرع الأول: الحاجة إلى القطاع الخاص في تحقيق النمو الإقتصادي	**83**
الفرع الثاني: التركيز على دور المجتمع المدني في التنمية	**84**
الفرع الثالث: إرتباط التنمية الإقتصادية بالحوكمة	**85**
إستنتاجات الفصل الأول	**87**
الفصل الثاني: واقع وطبيعة تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان في ظل المنظومة الإنسانية – التشبيك المعقد –	**89**
المبحث الأول: النزاعات المجتمعية ذات البعد العالمي – من الدولي نحو الداخلي	**90**
المطلب الأول: أسباب النزاعات المجتمعية ودوافعها – التحريك السببي المتنامي–	**90**
الفرع الأول: الأسباب والدوافع الداخلية للنزاعات المجتمعية	**90**

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع الخارجية للنزاعات المجتمعية	**94**
المطلب الثاني: تداعيات النزاعات المجتمعية على الدولة على البناء الهيكلي – النظمي للدول المتنازعة –	**95**
الفرع الأول: الآثار السياسية للنزاعات المجتمعية	**96**
الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية للنزاعات المجتمعية	**96**
الفرع الثالث: الآثار الإنسانية والإجتماعية للنزاعات المجتمعية	**97**
المبحث الثاني: الإرهاب عبر القومي على المستوى العالمي – ثنائي الهدف والتمويل –	**99**
المطلب الأول: أسباب الإرهاب عبر القومي عالميًا – التحريك السببي المتنامي –	**99**
الفرع الأول: الدوافع الشخصية والنفسية للإرهاب	**99**
الفرع الثاني: الدوافع والأسباب السياسية للإرهاب	**100**
الفرع الثالث: الدوافع الإعلامية للإرهاب	**101**
الفرع الرابع: الدوافع و الأسباب الإقتصادية للإرهاب	**102**
الفرع الخامس: الدوافع والأساب الإجتماعية للإرهاب	**103**
المطلب الثاني: تمويل الإرهاب عبر القومي – تمويل الجماعات المنظمة غير الشرعية –	**105**
الفرع الأول: جمع الأموال	**105**
الفرع الثاني: مصادر أخرى لتمويل الإرهاب	**108**
المطلب الثالث: تداعيات الإرهاب عبر القومي عالميًا – التفتت الداخلي –	**110**
الفرع الأول: الإنعكاسات الأمنية للإرهاب	**110**
الفرع الثاني: التداعيات السياسية للإرهاب	**111**
الفرع الثالث: التداعيات الإقتصادية للإرهاب	**113**
الفرع الرابع: التداعيات الإجتماعية للإرهاب	**114**
الفرع الخامس: التداعيات النفسية للإرهاب	**115**
المبحث الثالث: التدخل الإنساني – من الدور الفاعل نحو التدخل المجحف وإنتهاك حقوق الإنسان –	**116**
المطلب الأول: الأسباب والنتائج – مسح سببي لقاعدة الإنتقال من ... إلى ...	**117**
الفرع الأول: أسباب ومبررات التدخل الإنساني العسكري	**117**
الفرع الثاني: نتائج وآثار التدخل الإنساني العسكري	**121**

المطلب الثاني: المواقف المتباينة من التدخل الإنساني العسكري	**123**
الفرع الأول: الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني العسكري	**124**
الفرع الثاني: الإتجاه المعارض للتدخل الإنساني العسكري	**127**
الفرع الثالث: الإتجاه الوسط (الموفق) للتدخل الإنساني العسكري	**129**
المطلب الثالث: نماذج عالمية للتدخل الإنساني الإنعكاسي – إنتهاك حقوق الإنسان –	**131**
الفرع الأول: التدخل الإنساني العسكري في العراق	**131**
الفرع الثاني: التدخل الإنساني العسكري في الصومال	**137**
الفرع الثالث: التدخل الإنساني العسكري في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001	**141**
الفرع الرابع: التدخل الإنساني العسكري في ليبيا	**146**
إستنتاجات وخلاصة الفصل الثاني	**151**
الفصل الثالث: إنعكاسات تهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان على واقع المنظومة الإنسانية العالمية – التأثير المباشر –	**153**
المبحث الأول: إتساع فجوة الجدل بين الأمن القومي وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001	**153**
المطلب الأول: المسببات الحركية للفجوة – صعوبة الحسم بين ما هو حق وماهو أمن –	**154**
المطلب الثاني: تأثير العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان على المنظومة العالمية – دراسة نماذج تشريعات مكافحة الإرهاب لبعض الدول –	**158**
الفرع الأول: تشريعات مكافحة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكية	**158**
الفرع الثاني: تشريع مكافحة الإرهاب لبريطانيا	**152**
الفرع الثالث: التشريع الفرنسي والألماني لمكافحة الإرهاب	**165**
الفرع الرابع: التشريع الإيطالي و الإسباني والأسترالي لمكافحة الإرهاب	**167**
المبحث الثاني: تنامي الإرهاب عبر القومي وإنعكاساته على منظومة حقوق الإنسان – الثنائيات الجدلية في الولايات المتحدة الأمريكية –	**169**
المطلب الأول: تأثيرات أحداث 11 سبتمبر 2001 على الإستراتيجيات الدفاعية والسياسات الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية	**169**
الفرع الأول: الإستراتيجيات الدفاعية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001	**169**

الفرع الثاني: تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001 على السياسات الحقوقية	**174**
المطلب الثاني: إنتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي	**177**
الفرع الأول: الإختفاء والإعتقال التعسفي	**178**
الفرع الثاني: التعذيب وإنتهاك الحق في السلامة الجسدية	**181**
المبحث الثالث: تغير إستراتيجيات التدخل الإنساني وتأثيرها على البعد الإنساني – نماذج مختارة –	**185**
المطلب الأول: التدخل الإنساني في منطقة غرب البلقان " كوسوفو " والتأثير المتصاعد – منظور المصلحة –	**186**
الفرع الأول: أسباب التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو	**186**
الفرع الثاني: آثار التدخل الإنساني في كوسوفو	**190**
المطلب الثاني: تدخل الفواعل غير الدولاتية في النزاعات المجتمعية لمنطقة جنوب القوقاز – التدخل المدروس –	**194**
الفرع الأول: دور المرأة والمنظمات النسوية في عمليات حفظ السلام لمنطقة جنوب القوقاز	**194**
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في حفظ السلام لمنطقة جنوب القوقاز	**198**
الفرع الثالث: إستراتيجيات القطاع الخاص في حفظ السلام لمنطقة القوقاز	**201**
إستنتاجات الفصل الثالث	**204**
الفصل الرابع: نحو موضعة الحوكمة العالمية لتهديدات الأمن القومي وحقوق الإنسان – التملص من مصيدة العلاقة الجدلية بعد أحداث 11 سبتمبر 200َ1	**206**
المبحث الأول: الجهود الرسمية الدولية في إطار الحوكمة العالمية للتهديدات الأمنية–أدوار الأمم المتحدة–	**207**
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال الحوكمة العالمية	**207**
الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان–لجنة حقوق الإنسان سابقا–	**208**
الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	**209**
الفرع الثالث: مجلس الأمن وحفظ السلام	**210**
المطلب الثاني: نموذج النزاع الجورجي الأبخازي–حوكمة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام–	**211**

الفرع الأول: بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقرارات مجلس الأمن	**212**
الفرع الثاني: جهود الأمين العام للأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام	**217**
الفرع الثالث: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة	**219**
المبحث الثاني: دور المجتمع المدني العالمي في بلورة الإهتمامات الإنسانية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 – التركيز على البعد الإنساني في جهود المنظمات غير الحكومية –	**220**
المطلب الأول: تغطية الإهتمامات الإنسانية للمنظمات غير الحكومية – نموذج العراق وأفغانستان –	**220**
الفرع الأول: تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**212**
الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان	**223**
الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية	**225**
المطلب الثاني: عقبات وتحديات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية	**226**
الفرع الأول: تحدي الخصوصية المجتمعية	**227**
الفرع الثاني: تحدي الشرعية	**228**
الفرع الثالث: تحدي التمويل والموارد البشرية	**230**
المبحث الثالث: الخصخصة الأمنية والحوكمة العالمية – دور القطاع الخاص العالمي في المجالات الإنمائية التمويلية	**233**
المطلب الأول: تدخل القطاع الخاص في إطار الحوكمة العالمية بعد 11 سبتمبر 2001	**233**
الفرع الأول: تغطية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لجوانب كالدعم اللوجستيكي والمادي	**233**
الفرع الثاني: نماذج عن نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق بعد أحداث 11 سبتمبر 2001	**237**
المطلب الثاني: التأثير السلبي لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على حقوق الإنسان في العراق	**241**
الفرع الأول: نماذج عن إختراق الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحقوق الإنسان	**241**
الفرع الثاني : مدى مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن إنتهكات حقوق الإنسان في العراق	**244**

المبحث الرابع: دور الحوكمة العالمية متعددة المستويات في القضاء على العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان – تبني طرح الموازنة بعد 11 سبتمبر 2001 –	**247**
المطلب الأول: التملص من مصيدة العلاقة الجدلية بين الأمن القومي وحقوق الإنسان في إطار الحوكمة العالمية – الطرح الموازناتي –	**247**
الفرع الأول: الأمن القومي وحقوق الإنسان – تفعيل الإرتباط الإستراتيجي –	**248**
الفرع الثاني: مقترب الموازنة بين الأمن القومي وحقوق الإنسان – تجاوز الثنائيات الجدلية –	**250**
المطلب الثاني: من تجاوز العراقيل البنيوية –الهيكلية والبنائية نحو تفعيل المستجدات النظرية للطرح الحوكماتي الأمني	**253**
الفرع الأول: ثغرات ومعوقات الحوكمة العالمية	**253**
الفرع الثاني: آليات الإصلاح والتفعيل – سد ثغرات الحوكمة العالمية –	**257**
إستنتاجات الفصل الرابع	**260**
الخاتمة	**263**
قائمة المراجع والمصادر	**268**
فهرس الأشكال	**286**
فهرس الجداول	**287**
فهرس المحتويات	**289**